فرائد الأصول

لشيخ الأعظم شيخ الإسلام والمسلمين المجدد
الشيخ مرتضى الأنصاري ﷺ

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

المجلد الثاني

إعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

بسم الله الرحمن الرحیم

فرائد الاصول

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

فرائد الاصول المجلد ۳ ----- ۳۵

اشاره ----- ۳۵

اشاره ----- ۳۵

المقام الثانی: فی الاستصحاب ----- ۴۳

اشاره ----- ۴۳

تعاریف الاستصحاب: ----- ۴۳

الاستصحاب لغه و اصطلاحا ----- ۴۳

تعریف صاحب القوانین و المناقشه فیه: ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۴

توجیه تعریف القوانین: ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۴

عدم تمامیه التوجیه المذکور: ----- ۴۴

تعریف شارح المختصر: ----- ۴۵

تعریف صاحب الوافیه: ----- ۴۵

بقی الکلام فی امور: ----- ۴۷

الأمر الأوّل :هل الاستصحاب أصل عملیّ أو أماره ظنّیه؟ ----- ۴۷

اشاره ----- ۴۷

المختار کونه من الاصول العملیّه: ----- ۴۷

الأمر الثانی :الوجه فی عدّ الاستصحاب من الأدلّه العقلیّه ----- ۵۰

الأمر الثالث :هل الاستصحاب مسأله اصولیّه أو فقهیّه؟ ----- ۵۱

اشاره ----- ۵۱

بناء علی کونه حکما عقلیا فهو مسأله اصولیّه: ----- ۵۱

بناء علی کونه من الاصول العملیّه ففی کونه من المسائل الاصولیّه غموض: ----- ۵۲

الإشكال فی کون الاستصحاب من المسائل الفرعیه: ---- ۵۲
کلام السید بحر العلوم فیما یرتبط بالمقام: ---- ۵۳
اشاره ---- ۵۳
المناقشه فیما أفاده بحر العلوم: ---- ۵۴
الاستصحاب الجاری فی الشبهه الموضوعیّه: ---- ۵۴
الأمر الرابع :مناط الاستصحاب بناء علی کونه من باب التعبّد ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
لیس المناط الظنّ الشخصی بناء علی کونه من باب الظنّ: ---- ۵۵
کلام الشیخ البهائی فی أن المناط الظن الشخصی: ---- ۵۵
ظاهر شارح الدروس ارتضاؤه ذلک: ---- ۵۶
استظهار ذلک من کلام الشهید قدّس سرّه فی الذکری: ---- ۵۶
الأمر الخامس:تقوّم الاستصحاب بأمرین:الیقین بالحدوث،و الشکّ فی البقاء ---- ۵۸
اشاره ---- ۵۸
الاستصحاب القهقری: ---- ۵۸
المعتبر هو الشکّ الفعلیّ ---- ۵۹
الأمر السادس:تقسیم الاستصحاب من وجوه: ---- ۶۰
اشاره ---- ۶۰
۱-تقسیم الاستصحاب باعتبار المستصحب ---- ۶۰
اشاره ---- ۶۰
الوجه الأوّل:المستصحب إمّا وجودیّ و إمّا عدمیّ: ---- ۶۰
کلام شریف العلماء فی خروج العدمیّات عن محلّ النزاع: ---- ۶۱
المناقشه فیما أفاده شریف العلماء: ---- ۶۲
قیام السیره علی التمسّک بالاصول الوجودیّه و العدمیّه فی باب الألفاظ ---- ۶۲
کلام الوحید البهبهانی فی ذلک: ---- ۶۲
ما یظهر منه الاختصاص بالوجودیّات و مناقشته: ---- ۶۳
التتبّع یشهد بعدم خروج العدمیّات عن محلّ النزاع: ---- ۶۴

ظاهر جماعه خروج بعض العدميّات عن محلّ النزاع: ---- ۶۵
الوجه الثانی: المستصحب إمّا حکم شرعیّ و إمّا من الامور الخارجیّه: ---- ۶۶
وقوع الخلاف فی کلیهما: ---- ۶۶
للحکم الشرعی إطلاقان: ---- ۶۷
إنکار الأخباریین جریان الاستصحاب فی الحکم بالإطلاق الأوّل ---- ۶۷
تقسیم المحقق الخوانساری الاستصحاب فی الحکم بالاطلاق الثانی ---- ۶۸
الأقوی فی حجّیه الاستصحاب من حیث هذا التقسیم ---- ۶۹
الوجه الثالث: المستصحب إمّا حکم تکلیفی و إمّا حکم وضعی: ---- ۶۹
القول بالتفصیل بین التکلیفی و غیره: ---- ۷۰
۲-تقسیم الاستصحاب باعتبار دلیل المستصحب ---- ۷۱
اشاره ---- ۷۱
أحدها: دلیل المستصحب إمّا الإجماع و إمّا غیره: ---- ۷۱
الوجه الثانی: المستصحب إمّا یثبت بالدلیل العقلی و إمّا بالدلیل الشرعی ---- ۷۱
الإشکال فی الاستصحاب مع ثبوت الحکم بالدلیل العقلی ---- ۷۲
عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام العقلیّه و لا فی الأحکام الشرعیّه المستنده إلیها ---- ۷۳
استصحاب حال العقل لا یستند إلی القضیّه العقلیّه: ---- ۷۴
الوجه الثالث: دلیل المستصحب قد یدلّ علی الاستمرار و قد لا یدلّ ---- ۷۵
۳-تقسیم الاستصحاب باعتبار الشکّ المأخوذ فیه ---- ۷۷
اشاره ---- ۷۷
أحدها: منشأ الشکّ إمّا اشتباه الأمر الخارجی و إمّا اشتباه الحکم الشرعی ---- ۷۷
دخول القسمین فی محلّ النزاع: ---- ۷۷
المحکی عن الأخباریین اختصاص النزاع بالشبهه الحکمیّه: ---- ۷۷
کلام المحدّث الأسترابادی فی الفوائد المدنیه: ---- ۷۸
کلامه فی الفوائد المکیه: ---- ۷۹
الوجه الثانی: الشکّ فی البقاء قد یکون مع تساوی الطرفین و قد یکون مع رجحان البقاء أو الارتفاع ---- ۷۹
محلّ الخلاف فی هذه الصور: ---- ۸۰

الثالث: الشکّ إمّا فی المقتضی و إمّا فی الرافع ---- ۸۰
أقسام الشکّ من جهه الرافع: ---- ۸۱
محل الخلاف من هذه الأقسام: ---- ۸۱
الأقوال فی حجّیه الاستصحاب ---- ۸۳
اشاره ---- ۸۳
أقوی الأقوال فی الاستصحاب ---- ۸۵
کلام المحقق فی المعارج: ---- ۸۵
الاستدلال علی القول المختار ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
الوجه الأوّل:ظهور کلمات جماعه فی الاتّفاق علیه. ---- ۸۷
الوجه الثانی: الاستقراء: ---- ۸۸
الوجه الثالث:الأخبار المستفیضه ---- ۸۹
۱-صحیحه زراره الاولی: ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
تقریر الاستدلال: ---- ۹۰
معنی الروایه: ---- ۹۰
کون اللام فی«الیقین»للجنس: ---- ۹۰
۲-صحیحه زراره الثانیه: ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
فقه الحدیث و مورد الاستدلال: ---- ۹۳
۳-صحیحه زراره الثالثه: ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
التأمّل فی الاستدلال بهذه الصحیحه: ---- ۹۶
المراد من«الیقین»فی هذه الصحیحه: ---- ۹۷
المراد من«البناء علی الیقین»فی الأخبار: ---- ۹۷
۴-الاستدلال بموثّقه إسحاق بن عمّار و الإشکال فیه: ---- ۱۰۰

۵-الاستدلال بروایه الخصال و روایه اخری: ۱۰۲
اشاره ۱۰۲
المناقشه فی الاستدلال بهاتین الروایتین: ۱۰۲
إمکان دفع المناقشه المذکوره: ۱۰۴
۶-مکاتبه علی بن محمّد القاسانی: ۱۰۵
اشاره ۱۰۵
تقریب الاستدلال: ۱۰۵
تأیید المختار بالأخبار الخاصّه: ۱۰۶
اشاره ۱۰۶
۱-روایه عبد اللّه بن سنان: ۱۰۶
اشاره ۱۰۶
تقریب الاستدلال: ۱۰۶
۲-موثّقه عمّار: ۱۰۶
اشاره ۱۰۶
معنی الموثّقه إمّا الاستصحاب أو قاعده الطهاره: ۱۰۸
عدم إمکان إراده القاعده و الاستصحاب معا من الموثّقه: ۱۰۹
کلام صاحب الفصول فی جواز إراده کلیهما منها: ۱۱۰
المناقشه فیما أفاده صاحب الفصول: ۱۱۰
الظاهر إراده القاعده: ۱۱۱
۳-الروایه الثالثه: ۱۱۲
۴-الروایه الرابعه: ۱۱۲
اختصاص الأخبار بالشکّ فی الرافع ۱۱۳
اشاره ۱۱۳
تأمّل المحقّق الخوانساری فی الاستدلال بالأخبار علی الحجّیه مطلقا: ۱۱۳
المراد من«نقض الیقین»: ۱۱۴
حجه القول الأوّل: ۱۱۸

اشاره ----- ۱۱۸
الوجه الأوّل و المناقشه فیه: ----- ۱۱۸
الوجه الثانی: ----- ۱۱۸
اشاره ----- ۱۱۸
المناقشه فی الوجه الثانی: ----- ۱۱۹
الوجه الثالث: ----- ۱۲۱
اشاره ----- ۱۲۱
المناقشه فی الوجه الثالث: ----- ۱۲۲
اشاره ----- ۱۲۲
دعوی أنّ وجود الشیء سابقا یقتضی الظنّ ببقائه و الجواب عنها: ----- ۱۲۲
کلام السید الصدر فی المقام: ----- ۱۲۳
المناقشه فیما أفاده السید الصدر: ----- ۱۲۴
کلام صاحب القوانین فی المقام: ----- ۱۲۵
المناقشه فیما أفاده صاحب القوانین: ----- ۱۲۷
الوجه الرابع:بناء العقلاء: ----- ۱۲۹
اشاره ----- ۱۲۹
المناقشه فی الوجه الرابع: ----- ۱۳۰
اشاره ----- ۱۳۰
کلام الشیخ الطوسی فی العده: ----- ۱۳۱
حجه القول الثانی: ----- ۱۳۲
اشاره ----- ۱۳۲
۱-دعوی أنّ الاستصحاب إثبات للحکم من غیر دلیل: ----- ۱۳۲
اشاره ----- ۱۳۲
المناقشه فی ذلک: ----- ۱۳۲
۲-لزوم القطع بالبقاء بناء علی حجّیه الاستصحاب: ----- ۱۳۴
اشاره ----- ۱۳۴

المناقشه فیه: ----- ۱۳۵
۳-لزوم التناقض بناء علی الحجّیه و المناقشه فیه: ----- ۱۳۵
اشاره ----- ۱۳۵
المناقشه فیه: ----- ۱۳۵
۴-استلزام القول بالحجّیه ترجیح بیّنه النافی: ----- ۱۳۶
اشاره ----- ۱۳۶
المناقشه فی ذلک: ----- ۱۳۶
حجّه القول الثالث ----- ۱۳۸
اشاره ----- ۱۳۸
القول بالتفضیل بین العدمی و الوجودی ----- ۱۳۸
عدم استقامه هذا القول بناء علی اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ: ----- ۱۳۹
معنی عدم اعتبار الاستصحاب فی الوجودی: ----- ۱۴۱
ما یمکن أن یحتجّ به لهذا القول: ----- ۱۴۳
اشاره ----- ۱۴۳
المناقشه فی الاحتجاج المذکور: ----- ۱۴۴
حجّه القول الرابع ----- ۱۴۶
اشاره ----- ۱۴۶
المناقشه فیه الحجه المذکوره: ----- ۱۴۶
حجّه القول الخامس ----- ۱۵۱
اشاره ----- ۱۵۱
کلام المحدّث الأسترابادی فی الاستدلال علی هذا القول: ----- ۱۵۱
اشاره ----- ۱۵۱
المناقشه فیما أفاده المحدّث الأسترابادی: ----- ۱۵۲
حجّه القول السادس ----- ۱۵۶
التفضیل بین الحکم الجزئی و غیره و الجواب عنه ----- ۱۵۶
حجّه القول السابع ----- ۱۵۶

اشاره ----- ۱۵۶
تفضیل الفاضل التونی بین الحکم التکلیفی و الوضعی ----- ۱۵۶
کلام الفاضل التونی: ----- ۱۵۷
المناقشه فی ما أفاده الفاضل التونی ----- ۱۵۹
الکلام فی الأحکام الوضعیّه ----- ۱۶۰
اشاره ----- ۱۶۰
هل الحکم الوضعی حکم مستقل مجعول،أو لا؟: ----- ۱۶۰
کلام السید الکاظمی: ----- ۱۶۲
اشاره ----- ۱۶۲
مناقشه کلام السید الکاظمی: ----- ۱۶۳
الکلام فی الصحّه و الفساد: ----- ۱۶۴
رجوع إلی کلام الفاضل التونی: ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
ما أورد علیه: ----- ۱۶۶
عدم ورود شیء ممّا اورد علیه: ----- ۱۶۶
رجوع إلی کلام الفاضل التونی و التعلیق علیه: ----- ۱۷۱
شبهه اخری فی منع جریان الاستصحاب فی الأحکام التکلیفیّه: ----- ۱۸۰
اشاره ----- ۱۸۰
الجواب عن هذه الشبهه: ----- ۱۸۱
حجّه القول الثامن ----- ۱۸۴
اشاره ----- ۱۸۴
ظاهر کلام الغزالی إنکار الاستصحاب مطلقا: ----- ۱۸۴
منشأ نسبه هذا التفصیل إلی الغزالی: ----- ۱۸۵
کلام الغزالیّ: ----- ۱۸۶
نسبه شارح المختصر القول بحجّیه الاستصحاب مطلقا إلی الغزالی: ----- ۱۸۹
کلام السیّد الصدر فی الجمع بین قولی الغزالی: ----- ۱۸۹

اشاره ----- ۱۸۹
المناقشه فی ما أفاده السیّد الصدر: ----- ۱۹۰
حجّه القول التاسع :التفصیل بین الشک فی المقتضی و الشک فی الرافع: ----- ۱۹۴
اشاره ----- ۱۹۴
ما استدلّ به فی المعارج علی هذا القول: ----- ۱۹۴
اشاره ----- ۱۹۴
المناقشه فی الدلیل المذکور: ----- ۱۹۵
اشاره ----- ۱۹۵
الأولی فی الاستدلال علی هذا القول: ----- ۱۹۵
مبنی نسبه هذا القول إلی المحقّق: ----- ۱۹۶
اشاره ----- ۱۹۶
المناقشه فی المبنی المذکور: ----- ۱۹۶
توجیه نسبه هذا القول إلی المحقّق: ----- ۱۹۷
حجّه القول العاشر التفصیل بین الشک فی وجود الغایه و عدمه: ----- ۲۰۰
اشاره ----- ۲۰۰
ما استدلّ به المحقّق السبزواری علی هذا القول: ----- ۲۰۰
اشاره ----- ۲۰۰
المناقشه فیما أفاده المحقّق السبزواری: ----- ۲۰۱
حجّه القول الحادی عشر التفصیل المتقدم مع زیاده الشک فی مصداق الغایه: ----- ۲۰۴
استدلال المحقّق الخوانساری علی هذا القول: ----- ۲۰۴
اشاره ----- ۲۰۴
کلام آخر للمحقق الخوانساری ----- ۲۱۰
المناقشه فیما أفاده المحقّق الخوانساری: ----- ۲۱۲
توجیه ما ذکره المحقق الخوانساری فی الحکم التخییری: ----- ۲۱۶
توجیه المحقّق القمّی: ----- ۲۱۶
اشاره ----- ۲۱۶

المناقشه فی توجیه المحقّق القمّی: ----- ۲۱۷
ما أورده السید الصدر علی المحقق الخوانساری: ----- ۲۱۸
اشاره ----- ۲۱۸
المناقشه فی الإیراد: ----- ۲۱۹
رجوع إلی کلام المحقق الخوانساری: ----- ۲۲۰
أقوی الأقوال القول التاسع،و بعده المشهور: ----- ۲۲۵
و ینبغی التنبیه علی امور: ----- ۲۲۶
اشاره ----- ۲۲۶
الأوّل: أقسام استصحاب الکلّی ----- ۲۲۶
اشاره ----- ۲۲۶
جواز استصحاب الکلّی و الفرد فی القسم الأوّل: ----- ۲۲۶
جواز استصحاب الکلّی فی القسم الثانی دون الفرد: ----- ۲۲۶
اشاره ----- ۲۲۶
توهّم عدم جریان استصحاب الکلّی فی هذا القسم و دفعه: ----- ۲۲۷
توهّم آخر و دفعه: ----- ۲۲۷
ظاهر المحقّق القمّی عدم الجریان: ----- ۲۲۸
المناقشه فیما أفاده المحقق القمی: ----- ۲۲۹
القسم الثالث من استصحاب الکلی و فیه قسمان ----- ۲۳۰
هل یجری الاستصحاب فی القسمین أو لا یجری فی کلیهما أو فیه تفصیل؟: ----- ۲۳۰
مختار المصنف هو التفصیل: ----- ۲۳۱
استثناء مورد واحد من القسم الثانی: ----- ۲۳۱
العبره فی جریان الاستصحاب: ----- ۲۳۱
کلام الفاضل التونی تأییدا لبعض ما ذکرنا: ----- ۲۳۲
بعض المناقشات فیما أفاد الفاضل التونی: ----- ۲۳۲
المناقشه فی ما مثل به الفاضل التونی لما نحن فیه: ----- ۲۳۶
الأمر الثانی :هل یجری الاستصحاب فی الزمان و الزمانیّات؟ ----- ۲۳۸

اشاره ----- ۲۳۸
الأقسام ثلاثه: ----- ۲۳۸
اشاره ----- ۲۳۸
۱-استصحاب نفس الزمان: ----- ۲۳۸
۲-استصحاب الامور التدریجیّه غیر القارّه: ----- ۲۴۰
۳-استصحاب الامور المقیّده بالزمان: ----- ۲۴۳
ما ذکره الفاضل النراقی:من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودی المتیقّن سابقا مع استصحاب وجوده: ----- ۲۴۳
مناقشات فی ما أفاده الفاضل النراقی: ----- ۲۴۵
مناقشه أولی:الزمان قد یؤخذ قیدا و قد یؤخذ ظرفا: ----- ۲۴۵
مناقشه ثانیه فیما أفاده النراقی: ----- ۲۴۷
مناقشه ثالثه فیما أفاده النراقی: ----- ۲۴۸
الأمر الثالث :عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام العقلیّه ----- ۲۵۰
اشاره ----- ۲۵۰
عدم جریان الاستصحاب فی الحکم الشرعی المستند إلی الحکم العقلی أیضا: ----- ۲۵۱
هل یجری الاستصحاب فی موضوع الحکم العقلی؟: ----- ۲۵۲
ما یظهر مما ذکرنا ----- ۲۵۳
الأمر الرابع :هل یجری الاستصحاب التعلیقی؟ ----- ۲۵۶
اشاره ----- ۲۵۶
توضیح هذا الاستصحاب: ----- ۲۵۶
کلام صاحب المناهل فی عدم جریان الاستصحاب التعلیقی: ----- ۲۵۷
اشاره ----- ۲۵۷
المناقشه فی ما أفاده صاحب المناهل: ----- ۲۵۷
بعض المناقشات فی الاستصحاب التعلیقی و دفعها: ----- ۲۵۸
مختار المصنّف فی المسأله: ----- ۲۵۸
الأمر الخامس :استصحاب أحکام الشرائع السابقه ----- ۲۶۰
اشاره ----- ۲۶۰

ما ذکره صاحب الفصول فی وجه المنع عن هذا الاستصحاب: ---- ۲۶۰
اشاره ---- ۲۶۰
المناقشه فی ما أفاده صاحب الفصول: ---- ۲۶۰
وجه آخر للمنع و دفعه: ---- ۲۶۲
ما ذکره المحقّق القمّی فی وجه المنع: ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
الجواب عمّا ذکره المحقّق القمّی: ---- ۲۶۳
الثمرات المذکوره لهذه المسأله و مناقشتها: ---- ۲۶۴
اشاره ---- ۲۶۴
الثمره الأولی: ---- ۲۶۴
الثمره الثانیه: ---- ۲۶۵
الثمره الثالثه: ---- ۲۶۶
الثمره الرابعه: ---- ۲۶۶
الثمره الخامسه: ---- ۲۶۶
الثمره السادسه: ---- ۲۶۷
الأمر السادس :عدم ترتّب الآثار غیر الشرعیّه علی الاستصحاب و الدلیل علیه ---- ۲۶۸
اشاره ---- ۲۶۸
المراد من نفی الاصول المثبته: ---- ۲۶۹
عدم ترتّب الآثار و اللوازم غیر الشرعیّه مطلقا: ---- ۲۷۰
ما استدلّ به صاحب الفصول علی عدم حجّیه الأصل المثبت: ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
المناقشه فی ما أفاده صاحب الفصول: ---- ۲۷۲
وجوب الالتزام بالاصول المثبته بناء علی اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ: ---- ۲۷۳
فروع تمسّکوا فیها بالاصول المثبته: ---- ۲۷۳
اشاره ---- ۲۷۳
الفرع الأول: ---- ۲۷۴

الفرع الثانی: ----- ۲۷۴
الفرع الثالث: ----- ۲۷۵
الفرع الرابع: ----- ۲۷۶
الفرع الخامس: ----- ۲۷۷
عدم عمل الأصحاب بکلّ أصل مثبت: ----- ۲۷۷
حجّیه الأصل المثبت مع خفاء الواسطه: ----- ۲۷۹
اشاره ----- ۲۷۹
نماذج من خفاء الواسطه: ----- ۲۷۹
الأمر السابع :هل تجری أصاله تأخّر الحادث؟ ----- ۲۸۲
اشاره ----- ۲۸۲
صور تأخّر الحادث: ----- ۲۸۳
اشاره ----- ۲۸۳
۱-إذا لوحظ تأخّر الحادث بالقیاس إلی ما قبله من أجزاء الزمان: ----- ۲۸۳
۲-إذا لوحظ بالقیاس إلی حادث آخر و جهل تأریخهما: ----- ۲۸۴
لو کان أحدهما معلوم التأریخ: ----- ۲۸۴
قولان آخران فی هذه الصوره: ----- ۲۸۵
أحدهما:جریان هذا الأصل فی طرف مجهول التأریخ ----- ۲۸۵
الثانی:عدم العمل بالأصل و إلحاق صوره جهل تأریخ أحدهما بصوره جهل تأریخهما. ----- ۲۸۷
صحّه الاستصحاب القهقری بناء علی الأصل المثبت: ----- ۲۸۹
اشاره ----- ۲۸۹
الاتفاق علی هذا الاستصحاب فی الاصول اللفظیّه: ----- ۲۸۹
الأمر الثامن :هل یجری استصحاب صحّه العباده عند الشکّ فی طروء مفسد؟ ----- ۲۹۰
اشاره ----- ۲۹۰
مختار المصنّف التفصیل: ----- ۲۹۱
التمسّک فی مطلق الشکّ فی الفساد باستصحاب حرمه القطع و غیر ذلک و مناقشتها: ----- ۲۹۲
الأمر التاسع :عدم جریان الاستصحاب فی الامور الاعتقادیّه ----- ۲۹۴

اشاره ---- ۲۹۴
لو شکّ فی نسخ أصل الشریعه؟: ---- ۲۹۵
تمسّک بعض أهل الکتاب باستصحاب شرعه: ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
بعض الأجوبه عن استصحاب الکتابی و مناقشتها: ---- ۲۹۶
۱-ما ذکره بعض الفضلاء: ---- ۲۹۶
۲-ما ذکره الفاضل النراقی: ---- ۲۹۶
۳-ما ذکره المحقّق القمّی: ---- ۲۹۷
المناقشه فی ما أفاده المحقّق القمّی: ---- ۲۹۷
المناقشه فی ما افاده المحقق القمی ---- ۲۹۸
کلام آخر للمحقق القمی: ---- ۲۹۸
المناقشه فی هذا الکلام ایضا ---- ۲۹۹
ما اورده المحقق القمی علی نفسه و اجاب عنه ---- ۳۰۰
ما اورده علی نفسه ثانیا و اجاب عنه ---- ۳۰۱
الجواب عن استصحاب الکتابی بوجوه أخر: ---- ۳۰۱
الوجه الأوّل:أنّ المقصود من التمسّک به: ---- ۳۰۱
الوجه الثانی:أنّ اعتبار الاستصحاب إن کان من باب الأخبار ---- ۳۰۲
الوجه الثالث:أنّا لم نجزم بالمستصحب-و هی نبوّه موسی أو عیسی ---- ۳۰۴
الوجه الرابع:أنّ مرجع النبوّه المستصحبه لیس إلّا إلی وجوب التدیّن ---- ۳۰۴
الوجه الخامس:أن یقال: ---- ۳۰۵
کلام الإمام الرضا علیه السّلام فی جواب الجاثلیق: ---- ۳۰۶
الأمر العاشر :دوران الأمر بین التمسّک بالعامّ أو استصحاب حکم المخصّص ---- ۳۰۸
الدلیل الدالّ علی الحکم فی الزمان السابق علی ثلاثه أنحاء: ---- ۳۰۸
هل یجری استصحاب حکم المخصّص مع العموم الأزمانی أم لا؟: ---- ۳۰۹
اشاره ---- ۳۰۹
إذا کان العموم الأزمانی أفرادیّا: ---- ۳۰۹

إذا كان العموم الأزمانی استمراریا: ----- ۳۰۹
المخالفه لما ذکرنا فی موضعین: ----- ۳۱۰
اشاره ----- ۳۱۰
:۱-ما ذکره المحقّق الثانی فی مسأله خیار الغبن و ما یرد علیه: ----- ۳۱۰
۲-ما ذکره السیّد بحر العلوم قدّس سرّه: ----- ۳۱۱
المناقشه فی ما أفاده بحر العلوم: ----- ۳۱۲
توجیه کلام بحر العلوم: ----- ۳۱۳
الأمر الحادی عشر :لو تعذّر بعض المأمور به فهل یستصحب وجوب الباقی؟ ----- ۳۱۴
اشاره ----- ۳۱۴
الإشکال فی هذا الاستصحاب: ----- ۳۱۴
توجیه الاستصحاب بوجوه ثلاثه: ----- ۳۱۴
ثمره هذه التوجیهات: ----- ۳۱۶
الصحیح من هذه التوجیهات: ----- ۳۱۶
عدم الفرق بناء علی جریان الاستصحاب بین تعذّر الجزء بعد تنجّز التکلیف أو قبله: ----- ۳۱۷
تخیّل و دفع: ----- ۳۱۷
نسبه التمسّک بالاستصحاب فی هذه المسأله إلی الفاضلین: ----- ۳۱۸
اشاره ----- ۳۱۸
المناقشه فی هذه النسبه: ----- ۳۱۸
الأمر الثانی عشر :جریان الاستصحاب حتّی مع الظنّ بالخلاف و الدلیل علیه من وجوه ----- ۳۲۰
اشاره ----- ۳۲۰
الوجه الأوّل:الإجماع القطعیّ ----- ۳۲۰
الوجه: الثانی:أنّ المراد بالشکّ فی الروایات معناه اللغویّ، ----- ۳۲۰
الوجه: الثالث:أنّ الظنّ الغیر المعتبر إن علم بعدم اعتباره ----- ۳۲۱
اشاره ----- ۳۲۱
تنبیه: کلام الشهید فی الذکری ----- ۳۲۲
توجیه کلام الشهید«قدس سره»: ----- ۳۲۲

ما یرد علی هذا التوجیه: ---- ۳۲۳
المراد من قولهم:«الیقین لا یرفعه الشکّ»: ---- ۳۲۳
خاتمه ---- ۳۲۴
شرائط العمل بالاستصحاب:: ---- ۳۲۴
اشاره ---- ۳۲۴
الأمر الأوّل :اشتراط بقاء الموضوع: ---- ۳۲۴
اشاره ---- ۳۲۴
الدلیل علی هذا الشرط: ---- ۳۲۵
المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع: ---- ۳۲۶
هل یجوز إحراز الموضوع فی الزمان اللاحق بالاستصحاب؟: ---- ۳۲۶
الشکّ فی الحکم من جهه الشکّ فی القیود المأخوذه فی الموضوع: ---- ۳۲۹
ما یمیّز به القیود المأخوذه فی الموضوع أحد امور: ---- ۳۲۹
الأوّل:العقل ---- ۳۲۹
الثانی: لسان الدلیل ---- ۳۳۰
الثالث:أن یرجع فی ذلک إلی العرف ---- ۳۳۰
کلام الفاضلین تأییدا لکون المیزان نظر العرف: ---- ۳۳۱
الفرق بین نجس العین و المتنجّس عند الاستحاله: ---- ۳۳۲
الإشکال فی هذا الفرق: ---- ۳۳۲
عدم الفرق بناء علی کون المحکّم نظر العرف: ---- ۳۳۴
مراتب التغیّر و الأحکام مختلفه: ---- ۳۳۵
معنی قولهم:«الأحکام تدور مدار الأسماء»: ---- ۳۳۶
الأمر الثانی:اشتراط الشکّ فی البقاء ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷
الدلیل علی اعتبار هذا الشرط: ---- ۳۳۸
قاعده الیقین و الشکّ الساری: ---- ۳۳۸
تصریح الفاضل السبزواری بأنّ أدلّه الاستصحاب تشمل قاعده «الیقین»: ---- ۳۳۸

دفع التوهّم المذکور و توضیح مناط قاعده الاستصحاب و قاعده الیقین: ۳۳۹
عدم إراده القاعدتین من قوله علیه السّلام:«فلیمض علی یقینه»: ۳۴۰
عدم إراده القاعدتین من سائر الأخبار أیضا: ۳۴۲
اختصاص مدلول الأخبار بقاعده الاستصحاب: ۳۴۳
قاعده الیقین ۳۴۵
هل یوجد مدرک لقاعده«الیقین»غیر هذه الأخبار؟: ۳۴۵
لو ارید من القاعده إثبات الحدوث و البقاء معا: ۳۴۶
عدم صحّه الاستدلال بأدلّه عدم الاعتناء بالشکّ بعد تجاوز المحلّ: ۳۴۶
ضعف الاستدلال بأصاله الصحّه فی الاعتقاد: ۳۴۶
تفصیل کاشف الغطاء: ۳۴۷
لو ارید من القاعده إثبات مجرّد الحدوث: ۳۴۷
لو ارید منها مجرّد إمضاء الآثار المترتّبه سابقا: ۳۴۷
حاصل الکلام فی المسأله: ۳۴۸
الأمرالثالث:اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع ۳۴۸
اشاره ۳۴۸
حکومه الأدلّه الاجتهادیّه علی أدلّه الاستصحاب: ۳۴۹
معنی الحکومه: ۳۴۹
احتمال أن یکون العمل بالأدلّه فی مقابل الاستصحاب من باب التخصّص: ۳۵۰
ضعف هذا الاحتمال: ۳۵۰
المسامحه فیما جعله الفاضل التونی من شرائط الاستصحاب: ۳۵۱
ما أورده المحقّق القمّی علی الفاضل التونی و المناقشه فیه: ۳۵۱
المراد من«الأدلّه الاجتهادیّه»و«الاصول»: ۳۵۳
تردّد الشیء بین کونه دلیلا أو أصلا: ۳۵۴
تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات و الاصول ۳۵۵
اشاره ۳۵۵
المقام الأوّل:عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات،و فیه مسائل: ۳۵۶

اشاره ---- ۳۵۶
المسأله الاولی :تقدّم«الید»علی الاستصحاب و الاستدلال علیه ---- ۳۵۶
الوجه فی الرجوع إلی الاستصحاب لو تقارنت«الید»بالإقرار: ---- ۳۵۷
«الید»علی تقدیر کونها من الاصول مقدّمه علی الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات: ---- ۳۵۸
تقدّم البیّنه علی«الید»و الوجه فی ذلک: ---- ۳۵۸
المسأله الثانیه :فی قاعده«الفراغ و التجاوز» ---- ۳۶۰
تقدّم قاعده«الفراغ و التجاوز»علی الاستصحاب و الاستدلال علیه ---- ۳۶۰
أخبار القاعده: ---- ۳۶۱
۱-الأخبار العامّه: ---- ۳۶۱
۲-الأخبار الخاصّه: ---- ۳۶۲
تنقیح مضامین الأخبار: ---- ۳۶۳
الموضع الأوّل :ما هو المراد من«الشکّ فی الشیء»؟ ---- ۳۶۴
الموضع الثانی :ما هو المراد من«محلّ الشیء المشکوک فیه»؟ ---- ۳۶۵
الموضع الثالث هل یعتبر فی التجاوز و الفراغ الدخول فی الغیر،أم لا؟: ---- ۳۶۷
عدم کفایه الدخول فی مقدّمات الغیر: ---- ۳۶۸
الأقوی اعتبار الدخول فی الغیر و عدم کفایه مجرّد الفراغ: ---- ۳۶۹
عدم صحّه التفصیل بین الصلاه و الوضوء: ---- ۳۶۹
الموضع الرابع عدم جریان القاعده فی أفعال الطهارات الثلاث ---- ۳۷۱
مستند الخروج: ---- ۳۷۱
ظاهر روایه ابن أبی یعفور أنّ حکم الوضوء من باب القاعده: ---- ۳۷۱
الإشکال فی ظاهر ذیل الروایه: ---- ۳۷۲
دفع الإشکال عن الروایه: ---- ۳۷۲
عدم غرابه فرض الوضوء فعلا واحدا: ---- ۳۷۳
الموضع الخامس :هل تجری القاعده فی الشروط کما تجری فی الأجزاء؟ ---- ۳۷۴
الأقوی التفصیل: ---- ۳۷۴
معنی عدم العبره بالشکّ بعد تجاوز المحلّ: ---- ۳۷۵

التفصیل بین الوضوء و نحوه و بین غیره: ---- ۳۷۶
الموضع السادس :هَل یلحق الشکّ فی الصحّه بالشکّ فی الإتیان؟ ---- ۳۷۷
الموضع السابع المراد من الشکّ فی موضوع هذه القاعده: ---- ۳۷۹
عدم الفرق بین أن یکون المحتمل الترک نسیانا أو تعمّدا: ---- ۳۷۹
المسأله الثالثه فی أصاله الصحّه فی فعل الغیر ---- ۳۸۰
أصاله الصحّه من الاصول المجمع علیها بین المسلمین: ---- ۳۸۰
مدرک أصاله الصحّه: ---- ۳۸۰
الاستدلال بالآیات و المناقشه فیه: ---- ۳۸۰
و أمّا السنّه: الاستدلال بالأخبار ---- ۳۸۱
المناقشه فی دلاله الأخبار: ---- ۳۸۲
مما یوید عدم دلاله الاخبار ---- ۳۸۳
مما یوید عدم الدلاله ایضا ---- ۳۸۳
الثالث:الإجماع القولیّ و العملیّ ---- ۳۸۵
الاستدلال بالإجماع العملی ---- ۳۸۵
الرابع:العقل المستقلّ ---- ۳۸۵
و ینبغی التنبیه علی أمور: ---- ۳۸۹
الأمر الأوّل :هل یحمل فعل المسلم علی الصحّه الواقعیّه أو الصحّه عند الفاعل؟ ---- ۳۸۹
ظاهر المشهور الحمل علی الصحّه الواقعیّه ---- ۳۹۰
ظاهر بعض المتأخّرین الحمل علی الصحّه باعتقاد الفاعل: ---- ۳۹۰
و المسأله محلّ إشکال: ---- ۳۹۱
صور المسأله: ---- ۳۹۱
۱-أن یعلم کون الفاعل عالما بالصحّه و الفساد: ---- ۳۹۱
۲-أن یعلم کونه جاهلا: ---- ۳۹۲
۳-أن یجهل حاله ---- ۳۹۲
الأمر الثانی هل یعتبر فی جریان أصاله الصحّه فی العقود استکمال أرکان العقد؟ ---- ۳۹۳
کلام المحقق الثانی فی باب الضمان: ---- ۳۹۳

كلامه فی باب الاجاره: ---- ۳۹۳
كلام العلّامه رحمه اللّه فی القواعد: ---- ۳۹۴
كلامه فی التذكره: ---- ۳۹۴
الأقوی التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان: ---- ۳۹۶
المناقشه فيما ذكره المحقق الثانی: ---- ۳۹۶
الثالث صحّه كلّ شیء بحسبه و باعتبار آثار نفسه ---- ۳۹۹
و ممّا يتفرّع علی ذلک أيضا: ---- ۴۰۰
الرابع اعتبار إحراز أصل العمل فی أصاله الصحّه ---- ۴۰۳
الإشكال فی الفرق بين صلاه الغير علی الميّت و بين الصلاه عن الميت تبرّعا أو بالإجاره: ---- ۴۰۳
توجيه الفرق: ---- ۴۰۴
الخامس عدم جواز الأخذ باللوازم فی أصاله الصحّه ---- ۴۰۷
السادس وجه تقديم أصاله الصحّه علی استصحاب الفساد ---- ۴۰۹
اضطراب كلمات الأصحاب فی تقديم أصاله الصحّه علی الاستصحابات الموضوعيّه: ---- ۴۰۹
التحقيق فی المسأله: ---- ۴۱۰
بقی الكلام فی أصاله الصحّه فی الأقوال و الاعتقادات ---- ۴۱۸
أصاله الصحّه فی الأقوال: ---- ۴۱۸
أصاله الصحّه فی الاعتقادات: ---- ۴۲۰
المقام الثانی فی بيان تعارض الاستصحاب مع القرعه ---- ۴۲۲
تقدم الاستصحاب علی القرعه: ---- ۴۲۲
تعارض القرعه مع سائر الأصول: ---- ۴۲۲
المقام الثالث فی تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الاصول العمليّه ---- ۴۲۴
اشاره ---- ۴۲۴
الأوّل:تعارض البراءه مع الاستصحاب ---- ۴۲۴
تقدّم الاستصحاب و غيره من الأدلّه و الاصول علی أصاله البراءه: ---- ۴۲۴
حكومه دليل الاستصحاب علی قوله عليه السّلام:«كلّ شیء مطلق حتی يرد فيه نهی»: ---- ۴۲۶
الإشكال فی بعض أخبار أصاله البراءه فی الشبهه الموضوعيّه: ---- ۴۲۶

الثانی:تعارض قاعده الاشتغال مع الاستصحاب ---- ۴۲۸
ورود الاستصحاب علی قاعده الاشتغال: ---- ۴۲۸
الثالث:تعارض قاعده التخییرمع الاستصحاب ---- ۴۲۹
ورود الاستصحاب علی قاعده التخییر: ---- ۴۲۹
تعارض الاستصحابین ---- ۴۳۰
اشاره ---- ۴۳۰
أقسام الاستصحابین المتعارضین: ---- ۴۳۰
اشاره ---- ۴۳۰
القسم الأوّل: إذا کان الشکّ فی أحدهما مسبّبا عن الشکّ فی الآخر ---- ۴۳۱
تقدّم الاستصحاب السببی علی المسبّبی و الاستدلال علیه: ---- ۴۳۱
الدلیل الأوّل:الإجماع ---- ۴۳۱
الدلیل الثانی:أنّ قوله علیه السّلام:«لا تنقض الیقین بالشکّ» ---- ۴۳۲
الدلیل الثالث:أنّه لو لم یبن علی تقدیم الاستصحاب فی الشکّ السببیّ ---- ۴۳۵
عدم تمامیه الدلیل الثالث: ---- ۴۳۶
الدلیل الرابع:أنّ المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار بالیقین السابق فی مورد الشکّ المسبّب. ---- ۴۳۶
لا تأمل فی ترجیح الاستصحاب السببی: ---- ۴۳۷
لو عملنا بالاستصحاب من باب الظنّ فالحکم أوضح: ---- ۴۳۷
ظهور الخلاف فی المسأله عن جماعه: ---- ۴۳۸
تصریح بعضهم بالجمع بین الاستصحابین«السببی و المسبّبی»: ---- ۴۴۰
عدم صحّه الجمع: ---- ۴۴۰
دعوی الإجماع علی تقدیم الاستصحاب الموضوعیّ علی الحکمیّ. ---- ۴۴۲
المناقشه فی دعوی الاجماع ---- ۴۴۲
و أمّا القسم الثانی:إذا کان الشکّ فی کلیهما مسبّبا عن أمر ثالث ---- ۴۴۳
صور المسأله: ---- ۴۴۳
أمّا الأولیان، لو کان العمل بالاستصحابین مستلزما لمخالفه قطعیّه عملیّه أو قام الدلیل علی عدم الجمع بینهما ---- ۴۴۴
فهنا دعویان: ---- ۴۴۵

الاولی:عدم الترجیح ---- ۴۴۵
الدلیل علی عدم الترجیح: ---- ۴۴۵
الثانیه: أنّ الحکم هو التساقط دون التخییر و الدلیل علیه ---- ۴۴۶
الصوره الثالثه:لو ترتّب أثر شرعی علی کلا المستصحبین ---- ۴۵۰
الصوره الرابعه:لو ترتّب الأثر علی أحدهما دون الآخر ---- ۴۵۱
التعارض لغه و اصطلاحا: ---- ۴۵۶
عدم التعارض بین الاصول و الأدلّه الاجتهادیه: ---- ۴۵۶
ورود الأدلّه علی الاصول العقلیّه: ---- ۴۵۷
حکومه الأدلّه علی الاصول الشرعیّه: ---- ۴۵۸
اشاره ---- ۴۵۸
ضابط الحکومه: ---- ۴۵۸
الفرق بین الحکومه و التخصیص: ---- ۴۵۹
لثمره بین التخصیص و الحکومه: ---- ۴۵۹
جریان الورود و الحکومه فی الاصول اللفظیّه أیضا: ---- ۴۶۰
عدم التعارض فی القطعیّین و لا فی الظنّیین الفعلیّین: ---- ۴۶۲
قاعده«الجمع مهما أمکن أولی من الطرح»: ---- ۴۶۴
اشاره ---- ۴۶۴
کلام ابن أبی جمهور الأحسائیّ فی عوالی اللآلی: ---- ۴۶۴
ما استدلّ به علی هذه القاعده: ---- ۴۶۵
عدم إمکان العمل بهذه القاعده: ---- ۴۶۵
عدم الدلیل علی هذه القاعده ---- ۴۶۵
دلیل آخر علی عدم کلیّه هذه القاعده: ---- ۴۶۹
مخالفه هذه القاعده للإجماع: ---- ۴۶۹
رجوع الی کلام عوالی اللالی ---- ۴۶۹
أقسام الجمع: ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰

تعارض الظاهرين: ---- ۴۷۰
اشاره ---- ۴۷۰
لو کان لأحد الظاهرین مزیّه علی الآخر: ---- ۴۷۲
لو لم یکن لأحد الظاهرین مزیّه علی الآخر: ---- ۴۷۳
تفصیل فی الظاهرین المتعارضین: ---- ۴۷۴
ما فرّعه الشهید الثانی علی قاعده«الجمع»: ---- ۴۷۵
إمکان الجمع بین البیّنات بالتبعیض: ---- ۴۷۶
عدم إمکان الجمع بالتبعیض فی تعارض الأخبار: ---- ۴۷۶
الجمع بین البیّنات فی حقوق الناس: ---- ۴۷۷
الأصل فی تعارض البیّنات هی القرعه: ---- ۴۷۸
الکلام فی أحکام التعارض فی مقامین: ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
المقام الأوّل: فی المتکافئین ---- ۴۷۹
اشاره ---- ۴۷۹
ما هو مقتضی الأصل الأوّلی فی المتکافئین؟ ---- ۴۷۹
کلام السیّد المجاهد فی أنّ مقتضی الأصل هو التساقط ---- ۴۷۹
اشاره ---- ۴۷۹
المناقشه فیما أفاده السیّد المجاهد ---- ۴۸۰
الأصل عدم التساقط و الدلیل علیه: ---- ۴۸۱
مقتضی الأصل التخییر بناء علی السببیّه: ---- ۴۸۳
مقتضی الأصل التوقّف بناء علی الطریقیّه: ---- ۴۸۴
مقتضی الأخبار عدم التساقط: ---- ۴۸۵
اشاره ---- ۴۸۵
ما هو الحکم بناء علی عدم التساقط؟ ---- ۴۸۵
المشهور هو التخییر للأخبار المستفیضه الدالّه علی التخییر: ---- ۴۸۵
أخبار التوقّف و الجواب عنها ---- ۴۸۶

لو وقع التعادل للمجتهد فی عمل نفسه أو للمفتی لأجل الإفتاء: ---- ۴۸۷
لو وقع التعادل للحاکم و القاضی فالظاهر التخییر: ---- ۴۸۸
اشاره ---- ۴۸۸
هل التخییر بدویّ أو استمراری؟ ---- ۴۸۹
مختار المصنّف التخییر البدویّ: ---- ۴۸۹
حکم التعادل فی الأمارات المنصوبه فی غیر الأحکام: ---- ۴۹۰
لا بدّ من الفحص عن المرجّحات فی المتعارضین: ---- ۴۹۱
المقام الثانی: فی التراجیح تعریف الترجیح: ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
هنا مقامات: ---- ۴۹۳
اشاره ---- ۴۹۳
أمّا المقام الأوّل :المشهور وجوب الترجیح و الاستدلال علیه ---- ۴۹۳
المناقشه فی وجوب الترجیح: ---- ۴۹۵
الجواب عن المناقشه: ---- ۴۹۵
عدم اندراج المسأله فی مسأله«دوران الأمر بین التعیین و التخییر»: ---- ۴۹۶
التحقیق فی المسأله: ---- ۴۹۶
الأصل وجوب العمل بالمرجّح،بل ما یحتمل کونه مرجّحا ---- ۴۹۹
استدلال آخر علی وجوب الترجیح و المناقشه فیه: ---- ۴۹۹
ضعف القول بعدم وجوب الترجیح و ضعف دلیله: ---- ۵۰۰
اضعفیه دلیله الاخر ---- ۵۰۰
جواب العلامه عن هذا الدلیل ---- ۵۰۰
المناقشه فی جواب العلامه ---- ۵۰۰
حمل أخبار الترجیح علی الاستحباب فی کلام السیّد الصدر: ---- ۵۰۱
المناقشه فی ما أفاده السیّد الصدر: ---- ۵۰۱
المقام الثانی :فی ذکر الأخبار العلاجیّه: ---- ۵۰۳
۱-مقبوله عمر بن حنظله ---- ۵۰۳

ظهور المقبوله فی وجوب الترجیح بالمرجّحات: ---- ۵۰۵
بعض الإشکالات فی ترتّب المرجّحات فی المقبوله: ---- ۵۰۶
عدم قدح هذه الإشکالات فی ظهور المقبوله: ---- ۵۰۷
۲-مرفوعه زراره: ---- ۵۰۸
۳-روایه الصدوق: ---- ۵۰۹
۴-روایه القطب الراوندی: ---- ۵۰۹
۵-روایه الحسین بن السرّی: ---- ۵۱۰
۶-روایه الحسن بن الجهم: ---- ۵۱۰
۷-روایه محمد بن عبد اللّه: ---- ۵۱۰
۸-روایه سماعه بن مهران: ---- ۵۱۱
۹-روایه المعلّی بن خنیس: ---- ۵۱۱
۱۰-روایه الحسین بن المختار: ---- ۵۱۲
۱۱-روایه أبی عمرو الکنانی: ---- ۵۱۲
۱۲-روایه محمد بن مسلم: ---- ۵۱۳
۱۳-روایه أبی حیّون: ---- ۵۱۳
۱۴-روایه داود بن فرقد: ---- ۵۱۳
علاج التعارض المتوهّم بین الأخبار العلاجیّه ---- ۵۱۴
الموضع الاول: علاج تعارض مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره ---- ۵۱۴
الموضع الثانی ---- ۵۱۶
الموضع الثالث ---- ۵۱۷
الموضع الرابع ---- ۵۱۷
الموضع الخامس ---- ۵۱۸
المقام الثالث :فی عدم جواز الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه ---- ۵۱۹
حاصل ما یستفاد من أخبار الترجیح: ---- ۵۱۹
کلام الشیخ الکلینی فی دیباجه الکافی ---- ۵۱۹
توضیح کلام الشیخ الکلینی ---- ۵۲۰

كلام المحدث البحرانی ---- ۵۲۰
المناقشه فیما افاده المحدث البحرانی ---- ۵۲۱
عدم الاقتصار علی المرجّحات الخاصّه: ---- ۵۲۱
ما یمکن ان یستفاد منه هذا المطلب ---- ۵۲۲
المقام الرابع:فی بیان المرجّحات. ---- ۵۲۵
أصناف المرجّحات: ---- ۵۲۵
المرجحات الداخلیّه ---- ۵۲۶
تأخّر المرجّحات الداخلیّه عن الترجیح بالدلاله و الاستدلال علیه: ---- ۵۲۶
ظاهر الشیخ الطوسی خلاف ذلک ---- ۵۲۸
کلام الشیخ فی الاستبصار ---- ۵۲۸
کلام الشیخ فی العده ---- ۵۲۹
ظهور کلام المحدث البحرانی فی ذلک ایضا ---- ۵۳۱
یلوح ذلک من المحقق القمی ایضا ---- ۵۳۱
مرجع التعارض بین النصّ و الظاهر: ---- ۵۳۲
الإشکال فی الظاهرین اللذین یمکن رفع المنافاه بینهما بالتصرّف فی کلّ واحد منهما ---- ۵۳۲
تقدیم النصّ علی الظاهر خارج عن مسأله الترجیح: ---- ۵۳۵
انحصار الترجیح بالدلاله فی تعارض الأظهر و الظاهر ---- ۵۳۵
ظهور خلاف ما ذکرنا من بعض ---- ۵۳۶
کلام الوحید البهبهائی ---- ۵۳۷
المرجّحات فی الدلاله ---- ۵۳۹
الأظهریّه قد تکون بملاحظه خصوص المتعارضین و قد تکون بملاحظه نوعهما ---- ۵۳۹
المرجّحات النوعیّه لظاهر أحد المتعارضین: ---- ۵۳۹
ترجیح التخصیص علی النسخ: ---- ۵۳۹
الإشکال فی تخصیص العمومات المتقدّمه بالمخصّصات المتأخّره: ---- ۵۴۰
الأوجه فی دفع الإشکال: ---- ۵۴۱
ترجیح التقیید علی التخصیص عند تعارض الإطلاق و العموم: ---- ۵۴۳

تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق: ---- ۵۴۴
تقديم الجمله الغائيّه على الشرطيّه،و الشرطيّه على الوصفيّه: ---- ۵۴۵
ترجيح كلّ الاحتمالات على النسخ: ---- ۵۴۵
تقديم الحقيقه على المجاز و المناقشه فيه: ---- ۵۴۶
تعارض الصنفين المختلفين فى الظهور: ---- ۵۴۷
بيان انقلاب النسبه ---- ۵۴۸
التعارض بين أزيد من دليلين: ---- ۵۴۸
إذا كانت النسبه بين المتعارضات واحده: ---- ۵۴۸
لو كانت النسبه العموم من وجه: ---- ۵۴۸
لو كانت النسبه عموما مطلقا: ---- ۵۴۸
ما توهمه بعض المعاصرين ---- ۵۵۰
دفع التوهم المذكور ---- ۵۵۰
كلام صاحب المسالک فى ضمان عاريه الذهب و الفضّه: ---- ۵۵۳
نظريّه المصنّف فى الجمع بين الأدلّه الوارده فى ضمان العاريه ---- ۵۵۷
إذا كانت النسبه بين المتعارضات مختلفه: ---- ۵۵۸
المرجّحات الاخرى ---- ۵۶۰
المرجّحات السنديّه ---- ۵۶۱
۱-العداله: ---- ۵۶۱
۲-الأعدليّه: ---- ۵۶۱
۳-الأصدقيّه: ---- ۵۶۱
۴-علوّ الإسناد: ---- ۵۶۲
۵-المسنديّه: ---- ۵۶۲
۶-تعدّد الراوى: ---- ۵۶۲
۷-أعلائيّه طريق التحمّل: ---- ۵۶۲
ما تخليه بعض ---- ۵۶۳
دفع التخيل المذكور ---- ۵۶۳

المرجّحات المتنيّه ---- ۵۶۴
۱-الفصاحه: ---- ۵۶۴
۲-الأفصحيّه: ---- ۵۶۴
۳-استقامه المتن: ---- ۵۶۵
المرجّحات الجهتيّه ---- ۵۶۶
التقيّه و غيرها من المصالح: ---- ۵۶۶
الترجيح بمخالفه العامّه: ---- ۵۶۷
الوجوه المحتمله فی الترجيح بمخالفه العامّه: ---- ۵۶۸
الأوّل:مجرّد التعبّد ---- ۵۶۸
الثانی:كون الرشد فی خلافهم ---- ۵۶۸
الثالث:حسن مجرّد المخالفه لهم ---- ۵۶۹
الرابع:الحكم بصدور الموافق تقيّه. ---- ۵۶۹
ضعف الوجه الأوّل: ---- ۵۷۰
ضعف الوجه الثالث: ---- ۵۷۰
تعيّن الوجه الثانی أو الرابع: ---- ۵۷۰
الإشكال علی الوجه الثانی: ---- ۵۷۰
الإشكال علی الوجه الرابع: ---- ۵۷۱
توجيه الوجه الثانی: ---- ۵۷۱
توجيه الوجه الرابع: ---- ۵۷۲
تلخيص ما ذكرنا: ---- ۵۷۴
بقی فی هذا المقام امور: ---- ۵۷۵
الأوّل حمل موارد التقيّه علی التوريه: ---- ۵۷۵
الثانی ما أفاده المحدّث البحرانی فی منشأ التقيّه: ---- ۵۷۵
المناقشه فيما أفاده المحدّث البحرانی: ---- ۵۷۶
منشأ اختلاف الروايات: ---- ۵۷۷
إراده المحامل و التأويلات البعيده فی الأخبار: ---- ۵۷۷

الثالث أنواع التقيّه: ----- ۵۸۰
الرابع الملاک فی مرجّحیه التقیّه: ----- ۵۸۱
لو کان کلّ واحد من الخبرین المتعارضین موافقا لبعض العامّه: ----- ۵۸۱
الخامس مرتبه هذا المرجّح: ----- ۵۸۳
تقدّم المرجّح الصدوری علی الجهتی: ----- ۵۸۳
المرجحات الخارجیه ----- ۵۸۶
القسم الأوّل ----- ۵۸۶
۱-شهره أحد الخبرین: ----- ۵۸۶
۲-کون الراوی أفقه: ----- ۵۸۶
۳-مخالفه أحد الخبرین للعامّه: ----- ۵۸۷
۴-کلّ أماره مستقلّه غیر معتبره: ----- ۵۸۷
الدلیل علی هذا النحو من المرجّح: ----- ۵۸۷
بقی فی المقام أمران: ----- ۵۹۰
أحدهما: الترجیح بما ورد المنع عن العمل به کالقیاس: ----- ۵۹۰
الثانی:فی مرتبه هذا المرجّح ----- ۵۹۲
القسم الثانی:ما یکون معتبرا فی نفسه،و هو علی قسمین: ----- ۵۹۳
الترجیح بموافقه الکتاب و السنّه و الدلیل علیه ----- ۵۹۳
صور مخالفه ظاهر الکتاب: ----- ۵۹۴
الصوره الاولی ----- ۵۹۴
الصوره الثانیه ----- ۵۹۵
الصوره الثالث ----- ۵۹۵
مرتبه هذا المرجّح: ----- ۵۹۶
الاشکال فی مقبوله ابن حنظله ----- ۵۹۷
الجواب عن الاشکال ----- ۵۹۷
الثانی:-ما لا یکون معاضدا لأحد الخبرین ----- ۵۹۸
الترجیح بموافقه الأصل: ----- ۵۹۸

الإشكال فی الترجیح بالاصول: ---- ۵۹۸
ما استدلّ به علی تقدیم الموافق للأصل و مناقشته: ---- ۶۰۰
تعارض المقرّر و الناقل: ---- ۶۰۰
تعارض المبیح و الحاظر: ---- ۶۰۱
ابتناء المسأله علی أصاله الحظر أو الإباحه: ---- ۶۰۲
الاستدلال لترجیح الحظر: ---- ۶۰۲
رجوع الی کلام الشیخ الطوسی ---- ۶۰۲
الإشکال فی الفرق بین مسألتی الناقل و المقرّر،و الحاظر و المبیح ---- ۶۰۳
لو تعارض دلیل الحرمه و دلیل الوجوب: ---- ۶۰۴
الحقّ هو التخییر فی هذا المورد: ---- ۶۰۵
تعارض غیر الخبرین من الأدلّه الظنّیه: ---- ۶۰۵
فهرس المحتوی ---- ۶۰۸
تعریف مرکز ---- ۶۳۶

فرائد الاصول المجلد ۳

اشاره

شابک : ج. ۱ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۲-۸ : ؛ ج.۲ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۳-۶ : ؛ ج.۳ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۴-۴ : ؛ ج.۴ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۵-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر به "فرائد الاصول و هو رسائل" نیز معروف است.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ چهارم : ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲).

یادداشت : ج. ۱- ۴ (چاپ هفتم: ۱۳۸۵).

یادداشت : ج.۱- ۳ (چاپ هشتم : ۱۴۲۸ق=۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۴ (چاپ ششم: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. القطع و الظن.- ج. ۲ البرائه و الاشتغال.- ج. ۳. الاستصحاب.- ج. ۴. التعادل و التراجیح

عنوان دیگر : فرائد الاصول و هو رسائل.

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی. لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم، گردآورنده

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/الف ۸ف ۴ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۱۲۰۴۷

ص :۱

اشاره

للموتمر العالمی بمناسبه الذکری للمئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری

فرائد الاصول

للشیخ الاعظم استاد الفقهاء و المجتهدین الشیخ مرتضی الانصاری

۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

الجزء الثالث

لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم

ص: ۳

بسم اللّه الرحمن الرحيم

ص: ۵

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين الحمد للّه رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين. و لعنه الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

ص: ۶

المقام الثّانى فى الاستصحاب

ص: ٧

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين،و الصلاه و السلام على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين،و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

ص: ٨

المقام الثانی: فی الاستصحاب

اشاره

المقام الثانی (۱)فی الاستصحاب

تعاریف الاستصحاب:

الاستصحاب لغه و اصطلاحا

و هو لغه:أخذ الشیء مصاحبا (۲)،و منه:استصحاب أجزاء ما لا یؤکل لحمه فی الصلاه.

و عند الاصولیّین عرّف بتعاریف،أسدّها و أخصرها:«إبقاء ما کان» (۳)،و المراد بالإبقاء الحکم بالبقاء،و دخل الوصف فی الموضوع مشعر بعلّیته للحکم،فعلّه الإبقاء هو أنّه (۴)کان،فیخرج إبقاء الحکم لأجل وجود علّته أو دلیله.

و إلی ما ذکرنا یرجع تعریفه فی الزبده بأنّه:«إثبات الحکم فی الزمان الثانی تعویلا علی ثبوته فی الزمان الأوّل» (۵)،بل نسبه شارح

۱- ۱) من المقامین المذکورین فی مبحث البراءه ۲:۱۴.

۲- ۲) لم نعثر علی هذا التعریف بلفظه فی کتب اللغه،ففی القاموس:«استصحبه: دعاه إلی الصحبه و لازمه»،و فی المصباح:«کلّ شیء لازم شیئا فقد استصحبه، و استصحبت الکتاب و غیره:حملته صحبتی»،و کذا فی الصحاح و مجمع البحرین، ماده«صحب».

۳- ۳) انظر مناهج الأحکام:۲۲۳،و کذا ضوابط الاصول:۳۴۶.

۴- ۴) فی(ص):«أن».

۵- ۵) الزبده:۷۲-۷۳.

الدروس إلى القوم،فقال:إنّ القوم ذكروا أنّ الاستصحاب إثبات حكم فى زمان لوجوده فى زمان سابق عليه (۱).

تعريف صاحب القوانين و المناقشه فيه:

اشاره

و أزيف التعاريف تعريفه بأنّه:«كون حكم أو وصف يقينىّ الحصول فى الآن السابق مشكوك البقاء فى الآن اللاحق» (۲)؛إذ لا يخفى أنّ كون حكم أو وصف كذلك،هو محقّق مورد الاستصحاب و محلّه، لا نفسه.و لذا صرّح فى المعالم-كما عن غايه المأمول (۳)-:بأنّ استصحاب الحال،محلّه أن يثبت حكم فى وقت،ثمّ يجىء وقت آخر،و لا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم،فهل يحكم ببقائه على ما كان،و هو الاستصحاب؟ (۴)انتهى.

توجيه تعريف القوانين:

اشاره

و يمكن توجيه التعريف المذكور:بأنّ المحدود هو الاستصحاب المعدود من الأدلّه،و ليس الدليل إلاّ ما أفاد العلم أو الظنّ بالحكم، و المفيد للظنّ بوجود الحكم فى الآن اللاحق ليس إلاّ كونه يقينىّ الحصول فى الآن السابق،مشكوك البقاء فى الآن اللاحق؛فلا مناص عن تعريف الاستصحاب المعدود من الأمارات إلاّ (۵)بما ذكره قدّس سرّه.

عدم تماميه التوجيه المذكور:

لكن فيه:أنّ الاستصحاب-كما صرّح به هو قدّس سرّه فى أوّل كتابه (۶)-

---

۱- ۱) مشارق الشموس:۷۶،و فيه:«إثبات حكم شرعىّ...الخ».

۲- ۲) هذا التعريف للمحقّق القمّى فى القوانين ۲:۵۳.

۳- ۳) غايه المأمول فى شرح زبده الاصول للفاضل الجواد(مخطوط):الورقه ۱۲۸، و حكاه عنه السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۶۳۴.

۴- ۴) المعالم:۲۳۱.

۵- ۵) لم ترد«إلاّ»فى(ت)و(ه).

۶- ۶) القوانين ۱:۹.

إن اخذ من العقل كان داخلا فى دليل العقل (۱)،و إن اخذ من الأخبار فيدخل فى السنّه،و على كلّ تقدير،فلا يستقيم تعريفه بما ذكره؛ لأنّ دليل العقل هو حكم عقلىّ يتوصّل به إلى حكم شرعىّ،و ليس هنا إلّا حكم العقل ببقاء ما كان على ما كان (۲)،و المأخوذ من السنّه ليس إلّا وجوب الحكم ببقاء ما كان على ما كان،فكون الشىء معلوما سابقا مشكوكا فيه لاحقا (۳)لا ينطبق على الاستصحاب بأحد الوجهين.

تعريف شارح المختصر:

نعم ذكر شارح المختصر:«أنّ معنى استصحاب الحال أنّ الحكم الفلانى قد كان و لم يظنّ عدمه،و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء» (۴).

فإن كان الحدّ هو خصوص الصغرى انطبق على التعريف المذكور، و إن جعل خصوص الكبرى انطبق على تعاريف (۵)المشهور.

تعريف صاحب الوافيه:

و كأنّ صاحب الوافيه استظهر منه (۶)كون التعريف مجموع المقدّمتين، فوافقه فى ذلك،فقال:الاستصحاب هو التمسّك بثبوت ما ثبت فى وقت أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت أو فى غير تلك الحال،فيقال:

۱- ۱) كذا فى(ر)و(ظ)،و فى غيرهما:«الدليل العقلى».

۲- ۲) لم ترد«على ما كان»فى(ر).

۳- ۳) «لاحقا»من(ه).

۴- ۴) شرح مختصر الاصول ۲:۴۵۳.

۵- ۵) فى(ت)و(ه):«تعريف».

۶- ۶) لم ترد«منه»فى(ظ).

إنّ الأمر الفلانی قد کان و لم یعلم عدمه،و کلّ ما کان کذلک فهو باق (۱)،انتهی.و لا ثمره مهمّه فی ذلک.

ص: ۱۲

۱- ۱) الوافیه:۲۰۰.

بقی الکلام فی امور:

الأمر الأوّل :هل الاستصحاب أصل عملیّ أو أماره ظنّیه؟

اشاره

أنّ عدّ الاستصحاب من الأحکام الظاهریّه الثابته للشیء بوصف کونه مشکوک الحکم-نظیر أصل البراءه و قاعده الاشتغال-مبنیّ علی استفادته من الأخبار،و أمّا بناء علی کونه من أحکام العقل فهو دلیل ظنّیّ اجتهادیّ،نظیر القیاس و الاستقراء،علی القول بهما.

المختار کونه من الاصول العملیّه:

و حیث إنّ المختار عندنا هو الأوّل،ذکرناه فی الاصول العملیّه المقرّره للموضوعات بوصف کونها مشکوکه الحکم،لکن ظاهر کلمات الأکثر-کالشیخ (۱)و السیّدین (۲)و الفاضلین (۳)و الشهیدین (۴)و صاحب المعالم (۵)-

---

۱- ۱) العدّه ۲:۷۵۸.

۲- ۲) السیّد المرتضی فی الذریعه ۲:۸۲۹-۸۳۲،و السیّد ابن زهره فی الغنیه (الجوامع الفقهیّه):۴۸۶.

۳- ۳) المحقّق فی المعارج:۲۰۶-۲۰۸،و المعتبر ۱:۳۲،و العلاّمه فی مبادئ الوصول: ۲۵۰ و ۲۵۱،و تهذیب الوصول:۱۰۵،و نهایه الوصول(مخطوط):۴۰۷.

۴- ۴) الشهید الأوّل فی الذکری ۱:۵۳،و القواعد و الفوائد ۱:۱۳۲،و الشهید الثانی فی تمهید القواعد:۲۷۱.

۵- ۵) المعالم:۲۳۳-۲۳۴.

كونه حكما عقليّا؛و لذا لم يتمسّك أحد (۱)هؤلاء فيه بخبر من الأخبار.

نعم،ذكر فى العدّه (۲)-انتصارا للقائل بحجّيته-ما روى عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله من:«أنّ الشيطان ينفخ (۳)بين أليتى المصلّى فلا ينصرفنّ أحدكم إلاّ بعد أن يسمع صوتا أو يجد ريحا» (۴).

و من العجب أنّه انتصر بهذا الخبر الضعيف المختصّ بمورد خاصّ، و لم يتمسّك بالأخبار الصحيحه العامّه المعدوده-فى حديث الأربعمائه- من أبواب العلوم (۵).

و أوّل من تمسّك بهذه الأخبار-فيما وجدته-والد الشيخ البهائى قدّس سرّه، فيما حكى عنه فى العقد الطهماسبى (۶)،و تبعه صاحب الذخيره (۷)و شارح الدروس (۸)،و شاع بين من تأخّر عنهم (۹).

۱- ۱) فى(ت)و(ه)زياده:«من».

۲- ۲) العدّه ۲:۷۵۷-۷۵۸.

۳- ۳) فى العدّه هكذا:«إنّ الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين أليتيه،فيقول:أحدثت أحدثت،فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

۴- ۴) لم نعثر عليه بعينه فى المجاميع الحديثيه من الخاصّه و العامّه.نعم،ورد ما يقرب منه فى عوالى اللآلى ۱:۳۸۰،الحديث الأوّل.

۵- ۵) الوسائل ۱:۱۷۵،الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۶،و انظر الخصال:۶۰۹-۶۳۷.

۶- ۶) العقد الطهماسبى(مخطوط):الورقه ۲۸.

۷- ۷) الذخيره:۴۴ و ۱۱۵-۱۱۶.

۸- ۸) مشارق الشموس:۷۶ و ۱۴۱-۱۴۲.

۹- ۹) كما فى الحدائق ۱:۱۴۲-۱۴۳،و الفصول:۳۷۰،و القوانين ۲:۵۵.

نعم،ربما يظهر من الحلّى فى السرائر (۱)الاعتماد على هذه الأخبار؛ حيث عبّر عن استصحاب نجاسه الماء المتغيّر بعد زوال تغيّره من قبل نفسه،ب:«عدم نقض اليقين إلّا باليقين» (۲).و هذه العباره،الظاهر (۳)أنّها مأخوذه من الأخبار.

۱- ۱) السرائر ۱:۶۲.

۲- ۲) كذا فى(ص)و(ه)،و فى غيرهما بدل«عدم نقض اليقين إلّا باليقين»: «بنقض اليقين باليقين».

۳- ۳) فى(ر):«ظاهره فى»،و فى(ص):«ظاهره».

الأمر الثانی :الوجه فی عدّ الاستصحاب من الأدلّه العقلیّه

أنّ عدّ الاستصحاب-علی تقدیر اعتباره من باب إفاده الظنّ- من الأدلّه العقلیّه،کما فعله غیر واحد منهم؛باعتبار أنّه حکم عقلیّ یتوصّل به إلی حکم شرعیّ بواسطه خطاب الشارع،فنقول:إنّ الحکم الشرعی الفلانی ثبت سابقا و لم یعلم ارتفاعه،و کلّ ما کان کذلک فهو باق،فالصغری شرعیّه،و الکبری عقلیّه ظنّیه،فهو و القیاس و الاستحسان و الاستقراء (۱)-نظیر المفاهیم و الاستلزامات-من العقلیّات الغیر المستقلّه.

۱- ۱) لم ترد«و الاستقراء»فی(ظ)و(ه)،و شطب علیها فی(ت).

الأمر الثالث :هل الاستصحاب مسأله اصوليّه أو فقهيّه؟

اشاره

أنّ مسأله الاستصحاب على القول بكونه من الأحكام العقليّه مسأله اصوليّه يبحث فيها عن كون الشيء دليلاـ على الحكم الشرعيّ، نظير حجّيه القياس و الاستقراء.

بناء على كونه حكما عقليا فهو مسأله اصوليّه:

نعم،يشكل ذلك بما ذكره المحقّق القمّى قدّس سرّه فى القوانين و حاشيته:

من أنّ مسائل الاصول ما يبحث فيها عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلا،لا عن دليليّه الدليل (۱).

و على ما ذكره قدّس سرّه،فيكون مسأله الاستصحاب-كمسائل حجّيه الأدلّه الظنّيه،كظاهر الكتاب و خبر الواحد و نحوهما-من المبادئ التصديقيّه للمسائل الاصوليّه،و حيث لم تتبيّن فى علم آخر احتيج إلى بيانها فى نفس العلم،كأكثر المبادئ التصوّريّه.

نعم ذكر بعضهم (۲):أنّ موضوع الاصول (۳)ذوات الأدلّه من حيث

۱- ۱) لم نقف عليه فى القوانين،نعم ذكر ذلك فى حاشيته،انظر القوانين(طبعه ۱۲۹۱) ۱:۶،الحاشيه المبدوّه بقوله:«موضوع العلم هو ما يبحث فيه...الخ».

۲- ۲) هو صاحب الفصول فى الفصول:۱۲.

۳- ۳) فى(ت)و(ه)زياده:«هى».

يبحث عن دليليّتها أو عمّا يعرض لها بعد الدليليّه.

و لعلّه موافق لتعريف الاصول بأنّه:«العلم بالقواعد الممهّده لاستنباط الأحكام الفرعيّه من أدلّتها» (۱).

بناء على كونه من الاصول العمليّه ففى كونه من المسائل الاصوليّه غموض:

و (۲)أمّا على القول بكونه من الاصول العمليّه،ففى كونه من المسائل الاصوليّه غموض؛من حيث إنّ (۳)الاستصحاب حينئذ قاعده مستفاده من السنّه،و ليس التكلّم فيه تكلّما فى أحوال السنّه،بل هو نظير سائر القواعد المستفاده من الكتاب و السنّه،و المسأله الاصوليّه هى التى بمعونتها يستنبط هذه القاعده من قولهم عليهم السّلام:«لا تنقض اليقين بالشكّ»،و هى المسائل الباحثه عن أحوال طريق الخبر و عن أحوال الألفاظ الواقعه فيه،فهذه القاعده-كقاعده«البراءه»و«الاشتغال»- نظير قاعده«نفى الضرر و الحرج»،من القواعد الفرعيّه المتعلّقه بعمل المكلّف.نعم،تندرج تحت هذه القاعده مسأله اصوليّه يجرى فيها الاستصحاب،كما تندرج المسأله الاصوليّه أحيانا تحت أدلّه نفى الحرج (۴)، كما ينفى وجوب الفحص عن المعارض حتّى يقطع بعدمه بنفى الحرج.

الإشكال فى كون الاستصحاب من المسائل الفرعيه:

نعم،يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعيّه:بأنّ إجراءها فى موردها (۵)-أعنى:صوره الشكّ فى بقاء الحكم الشرعى السابق، كنجاسه الماء المتغيّر بعد زوال تغيّره-مختصّ بالمجتهد و ليس وظيفه

۱- ۱) كما فى الفصول:۹،و مناهج الأحكام:۱.

۲- ۲) «الواو»من(ت).

۳- ۳) فى(ر)و(ص)بدل«من حيث إنّ»:«لأنّ».

۴- ۴) فى(ظ):«نفى الضرر و الحرج».

۵- ۵) كذا فى النسخ،و المناسب:«بأنّ إجراءه فى مورده»،كما لا يخفى.

للمقلّد (۱)،فهی ممّا یحتاج إلیه المجتهد فقط و لا ینفع للمقلّد،و هذا من خواصّ المسأله الاصولیّه؛فإنّ المسائل الاصولیّه لمّا مهّدت للاجتهاد و استنباط الأحکام من الأدلّه اختصّ التکلّم فیها بالمستنبط،و لا حظّ لغیره فیها.

فإن قلت:إنّ اختصاص هذه المسأله بالمجتهد؛لأجل أنّ موضوعها-و هو الشکّ فی الحکم الشرعیّ و عدم قیام الدلیل الاجتهادی علیه-لا یتشخّص إلاّ للمجتهد،و إلاّ فمضمونه و هو:العمل علی طبق الحاله السابقه و ترتیب آثارها،مشترک بین المجتهد و المقلّد.

قلت:جمیع المسائل الاصولیّه کذلک؛لأنّ وجوب العمل بخبر الواحد و ترتیب آثار الصدق علیه لیس مختصّا بالمجتهد.نعم،تشخیص مجری خبر الواحد و تعیین مدلوله و تحصیل شروط العمل به مختصّ بالمجتهد؛لتمکّنه من ذلک و عجز المقلّد عنه،فکأنّ المجتهد نائب عن المقلّد (۲)فی تحصیل مقدّمات العمل بالأدلّه الاجتهادیّه و تشخیص مجاری الاصول العملیّه،و إلاّ فحکم اللّه الشرعیّ فی الاصول و الفروع مشترک بین المجتهد و المقلّد.

کلام السید بحر العلوم فیما یرتبط بالمقام:

اشاره

هذا،و قد جعل بعض الساده الفحول (۳)الاستصحاب دلیلا علی الحکم فی مورده،و جعل قولهم علیهم السّلام:«لا تنقض الیقین بالشکّ»دلیلا علی الدلیل-نظیر آیه النبأ بالنسبه إلی خبر الواحد-حیث قال:

۱- ۱) فی(ظ):«المقلّد».

۲- ۲) فی(ت)،(ظ)و(ه)بدل«عن المقلّد»:«عنه».

۳- ۳) هو السیّد بحر العلوم فی فوائده.

إنّ استصحاب الحكم المخالف للأصل فی شیء،دلیل شرعیّ رافع لحکم الأصل،و مخصّص لعمومات الحلّ-إلی أن قال فی آخر کلام له سیأتی نقله (۱)-:و لیس عموم قولهم علیهم السّلام:«لا تنقض الیقین بالشکّ» بالقیاس إلی أفراد الاستصحاب و جزئیّاته،إلّا کعموم آیه النبأ بالقیاس إلی آحاد الأخبار المعتبره (۲)،انتهی.

المناقشه فیما أفاده بحر العلوم:

أقول:معنی الاستصحاب الجزئیّ فی المورد الخاصّ-کاستصحاب نجاسه الماء المتغیّر-لیس إلّا الحکم بثبوت النجاسه فی ذلک الماء النجس سابقا،و هل هذا إلّا نفس الحکم الشرعی؟!و هل الدلیل علیه إلّا قولهم علیهم السّلام:«لا تنقض الیقین بالشکّ» (۳)؟!و بالجمله:فلا فرق بین الاستصحاب و سائر القواعد المستفاده من العمومات.

هذا کلّه فی الاستصحاب الجاری فی الشبهه الحکمیّه المثبت للحکم الظاهری الکلّی.

الاستصحاب الجاری فی الشبهه الموضوعیّه:

و أمّا الجاری فی الشبهه الموضوعیّه-کعداله زید و نجاسه ثوبه و فسق عمرو و طهاره بدنه-فلا إشکال فی کونه حکما فرعیّا،سواء کان التکلّم فیه من باب الظنّ،أم کان من باب کونها قاعده تعبّدیّه مستفاده من الأخبار؛لأنّ التکلّم فیه علی الأوّل،نظیر التکلّم فی اعتبار سائر الأمارات،ک«ید المسلمین»و«سوقهم»و«البیّنه» و«الغلبه»و نحوها فی الشبهات الخارجیّه.و علی الثانی،من باب أصاله الطهاره و عدم الاعتناء بالشکّ بعد الفراغ،و نحو ذلک.

۱- ۱) انظر الصفحه ۲۷۶ و ۲۷۷.

۲- ۲) فوائد السید بحر العلوم:۱۱۶-۱۱۷.

۳- ۳) الوسائل ۱:۱۷۴،الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث الأوّل.

الأمر الرابع :مناط الاستصحاب بناء على كونه من باب التعبّد

اشاره

أنّ المناط فی اعتبار الاستصحاب علی القول بکونه من باب التعبّد الظاهری (۱)،هو مجرّد عدم العلم بزوال الحاله السابقه.

لیس المناط الظنّ الشخصی بناء علی کونه من باب الظنّ:

و أمّا علی القول بکونه من باب الظنّ،فالمعهود من طریقه الفقهاء عدم اعتبار إفاده الظنّ فی خصوص المقام؛کما یعلم ذلک من حکمهم بمقتضیات الاصول کلّیه مع عدم اعتبارهم أن یکون العامل بها ظانّا ببقاء الحاله السابقه (۲)،و یظهر ذلک بأدنی تتبع (۳)فی أحکام العبادات و المعاملات و المرافعات و السیاسات.

کلام الشیخ البهائی فی أن المناط الظن الشخصی:

نعم،ذکر شیخنا البهائی قدّس سرّه فی الحبل المتین-فی باب الشکّ فی الحدث بعد الطهاره-ما یظهر منه اعتبار الظنّ الشخصیّ،حیث قال:

لا یخفی أنّ الظنّ الحاصل بالاستصحاب فی من تیقّن الطهاره و شکّ فی الحدث،لا یبقی علی نهج واحد،بل یضعف بطول المدّه شیئا

۱- ۱) لم ترد«الظاهری»فی(ظ).

۲- ۲) انظر الجواهر ۲:۳۴۷.

۳- ۳) کذا فی(ه)و(ت)،و فی غیرهما:«لأدنی متتبع».

فشيئا،بل قد يزول الرجحان و يتساوى الطرفان،بل ربما يصير الراجح مرجوحا،كما إذا توضّأ عند الصبح و ذهل عن التحفّظ،ثمّ شكّ عند المغرب فى صدور الحدث منه،و لم يكن من عادته البقاء على الطهاره إلى ذلك الوقت.و الحاصل:أنّ المدار على الظنّ،فما دام باقيا فالعمل عليه و إن ضعف (۱).انتهى كلامه،رفع فى الخلد مقامه.

ظاهر شارح الدروس ارتضاؤه ذلك:

و يظهر من شارح الدروس ارتضاؤه؛حيث قال بعد حكايه هذا الكلام:

و لا يخفى أنّ هذا إنّما يصحّ لو بنى المسأله على أنّ ما تيقّن بحصوله فى وقت و لم يعلم أو يظنّ طروّ ما يزيله،يحصل الظنّ ببقائه، و الشكّ فى نقيضه لا يعارضه؛إذ الضعيف لا يعارض القوىّ.

لكن،هذا البناء ضعيف جدّا،بل بناؤها على الروايات مؤيّده بأصاله البراءه فى بعض الموارد،و هى تشمل الشكّ و الظنّ معا،فإخراج الظنّ منها (۲)ممّا لا وجه له أصلا (۳)،انتهى كلامه.

استظهار ذلك من كلام الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى:

و يمكن استظهار ذلك من الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى حيث ذكر أنّ:

قولنا:«اليقين لا ينقضه الشكّ»،لا نعنى به اجتماع اليقين و الشكّ، بل المراد أنّ اليقين الذى كان فى الزمن الأوّل لا يخرج عن حكمه بالشكّ فى الزمان الثانى؛لأصاله بقاء ما كان،فيؤول إلى اجتماع الظنّ

۱- ۱) الحبل المتين:۳۷.

۲- ۲) كذا فى(ر)و نسختى بدل(ت)و(ص)،و هو الأصحّ،و فى(ت)،(ظ)و(ص) و المصدر بدل«منها»:«عنه».

۳- ۳) مشارق الشموس:۱۴۲.

و الشکّ فی الزمان الواحد،فیرجّح الظنّ علیه،کما هو مطّرد فی العبادات (۱)،انتهی کلامه.

و مراده من الشکّ مجرّد الاحتمال،بل ظاهر کلامه أنّ المناط فی اعتبار الاستصحاب من باب (۲)أخبار عدم نقض الیقین بالشکّ،هو الظنّ أیضا،فتأمّل.

۱- ۱) الذکری ۱:۲۰۷،مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

۲- ۲) لم ترد«اعتبار الاستصحاب من باب»فی(ظ).

الأمر الخامس:تقوّم الاستصحاب بأمرين:اليقين بالحدوث،و الشكّ فى البقاء

اشاره

أنّ المستفاد من تعريفنا السابق (۱)-الظاهر فى استناد الحكم بالبقاء إلى مجرّد الوجود السابق-أنّ الاستصحاب يتقوّم بأمرين:

أحدهما:وجود الشىء فى زمان،سواء علم به فى زمان وجوده أم لا.نعم،لا بدّ من إحراز ذلك حين إراده الحكم بالبقاء بالعلم أو الظنّ المعتبر،و أمّا مجرّد الاعتقاد بوجود شىء فى زمان مع زوال ذلك الاعتقاد فى زمان آخر،فلا يتحقّق معه الاستصحاب الاصطلاحى و إن توهّم بعضهم (۲):جريان عموم (۳)«لا تنقض»فيه،كما سنبّه عليه (۴).

الاستصحاب القهقرى:

و الثانى:الشكّ فى وجوده فى زمان لاحق عليه؛فلو شكّ فى زمان سابق عليه فلا استصحاب،و قد يطلق عليه الاستصحاب القهقرى مجازا.

۱- ۱) و هو«إبقاء ما كان».

۲- ۲) هو المحقّق السبزوارى فى ذخيره المعاد:۴۴.

۳- ۳) لم ترد«عموم»فى(ظ)،و شطب عليها فى(ت)و(ه).

۴- ۴) انظر الصفحه ۳۰۳.

المعتبر هو الشكّ الفعلیّ

ثمّ المعتبر هو الشكّ الفعلیّ الموجود حال الالتفات إليه،أمّا لو لم يلتفت (۱)فلا استصحاب و إن فرض الشكّ فيه على فرض الالتفات.

فالمتيقّن للحدث إذا التفت إلى حاله فی اللاحق فشكّ،جرى الاستصحاب فی حقّه،فلو غفل عن ذلك و صلّى بطلت صلاته؛لسبق الأمر بالطهاره (۲)،و لا يجرى فی حقّه حكم الشكّ فی الصحّه بعد الفراغ عن العمل؛لأنّ مجراه الشكّ الحادث بعد الفراغ،لا الموجود من قبل (۳).

نعم (۴)،لو غفل عن حاله بعد اليقين بالحدث و صلّى،ثمّ التفت و شكّ فی كونه محدثا حال الصلاه أو متطهّرا،جرى فی حقّه قاعده الشكّ بعد الفراغ؛لحدوث الشكّ بعد العمل و عدم وجوده قبله حتّى يوجب الأمر بالطهاره و النهی عن الدخول فيه بدونها.

نعم،هذا الشكّ اللاحق يوجب الإعاده بحكم استصحاب عدم الطهاره،لو لا حكومه قاعده الشكّ بعد الفراغ عليه،فافهم (۵).

۱- ۱) فی(ظ)و(ه)زياده:«إليه».

۲- ۲) لم ترد«لسبق الأمر بالطهاره»فی(ظ).

۳- ۳) لم ترد«لأنّ مجراه الشكّ الحادث بعد الفراغ لا الموجود من قبل»فی(ظ).

۴- ۴) فی(ت)،(ظ)و(ه)بدل«نعم»:«و».

۵- ۵) فی(ظ)بدل«لحدوث-إلى-فافهم»ما يلی:«و لا يجرى الاستصحاب؛لأنّ الاستصحاب قبل دخوله فی العمل لم ينعقد؛لعدم الشكّ الفعلی و إن كان غير عالم بالحال،و بعد الفراغ غير معتبر؛لورود قاعده الصحّه عليه،فافهم».

الأمر السادس:تقسيم الاستصحاب من وجوه:

اشاره

فی تقسیم الاستصحاب إلی أقسام؛لیعرف أنّ الخلاف فی مسأله الاستصحاب فی کلّها أو فی بعضها،فنقول:

إنّ له تقسیما باعتبار المستصحب.

و آخر باعتبار الدلیل الدالّ علیه.

و ثالثا باعتبار الشکّ المأخوذ فیه.

۱-تقسیم الاستصحاب باعتبار المستصحب

اشاره

[۱-تقسیم الاستصحاب باعتبار المستصحب] (۱)

أمّا بالاعتبار الأوّل فمن وجوه:

الوجه الأوّل:المستصحب إمّا وجودیّ و إمّا عدمیّ:

من حیث إنّ المستصحب قد یکون أمرا وجودیّا-کوجوب (۲)شیء

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) فی(ظ):«کوجود».

أو طهاره شیء أو رطوبه ثوب (۱)أو نحو ذلک-و قد یکون عدمیّا.

و هو علی قسمین:

أحدهما:عدم اشتغال الذمّه بتکلیف شرعیّ،و یسمّی عند بعضهم (۲)ب:«البراءه الأصلیّه»و«أصاله النفی».

و الثانی:غیره،کعدم نقل اللفظ عن معناه،و عدم القرینه،و عدم موت زید و رطوبه الثوب و حدوث موجب الوضوء أو الغسل،و نحو ذلک.

و لا خلاف فی کون الوجودیّ محلّ النزاع.

کلام شریف العلماء فی خروج العدمیّات عن محلّ النزاع:

و أمّا العدمی،فقد مال الاستاذ (۳)قدّس سرّه إلی عدم الخلاف فیه،تبعا لما حکاه عن استاذه السیّد صاحب الریاض رحمه اللّه:من دعوی الإجماع علی اعتباره فی العدمیّات.و استشهد علی ذلک-بعد نقل الإجماع المذکور-باستقرار سیره العلماء علی التمسّک بالاصول العدمیّه،مثل:

أصاله عدم القرینه و النقل و الاشتراک و غیر ذلک،و ببنائهم هذه المسأله علی کفایه العلّه المحدثه للإبقاء.

۱- ۱) فی(ر)بدل«طهاره شیء أو رطوبه ثوب»:«طهارته أو رطوبته»،و فی (ت)،(ص)و(ه):«طهارته أو رطوبه ثوب».

۲ - ۲) مثل المحقّق فی المعتبر ۱:۳۲،و الشهید الأوّل فی القواعد و الفوائد ۱:۱۳۲، و الشهید الثانی فی تمهید القواعد:۲۷۱،و الفاضل الجواد فی غایه المأمول (مخطوط):الورقه ۱۲۸،و المحدّث البحرانی فی الدرر النجفیّه:۳۴،و الحدائق ۱:۵۱.

۳- ۳) هو المحقّق شریف العلماء المازندرانی،انظر تقریرات درسه فی ضوابط الاصول: ۳۵۱.

المناقشه فيما أفاده شريف العلماء:

أقول:ما استظهره قدّس سرّه لا يخلو عن تأمّل (۱):

أمّا دعوى الإجماع،فلا مسرح لها فى المقام مع ما سيمرّ بك من تصريحات كثير (۲)بخلافها،و إن كان يشهد لها ظاهر التفتازانى فى شرح الشرح؛حيث قال:

«إنّ خلاف الحنفيّه المنكرين للاستصحاب إنّما هو فى الإثبات دون النفى الأصلىّ» (۳).

قيام السيره على التمسّک بالاصول الوجوديّه و العدميّه فى باب الألفاظ

و أمّا سيره العلماء،فقد استقرّت فى باب الألفاظ على التمسّک بالاصول الوجوديّه و العدميّه كلتيهما.

قال الوحيد البهبهانى فى رسالته الاستصحابيّه-بعد نقل القول بإنكار اعتبار الاستصحاب مطلقا عن بعض،و إثباته عن بعض، و التفصيل عن بعض آخر-ما هذا لفظه:

كلام الوحيد البهبهانى فى ذلک:

لكنّ الذى نجد من الجميع-حتّى من المنكر مطلقا-أنّهم يستدلّون بأصاله عدم النقل،فيقولون:الأمر حقيقه فى الوجوب عرفا، فكذا لغه؛لأصاله عدم النقل،و يستدلّون بأصاله بقاء المعنى اللغوىّ، فينكرون الحقيقه الشرعيّه،إلى غير ذلک،كما لا يخفى على المتتبّع (۴)، انتهى.

۱- ۱) فى(ر)و(ص)بدل«تأمّل»:«خفاء».

۲- ۲) فى(ر):«كثيره».

۳- ۳) حاشيه شرح مختصر الاصول ۲:۲۸۴،و نقل المصنّف قدّس سرّه عباره الشرح فى حاشيته على استصحاب القوانين:۵۱.

۴- ۴) الرسائل الاصوليّه:۴۲۴-۴۲۵.

و حینئذ،فلا شهاده فی السیره الجاریه فی باب الألفاظ علی خروج العدمیّات.

ما یظهر منه الاختصاص بالوجودیّات و مناقشته:

و أمّا استدلالهم علی إثبات الاستصحاب باستغناء الباقی عن المؤثّر الظاهر الاختصاص بالوجودیّ-فمع أنّه معارض باختصاص بعض أدلّتهم الآتی بالعدمی (۱)،و بأنّه یقتضی أن یکون النزاع مختصّا بالشکّ من حیث المقتضی لا من حیث الرافع-یمکن توجیهه (۲):بأنّ الغرض الأصلیّ هنا لمّا کان هو التکلّم فی الاستصحاب الذی هو من أدلّه الأحکام الشرعیّه،اکتفوا بذکر ما یثبت الاستصحاب الوجودیّ.مع أنّه یمکن أن یکون الغرض تتمیم المطلب فی العدمیّ بالإجماع المرکّب،بل الأولویّه؛لأنّ الموجود إذا لم یحتج فی بقائه إلی المؤثّر فالمعدوم کذلک بالطریق الأولی.

نعم،ظاهر عنوانهم للمسأله ب«استصحاب الحال»،و تعریفهم له، ظاهر (۳)الاختصاص بالوجودیّ،إلاّ أنّ الوجه فیه:بیان الاستصحاب الذی هو من الأدلّه الشرعیّه للأحکام؛و لذا عنونه بعضهم-بل الأکثر- ب«استصحاب حال الشرع».

و ممّا ذکرنا یظهر عدم جواز الاستشهاد (۴)علی اختصاص محلّ النزاع بظهور (۵)قولهم فی عنوان المسأله:«استصحاب الحال»،فی

۱- ۱) انظر الصفحه الآتیه.

۲- ۲) فی(ر)و(ص)زیاده:«أیضا».

۳- ۳) کذا فی النسخ،و لا یخفی زیاده لفظه«ظاهر»فی أحد الموضعین.

۴- ۴) الاستشهاد من ضوابط الاصول:۳۵۱.

۵- ۵) فی(ر)و(ص)بدل«بظهور»:«بظاهر».

الوجودیّ؛و إلّا لدلّ تقیید کثیر منهم العنوان ب«استصحاب حال الشرع»،علی اختصاص النزاع بغیر الامور الخارجیّه.

و ممّن یظهر منه دخول العدمیّات فی محلّ الخلاف الوحید البهبهانی فیما تقدّم منه (۱)،بل لعلّه صریح فی ذلک بملاحظه ما ذکره قبل ذلک فی تقسیم الاستصحاب (۲).

و أصرح من ذلک فی عموم محلّ النزاع،استدلال النافین فی کتب الخاصّه (۳)و العامّه (۴):بأنّه لو کان الاستصحاب معتبرا لزم ترجیح بیّنه النافی؛لاعتضاده (۵)بالاستصحاب،و استدلال المثبتین-کما فی المنیه-:

بأنّه لو لم یعتبر الاستصحاب لا نسدّ باب استنباط الأحکام من الأدلّه؛ لتطرّق احتمالات فیها لا تندفع إلّا بالاستصحاب (۶).

و ممّن أنکر الاستصحاب فی العدمیّات صاحب المدارک؛حیث أنکر اعتبار استصحاب عدم التذکیه الذی تمسّک به الأکثر لنجاسه الجلد المطروح (۷).

التتبّع یشهد بعدم خروج العدمیّات عن محلّ النزاع:

و بالجمله:فالظاهر أنّ التتبّع یشهد بأنّ العدمیّات لیست خارجه

۱- ۱) راجع الصفحه ۲۸.

۲- ۲) انظر الرسائل الاصولیّه:۴۲۳.

۳- ۳) انظر ما نقله العلّامه فی نهایه الوصول(مخطوط):۴۰۷.

۴- ۴) انظر ما نقله العضدی فی شرح مختصر الاصول ۲:۴۵۴.

۵- ۵) کذا فی النسخ،و المناسب:«لاعتضادها»؛لرجوع الضمیر إلی البیّنه.

۶- ۶) منیه اللبیب؛للعمیدی(مخطوط):الورقه ۱۸۱.

۷- ۷) انظر المدارک ۲:۳۸۷.

عن محلّ النزاع،بل سيجيء-عند بيان أدلّه الأقوال-أنّ القول بالتفصيل بين العدميّ و الوجوديّ-بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ-وجوده بين العلماء لا- يخلو من إشكال،فضلا عن اتّفاق النافين عليه؛إذ ما من استصحاب وجوديّ إلّا و يمكن معه فرض استصحاب عدميّ يلزم من الظنّ به الظنّ بذلك المستصحب الوجوديّ، فيسقط فائده نفى اعتبار الاستصحابات الوجوديّه.و انتظر لتمام الكلام (۱).

و ممّا يشهد بعدم الاتّفاق فى العدميّات:اختلافهم فى أنّ النافى يحتاج إلى دليل أم لا؟فلاحظ ذلك العنوان (۲)تجده شاهد صدق على ما ادّعيناه.

ظاهر جماعه خروج بعض العدميّات عن محلّ النزاع:

نعم،ربما يظهر من بعضهم خروج بعض الأقسام من العدميّات من محلّ النزاع،كاستصحاب النفى المسمّى ب«البراءه الأصليّه»؛فإنّ المصرّح به فى كلام جماعه-كالمحقّق (۳)و العلّامه (۴)و الفاضل الجواد (۵)-:

الإطباق على العمل عليه.و كاستصحاب عدم النسخ؛فإنّ المصرّح به فى كلام غير واحد-كالمحدّث الأسترابادى و المحدّث البحرانى-:عدم الخلاف فيه،بل مال الأوّل إلى كونه من ضروريات الدين (۶)،و ألحق

۱- ۱) انظر الصفحه ۱۰۳.

۲- ۲) انظر الذريعه ۲:۸۲۷،و العدّه ۲:۷۵۲،و المعارج:۲۱۰،و مبادئ الوصول:۲۵۱.

۳- ۳) المعارج:۲۰۸.

۴- ۴) انظر نهايه الوصول(مخطوط):۴۲۴.

۵- ۵) غايه المأمول(مخطوط):الورقه ۱۲۸.

۶- ۶) الفوائد المدنيّه:۱۴۳.

الثانی بذلک استصحاب عدم المخصّص و المقیّد (۱).

و التحقیق:أنّ اعتبار الاستصحاب-بمعنی التعویل فی تحقّق شیء فی الزمان الثانی علی تحقّقه فی الزمان السابق علیه-مختلف فیه،من غیر فرق بین الوجودیّ و العدمیّ.نعم،قد یتحقّق فی بعض الموارد قاعده اخری توجب الأخذ بمقتضی الحاله السابقه،ک«قاعده قبح التکلیف من غیر بیان»،أو«عدم الدلیل دلیل العدم»،أو«ظهور الدلیل الدالّ علی الحکم فی استمراره أو عمومه أو إطلاقه»،أو غیر ذلک،و هذا لا ربط له باعتبار الاستصحاب.

ثمّ إنّا لم نجد فی أصحابنا من فرّق بین الوجودیّ و العدمیّ.نعم، حکی شارح الشرح (۲)هذا التفصیل عن الحنفیّه.

الوجه الثانی: المستصحب إمّا حکم شرعیّ و إمّا من الامور الخارجیّه:

أنّ المستصحب قد یکون حکما شرعیّا،کالطهاره المستصحبه بعد خروج المذی،و النجاسه المستصحبه بعد زوال تغیّر المتغیّر بنفسه،و قد یکون غیره،کاستصحاب الکرّیه،و الرطوبه،و الوضع الأوّل عند الشکّ فی حدوث النقل أو فی تأریخه.

وقوع الخلاف فی کلیهما:

و الظاهر بل صریح جماعه وقوع الخلاف فی کلا القسمین.

نعم،نسب إلی بعض التفصیل بینهما بإنکار الأوّل و الاعتراف

۱- ۱) فی(ظ):«عدم التخصیص و التقیید»،و انظر الحدائق ۱:۵۲،و الدرر النجفیّه:۳۴.

۲- ۲) أی التفتازانی،و قد تقدّم کلامه فی الصفحه ۲۸.

بالثانی،و نسب إلی آخر العکس،حکاهما الفاضل القمّی فی القوانین (۱).

و فیه نظر،یظهر بتوضیح المراد من الحکم الشرعی و غیره،

للحکم الشرعی إطلاقان:

۱-الحکم الکلّی ۲-ما یعمّ الحکم الجزئی]

فنقول:الحکم الشرعیّ یراد به تاره الحکم الکلّی الذی من شأنه أن یؤخذ من الشارع،کطهاره من خرج منه المذی أو نجاسه ما زال تغیّره بنفسه،و اخری یراد به ما یعمّ الحکم الجزئی الخاصّ فی الموضوع الخاصّ،کطهاره هذا الثوب و نجاسته؛فإنّ الحکم بهما-من جهه عدم ملاقاته للنجس أو ملاقاته-لیس وظیفه للشارع.نعم،وظیفته إثبات الطهاره کلّیه (۲)لکلّ شیء شکّ فی ملاقاته للنجس و عدمها.

إنکار الأخباریین جریان الاستصحاب فی الحکم بالإطلاق الأوّل

و علی الإطلاق الأوّل جری الأخباریّون؛حیث أنکروا اعتبار الاستصحاب فی نفس أحکام اللّه تعالی،و جعله الأسترابادی من أغلاط من تأخّر عن المفید،مع اعترافه باعتبار الاستصحاب فی مثل طهاره الثوب و نجاسته (۳)و غیرهما ممّا شکّ فیه من الأحکام الجزئیّه لأجل الاشتباه فی الامور الخارجیّه (۴).

و صرّح المحدّث الحرّ العاملی:بأنّ أخبار الاستصحاب لا تدلّ علی اعتباره فی نفس الحکم الشرعیّ،و إنّما تدلّ علی اعتباره فی موضوعاته و متعلّقاته (۵).

۱- ۱) القوانین ۲:۵۷.

۲- ۲) فی(ت)و(ر):«الکلّیه».

۳- ۳) الفوائد المدنیّه:۱۴۳.

۴- ۴) الفوائد المدنیّه:۱۴۸.

۵- ۵) الفوائد الطوسیّه:۲۰۸،و الفصول المهمّه فی اصول الأئمّه:۲۵۰.

و الأصل فی ذلک عندهم:أنّ الشبهه فی الحکم الکلّی لا مرجع فیها إلّا الاحتیاط دون البراءه أو الاستصحاب؛فإنّهما عندهم مختصّان بالشبهه فی الموضوع.

و علی الإطلاق الثانی جری بعض آخر.

قال المحقّق الخوانساری فی مسأله الاستنجاء بالأحجار:

تقسیم المحقق الخوانساری الاستصحاب فی الحکم بالاطلاق الثانی

و ینقسم الاستصحاب إلی قسمین،باعتبار[انقسام] (۱)الحکم المأخوذ فیه إلی شرعی و غیره.و مثّل للأوّل بنجاسه الثوب أو البدن، و للثانی برطوبته،ثمّ قال:ذهب بعضهم إلی حجّیته بقسمیه،و بعضهم إلی حجّیه القسم الأوّل فقط (۲)،انتهی.

إذا عرفت ما ذکرناه،ظهر (۳)أنّ عدّ القول بالتفصیل بین الأحکام الشرعیّه و الامور الخارجیّه قولین متعاکسین لیس علی ما ینبغی؛لأنّ المراد بالحکم الشرعیّ:

إن کان هو الحکم الکلّی الذی أنکره الأخباریّون فلیس هنا من یقول باعتبار الاستصحاب فیه و نفیه فی غیره؛فإنّ ما حکاه المحقّق الخوانساری (۴)و استظهره السبزواری (۵)هو اعتباره فی الحکم الشرعی بالإطلاق الثانی الذی هو أعمّ من الأوّل.

۱- ۱) ما بین المعقوفتین من المصدر.

۲- ۲) مشارق الشموس:۷۶.

۳- ۳) هذا وجه ما ذکره من النظر فی کلام المحقّق القمی،المتقدّم فی الصفحه السابقه.

۴- ۴) مشارق الشموس:۷۶.

۵- ۵) ذخیره المعاد:۱۱۵ و ۱۱۶.

و إن اريد بالحكم الشرعيّ الإطلاق الثانى الأعمّ،فلم يقل أحد باعتباره فى غير الحكم الشرعيّ و عدمه فى الحكم الشرعيّ؛لأنّ الأخباريّين لا ينكرون الاستصحاب فى الأحكام الجزئيّه.

الأقوى فى حجّيه الاستصحاب من حيث هذا التقسيم

ثمّ إنّ المحصّل من القول بالتفصيل بين القسمين المذكورين فى هذا التقسيم ثلاثه:

الأوّل:اعتبار الاستصحاب فى الحكم الشرعيّ مطلقا-جزئيّا كان كنجاسه الثوب،أو كلّيا كنجاسه الماء المتغيّر بعد زوال التغيّر-و هو الظاهر ممّا حكاه المحقّق الخوانسارى (۱).

الثانى:اعتباره فى ما عدا الحكم الشرعيّ الكلّى و إن كان حكما جزئيا،و هو الذى حكاه فى الرساله الاستصحابيّه عن الأخباريّين (۲).

الثالث:اعتباره فى الحكم الجزئيّ دون الكلّى و دون الامور الخارجيّه،و هو الذى ربما يستظهر ممّا حكاه السيّد شارح الوافيه عن المحقّق الخوانسارى فى حاشيه له على قول الشهيد قدّس سرّه فى تحريم استعمال الماء النجس و المشتبه (۳).

الوجه الثالث: المستصحب إمّا حكم تكليفى و إمّا حكم وضعى:

من حيث إنّ المستصحب قد يكون حكما تكليفيّا،و قد يكون

۱- ۱) تقدّم كلامه فى الصفحه السابقه.

۲- ۲) الرسائل الاصوليّه:۴۲۵.

۳ - ۳) شرح الوافيه(مخطوط):۳۳۹،و لكن لم نقف على هذه الحاشيه فى الموضع المذكور فيما عندنا من نسخه مشارق الشموس،انظر المشارق:۲۸۱.

وضعيّا شرعيّا (۱)كالأسباب و الشروط و الموانع.

القول بالتفصيل بين التكليفى و غيره:

و قد وقع الخلاف من هذه الجهه،ففصّل صاحب الوافيه بين التكليفىّ و غيره،بالإنكار فى الأوّل دون الثانى (۲).

و إنّما لم ندرج هذا التقسيم فى التقسيم الثانى مع أنّه تقسيم لأحد قسميه؛لأنّ ظاهر كلام المفصّل المذكور و إن كان هو التفصيل بين الحكم التكليفىّ و الوضعىّ،إلاّ أنّ آخر كلامه ظاهر فى إجراء الاستصحاب فى نفس الأسباب و الشروط و الموانع،دون السببيّه و الشرطيّه و المانعيّه، و سيتّضح ذلك عند نقل عبارته عند التعرّض لأدلّه الأقوال (۳).

۱- ۱) لم ترد«شرعيا»فى(ت).

۲- ۲) الوافيه:۲۰۲.

۳- ۳) انظر الصفحه ۱۲۱-۱۲۴.

۲-تقسیم الاستصحاب باعتبار دلیل المستصحب

اشاره

[۲-تقسیم الاستصحاب باعتبار دلیل المستصحب] (۱)

و أمّا بالاعتبار الثانی،فمن وجوه أیضا:

أحدها: دلیل المستصحب إمّا الإجماع و إمّا غیره:

من حیث إنّ الدلیل المثبت للمستصحب إمّا أن یکون هو الإجماع،و إمّا أن یکون غیره.و قد فصّل بین هذین القسمین الغزالی، فأنکر الاستصحاب فی الأوّل (۲).و ربما یظهر من صاحب الحدائق-فیما حکی عنه فی الدرر النجفیّه-أنّ محلّ النزاع فی الاستصحاب منحصر فی استصحاب حال الإجماع (۳).و سیأتی تفصیل ذلک عند نقل أدلّه الأقوال إن شاء اللّه.

الوجه الثانی: المستصحب إمّا یثبت بالدلیل العقلی و إمّا بالدلیل الشرعی

من حیث إنّه قد یثبت بالدلیل الشرعیّ،و قد یثبت بالدلیل العقلیّ.و لم أجد من فصّل بینهما،إلّا أنّ فی تحقّق الاستصحاب مع ثبوت الحکم بالدلیل العقلیّ-و هو الحکم العقلیّ المتوصّل به إلی حکم شرعی-تأمّلا؛نظرا إلی أنّ الأحکام العقلیّه کلّها مبیّنه مفصّله من حیث مناط الحکم (۴)،و الشکّ فی بقاء المستصحب و عدمه لا بدّ و أن

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) المستصفی ۱:۱۲۸.

۳- ۳) الدرر النجفیّه:۳۴.

۴- ۴) فی(ر)و(ص)زیاده:«الشرعی».

يرجع إلى الشكّ فى موضوع الحكم؛لأنّ الجهات المقتضيه للحكم العقلىّ بالحسن و القبح كلّها راجعه إلى قيود فعل المكلّف،الذى هو الموضوع.

الإشكال فى الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى

فالشكّ فى حكم العقل حتّى لأجل وجود الرافع لا يكون إلّا للشكّ فى موضوعه،و الموضوع لا بدّ أن يكون محرزا معلوم البقاء فى الاستصحاب، كما سيجىء (۱).

و لا فرق فيما ذكرنا،بين أن يكون الشكّ من جهه الشكّ فى وجود الرافع،و بين أن يكون لأجل الشكّ فى استعداد الحكم؛لأنّ ارتفاع الحكم العقلىّ لا يكون إلّا بارتفاع موضوعه،فيرجع الأمر بالأخره إلى تبدّل العنوان؛أ لا ترى أنّ العقل إذا حكم بقبح الصدق الضارّ،فحكمه يرجع إلى أنّ الضارّ من حيث إنّه ضارّ حرام،و معلوم أنّ هذه القضيّه غير قابله للاستصحاب عند الشكّ فى الضرر مع العلم بتحقّقه سابقا؛لأنّ قولنا:«المضرّ قبيح»حكم دائمىّ لا يحتمل ارتفاعه أبدا،و لا ينفع فى إثبات القبح عند الشكّ فى بقاء الضرر.

و لا يجوز أن يقال:إنّ هذا الصدق كان قبيحا سابقا فيستصحب قبحه؛لأنّ الموضوع فى حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق،بل عنوان المضرّ،و الحكم له مقطوع البقاء،و هذا بخلاف الأحكام الشرعيّه؛فإنّه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراما،و لا يعلم أنّ المناط الحقيقىّ (۲)فيه باق فى زمان الشكّ أو مرتفع-إمّا من جهه جهل المناط أو من جهه الجهل ببقائه مع معرفته (۳)- فيستصحب الحكم الشرعىّ.

۱- ۱) انظر الصفحه ۲۹۱.

۲- ۲) لم ترد«الحقيقى»فى(ظ).

۳- ۳) لم ترد«إمّا من-إلى-معرفته»فى(ت)،(ر)و(ه).

فإن قلت:على القول بكون الأحكام الشرعيّه تابعه للأحكام العقليّه،فما هو مناط الحكم و موضوعه فى الحكم العقلىّ بقبح هذا الصدق فهو المناط و الموضوع فى حكم الشرع بحرمته؛إذ المفروض بقاعده التطابق،أنّ موضوع الحرمه و مناطها هو بعينه موضوع القبح و مناطه.

قلت:هذا مسلّم،لكنّه مانع عن الفرق بين الحكم الشرعىّ و العقلىّ من حيث الظنّ بالبقاء فى الآن اللاحق،لا من حيث جريان أخبار الاستصحاب و عدمه؛فإنّه تابع لتحقّق موضوع المستصحب و معروضه بحكم العرف،فإذا حكم الشارع بحرمه شىء فى زمان،و شكّ فى الزمان الثانى،و لم يعلم أنّ المناط الحقيقى واقعا-الذى هو المناط و الموضوع (۱)فى حكم العقل-باق هنا أم لا،فيصدق هنا أنّ الحكم الشرعىّ الثابت لما هو الموضوع له فى الأدلّه الشرعيّه كان موجودا سابقا و شكّ فى بقائه،و يجرى فيه أخبار الاستصحاب.نعم،لو علم مناط هذا الحكم و موضوعه (۲)المعلّق عليه فى حكم العقل لم يجر الاستصحاب؛لما ذكرنا من عدم إحراز الموضوع.

عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام العقليّه و لا فى الأحكام الشرعيّه المستنده إليها

و ممّا ذكرنا يظهر:أنّ الاستصحاب لا يجرى فى الأحكام العقليّه، و لا فى الأحكام الشرعيّه المستنده إليها،سواء كانت وجوديّه أم عدميّه، إذا كان العدم مستندا إلى القضيّه العقليّه،كعدم وجوب الصلاه مع السوره على ناسيها،فإنّه لا يجوز استصحابه بعد الالتفات،كما صدر

۱- ۱) فى(ه):«و عنوان الموضوع»،و فى(ر)و(ص):«الذى هو عنوان الموضوع».

۲- ۲) فى(ر)و(ص)بدل«موضوعه»:«عنوانه».

من بعض (۱)من مال إلى الحكم بالإجزاء فى هذه الصوره و أمثالها من موارد الأعذار العقليّه الرافعه للتكليف مع قيام مقتضيه.

و أمّا إذا لم يكن العدم مستندا إلى القضيّه العقليّه،بل كان لعدم المقتضى و إن كان القضيّه العقليّه موجوده أيضا،فلا بأس باستصحاب العدم المطلق بعد ارتفاع القضيّه العقليّه.

استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضيّه العقليّه:

و من هذا الباب استصحاب حال العقل،المراد به فى اصطلاحهم استصحاب البراءه و النفى،فالمراد استصحاب الحال التى يحكم العقل على طبقها-و هو عدم التكليف-لا الحال المستنده إلى العقل،حتّى يقال:إنّ مقتضى ما تقدّم هو عدم جواز استصحاب عدم التكليف عند ارتفاع القضيّه العقليّه،و هى قبح تكليف غير المميّز أو المعدوم.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه للاعتراض (۲)على القوم-فى تخصيص استصحاب حال العقل باستصحاب النفى و البراءه-بأنّ الثابت بالعقل قد يكون (۳)عدميّا و قد يكون وجوديّا،فلا وجه للتخصيص؛ و ذلك لما عرفت:من أنّ الحال المستند إلى العقل المنوط بالقضيّه العقليّه لا يجرى فيه (۴)الاستصحاب وجوديّا كان أو عدميّا،و ما ذكره من الأمثله يظهر الحال فيها ممّا تقدّم.

۱- ۱) لم نعثر عليه،و قيل:إنّه المحقّق القمّى،انظر أوثق الوسائل:۴۴۵.

۲- ۲) المعترض هو صاحب الفصول فى الفصول:۳۶۶.

۳- ۳) فى(ت)و(ه)زياده:«أمرا».

۴- ۴) فى(ت)،(ر)و(ص):«فيها».

الوجه الثالث: دليل المستصحب قد يدلّ على الاستمرار و قد لا يدلّ

أنّ دليل المستصحب:إمّا أن يدلّ على استمرار الحكم إلى حصول رافع أو غايه،و إمّا أن لا يدلّ.و قد فصّل بين هذين القسمين المحقّق فى المعارج،و المحقّق الخوانسارى فى شرح الدروس،فأنكرا الحجّيه فى الثانى و اعترفا بها فى الأوّل،مطلقا كما يظهر من المعارج (۱)، أو بشرط كون الشكّ فى وجود الغايه كما يأتى من شارح الدروس (۲).

و تخيّل بعضهم (۳)-تبعا لصاحب المعالم (۴)-:أنّ قول المحقّق قدّس سرّه موافق للمنكرين؛لأنّ محلّ النزاع ما لم يكن الدليل مقتضيا للحكم فى الآن اللاحق لو لا الشكّ فى الرافع.و هو غير بعيد بالنظر إلى كلام السيّد (۵)و الشيخ (۶)و ابن زهره (۷)و غيرهم؛حيث إنّ المفروض فى كلامهم هو كون دليل الحكم فى الزمان الأوّل قضيّه مهمله ساكته عن حكم الزمان الثانى و لو مع فرض عدم الرافع.

۱- ۱) المعارج:۲۰۹-۲۱۰.

۲- ۲) انظر الصفحه ۵۰ و ۱۶۹.

۳- ۳) مثل:الفاضل الجواد فى غايه المأمول(مخطوط):الورقه ۱۳۰.

۴- ۴) المعالم:۲۳۵.

۵- ۵) الذريعه ۲:۸۳۰.

۶- ۶) العدّه ۲:۷۵۶-۷۵۸.

۷- ۷) الغنيه(الجوامع الفقهيّه):۴۸۶.

إلاّ أنّ الذی یقتضیه التدبّر فی بعض کلماتهم-مثل:إنکار السیّد (۱)لاستصحاب البلد المبنیّ علی ساحل البحر مع کون الشکّ فیه نظیر الشکّ فی وجود الرافع للحکم الشرعیّ،و غیر ذلک ممّا یظهر للمتأمّل، و یقتضیه الجمع بین کلماتهم و بین ما یظهر من بعض استدلال المثبتین و النافین-:هو عموم النزاع لما ذکره المحقّق،فما ذکره فی المعارج (۲)أخیرا لیس رجوعا عمّا ذکره أوّلا،بل لعلّه بیان لمورد تلک الأدلّه التی ذکرها لاعتبار الاستصحاب،و أنّها لا تقتضی اعتبارا أزید من مورد یکون الدلیل فیه مقتضیا للحکم مطلقا و یشکّ فی رافعه.

۱- ۱) الذریعه ۲:۸۳۳.

۲- ۲) المعارج:۲۰۹-۲۱۰.

۳-تقسیم الاستصحاب باعتبار الشکّ المأخوذ فیه

اشاره

[۳-تقسیم الاستصحاب باعتبار الشکّ المأخوذ فیه] (۱)

و أمّا باعتبار الشکّ فی البقاء،فمن وجوه أیضا:

أحدها: منشأ الشکّ إمّا اشتباه الأمر الخارجی و إمّا اشتباه الحکم الشرعی

من جهه أنّ الشکّ قد ینشأ من اشتباه الأمر الخارجیّ-مثل:

الشکّ فی حدوث البول،أو کون الحادث بولا أو وذیا-و یسمّی بالشبهه فی الموضوع،سواء کان المستصحب حکما شرعیّا جزئیّا کالطهاره فی المثالین،أم موضوعا کالرطوبه و الکرّیّه و نقل اللفظ عن معناه الأصلی،و شبه ذلک.

و قد ینشأ من اشتباه الحکم الشرعیّ الصادر من الشارع،کالشکّ فی بقاء نجاسه المتغیّر بعد زوال تغیّره،و طهاره المکلّف بعد حدوث المذی منه،و نحو ذلک.

دخول القسمین فی محلّ النزاع:

و الظاهر دخول القسمین فی محلّ النزاع،کما یظهر من کلام المنکرین؛حیث ینکرون استصحاب حیاه زید بعد غیبته عن النظر، و البلد المبنیّ علی ساحل البحر،و من کلام المثبتین حیث یستدلّون یتوقّف نظام معاش الناس و معادهم علی الاستصحاب.

المحکی عن الأخباریین اختصاص النزاع بالشبهه الحکمیّه:

و یحکی عن الأخباریّین اختصاص الخلاف بالثانی،و هو الذی صرّح به المحدّث البحرانی (۲)،و یظهر من کلام المحدّث الأسترابادی،

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) انظر الحدائق ۱:۵۲ و ۱۴۳،و الدرر النجفیّه:۳۴.

حيث قال فی فوائده:

كلام المحدّث الأسترابادی فی الفوائد المدنیه:

اعلم أنّ للاستصحاب صورتين معتبرتين باتّفاق الامّه،بل أقول:

اعتبارهما من ضروريّات الدين.

إحداهما:أنّ الصحابه و غيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبيّنا صلى اللّه عليه و آله و سلّم إلى أن يجيء ناسخه.

الثانيه:أنّا نستصحب كلّ أمر من الامور الشرعيّه-مثل:كون الرجل مالك أرض،و كونه زوج امرأه،و كونه عبد رجل،و كونه على وضوء،و كون الثوب طاهرا أو نجسا،و كون الليل أو النهار باقيا، و كون ذمّه الإنسان مشغوله بصلاه أو طواف-إلى أن يقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور (۱).ثمّ ذلك الشيء قد يكون شهاده العدلين،و قد يكون قول الحجّام المسلم أو من فی حكمه،و قد يكون قول القصّار أو من فی حكمه،و قد يكون بيع ما يحتاج إلى الذبح و الغسل فی سوق المسلمين،و أشباه ذلك من الامور الحسّيه (۲)، انتهى.

و لو لا تمثيله باستصحاب الليل و النهار لاحتمل أن يكون معقد إجماعه الشكّ من حيث المانع وجودا أو منعا،إلّا أنّ الجامع بين جميع أمثله الصوره الثانيه ليس إلّا الشبهه الموضوعيّه،فكأنّه استثنى من محلّ الخلاف صوره واحده من الشبهه الحكميّه-أعنى الشكّ فی النسخ-

---

۱- ۱) كذا فی المصدر،و فی«ص»:«سببا مزيلا لتلك الامور»،و فی سائر النسخ: «سببا مزيلا لنقض تلك الامور»،و لا يخفى ما فيه.

۲- ۲) الفوائد المدنيّه:۱۴۳.

و جميع صور الشبهه الموضوعيّه.

كلامه فى الفوائد المكيه:

و أصرح من العباره المذكوره فى اختصاص محلّ الخلاف بالشبهه الحكميّه،ما حكى عنه فى الفوائد (۱)أنّه قال-فى جمله كلام له-:إنّ صور الاستصحاب المختلف فيه راجعه إلى أنّه إذا ثبت حكم بخطاب شرعىّ فى موضوع فى حال من حالاته نجريه فى ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه.و من المعلوم أنّه إذا تبدّل قيد موضوع المسأله بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين،فالذى سمّوه استصحابا راجع فى الحقيقه إلى إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر متّحد معه بالذات مختلف بالقيد و الصفات (۲)،انتهى.

الوجه الثانى: الشكّ فى البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين و قد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع

من حيث إنّ الشكّ بالمعنى الأعمّ الذى هو المأخوذ فى تعريف الاستصحاب:

قد يكون مع تساوى الطرفين،و قد يكون مع رجحان البقاء،أو الارتفاع.

و لا إشكال فى دخول الأوّلين فى محلّ النزاع،و أمّا الثالث فقد يتراءى من بعض كلماتهم عدم وقوع الخلاف فيه.

قال شارح المختصر:معنى استصحاب الحال أنّ الحكم الفلانى قد

۱- ۱) أى:الفوائد المكّيه.

۲ - ۲) الفوائد المكّيه(مخطوط):الورقه ۱۰۳،و حكاه عنه الفاضل التونى فى الوافيه: ۲۱۲،و ورد هذا المضمون فى الفوائد المدنيّه:۱۴۳،أيضا.

كان و لم يظنّ عدمه،و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء،و قد اختلف فى صحّه الاستدلال به لإفادته الظنّ،و عدمها لعدم إفادته (۱)،انتهى.

محلّ الخلاف فى هذه الصور:

و التحقيق:أنّ محلّ الخلاف إن كان فى اعتبار الاستصحاب من باب التعبّد و الطريق الظاهرىّ،عمّ صوره الظنّ الغير المعتبر بالخلاف.

و إن كان من باب إفاده الظنّ-كما صرّح به شارح المختصر-فإن كان من باب الظنّ الشخصىّ،كما يظهر من كلمات بعضهم-كشيخنا البهائىّ فى الحبل المتين (۲)و بعض من تأخّر عنه (۳)-كان محلّ الخلاف فى غير صوره الظنّ بالخلاف؛إذ مع وجوده لا يعقل ظنّ البقاء،و إن كان من باب إفاده نوعه الظنّ لو خلّى و طبعه-و إن عرض لبعض أفراده ما يسقطه عن إفاده الظنّ-عمّ الخلاف صوره الظنّ بالخلاف أيضا.

و يمكن أن يحمل كلام العضدىّ على إراده أنّ الاستصحاب من شأنه بالنوع أن يفيد الظنّ عند فرض عدم الظنّ بالخلاف،و سيجىء زياده توضيح لذلك (۴)إن شاء اللّه.

الثالث: الشكّ إمّا فى المقتضى و إمّا فى الرافع

من حيث إنّ الشكّ فى بقاء المستصحب:

قد يكون من جهه المقتضى،و المراد به:الشكّ من حيث استعداده

۱- ۱) شرح مختصر الاصول ۲:۴۵۳.

۲- ۲) تقدّم كلامه فى الصفحه ۲۱.

۳- ۳) يعنى به شارح الدروس،المحقّق الخوانسارى،انظر الصفحه ۲۲.

۴- ۴) انظر الصفحه ۸۷.

و قابليّته فى ذاته للبقاء،كالشكّ فى بقاء الليل و النهار و خيار الغبن بعد الزمان الأوّل.

أقسام الشكّ من جهه الرافع:

و قد يكون من جهه طروّ الرافع مع القطع باستعداده للبقاء،و هذا على أقسام:لأنّ الشكّ إمّا فى وجود الرافع،كالشكّ فى حدوث البول، و إمّا أن يكون فى رافعيّه الموجود؛إمّا لعدم تعيّن المستصحب و تردّده بين ما يكون الموجود رافعا (۱)و بين ما لا يكون،كفعل الظهر المشكوك كونه رافعا لشغل الذمّه بالصلاه المكلّف بها قبل العصر يوم الجمعه من جهه تردّده بين الظهر و الجمعه،و إمّا للجهل بصفه الموجود من كونه رافعا كالمذى،أو مصداقا لرافع معلوم المفهوم كالرطوبه المردّده بين البول و الودى،أو مجهول المفهوم.

محل الخلاف من هذه الأقسام:

و لا إشكال فى كون ما عدا الشكّ فى وجود الرافع محلا للخلاف، و إن كان ظاهر استدلال بعض المثبتين:بأنّ المقتضى للحكم الأوّل موجود (۲)...إلى آخره،يوهم الخلاف.

و أمّا هو فالظاهر أيضا وقوع الخلاف فيه؛كما يظهر من إنكار السيّد قدّس سرّه للاستصحاب فى البلد المبنىّ على ساحل البحر،و زيد الغائب عن النظر (۳)،و أنّ الاستصحاب لو كان حجّه لكان بيّنه النافى أولى؛ لاعتضادها بالاستصحاب.

و كيف كان،فقد يفصّل بين كون الشكّ من جهه المقتضى و بين

۱- ۱) كذا فى النسخ،و المناسب:«رافعا له».

۲- ۲) كما فى المعارج:۲۰۶.

۳- ۳) الذريعه ۲:۸۳۲ و ۸۳۳.

كونه من جهه الرافع،فينكر الاستصحاب فى الأوّل.

و قد يفصّل فى الرافع بين الشكّ فى وجوده و الشكّ فى رافعيّته، فينكر الثانى مطلقا،أو إذا لم يكن الشكّ فى المصداق الخارجى.

هذه جمله ما حضرنى من كلمات الأصحاب.

و المتحصّل منها فى بادئ النظر أحد عشر قولا:

الأقوال فی حجّیه الاستصحاب

اشاره

[الأقوال فی حجّیه الاستصحاب] (۱)

الأوّل:القول بالحجّیه مطلقا.

الثانی:عدمها مطلقا.

الثالث:التفصیل بین العدمیّ و الوجودیّ.

الرابع:التفصیل بین الامور الخارجیّه و بین الحکم الشرعیّ مطلقا،

فلا یعتبر فی الأوّل.

الخامس:التفصیل بین الحکم الشرعیّ الکلّی و غیره

،فلا یعتبر فی الأوّل إلّا فی عدم النسخ.

السادس:التفصیل بین الحکم الجزئی و غیره

،فلا یعتبر فی غیر الأوّل،و هذا هو الذی تقدّم أنّه ربما یستظهر من کلام المحقّق الخوانساری فی حاشیه شرح (۲)الدروس (۳)،علی ما حکاه السیّد فی

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) لم ترد«شرح»فی(ت).

۳- ۳) راجع الصفحه ۳۵.

شرح الوافیه (۱).

السابع:التفصیل بین الأحکام الوضعیّه

-یعنی نفس الأسباب و الشروط و الموانع-و الأحکام التکلیفیّه التابعه لها،و بین غیرها من الأحکام الشرعیّه،فیجری فی الأوّل دون الثانی (۲).

الثامن:التفصیل بین ما ثبت بالإجماع و غیره

،فلا یعتبر فی الأوّل.

التاسع:التفصیل بین کون المستصحب ممّا ثبت بدلیله أو من الخارج

استمراره فشکّ فی الغایه الرافعه له،و بین غیره،فیعتبر فی الأوّل دون الثانی،کما هو ظاهر المعارج (۳).

العاشر:هذا التفصیل مع اختصاص الشکّ بوجود الغایه

،کما هو الظاهر من المحقّق السبزواری فیما سیجیء من کلامه (۴).

الحادی عشر:زیاده الشکّ فی مصداق الغایه من جهه الاشتباه

المصداقیّ دون المفهومیّ،کما هو ظاهر ما سیجیء من المحقّق الخوانساری (۵).

ثمّ إنّه لو بنی علی ملاحظه ظواهر کلمات من تعرّض لهذه المسأله

۱- ۱) لم ترد«و هذا هو الذی-إلی-شرح الوافیه»فی(ه)،و کتب فوقها فی (ص):«زائد».و انظر شرح الوافیه(مخطوط):۳۳۹.

۲ - ۲) لم ترد«التفصیل-إلی-دون الثانی»فی(ظ)،و ورد بدلها:«التفصیل بین الکلّی التکلیفی الغیر التابع للحکم الوضعی و غیره،فلا یعتبر فی الأوّل».

۳- ۳) المعارج:۲۰۹-۲۱۰.

۴- ۴) سیأتی کلامه فی الصفحه ۱۶۵-۱۶۶.

۵- ۵) سیأتی کلامه فی الصفحه ۱۶۹-۱۷۷.

فی الاـصول و الفروع،لزادت الأـقوال علی العـدد المـذکور بکثیر (۱)،بـل یحصـل لعالم واحـد قولان أو أزیـد فی المسأله،إلّا أنّ صرف الوقت فی هذا ممّا لا ینبغی.

أقوی الأقوال فی الاستصحاب

[أقوی الأقوال فی الاستصحاب] (۲)

و الأقوی:هو القول التاسع،و هو الذی اختاره المحقّق،فإنّ المحکیّ عنه فی المعارج (۳)أنّه قال:

إذا ثبت حکم فی وقت،ثمّ جاء وقت آخر و لم یقم دلیـل علی انتفاء ذلک الحکم،هل یحکم ببقائه ما لم یقم دلاله علی نفیه؟أم یفتقر الحکم فی الوقت الثانی إلی دلاله؟

کلام المحقق فی المعارج:

حکی عن المفید قدّس سرّه:أنّه یحکم ببقائه (۴)،و هو المختار.و قال المرتضی قدّس سرّه:لا یحکم (۵).

---

۱ - ۱) للوقوف علی سائر الأقوال،انظر«خزائن الاصول»للفاضل الدربنـدی،فنّ الاستصـحاب،الصـفحه ۱۶-۱۸،و ادّعی بعضهم:أنّ الأـقوال ترتقی إلی نیّف و خمسـین،انظر وسـیله الوسائـل فی شـرح الرسائـل للسـیّد محمّـد باقر الیزدی، الصـفحه ۱۲،من مباحث الاستصحاب.

۲- ۲) العنوان منّا.

۳- ۳) حکاه عنه فی المعالم:۲۳۴ و ۲۳۵.

۴- ۴) حکاه عنه الشیخ الطوسی فی العدّه ۲:۷۵۶،و انظر التذکره باصول الفقه (مصنّفات الشیخ المفید)۹:۴۵.

۵- ۵) انظر الذریعه ۲:۸۲۹.

ثمّ مثّل بالمتيمّم الواجد للماء فی أثناء الصلاه،ثمّ احتجّ للحجّیه بوجوه،منها:أنّ المقتضی للحکم الأوّل موجود،ثمّ ذکر أدلّه المانعین و أجاب عنها.

ثمّ قال:و الذی نختاره:أن ننظر فی دلیل ذلک الحکم،فإن کان یقتضیه مطلقا وجب الحکم باستمرار الحکم،ک:«عقد النکاح»،فإنّه یوجب حلّ الوطء مطلقا،فإذا وقع الخلاف فی الألفاظ التی یقع بها الطلاق،فالمستدلّ علی أنّ الطلاق لا یقع بها لو قال:«حلّ الوطء ثابت قبل النطق بهذه الألفاظ،فکذا بعده»کان صحیحا؛لأنّ المقتضی للتحلیل-و هو العقد-اقتضاه مطلقا،و لا یعلم أنّ الألفاظ المذکوره رافعه لذلک الاقتضاء،فیثبت الحکم عملا بالمقتضی.

لا یقال:إنّ المقتضی هو العقد،و لم یثبت أنّه باق.

لأنّا نقول:وقوع العقد اقتضی حلّ الوطء لا مقیّدا بوقت،فیلزم دوام الحلّ؛نظرا إلی وقوع المقتضی،لا إلی دوامه،فیجب أن یثبت الحلّ حتّی یثبت الرافع.

ثمّ قال:فإن کان الخصم یعنی بالاستصحاب ما أشرنا إلیه فلیس هذا عملا بغیر دلیل،و إن کان یعنی أمرا آخر وراء هذا فنحن مضربون عنه (۱)،انتهی.

و یظهر من صاحب المعالم اختیاره؛حیث جعل هذا القول من المحقّق نفیا لحجّیه الاستصحاب (۲)،فیظهر أنّ الاستصحاب المختلف فیه غیره.

۱- ۱) المعارج:۲۰۶-۲۱۰،مع اختلاف یسیر.

۲- ۲) المعالم:۲۳۵.

الاستدلال على القول المختار

اشاره

[الاستدلال على القول المختار] (۱)

لنا على ذلك وجوه:

الوجه الأوّل:ظهور كلمات جماعه فى الاتّفاق عليه.

فمنها:ما عن المبادئ،حيث قال:الاستصحاب حجّه؛لإجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكم،ثمّ وقع الشكّ فى أنّه طرأ ما يزيله أم لا؟وجب الحكم ببقائه على ما كان أوّلا،و لو لا القول بأنّ الاستصحاب حجّه،لكان ترجيحا لأحد طرفى الممكن من غير مرجّح (۲)، انتهى.

و مراده و إن كان الاستدلال به على حجّيه مطلق الاستصحاب، بناء على ما ادّعاه:من أنّ الوجه فى الإجماع على الاستصحاب مع الشكّ فى طروّ المزيل،هو اعتبار الحاله السابقه مطلقا،لكنّه ممنوع؛ لعدم الملازمه،كما سيجىء (۳).

و نظير هذا ما عن النهايه:من أنّ الفقهاء بأسرهم-على كثره اختلافهم-اتّفقوا على أنّا متى تيقّنا حصول شىء و شككنا فى حدوث المزيل له أخذنا بالمتيقّن،و هو عين الاستصحاب؛لأنّهم رجّحوا بقاء الباقى على حدوث الحادث (۴).

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) مبادئ الوصول إلى علم الاصول:۲۵۱.

۳- ۳) انظر الصفحه ۵۴ و ۸۲.

۴- ۴) نهايه الوصول(مخطوط):۴۱۰ و ۴۱۱.

و منها:تصريح صاحب المعالم (۱)و الفاضل الجواد (۲):بأنّ ما ذكره المحقّق أخيرا فى المعارج (۳)راجع إلى قول السيّد المرتضى المنكر للاستصحاب (۴)؛فإنّ هذه شهاده منهما على خروج ما ذكره المحقّق عن مورد النزاع و كونه موضع وفاق.إلاّ أنّ فى صحّه هذه الشهاده نظرا؛ لأنّ ما مثّل فى المعارج من الشكّ فى الرافعيّه من (۵)مثال النكاح (۶)هو بعينه ما أنكره الغزالى و مثّل له بالخارج من غير السبيلين (۷)؛فإنّ الطهاره كالنكاح فى أنّ سببها مقتض لتحقّقه (۸)دائما إلى أن يثبت الرافع.

الوجه الثانى: الاستقراء:

أنّا تتبّعنا موارد الشكّ فى بقاء الحكم السابق المشكوك من جهه الرافع،فلم نجد من أوّل الفقه إلى آخره موردا إلاّ و حكم الشارع فيه بالبقاء،إلاّ مع أماره توجب الظنّ بالخلاف،كالحكم بنجاسه الخارج قبل الاستبراء؛فإنّ الحكم بها ليس لعدم اعتبار الحاله السابقه-و إلاّ لوجب الحكم بالطهاره لقاعده الطهاره-بل لغلبه بقاء جزء من البول

۱- ۱) المعالم:۲۳۵.

۲- ۲) غايه المأمول(مخطوط):الورقه ۱۳۰.

۳- ۳) المعارج:۲۱۰.

۴- ۴) الذريعه ۲:۸۲۹.

۵- ۵) فى(ظ)بدل«من»:«و».

۶- ۶) المعارج:۲۰۹.

۷- ۷) المستصفى ۱:۲۲۴،و ليس فيه مثال«الخارج من غير السبيلين»،نعم حكى تمثيله بذلك فى نهايه الوصول،كما سيأتى فى الصفحه ۱۵۱.

۸- ۸) كذا فى النسخ،و المناسب:«لتحقّقها»؛لرجوع الضمير إلى الطهاره.

أو المنيّ فی المخرج،فرجّح هـذا الظاهر علی الأصل،کما فی غساله الحمّام عنـد بعض،و البناء علی الصـحّه المسـتنده إلی ظهور فعل المسلم.

و الإنصاف:أنّ هـذا الاسـتقراء یکاد یفید القطع،و هو أولی من الاسـتقراء الذی ذکر غیر واحد-کالمحقّق البهبهانی (۱)و صاحب الریاض (۲)-:

أنّه المستند فی حجّیه شهاده العدلین علی الإطلاق.

الوجه الثالث:الأخبار المستفیضه

۱-صحیحه زراره الاولی:

اشاره

منها:صحیحه زراره-و لا یضرّها الإضمار-«قال:قلت له:

الرجل ینام و هو علی وضوء،أ توجب الخفقه و الخفقتان علیه الوضوء؟

قال:یا زراره،قد تنام العین و لا ینام القلب و الاذن،فإذا نامت العین و الاذن (۳)فقد وجب الوضوء.

قلت:فإن حرّک إلی (۴)جنبه شیء،و هو لا یعلم؟

قال:لا،حتّی یستیقن أنّه قد نام،حتّی یجیء من ذلک أمر بیّن، و إلّا فإنّه علی یقین من وضوئه،و لا ینقض الیقین أبدا بالشکّ،و لکن ینقضه بیقین آخر» (۵).

۱- ۱) الرسائل الاصولیّه:۴۲۹،و الفوائد الحائریه:۲۷۷.

۲- ۲) الریاض(الطبعه الحجریّه)۱:۴۴۰،و ۲:۴۴۱.

۳- ۳) فی المصدر زیاده:«و القلب».

۴- ۴) کذا فی التهذیب،و فی الوسائل:«علی جنبه».

۵- ۵) التهذیب ۱:۸،الحدیث ۱۱،و الوسائل ۱:۱۷۴،الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء،الحدیث الأوّل.

تقریر الاستدلال:

و تقریر الاستدلال:أنّ جواب الشرط فی قوله علیه السّلام:«و إلّا فإنّه علی یقین»محذوف،قامت العلّه مقامه لدلالتها علیه،و جعلها نفس الجزاء یحتاج إلی تکلّف،و إقامه العلّه مقام الجزاء لا تحصی کثره فی القرآن و غیره،مثل قوله تعالی: وَ إِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ یَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفی (۱)،و إِنْ تَکْفُرُوا فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنْکُمْ (۲)،و مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ رَبِّی غَنِیٌّ کَرِیمٌ (۳)،و مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (۴)،و فَإِنْ یَکْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَکَّلْنا بِها قَوْماً لَیْسُوا بِها بِکافِرِینَ (۵)،و إِنْ یَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ (۶)،و إِنْ یُکَذِّبُوکَ فَقَدْ کُذِّبَتْ (۷)،إلی غیر ذلک.

معنی الروایه:

فمعنی الروایه:إن لم یستیقن أنّه قد نام فلا یجب علیه الوضوء؛ لأنّه علی یقین من وضوئه فی السابق،و بعد إهمال تقیید الیقین بالوضوء و جعل العلّه نفس الیقین،یکون قوله علیه السّلام:«و لا ینقض الیقین»بمنزله کبری کلّیه للصغری المزبوره.

کون اللام فی«الیقین»للجنس:

هذا،و لکنّ مبنی الاستدلال علی کون اللام فی«الیقین»للجنس؛ إذ لو کانت للعهد لکانت الکبری-المنضمّه إلی الصغری-«و لا ینقض

۱- ۱) طه:۷.

۲- ۲) الزمر:۷.

۳- ۳) النمل:۴۰.

۴- ۴) آل عمران:۹۷.

۵- ۵) الأنعام:۸۹.

۶- ۶) یوسف:۷۷.

۷- ۷) فاطر:۴.

الیقین بالوضوء بالشکّ»،فیفید قاعده کلیّه فی باب الوضوء،و أنّه لا ینقض إلاّ بالیقین بالحدث،و«اللام»و إن کان ظاهرا فی الجنس، إلاّ أنّ سبق یقین الوضوء ربما یوهن الظهور المذکور،بحیث لو فرض إراده خصوص یقین الوضوء لم یکن بعیدا عن اللفظ.مع احتمال أن لا یکون قوله علیه السّلام:«فإنّه علی یقین»علّه قائمه مقام الجزاء،بل یکون الجزاء مستفادا من قوله علیه السّلام:«و لا ینقض»،و قوله علیه السّلام:«فإنّه علی یقین»توطئه له،و المعنی:أنّه إن لم یستیقن النوم فهو مستیقن لوضوئه السابق،و یثبت علی مقتضی یقینه و لا ینقضه؛فیخرج قوله:«لا ینقض» عن کونه بمنزله الکبری،فیصیر عموم الیقین و إراده الجنس منه أوهن.

لکنّ الإنصاف:أنّ الکلام مع ذلک لا یخلو عن ظهور،خصوصا بضمیمه الأخبار الأخر الآتیه المتضمّنه لعدم نقض الیقین بالشکّ.

و ربما یورد علی إراده العموم من الیقین:أنّ النفی الوارد علی العموم لا یدلّ علی السلب الکلّی (۱).

و فیه:أنّ العموم مستفاد من الجنس فی حیّز النفی؛فالعموم بملاحظه النفی کما فی«لا رجل فی الدار»،لا فی حیّزه کما فی«لم آخذ کلّ الدراهم»،و لو کان اللام لاستغراق الأفراد کان (۲)الظاهر (۳)-بقرینه

---

۱ - ۱) هذا الإیراد محکیّ عن العلاّمه المجلسی،انظر الحاشیه علی استصحاب القوانین للمصنّف:۱۵۸،و فی شرح الوافیه:«إنّ الإیراد نقله بعض الفضلاء فی رساله المعموله فی الاستصحاب عن المجلسی»انظر شرح الوافیه(مخطوط):۳۵۶.

۲- ۲) فی(ظ)هکذا:«و لو کان اللام للاستغراق کان لاستغراق الأفراد و کان».

۳- ۳) فی(ه):«ظاهرا».

المقام و التعليل و قوله:«أبدا»-هو (۱)إراده عموم النفى،لا نفى العموم.

و قد أورد على الاستدلال بالصحيحه بما لا يخفى جوابه على الفطن (۲).

و المهمّ فى هذا الاستدلال إثبات إراده الجنس من اليقين.

۲-صحيحه زراره الثانيه:

اشاره

و منها:صحيحه اخرى لزراره-مضمره أيضا-:«قال:قلت له (۳):أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من المنى،فعلّمت أثره إلى أن اصيب له الماء،فأصبت،فحضرت الصلاه،و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت،ثمّ إنّى ذكرت بعد ذلك؟

قال عليه السّلام:تعيد الصلاه و تغسله.

قلت:فإن لم أكن رأيت موضعه،و علمت أنّه قد أصابه،فطلبته و لم أقدر عليه،فلمّا صلّيت وجدته؟

قال عليه السّلام:تغسله و تعيد.

قلت:فإن ظننت أنّه أصابه و لم أتيقّن ذلك،فنظرت فلم أر شيئا فصلّيت،فرأيت فيه؟

قال:تغسله و لا تعيد الصلاه.

قلت:لم ذلك؟

قال:لأنّك كنت على يقين من طهارتك فشككت،و ليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبدا.

۱- ۱) فى(ت)و(ه)بدل«هو»:«فى».

۲- ۲) و قد أشار إلى جمله منها مع أجوبتها الفاضل الدربندى فى خزائن الاصول، فنّ الاستصحاب،الورقه ۱۱.

۳- ۳) لم ترد«له»فى التهذيب و إحدى روايات الوسائل.

قلت:فإنّی قد علمت أنّه قد أصابه،و لم أدر أین هو فأغسله؟

قال:تغسل من ثوبک الناحیه التی تری أنّه قد أصابها،حتّی تکون علی یقین من طهارتک.

قلت:فهل علیّ إن شککت فی أنّه أصابه شیء،أن انظر فیه؟

قال:لا،و لکنّک إنّما ترید أن تذهب بالشکّ (۱)الذی وقع فی نفسک.

قلت:إن رأیته فی ثوبی و أنا فی الصلاه؟

قال:تنقض الصلاه و تعید إذا شککت فی موضع منه ثمّ رأیته، و إن لم تشکّ ثمّ رأیته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثمّ بنیت علی الصلاه؛لأنّک لا تدری،لعلّه شیء اوقع علیک؛فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشکّ...الحدیث» (۲).

و التقریب:کما تقدّم فی الصحیحه الاولی (۳)،و إراده الجنس من الیقین لعلّه أظهر هنا.

فقه الحدیث و مورد الاستدلال:

و أمّا فقه الحدیث،فبیانه:أنّ مورد الاستدلال یحتمل وجهین:

۱- ۱) فی المصدر بدل«بالشکّ»:«الشکّ».

۲ - ۲) التهذیب ۱:۴۲۱،الباب ۲۲،الحدیث ۱۳۳۵.و أورده فی الوسائل ۲: ۱۰۶۳،الباب ۴۲ من أبواب النجاسات،الحدیث ۲،و ۱۰۶۱،الباب ۴۱ من الأبواب،الحدیث الأول،و ۱۰۰۶،الباب ۷ من الابواب،الحدیث ۲،و ۱۰۵۳، الباب ۳۷ من الأبواب،الحدیث الأوّل،و ۱۰۶۵،الباب ۴۴ من الابواب، الحدیث الأوّل.

۳- ۳) راجع الصفحه ۵۶.

أحدهما:أن يكون مورد السؤال فيه أن رأى بعد الصلاه نجاسه يعلم أنّها هى التى خفيت عليه قبل الصلاه،و حينئذ فالمراد:اليقين بالطهاره قبل ظنّ الإصابه،و الشكّ حين إراده الدخول فى الصلاه.

لكن،عدم نقض ذلك اليقين بذلك الشكّ إنّما يصلح علّه لمشروعيّه الدخول فى العباده المشروطه بالطهاره مع الشكّ فيها،و أنّ الامتناع عن الدخول فيها نقض لآثار تلك الطهاره المتيقّنه،لا لعدم وجوب الإعاده على من تيقّن أنّه صلّى فى النجاسه-كما صرّح (۱)به السيّد الشارح للوافيه (۲)-إذ الإعاده ليست نقضا لأثر الطهاره المتيقّنه بالشكّ،بل هو نقض باليقين؛بناء على أنّ من آثار حصول اليقين بنجاسه الثوب حين الصلاه و لو بعدها وجوب إعادتها.

و ربما يتخيّل (۳):حسن التعليل لعدم الإعاده؛بملاحظه (۴)اقتضاء امتثال الأمر الظاهرى للإجزاء،فيكون الصحيحه من حيث تعليلها دليلا على تلك القاعده و كاشفه عنها.

و فيه:أنّ ظاهر قوله:«فليس ينبغى»،يعنى ليس ينبغى لك الإعاده لكونه نقضا،كما أنّ ظاهر (۵)قوله عليه السّلام فى الصحيحه الاولى (۶):

۱- ۱) فى(ه)و(ظ)بدل«صرّح»:«جزم».

۲- ۲) شرح الوافيه(مخطوط):۳۶۱.

۳- ۳) هذا التخيّل من شريف العلماء(استاذ المصنّف)،انظر تقريرات درسه فى ضوابط الاصول:۳۵۴.

۴- ۴) فى(ظ)بدل«لعدم الإعاده بملاحظه»:«بموجب».

۵- ۵) «ظاهر»من(ص).

۶- ۶) «الاولى»من(ت)و(ه).

«لا ينقض اليقين بالشكّ أبدا»،عدم إيجاب إعاده الوضوء،فافهم؛فإنّه لا يخلو عن دقّه.

و دعوى:أنّ من آثار الطهاره السابقه إجزاء الصلاه معها (۱)و عدم وجوب الإعاده لها،فوجوب الإعاده نقض لآثار الطهاره السابقه (۲).

مدفوعه:بأنّ الصحّه الواقعيّه و عدم الإعاده للصلاه مع الطهاره المتحقّقه سابقا،من الآثار العقليّه الغير المجعوله للطهاره المتحقّقه؛لعدم معقوليّه عدم الإجزاء فيها،مع أنّه يوجب الفرق بين وقوع تمام الصلاه مع النجاسه فلا يعيد و بين وقوع بعضها معها فيعيد،كما هو ظاهر قوله عليه السّلام بعد ذلك:«و تعيد إذا شككت فی موضع منه ثمّ رأيته».إلّا أن يحمل هذه الفقره-كما استظهره شارح الوافيه (۳)-على ما لو علم الإصابه و شكّ فی موضعها و لم يغسلها نسيانا،و هو مخالف لظاهر الكلام و ظاهر قوله عليه السّلام بعد ذلك:«و إن لم تشكّ ثمّ رأيته...الخ».

و الثانی:أن يكون مورد السؤال رؤيه النجاسه بعد الصلاه مع احتمال وقوعها بعدها،فالمراد:أنّه ليس ينبغی أن تنقض (۴)يقين الطهاره بمجرّد احتمال وجود النجاسه حال الصلاه.

و هذا الوجه سالم عمّا يرد على الأوّل،إلّا أنّه خلاف ظاهر السؤال.نعم،مورد قوله عليه السّلام أخيرا:«فليس ينبغی لك...الخ»هو

۱- ۱) لم ترد«معها»فی(ر).

۲- ۲) هذه الدعوى من شريف العلماء أيضا.

۳- ۳) شرح الوافيه(مخطوط):۳۶۱.

۴- ۴) فی(ر)،(ص)و(ظ):«ينقض».

الشكّ فی وقوعه أوّل الصلاه أو حین الرؤیه،و یکون المراد من قطع الصلاه الاشتغال عنها بغسل الثوب مع عدم تخلّل المنافی،لا إبطالها ثمّ البناء علیها الذی هو خلاف الإجماع،لکن تفریع عدم نقض الیقین علی احتمال تأخّر الوقوع یأبی عن حمل اللام علی الجنس،فافهم.

۳-صحیحه زراره الثالثه:

اشاره

و منها:صحیحه ثالثه لزراره:«و إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع و قد أحرز الثلاث،قام فأضاف إلیها اخری،و لا شیء علیه.و لا ینقض الیقین بالشکّ،و لا یدخل الشکّ فی الیقین،و لا یخلط أحدهما بالآخر،و لکنّه ینقض الشکّ بالیقین،و یتمّ علی الیقین،فیبنی علیه، و لا یعتدّ بالشکّ فی حال من الحالات» (۱).

و قد تمسّک بها فی الوافیه (۲)،و قرّره الشارح (۳)،و تبعه جماعه ممّن تأخّر عنه (۴).

التأمّل فی الاستدلال بهذه الصحیحه:

و فیه تأمّل:لأنّه إن کان المراد بقوله علیه السّلام:«قام فأضاف إلیها اخری»،القیام للرکعه الرابعه من دون تسلیم فی الرکعه المردّده بین الثالثه و الرابعه (۵)،حتّی یکون حاصل الجواب هو:البناء علی الأقلّ،

۱- ۱) الوسائل ۵:۳۲۱،الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،الحدیث ۳.

۲- ۲) الوافیه:۲۰۶.

۳- ۳) شرح الوافیه(مخطوط):۳۶۱.

۴ - ۴) مثل المحدّث البحرانی فی الحدائق ۱:۱۴۳،و الوحید البهبهانی فی الرسائل الاصولیّه:۴۴۲،و صاحب الفصول فی الفصول:۳۷۰،و المحقّق القمی فی القوانین ۲:۵۸.

۵- ۵) لم ترد:«من دون-إلی-الرابعه»فی(ظ).

فهو مخالف للمذهب،و موافق لقول العامّه،و مخالف لظاهر الفقره الاولى من قوله:«يركع (۱)ركعتين بفاتحه الكتاب»؛فإنّ ظاهرها-بقرينه تعيين الفاتحه-إراده ركعتين منفصلتين،أعنى:صلاه الاحتياط،فتعيّن أن يكون المراد به القيام-بعد التسليم فى الركعه المردّده-إلى ركعه مستقلّه،كما هو مذهب الإماميّه.

المراد من«اليقين»فى هذه الصحيحه:

فالمراد ب«اليقين»-كما فى«اليقين»الوارد فى الموثّقه الآتيه (۲)، على ما صرّح به السيّد المرتضى رحمه اللّه (۳)،و استفيد من قوله عليه السّلام فى أخبار الاحتياط:إن كنت قد نقصت فكذا،و إن كنت قد أتممت فكذا (۴)-:هو اليقين بالبراءه،فيكون المراد وجوب الاحتياط و تحصيل اليقين بالبراءه،بالبناء على الأكثر و فعل صلاه مستقلّه قابله لتدارك ما يحتمل نقصه.

و قد اريد من«اليقين»و«الاحتياط»فى غير واحد من الأخبار هذا النحو من العمل،منها:قوله عليه السّلام فى الموثّقه الآتيه:«إذا شككت فابن على اليقين» (۵).

المراد من«البناء على اليقين»فى الأخبار:

فهذه الأخبار الآمره بالبناء على اليقين و عدم نقضه،يراد منها:

البناء على ما هو المتيقّن من العدد،و التسليم عليه،مع جبره بصلاه

۱- ۱) فى(ص)و التهذيب:«ركع».

۲- ۲) هى موثّقه إسحاق بن عمّار الآتيه فى الصفحه ۶۶.

۳- ۳) راجع الانتصار:۴۹.

۴- ۴) الوسائل ۵:۳۱۸،الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه،الحديث ۳.

۵- ۵) و هى موثّقه إسحاق بن عمّار الآتيه فى الصفحه ۶۶.

الاحتياط؛و لهذا ذكر فى غير واحد من الأخبار ما يدلّ على أنّ هذا (۱)العمل محرز للواقع،مثل قوله عليه السّلام:«أ لا اعلّمك شيئا إذا صنعته (۲)،ثمّ ذكرت أنّك نقصت أو أتممت،لم يكن عليك شيء؟» (۳).

و قد تصدّى جماعه (۴)-تبعا للسيّد المرتضى-لبيان أنّ هذا العمل هو الأخذ باليقين و الاحتياط،دون ما يقوله العامّه:من البناء على الأقلّ.و مبالغه الإمام عليه السّلام فى هذه الصحيحه بتكرار عدم الاعتناء بالشكّ،و تسميه ذلك فى غيرها (۵)بالبناء على اليقين و الاحتياط،يشعر بكونه فى مقابل العامّه الزاعمين بكون مقتضى البناء على اليقين هو البناء على الأقلّ و ضمّ الركعه المشكوكه.

ثمّ لو سلّم ظهور الصحيحه فى البناء على الأقلّ المطابق للاستصحاب،كان هناك صوارف عن هذا الظاهر،مثل:

۱- ۱) «هذا»من(ت)،لكن شطب عليها،و المناسب إثباتها.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و لكن فى روايتى الوسائل و التهذيب بدل«صنعته»:«فعلته».

۳- ۳) الوسائل ۵:۳۱۸،الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه،الحديث ۳، و التهذيب ۲:۳۴۹،الحديث ۱۴۴۸.

۴- ۴) منهم السيّد الطباطبائى فى الرياض ۴:۲۴۰،و المحقّق النراقى فى مستند الشيعه ۷:۱۴۶،و صاحب الجواهر فى الجواهر ۱۲:۳۳۴،و أشار إليه المحقّق فى المعتبر ۲:۳۹۱،و العلاّمه فى المنتهى(الطبعه الحجريه)۱:۴۱۵-۴۱۶،و الحرّ العاملى فى الوسائل،ذيل موثّقه إسحاق بن عمّار.

۵- ۵) مثل:موثّقه اسحاق بن عمّار الآتيه فى الصفحه ۶۶،و مثل:المروى عن قرب الإسناد:«رجل صلّى ركعتين و شكّ فى الثالثه،قال يبنى على اليقين...»، انظر الوسائل ۵:۳۱۹،الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه،الحديث ۲.

تعيّن حملها حينئذ على التقيّه،و هو مخالف للأصل.

ثمّ ارتكاب الحمل على التقيّه فى مورد الروايه،و حمل القاعده المستشهد بها لهذا الحكم المخالف للواقع على بيان الواقع- ليكون التقيّه فى إجراء القاعده فى المورد لا فى نفسها-مخالفه اخرى للظاهر و إن كان ممكنا فى نفسه.

مع أنّ هذا المعنى مخالف لظاهر صدر الروايه الآبى عن الحمل على التقيّه.

مع أنّ العلماء لم يفهموا منها إلّا البناء على الأكثر.

إلى غير ذلك ممّا يوهن إراده البناء على الأقلّ.

و أمّا احتمال (۱)كون المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ عدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرّد الشكّ-كما هو مقتضى الاستصحاب- فيكون مفاده:عدم جواز الاقتصار على الركعه المردّده بين الثالثه و الرابعه،و قوله:«لا يدخل الشكّ فى اليقين»يراد به:أنّ الركعه المشكوك فيها المبنىّ على عدم وقوعها لا يضمّها إلى اليقين-أعنى (۲)القدر المتيقّن من الصلاه-بل يأتى بها مستقلّه على ما هو مذهب الخاصّه.

ففيه:من المخالفه لظاهر (۳)الفقرات الستّ أو السبع ما لا يخفى على المتأمّل؛فإنّ مقتضى التدبّر فى الخبر أحد معنيين:

۱- ۱) هذا الاحتمال من صاحب الفصول فى الفصول:۳۷۱.

۲- ۲) فى(ه):«يعنى».

۳- ۳) فى(ت)،(ص)و(ظ):«لظواهر».

إمّا الحمل على التقيّه،و قد عرفت مخالفته للاصول و الظواهر.

و إمّا حمله على وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات على الوجه الأحوط،و هذا الوجه و إن كان بعيدا فى نفسه،لكنّه منحصر بعد عدم إمكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب،و لا أقلّ من مساواته لما ذكره هذا القائل،فيسقط الاستدلال بالصحيحه،خصوصا على مثل هذه القاعده.

و أضعف من هذا دعوى (۱):أنّ حملها على وجوب تحصيل اليقين فى الصلاه بالعمل على الأكثر،و العمل على الاحتياط بعد الصلاه-على ما هو فتوى الخاصّه و صريح أخبارهم الآخر-لا ينافى إراده العموم من القاعده لهذا و للعمل على اليقين السابق فى الموارد الأخر.

و سيظهر اندفاعها بما سيجىء فى الأخبار الآتيه (۲):من عدم إمكان الجمع بين هذين المعنيين فى المراد من العمل على اليقين و عدم نقضه.

۴-الاستدلال بموثّقه إسحاق بن عمّار و الإشكال فيه:

و ممّا ذكرنا ظهر عدم صحّه الاستدلال (۳)بموثّقه عمّار (۴)عن أبى الحسن عليه السّلام:«قال:إذا شككت فابن على اليقين.قلت:هذا أصل؟.

۱- ۱) الدعوى من صاحب الفصول أيضا فى كلامه المشار إليه فى الصفحه السابقه، الهامش(۱).

۲- ۲) انظر الصفحه ۷۴.

۳- ۳) استدلّ بها-فيما عثرنا-الفاضل الدربندى فى خزائن الاصول،فنّ الاستصحاب،الورقه ۱۳.

۴- ۴) كذا،و الصحيح:«إسحاق بن عمار»كما فى المصادر الحديثيه.

قال:نعم» (۱).

فإنّ جعل البناء على الأقلّ أصلا ينافى ما جعله الشارع أصلا فى غير واحد من الأخبار،مثل:قوله عليه السّلام:«أجمع لك السهو كلّه فى كلمتين:متى ما شككت فابن على الأكثر» (۲)،و قوله عليه السّلام فيما تقدّم:

«أ لا اعلّمك شيئا...إلى آخر ما تقدّم» (۳).

فالوجه فيه:إمّا الحمل على التقيّه،و إمّا ما ذكره بعض (۴)الأصحاب (۵)فى معنى الروايه:بإراده البناء على الأكثر،ثمّ الاحتياط بفعل ما ينفع (۶)لأجل الصلاه على تقدير الحاجه،و لا يضرّ بها على تقدير الاستغناء.

نعم،يمكن أن يقال بعدم الدليل على اختصاص الموثّقه بشكوك الصلاه،فضلا عن الشكّ فى ركعاتها،فهو أصل كلّى خرج منه الشكّ فى عدد الركعات،و هو غير قادح.

لكن يرد عليه:عدم الدلاله على إراده اليقين السابق على الشكّ،

۱- ۱) الوسائل ۵:۳۱۸،الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه،الحديث ۲.

۲- ۲) الوسائل ۵:۳۱۷-۳۱۸،الباب ۸ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱،و فيه بدل«فابن على الأكثر»:«فخذ بالأكثر».

۳- ۳) راجع الصفحه ۶۴.

۴- ۴) لم ترد«بعض»فى(ظ).

۵- ۵) مثل:الحرّ العاملى فى الوسائل ذيل الروايه،و الفاضل النراقى فى مستند الشيعه ۷:۱۴۵.

۶- ۶) فى(ظ):«ينتفع».

و لا المتيقّن السابق على المشكوك اللاحق،فهى أضعف دلاله من الروايه الآتيه الصريحه فى اليقين السابق؛لاحتمالها لإراده إيجاب العمل بالاحتياط،فافهم (۱).

۵-الاستدلال بروايه الخصال و روايه اخرى:

اشاره

و منها:ما عن الخصال بسنده عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«قال أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه:من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه؛فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين» (۲).

و فى روايه اخرى عنه عليه السّلام:«من كان على يقين فأصابه شكّ فليمض على يقينه؛فإنّ اليقين لا يدفع بالشكّ» (۳).و عدّها المجلسى-فى البحار-فى سلك الأخبار التى يستفاد منها القواعد الكلّيه (۴).

المناقشه فى الاستدلال بهاتين الروايتين:

أقول:لا يخفى أنّ الشكّ و اليقين لا يجتمعان حتّى ينقض أحدهما الآخر،بل لا بدّ من اختلافهما:

إمّا فى زمان نفس الوصفين،كأن يقطع يوم الجمعه بعداله زيد فى زمان،ثمّ يشكّ يوم السبت فى عدالته فى ذلك الزمان.

و إمّا فى زمان متعلّقهما و إن اتّحد زمانهما،كأن يقطع يوم السبت بعداله زيد يوم الجمعه،و يشكّ-فى زمان هذا القطع-بعدالته (۵)فى يوم

۱- ۱) لم ترد«فافهم»فى(ظ).

۲- ۲) الخصال:۶۱۹،و الوسائل ۱:۱۷۵-۱۷۶،الباب ۴ من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۶.

۳- ۳) المستدرك ۱:۲۲۸،الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء،الحديث ۴.

۴- ۴) البحار ۲:۲۷۲.

۵- ۵) المناسب:«فى عدالته»،كما فى(ت)،و لكن شطب عليها.

السبت،و هذا هو الاستصحاب،و ليس منوطا بتعدّد زمان الشكّ و اليقين -كما عرفت فى المثال-فضلا عن تأخّر الأوّل عن الثانى.

و حيث إنّ صريح الروايه اختلاف زمان الوصفين،و ظاهرها اتّحاد زمان متعلّقهما؛تعيّن حملها على القاعده الاولى،و حاصلها:عدم العبره بطروّ الشكّ فى شىء بعد اليقين بذلك الشىء.

و يؤيّده:أنّ النقض حينئذ محمول على حقيقته؛لأنّه رفع اليد عن نفس الآثار التى رتّبها سابقا على المتيقّن،بخلاف الاستصحاب؛فإنّ المراد بنقض اليقين فيه رفع اليد عن ترتيب الآثار فى غير زمان اليقين، و هذا ليس نقضا لليقين السابق،إلّا إذا اخذ متعلّقه مجرّدا عن التقييد بالزمان الأوّل.

و بالجمله:فمن تأمّل فى الروايه،و أغمض عن ذكر بعض (۱)لها فى أدلّه الاستصحاب،جزم بما (۲)ذكرناه فى معنى الروايه.

ثمّ لو سلّم أنّ هذه القاعده بإطلاقها مخالفه للإجماع،أمكن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبه إلى الأعمال التى رتّبها حال اليقين به-كالاقتداء بذلك الشخص فى مثال العداله،أو العمل بفتواه أو شهادته-أو تقييد الحكم بصوره عدم التذكّر لمستند القطع السابق، و إخراج صوره تذكّره و التفطّن لفساده و عدم قابليّته لإفاده القطع (۳).

---

۱ - ۱) مثل:الوحيد البهبهانى فى الرسائل الاصوليه:۴۴۰،و المحقّق القمى فى القوانين ۲:۶۲،و الفاضل النراقى فى مناهج الأحكام:۲۲۷.

۲- ۲) فى(ت)و(ه)بدل«جزم بما»:«ربما استظهر ما».

۳- ۳) فى(ر)و(ص)ذكرت عباره«ثمّ لو سلّم-إلى-لإفاده القطع»بعد عباره «اللّهم إلّا-إلى-فافهم».

إمكان دفع المناقشه المذكوره:

اللّهم إلّا أن يقال-بعد ظهور كون الزمان الماضى فى الروايه ظرفا لليقين-:إنّ الظاهر تجريد متعلّق اليقين عن التقييد بالزمان؛فإنّ قول القائل:«كنت متيقّنا أمس بعداله زيد»ظاهر فى إراده أصل العداله،لا العداله المقيّده (۱)بالزمان الماضى،و إن كان ظرفه (۲)فى الواقع ظرف اليقين،لكن لم يلاحظه على وجه التقييد،فيكون الشكّ فيما بعد هذا الزمان،متعلّقا بنفس ذلك المتيقّن مجرّدا عن ذلك التقييد،ظاهرا فى تحقّق أصل العداله فى زمان الشكّ،فينطبق على الاستصحاب، فافهم (۳).

فالإنصاف (۴):أنّ الروايه-سيّما بملاحظه (۵)قوله عليه السّلام:«فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين» (۶)، و (۷)بملاحظه ما سبق فى الصحاح من قوله:«لا ينقض اليقين بالشكّ»حيث إنّ ظاهره مساوقته لها-ظاهره فى الاستصحاب (۸)،و يبعد حملها على المعنى الذى (۹)ذكرنا.

۱- ۱) فى غير(ص):«المتقيّده».

۲- ۲) كذا فى النسخ،و المناسب:«ظرفها»؛لرجوع الضمير إلى العداله.

۳- ۳) لم ترد«اللّهم إلّا-إلى-فافهم»فى(ظ).

۴- ۴) فى(ر)،(ص)و(ظ)بدل«فالإنصاف»:«لكن الإنصاف».

۵- ۵) لم ترد«الروايه سيّما بملاحظه»فى(ص)و(ظ).

۶- ۶) فى(ر)و(ظ)بدل«فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين»:«فإنّ اليقين لا ينقض بالشكّ».

۷- ۷) لم ترد«و»فى غير(ر).

۸- ۸) لم ترد عبارتا«حيث إنّ»و«ظاهره فى الاستصحاب»فى(ص)و(ظ).

۹- ۹) فى(ت)و(ه)بدل«المعنى الذى»:«بيان القاعده التى».

هـذا (۱)،لكـن سـند الروايـه ضـعيف ب«القـاسم بـن يحيى»؛لتضـعيف العلاّمه لـه فى الخلاـصه (۲)،و إن ضـعّف ذلـك بعض (۳)باستناده إلى تضعيف ابن الغضائرى-المعروف عدم قدحه-فتأمّل.

۶-مكاتبه على بن محمّد القاسانى:

اشاره

و منها:مكاتبه على بن محمد القاسانى:«قال:كتبت إليه-و أنا بالمدينه- (۴)عن اليوم الذى يشكّ فيه من رمضان،هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السّلام:اليقين لا يدخله الشكّ،صم للرؤيه و افطر للرؤيه» (۵).

تقريب الاستدلال:

فإنّ تفريع تحديـد كـلّ من الصوم و الإفطـار-برؤيه هلاـلى رمضـان و شوّال-على قوله عليه السّـلام:«اليقين لاـ يـدخله الشكّ»لا يستقيم إلاّ بإراده عدم جعل اليقين السابق مدخولا بالشكّ،أى مزاحما به.

و الإنصاف:أنّ هذه الروايه أظهر ما فى هذا الباب من أخبار الاستصحاب،إلاّ أنّ سندها غير سليم.

هـذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار المسـتدلّ بها للاستصـحاب، و قد عرفت عدم ظهور الصـحيح منها (۶)،و عدم صحّه الظاهر منها (۷)؛ فلعلّ الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر و التعاضد.

۱- ۱) «هذا»من(ت)و(ه).

۲- ۲) خلاصه الأقوال فى معرفه الرجال(رجال العلاّمه الحلّى):۳۸۹.

۳- ۳) هو الوحيد البهبهانى فى الحاشيه على منهج المقال:۲۶۴.

۴- ۴) فى(الوسائل)زياده:«أسأله».

۵- ۵) الوسائل ۷:۱۸۴،الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان،الحديث ۱۳.

۶- ۶) و هى الصحاح الثلاثه لزراره و موثّقه عمّار.

۷- ۷) و هى روايتا الخصال و مكاتبه القاسانى.

تأييد المختار بالأخبار الخاصّه:

اشاره

و ربما يؤيّد ذلك بالأخبار الوارده فى الموارد الخاصّه:

۱-روايه عبد اللّه بن سنان:

اشاره

مثل:روايه عبد اللّه بن سنان-الوارده فيمن يعير ثوبه الذمّىّ، و هو يعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير-:«قال:فهل علىّ أن أغسله؟فقال عليه السّلام:لا؛لأنّك أعرته إيّاه و هو طاهر،و لم تستيقن أنّه نجّسه» (۱).

تقريب الاستدلال:

و فيها دلاله واضحه على أنّ وجه البناء على الطهاره و عدم وجوب غسله،هو سبق طهارته و عدم العلم بارتفاعها،و لو كان المستند قاعده الطهاره لم يكن معنى لتعليل الحكم بسبق الطهاره؛إذ الحكم فى القاعده مستند إلى نفس عدم العلم بالطهاره و النجاسه.

نعم،الروايه مختصّه باستصحاب الطهاره دون غيرها،و لا يبعد عدم القول بالفصل بينها و بين غيرها ممّا يشكّ فى ارتفاعها بالرافع.

۲-موثّقه عمّار:

اشاره

و مثل:قوله عليه السّلام فى موثّقه عمّار:«كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» (۲).

بناء على أنّه مسوق لبيان استمرار طهاره كلّ شىء إلى أن يعلم حدوث قذارته،لا ثبوتها له ظاهرا و استمرار هذا الثبوت إلى أن يعلم عدمها.

فالغايه-و هى العلم بالقذاره-على الأوّل،غايه للطهاره رافعه لاستمرارها،فكلّ شىء محكوم ظاهرا باستمرار طهارته إلى حصول

۱- ۱) الوسائل ۲:۱۰۹۵،الباب ۷۴ من أبواب النجاسات،الحديث ۱.

۲- ۲) الوسائل ۲:۱۰۵۴،الباب ۳۷ من أبواب النجاسات،الحديث ۴،و فيه: «كلّ شيء نظيف...».

العلم بالقذاره،فغايه الحكم غير مذكوره و لا مقصوده.

و على الثانى،غايه للحكم بثبوتها،و الغايه-و هى العلم بعدم الطهاره-رافعه للحكم،فكلّ شىء يستمرّ الحكم بطهارته إلى كذا،فإذا حصلت الغايه انقطع الحكم بطهارته،لا نفسها.

و الأصل فى ذلك:أنّ القضيّه المغيّاه-سواء كانت إخبارا عن الواقع و كانت الغايه قيدا للمحمول،كما فى قولنا:الثوب طاهر إلى أن يلاقى نجسا،أم كانت ظاهريّه مغيّاه بالعلم بعدم المحمول،كما فى ما نحن فيه-قد يقصد المتكلّم مجرّد ثبوت المحمول للموضوع ظاهرا أو واقعا، من غير ملاحظه كونه مسبوقا بثبوته له،و قد يقصد المتكلّم به مجرّد الاستمرار،لا أصل الثبوت،بحيث يكون أصل الثبوت مفروغا عنه.

و الأوّل أعمّ من الثانى من حيث المورد.

معنى الموثّقه إمّا الاستصحاب أو قاعده الطهاره:

إذا عرفت هذا فنقول:إنّ معنى الروايه:

إمّا أن يكون خصوص المعنى الثانى،و هو القصد إلى بيان الاستمرار بعد الفراغ عن ثبوت أصل الطهاره،فيكون دليلا على استصحاب الطهاره.لكنّه خلاف الظاهر.

و إمّا خصوص المعنى الأوّل الأعمّ منه،و حينئذ لم يكن فيه دلاله على استصحاب الطهاره و إن شمل مورده؛لأنّ (۱)الحكم فيما علم طهارته و لم يعلم طروّ القذاره له ليس من حيث سبق طهارته،بل باعتبار مجرّد كونه مشكوك الطهاره،فالروايه تفيد قاعده الطهاره حتّى فى مسبوق الطهاره،لا استصحابها،بل تجرى فى مسبوق النجاسه على أقوى

۱- ۱) فى(ه)،(ظ)و(ر)بدل«لأنّ»:«إلاّ أنّ».

الوجهين الآتيين فى باب معارضه الاستصحاب للقاعده.

ثمّ لا فرق فى مفاد الروايه،بين الموضوع الخارجى الذى يشكّ فى طهارته من حيث الشبهه فى حكم نوعه،و بين الموضوع الخارجى المشكوك طهارته من حيث اشتباه الموضوع الخارجى.

فعلم ممّا ذكرنا:أنّه لا وجه لما ذكره صاحب القوانين:من امتناع إراده المعانى الثلاثه من الروايه (۱)-أعنى:قاعده الطهاره فى الشبهه الحكميّه،و فى الشبهه الموضوعيّه،و استصحاب الطهاره-؛إذ لا مانع عن إراده الجامع بين الأوّلين،أعنى:قاعده الطهاره فى الشبهه الحكميّه و الموضوعيّه.

عدم إمكان إراده القاعده و الاستصحاب معا من الموثّقه:

نعم،إراده القاعده و الاستصحاب معا يوجب استعمال اللفظ فى معنيين؛لما عرفت (۲)أنّ المقصود فى القاعده مجرّد إثبات الطهاره فى المشكوك،و فى الاستصحاب خصوص إبقائها فى معلوم الطهاره سابقا، و الجامع بينهما غير موجود،فيلزم ما ذكرنا.و الفرق بينهما ظاهر،نظير الفرق بين قاعده البراءه و استصحابها،و لا جامع بينهما (۳).

و قد خفى ذلك على بعض المعاصرين (۴)،فزعم جواز إراده القاعده و الاستصحاب معا،و أنكر ذلك على صاحب القوانين فقال:

۱- ۱) القوانين ۲:۶۰.

۲- ۲) فى الصفحه السابقه.

۳- ۳) فى(ظ)بدل«فيلزم-إلى-و لا جامع بينهما»:«و قد تفطّن للزوم هذا الاستعمال صاحب القوانين».

۴- ۴) هو صاحب الفصول.

كلام صاحب الفصول فی جواز إراده کلیهما منها:

إنّ الروایه تدلّ علی أصلین:

أحدهما:أنّ الحکم الأوّلی للأشیاء ظاهرا هی الطهاره مع عدم العلم بالنجاسه،و هذا لا تعلّق له بمسأله الاستصحاب.

الثانی:أنّ هذا الحکم مستمرّ إلی زمن العلم بالنجاسه،و هذا من موارد الاستصحاب و جزئیّاته (۱)،انتهی.

المناقشه فیما أفاده صاحب الفصول:

أقول:لیت شعری ما المشار إلیه بقوله:«هذا الحکم مستمرّ إلی زمن العلم بالنجاسه»؟

فإن کان هو الحکم المستفاد من الأصل الأوّلی،فلیس استمراره ظاهرا و لا واقعا مغیّا بزمان العلم بالنجاسه،بل هو مستمرّ إلی زمن نسخ هذا الحکم فی الشریعه،مع أنّ قوله:«حتّی تعلم»إذا جعل من توابع الحکم الأوّل الذی هو الموضوع للحکم الثانی،فمن أین یصیر الثانی مغیّا به؟!إذ لا یعقل کون شیء فی استعمال واحد غایه لحکم و لحکم آخر یکون الحکم الأوّل المغیّا موضوعا له.

و إن کان هو الحکم الواقعیّ المعلوم-یعنی أنّ الطهاره إذا ثبتت واقعا فی زمان،فهو مستمرّ فی الظاهر إلی زمن العلم بالنجاسه-فیکون الکلام مسوقا لبیان الاستمرار الظاهریّ فیما علم ثبوت الطهاره له واقعا فی زمان،فأین هذا من بیان قاعده الطهاره من حیث هی للشیء المشکوک من حیث هو مشکوک؟!

و منشأ الاشتباه فی هذا المقام:ملاحظه عموم القاعده لمورد الاستصحاب،فیتخیّل أنّ الروایه تدلّ علی الاستصحاب،و قد عرفت (۲):

۱- ۱) الفصول:۳۷۳.

۲- ۲) راجع الصفحه ۷۳.

أنّ دلالـله الروايه على طهـاره مستصـحب الطهاره غير دلالتها على اعتبار استصـحاب الطهاره،و إلّا فقـد أشـرنا (۱)إلى أنّ القاعده تشمل مستصحب النجاسه أيضا،كما سيجىء.

و نظير ذلك ما صنعه صاحب الوافيه؛حيث ذكر روايات«أصاله الحلّ»الوارده فى مشتبه الحكم أو الموضوع فى هذا المقام (۲).

ثمّ على هذا،كان ينبغى ذكر أدلّه أصاله البراءه؛لأنّها أيضا متصادقه مع الاستصحاب من حيث المورد.

فالتحقيق:أنّ الاستصحاب-من حيث هو-مخالف للقواعد الثلاث:البراءه،و الحلّ،و الطهاره،و إن تصادقت مواردها.

الظاهر إراده القاعده:

فثبت من جميع ما ذكرنا:أنّ المتعيّن حمل الروايه المـذكوره على أحـد المعنيين،و الظاهر إراده القاعـده-نظير قوله عليه السّلام:«كلّ شىء لك حلال» (۳)-؛لأنّ حمله على الاستصحاب و حمل الكلام على إراده خصوص الاستمرار فيما علم طهارته سابقا خلاف الظاهر؛إذ ظاهر الجمله الخبريّه إثبات أصل المحمول للموضوع،لا إثبات استمراره فى مورد الفراغ عن ثبوت أصله.

نعم،قوله:«حتّى تعلم»يدلّ على استمرار المغيّا،لكن المغيّا به الحكم بالطهاره،يعنى:هذا الحكم الظاهرى مستمرّ له إلى كذا، لا أنّ الطهاره الواقعيّه المفروغ عنها مستمرّه ظاهرا إلى زمن العلم.

۱- ۱) راجع الصفحه ۷۳.

۲- ۲) الوافيه:۲۰۷.

۳- ۳) الوسائل ۱۷:۹۱،الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه،الحديث ۲.

۳-الروایه الثالثه:

و منها:قوله علیه السّلام:«الماء کلّه طاهر حتّی تعلم أنّه نجس» (۱).

و هو و إن کان متّحدا مع الخبر السابق (۲)من حیث الحکم و الغایه (۳)إلّا أنّ الاشتباه فی الماء من غیر جهه عروض النجاسه للماء غیر متحقّق غالبا،فالأولی حملها علی إراده الاستصحاب،و المعنی:أنّ الماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقه طاهر حتّی تعلم...،أی:تستمرّ طهارته المفروضه إلی حین العلم بعروض القذاره له،سواء کان الاشتباه و عدم العلم من جهه الاشتباه فی الحکم،کالقلیل الملاقی للنجس و البئر،أم کان من جهه الاشتباه فی الأمر الخارجیّ،کالشکّ فی ملاقاته للنجاسه أو نجاسه ملاقیه.

۴-الروایه الرابعه:

و منها:قوله علیه السّلام:«إذا استیقنت أنّک توضّأت فإیّاک أن تحدث وضوءا،حتّی تستیقن أنّک أحدثت» (۴).

و دلالته علی استصحاب الطهاره ظاهره.

۱- ۱) الوسائل ۱:۱۰۰،الباب ۱ من أبواب الماء المطلق،الحدیث ۵،و فیه: «حتّی یعلم».

۲- ۲) أی موثّقه عمّار المتقدّمه فی الصفحه ۷۲.

۳- ۳) فی(ت)و(ه)زیاده:«فتکون ظاهره فی إراده القاعده کما عرفت».

۴- ۴) التهذیب ۱:۱۰۲،الحدیث ۲۶۸.

اختصاص الأخبار بالشكّ فی الرافع

اشاره

[اختصاص الأخبار بالشكّ فی الرافع] (۱)

ثمّ إنّ اختصاص ما عدا الأخبار العامّه بالقول المختار واضح.

و أمّا الأخبار العامّه،فالمعروف بين المتأخّرين الاستدلال بها على حجّيه الاستصحاب فی جميع الموارد (۲).

تأمّل المحقّق الخوانساری فی الاستدلال بالأخبار على الحجّيه مطلقا:

و فيه تأمّل،قد فتح بابه المحقّق الخوانساری فی شرح الدروس (۳).

توضيحه:أنّ حقيقه النقض هو رفع الهيئه الاتّصاليّه،كما فی نقض الحبل.

و الأقرب إليه-على تقدير مجازيّته-هو رفع الأمر الثابت (۴).

و قد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشیء-و لو لعدم المقتضی له- بعد أن كان آخذا به،فالمراد من«النقض»عدم الاستمرار عليه و البناء على عدمه بعد وجوده (۵).

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) انظر الرسائل الاصوليّه:۴۴۳،و القوانين ۲:۵۲.

۳- ۳) مشارق الشموس:۷۶.

۴- ۴) فی(ص)زياده:«كما فی نواقض الطهاره،و الأقرب إليه رفع ما له مقتضی الثبوت».و فی(ظ)بدل عباره«هو رفع الهيئه-إلی- الأمر الثابت»هكذا: «هو رفع الأمر الثابت كما فی نواقض الطهاره و الأقرب إليه دفع الأمر الغير الثابت و منع مقتضيه و هو المسمّی بالمانع».

۵- ۵) لم ترد«و البناء على عدمه بعد وجوده»فی(ظ).

إذا عرفت هذا،فنقول:إنّ الأمر يدور:

بين أن يراد ب«النقض»مطلق ترك العمل و ترتيب الأثر-و هو المعنى الثالث (۱)-و يبقى المنقوض عامّا لكلّ يقين.

و بين أن يراد من النقض ظاهره-و هو المعنى الثانى (۲)-فيختصّ متعلّقه بما من شأنه الاستمرار و الاتّصال (۳)،المختصّ بالموارد التى يوجد فيها هذا المعنى.

و لا يخفى (۴)رجحان هذا على الأوّل؛لأنّ الفعل الخاصّ يصير مخصّصا لمتعلّقه العامّ،كما فى قول القائل:لا تضرب أحدا؛فإنّ الضرب قرينه على اختصاص العامّ بالأحياء،و لا يكون عمومه للأموات (۵)قرينه على إراده مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات.

المراد من«نقض اليقين»:

ثمّ لا يتوهّم الاحتياج حينئذ إلى تصرّف فى اليقين بإراده المتيقّن منه؛لأنّ التصرّف لازم على كلّ حال؛فإنّ النقض الاختيارى القابل لورود النهى عليه لا يتعلّق بنفس اليقين على كلّ تقدير،بل المراد:

نقض ما كان على يقين منه-و هو الطهاره السابقه-أو أحكام اليقين.

و المراد ب«أحكام اليقين»ليس أحكام نفس وصف اليقين؛إذ لو فرضنا حكما شرعيّا محمولا على نفس صفه اليقين ارتفع بالشكّ قطعا،

۱- ۱) فى نسخه بدل(ص):«الرابع».

۲- ۲) فى(ظ):«الأوّل»،و فى نسخه بدل(ص):«الثالث».

۳- ۳) «الاتّصال»من(ت)و(ه).

۴- ۴) فى(ص)بدل«لا يخفى»:«و الظاهر».

۵- ۵) لم ترد«للأموات»فى(ظ).

كمن نذر فعلا فی مدّه الیقین بحیاه زید.

بل المراد:أحکام المتیقّن المثبته له من جهه الیقین،و هذه الأحکام کنفس المتیقّن أیضا لها استمرار شأنیّ لا یرتفع إلّا بالرافع؛فإنّ جواز الدخول فی الصلاه بالطهاره أمر مستمرّ إلی أن یحدث ناقضها.

و کیف کان،فالمراد:إمّا نقض المتیقّن،و المراد به رفع الید عن مقتضاه،و إمّا نقض أحکام الیقین-أی الثابته للمتیقّن من جهه الیقین به-و المراد حینئذ رفع الید عنها.

و یمکن أن یستفاد من بعض الأمارات إراده المعنی الثالث (۱)،مثل:

قوله علیه السّلام:«بل ینقض الشکّ بالیقین» (۲).

و قوله علیه السّلام:«و لا یعتدّ بالشکّ فی حال من الحالات» (۳).

و قوله علیه السّلام:«الیقین لا یدخله الشکّ،صم للرؤیه و أفطر للرؤیه» (۴)، فإنّ مورده استصحاب بقاء رمضان،و الشکّ فیه لیس شکّا فی الرافع، کما لا یخفی.

و قوله علیه السّلام فی روایه الأربعمائه:«من کان علی یقین فشکّ فلیمض علی یقینه،فإنّ الیقین لا یدفع بالشکّ» (۵).

و قوله:«إذا شککت فابن علی الیقین» .(۶).

۱- ۱) فی نسخه بدل(ص):«الرابع».

۲- ۲ و ۳) تقدّم فی الصفحه ۶۲،ضمن صحیحه زراره الثالثه.

۳- تقدّم فی الصفحه ۶۲،ضمن صحیحه زراره الثالثه.

۴- ۴) تقدّم فی الصفحه ۷۱،ضمن مکاتبه القاسانی.

۵- ۵) تقدّم الحدیث فی الصفحه ۶۸. ۶) تقدّم الحدیث فی الصفحه ۶۸.

۶- ۶) تقدّم الحدیث فی الصفحه ۶۶.

فإنّ المستفاد من هذه و أمثالها:أنّ المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق،نظير قوله عليه السّلام:«إذا خرجت من شيء و دخلت فى غيره فشكّك ليس بشيء» (۱).

هذا،و لكنّ الإنصاف:أنّ شيئا من ذلك لا يصلح لصرف لفظ «النقض»عن ظاهره.

لأنّ قوله:«بل ينقض الشكّ باليقين»معناه رفع الشكّ؛لأنّ الشكّ ممّا إذا حصل لا يرتفع إلّا برافع.

و أمّا قوله عليه السّلام:«من كان على يقين فشكّ»،فقد عرفت (۲)أنّه كقوله:«إذا شككت فابن على اليقين»غير ظاهر فى الاستصحاب (۳)، مع إمكان أن يجعل قوله عليه السّلام:«فإنّ اليقين لا ينقض بالشكّ،أو لا يدفع به»قرينه على اختصاص صدر الروايه بموارد النقض،مع أنّ الظاهر من المضىّ:الجرى على مقتضى الداعى السابق و عدم التوقّف (۴)إلّا لصارف،نظير قوله عليه السّلام:«إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك» (۵)و نحوه،فهو أيضا مختصّ بما ذكرنا.

۱- ۱) الوسائل ۵:۳۳۶،الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه،الحديث ۱، و فيه بدل«فدخلت»:«ثمّ دخلت».

۲- ۲) راجع الصفحه ۶۸-۶۹.

۳- ۳) كذا فى(ظ)،و فى غيره بدل«أنّه-إلى-الاستصحاب»:«الإشكال فى ظهوره فى اعتبار الاستصحاب،كقوله:«إذا شككت فابن على اليقين».

۴- ۴) كذا فى(ظ)و(ه)،و فى غيرهما بدل«التوقّف»:«الوقف».

۵- ۵) الوسائل ۵:۳۲۹،الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه،الحديث ۱.

و أمّا قوله علیه السّلام:«الیقین لا یدخله الشکّ»فتفرّع الإفطار للرؤیه علیه من جهه استصحاب الاشتغال بصوم رمضان إلی أن یحصل الرافع.

و بالجمله:فالمتأمّل المنصف یجد أنّ هذه الأخبار لا تدلّ علی أزید من اعتبار الیقین السابق عند الشکّ فی الارتفاع برافع.

ص: ۸۲

حجه القول الأوّل:

اشاره

[حجه القول الأوّل]: (۱)[الاستدلال على الحجيه مطلقا:]

احتجّ للقول الأوّل بوجوه:

الوجه الأوّل و المناقشه فيه:

منها:أنّه لو لم يكن الاستصحاب حجّه لم يستقم استفاده الأحكام من الأدلّه اللفظيّه؛لتوقّفها على أصاله عدم القرينه و المعارض و المخصّص و المقيّد و الناسخ و غير ذلك.

و فيه:أنّ تلك الاصول قواعد لفظيّه مجمع عليها بين العلماء و جميع أهل اللسان فى باب الاستفاده،مع أنّها اصول عدميّه لا يستلزم القول بها القول باعتبار الاستصحاب مطلقا،إمّا لكونها مجمعا عليها بالخصوص،و إمّا لرجوعها إلى الشكّ فى الرافع.

الوجه الثانى:

اشاره

و منها:ما ذكره المحقّق فى المعارج،و هو:أنّ المقتضى للحكم الأوّل ثابت،و العارض لا يصلح رافعا،فيجب الحكم بثبوته فى الآن الثانى.أمّا أنّ المقتضى ثابت،فلأنّا نتكلّم على هذا التقدير.و أمّا أنّ العارض لا يصلح رافعا؛فلأنّ العارض احتمال تجدّد ما يوجب زوال الحكم،لكنّ احتمال ذلك معارض باحتمال عدمه،فيكون كلّ منهما مدفوعا بمقابله،فيبقى الحكم الثابت سليما عن الرافع (۲)،انتهى.

و فيه:أنّ المراد بالمقتضى؛إمّا العلّه التامّه للحكم أو للعلم به

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) المعارج:۲۰۶ و ۲۰۷.

-أعنى الدليل-،أو المقتضى بالمعنى الأخصّ.

و على التقدير الأوّل (۱)،فلا بدّ من أن يراد من ثبوته ثبوته فى الزمان الأوّل،و من المعلوم عدم اقتضاء ذلك لثبوت المعلول أو المدلول فى الزمان الثانى أصلا.

و على الثانى (۲)،فلا بدّ من أن يراد ثبوته فى الزمان الثانى مقتضيا للحكم.

المناقشه فى الوجه الثانى:

و فيه-مع أنّه أخصّ من المدّعى-:أنّ مجرّد احتمال عدم الرافع لا يثبت العلم و لا الظنّ بثبوت المقتضى،بالفتح.

و المراد من معارضه احتمال الرافع باحتمال عدمه الموجبه للتساقط:

إن كان سقوط الاحتمالين فلا معنى له،و إن كان سقوط المحتملين عن الاعتبار حتّى لا يحكم بالرافع و لا بعدمه،فمعنى ذلك التوقّف عن الحكم بثبوت المقتضى-بالفتح-لا ثبوته.

و ربما يحكى إبدال قوله:«فيجب الحكم بثبوته»،بقوله:«فيظنّ ثبوته» (۳)،و يتخيّل أنّ هذا أبعد عن الإيراد،و مرجعه إلى دليل آخر ذكره العضدى (۴)و غيره (۵)،و هو:أنّ ما ثبت فى وقت و لم يظنّ عدمه

۱- ۱) فى(ت)و(ه):«التقديرين الأوّلين».

۲- ۲) فى مصحّحه(ه)بدل«الثانى»:«الثالث».

۳- ۳) انظر غايه المأمول(مخطوط):الورقه ۱۲۸،و كذا القوانين ۲:۵۲.

۴- ۴) انظر شرح مختصر الاصول ۲:۴۵۴.

۵- ۵) مثل العلّامه فى نهايه الوصول(مخطوط):۴۰۷،و المحقّق القمّى فى القوانين ۲: ۵۳.

فهو مظنون البقاء.و سيجىء ما فيه (۱).

ثمّ إنّ ظاهر هذا الدليل دعوى القطع ببقاء الحاله السابقه واقعا (۲)، و لم يعرف هذه الدعوى من أحد،و اعترف بعدمه فى المعارج فى أجوبه النافين،و صرّح بدعوى رجحان البقاء (۳).

و يمكن أن يريد به:إثبات البناء (۴)على الحاله السابقه و لو مع عدم رجحانه،و هو فى غايه البعد عن عمل العقلاء بالاستصحاب فى امورهم.

و الظاهر أنّ مرجع هذا الدليل إلى أنّه إذا احرز المقتضى و شكّ فى المانع-بعد تحقّق المقتضى و عدم المانع فى السابق-بنى على عدمه و وجود المقتضى.

و يمكن أن يستفاد من كلامه السابق (۵)فى قوله:«و الذى نختاره»، أنّ مراده بالمقتضى للحكم دليله،و أنّ المراد بالعارض احتمال طروّ المخصّص لذلك الدليل،فمرجعه إلى أنّ الشكّ فى تخصيص العامّ أو تقييد المطلق لا عبره به،كما يظهر من تمثيله بالنكاح و الشكّ فى حصول الطلاق ببعض الألفاظ،فإنّه إذا دلّ الدليل على أنّ عقد النكاح يحدث علاقه الزوجيّه،و علم من الدليل دوامها،و وجد فى الشرع ما ثبت

۱- ۱) انظر الصفحه ۸۷.

۲- ۲) لم ترد«واقعا»فى(ظ).

۳- ۳) المعارج:۲۰۹.

۴- ۴) فى(ر)و(ه):«البقاء».

۵- ۵) السابق فى الصفحه ۵۲.

كونه رافعا لها،و شكّ فی شیء آخر أنّه رافع مستقلّ أو فرد من ذلك الرافع أم لا،وجب العمل بدوام الزوجیّه؛عملا بالعموم إلی أن یثبت المخصّص.و هذا حقّ،و علیه عمل العلماء كافّه.

نعم،لو شكّ فی صدق الرافع علی موجود خارجیّ لشبهه -كظلمه أو عدم الخبره-ففی العمل بالعموم حینئذ و عدمه-كما إذا قیل:«أكرم العلماء إلّا زیدا»فشكّ فی إنسان أنّه زید أو عمرو- قولان فی باب العامّ المخصّص،أصحّهما عدم الاعتبار بذلك العامّ.لكن، كلام المحقّق قدّس سرّه فی الشبهه الحكمیّه،بل مفروض كلام القوم أیضا اعتبار الاستصحاب المعدود من أدلّه الأحكام فیها،دون مطلق الشبهه الشامله للشبهه الخارجیّه.

هذا غایه ما أمكننا من توجیه الدلیل المذكور.

لكنّ الذی یظهر بالتأمّل:عدم استقامته فی نفسه،و عدم انطباقه علی قوله المتقدّم:«و الذی نختاره» (۱)،كما نبّه علیه فی المعالم (۲)و تبعه غیره (۳)،فتأمّل.

الوجه الثالث:

اشاره

و منها:أنّ الثابت فی الزمان الأوّل ممكن الثبوت فی الآن الثانی -و إلّا لم یحتمل البقاء-فیثبت بقاؤه ما لم یتجدّد مؤثّر العدم؛لاستحاله خروج الممكن عمّا علیه بلا مؤثّر،فإذا كان التقدیر تقدیر عدم العلم بالمؤثّر فالراجح بقاؤه،فیجب العمل علیه.

۱- ۱) فی(ر)زیاده:«و إخراجه للمدّعی عن عنوان الاستصحاب».

۲- ۲) المعالم:۲۳۵.

۳- ۳) مثل الفاضل الجواد فی غایه المأمول(مخطوط):الورقه ۱۳۰.

المناقشه فی الوجه الثالث:

اشاره

و فیه:منع استلزام عدم العلم بالمؤثّر رجحان عدمه المستلزم لرجحان البقاء،مع أنّ مرجع هذا الوجه إلی ما ذکره العضدیّ و غیره (۱):

من أنّ ما تحقّق وجوده و لم یظنّ عدمه أو لم یعلم عدمه،فهو مظنون البقاء.

دعوی أنّ وجود الشیء سابقا یقتضی الظنّ ببقائه و الجواب عنها:

و محصّل الجواب-عن هذا و أمثاله من أدلّتهم الراجعه إلی دعوی حصول ظنّ البقاء-:منع کون مجرّد وجود الشیء سابقا مقتضیا لظنّ بقائه؛کما یشهد له تتّبع موارد الاستصحاب.

مع أنّه إن ارید اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ النوعیّ-یعنی لمجرّد (۲)کونه لو خلّی و طبعه یفید الظنّ بالبقاء و إن لم یفده فعلا لمانع- ففیه:أنّه لا دلیل علی اعتباره أصلا.

و إن ارید اعتباره عند حصول الظنّ فعلا منه،فهو و إن استقام علی ما یظهر من بعض من قارب عصرنا (۳):من أصاله حجّیه الظنّ، إلاّ أنّ القول باعتبار الاستصحاب بشرط حصول الظنّ الشخصیّ منه- حتّی أنّه فی الموارد الواحد یختلف الحکم باختلاف الأشخاص و الأزمان و غیرها-لم یقل به أحد فیما أعلم،عدا ما یظهر من شیخنا البهائی قدّس سرّه فی عبارته المتقدّمه (۴)،و ما ذکره قدّس سرّه مخالف للإجماع ظاهرا؛لأنّ بناء

۱- ۱) راجع الصفحه ۸۴،الهامش ۴ و ۵.

۲- ۲) فی(ر):«بمجرّد».

۳ - ۳) مثل المحقّق القمّی فی القوانین:۴۹۳،و الوحید البهبهانی فی الرسائل الاصولیّه: ۴۲۹-۴۳۵،و المحقّق الکاظمی فی الوافی(مخطوط):الورقه ۲۹.

۴- ۴) تقدّمت فی الصفحه ۲۱.

العلماء فی العمل بالاستصحاب فی الأحکام الجزئیه و الکلّیه و الموضوعات -خصوصا العدمیّات-علی عدم مراعاه الظنّ الفعلیّ.

ثمّ إنّ ظاهر کلام العضدی (۱)-حیث أخذ فی إفادته الظنّ بالبقاء عدم الظنّ بالارتفاع-أنّ الاستصحاب أماره حیث لا أماره،و لیس فی الأمارات ما یکون کذلک.نعم،لا یبعد أن یکون الغلبه کذلک.

و کیف کان،فقد عرفت (۲)منع إفاده مجرّد الیقین بوجود الشیء للظنّ ببقائه.

و قد استظهر بعض (۳)تبعا لبعض-بعد الاعتراف بذلک-أنّ المنشأ فی حصول الظنّ غلبه البقاء فی الامور القارّه.

کلام السید الصدر فی المقام:

قال السیّد الشارح للوافیه-بعد دعوی رجحان البقاء-:

إنّ الرجحان لا بدّ له من موجب؛لأنّ وجود کلّ معلول یدلّ علی وجود علّه له إجمالا،و لیست هی الیقین المتقدّم بنفسه؛لأنّ ما ثبت جاز أن یدوم و جاز أن لا یدوم،و یشبه أن یکون (۴)هی کون الأغلب فی أفراد الممکن القارّ أن یستمرّ وجوده بعد التحقّق،فیکون رجحان وجود هذا الممکن الخاصّ للإلحاق بالأعمّ الأغلب.هذا إذا لم یکن رجحان الدوام مؤیّدا بعاده أو أماره،و إلّا فیقوی بهما.و قس

۱- ۱) انظر شرح مختصر الاصول ۲:۴۵۴.

۲- ۲) فی الصفحه السابقه.

۳- ۳) استظهره صاحب القوانین تبعا للسیّد الشارح للوافیه،کما سیشیر إلیه فی الصفحه ۹۰.

۴- ۴) کذا فی النسخ و المصدر،و المناسب:«تکون».

على الوجود حال العدم إذا كان يقينيّا (۱).انتهى كلامه،رفع مقامه.

المناقشه فيما أفاده السيد الصدر:

و فيه:أنّ المراد بغلبه البقـاء ليس غلبه البقـاء أبـد الآباد،بل المراد البقاء على مقـدار خاصّ من الزمان،و لا ريب أنّ ذلك المقـدار الخـاصّ ليس أمرا مضـبوطا فى الممكنـات و لاـ فى المستصـحبات،و القـدر المشترك بين الكلّ أو الأغلب منه معلوم التحقّق فى موارد الاستصحاب،و إنّما الشكّ فى الزائد.

و إن اريد بقاء الأغلب إلى زمان الشكّ (۲):

فإن اريد أغلب الموجودات السابقه بقول مطلق،ففيه:

أوّلا:أنّا لا نعلم بقاء الأغلب فى زمان الشكّ.

و ثانيا:لا ينفع بقاء الأغلب فى إلحاق المشـكوك؛للعلم بعـدم الرابط بينها (۳)،و عدم اسـتناد البقاء فيها إلى جامع-كما لا يخفى- بل البقاء فى كلّ واحد منها مستند إلى ما هو مفقود فى غيره.نعم،بعضها مشترك (۴)فى مناط البقاء.

و بـالجمله:فمن الواضـح أنّ بقـاء الموجودات المشـاركه مع نجـاسه المـاء المتغيّر فى الوجود-من الجواهر و الأـعراض-فى زمان الشكّ فى النجاسه؛لـذهاب التغيّر المشـكوك مـدخليّته فى بقاء النجاسه،لا يوجب الظنّ ببقائها و عدم مدخليّه التغيّر فيها.و هكذا الكلام فى كلّ ما شكّ فى

۱- ۱) شرح الوافيه(مخطوط):۳۲۵.

۲- ۲) فى(ت)و(ه)زياده:«فى بقاء المستصحب».

۳- ۳) فى(ظ)بدل«بينها»:«بينهما».

۴- ۴) فى نسخه بدل(ت):«متشارك»،و فى(ظ)و(ه):«يتشارك».

بقائه لأجل الشكّ فی استعداده للبقاء.

کلام صاحب القوانین فی المقام:

و إن اريد به (۱)ما وجّه به کلام السيّد المتقدّم (۲)صاحب القوانين -بعد ما تبعه فی الاعتراف بأنّ هذا الظنّ ليس منشؤه محض الحصول فی الآن السابق؛لأنّ ما ثبت جاز أن يدوم و جاز أن لا يدوم-قال:

بل لأنّا لمّا فتّشنا الامور الخارجيّه من الأعدام و الموجودات وجدناها مستمرّه بوجودها الأوّل علی حسب استعداداتها و تفاوتها فی مراتبها،فنحكم فيما لم نعلم حاله بما وجدناه فی الغالب؛إلحاقا له بالأعمّ الأغلب.

ثمّ إنّ كلّ نوع من أنواع الممكنات يلاحظ زمان الحكم ببقائه بحسب ما غلب فی أفراد ذلك النوع؛فالاستعداد الحاصل للجدران القويمه يقتضی مقدارا من البقاء بحسب العاده،و الاستعداد الحاصل للإنسان يقتضی مقدارا منه،و للفرس مقدارا آخر،و للحشرات مقدارا آخر،و لدود القزّ و البقّ و الذباب مقدارا آخر،و كذلك الرطوبه فی الصيف و الشتاء.

فهنا مرحلتان:

الاولی:إثبات الاستمرار فی الجمله.

و الثانيه:إثبات مقدار الاستمرار.

ففيما جهل حاله من الممكنات القارّه،يثبت ظنّ الاستمرار فی الجمله بملاحظه حال أغلب الممكنات مع قطع النظر عن تفاوت أنواعها،

۱- ۱) فی(ر)و(ظ)بدل«و إن اريد به»:«و من هنا يظهر ضعف».

۲- ۲) أی:كلام السيّد شارح الوافيه المتقدّم فی الصفحه ۸۸.

و ظنّ مقدار خاصّ من الاستمرار بملاحظه حال النوع الذى هو من جملتها.

فالحكم الشرعىّ-مثلا-نوع من الممكنات قد يلاحظ من جهه ملاحظه مطلق الممكن،و قد يلاحظ من جهه ملاحظه مطلق الأحكام الصادره من الموالى إلى العبيد،و قد يلاحظ من جهه ملاحظه سائر الأحكام الشرعيّه.فإذا أردنا التكلّم فى إثبات الحكم الشرعىّ فنأخذ الظنّ الذى ادّعيناه من ملاحظه أغلب الأحكام الشرعيّه؛لأنّه الأنسب به و الأقرب إليه،و إن أمكن ذلك بملاحظه أحكام سائر الموالى و عزائم سائر العباد.

ثمّ إنّ الظنّ الحاصل من جهه الغلبه فى الأحكام الشرعيّه، محصّله:أنّا نرى أغلب الأحكام الشرعيّه مستمرّه بسبب دليله الأوّل، بمعنى أنّها ليست أحكاما آنيّه مختصّه بآن الصدور،بل يفهم من حاله من جهه أمر خارجىّ عن الدليل أنّه يريد استمرار ذلك الحكم الأوّل من دون دلاله الحكم الأوّل على الاستمرار،فإذا رأينا منه فى مواضع عديده أنّه اكتفى-حين إبداء الحكم-بالأمر المطلق القابل للاستمرار و عدمه،ثمّ علمنا أنّ مراده من الأمر الأوّل الاستمرار،نحكم فيما لم يظهر مراده،بالاستمرار؛إلحاقا بالأغلب،فقد حصل الظنّ بالدليل -و هو قول الشارع-بالاستمرار.و كذلك الكلام فى موضوعات الأحكام من الامور الخارجيّه؛فإنّ غلبه البقاء يورث الظنّ القوىّ ببقاء ما هو مجهول الحال (۱)،انتهى.

۱- ۱) القوانين ۵۳:۲-۵۴.

فيظهر وجه ضعف هذا التوجيه أيضا (۱)ممّا أشرنا إليه (۲).

المناقشه فيما أفاده صاحب القوانين:

توضيحه:أنّ الشكّ فى الحكم الشرعى،قد يكون من جهه الشكّ فى مقدار استعداده،و قد يكون من جهه الشكّ فى تحقّق الرافع.

أمّا الأوّل،فليس فيه نوع و لا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد،مثلا:إذا شككنا فى مدخليّه التغيّر فى النجاسه حدوثا و ارتفاعا و عدمها،فهل ينفع فى حصول الظنّ بعدم المدخليّه تتبّع الأحكام الشرعيّه الأخر،مثل:أحكام الطهارات و النجاسات،فضلا عن أحكام المعاملات و السياسات،فضلا عن أحكام الموالى إلى العبيد؟

و بالجمله:فكلّ حكم شرعىّ أو غيره تابع لخصوص ما فى نفس الحاكم من الأغراض و المصالح،و متعلّق بما هو موضوع له و له دخل فى تحقّقه،و لا دخل لغيره من الحكم المغاير له،و لو اتّفق موافقته له كان بمجرّد الاتّفاق من دون ربط.

و من هنا لو شكّ واحد من العبيد فى مدخليّه شىء فى حكم مولاه حدوثا و ارتفاعا،فتتبّع-لأجل الظنّ بعدم المدخليّه و بقاء الحكم بعد ارتفاع ذلك الشىء-أحكام سائر الموالى،بل أحكام هذا المولى المغايره للحكم المشكوك موضوعا و محمولا،عدّ من أسفه السفهاء.

و أمّا الثانى-و هو الشكّ فى الرافع-فإن كان الشكّ فى رافعيّه الشىء للحكم،فهو أيضا لا دخل له بسائر الأحكام؛أ لا ترى أنّ الشكّ فى رافعيّه المذى للطهاره لا ينفع فيه تتبّع موارد الشكّ فى

۱- ۱) لم ترد«أيضا»فى(ر)و(ظ).

۲- ۲) راجع الصفحه ۸۹.

الرافعيّه،مثل:ارتفاع النجاسه بالغسل مرّه،أو نجاسه الماء بالإتمام كرّا، أو ارتفاع طهاره الثوب و البدن بعصير العنب أو الزبيب أو التمر.

و أمّا الشكّ فی وجود الرافع و عدمه،فالكلام فيه هو الكلام فی الامور الخارجيّه.

و محصّله:أنّه إن اريد أنّه يحصل الظنّ بالبقاء إذا فرض له صنف أو نوع يكون الغالب فی أفراده البقاء،فلا ننكره؛و لذا يظنّ عدم النسخ عند الشكّ فيه.لكنّه يحتاج إلی ملاحظه الصنف أو النوع (۱)حتّی لا يحصل التغاير؛فإنّ المتطهّر فی الصبح إذا شكّ فی وقت الضحی فی بقاء طهارته و أراد إثبات ذلك بالغلبه،فلا ينفعه تتبّع الموجودات الخارجيّه،مثل:بياض ثوبه و طهارته و حياه زيد و قعوده و عدم ولاده الحمل الفلانی،و نحو ذلك.نعم،لو لوحظ صنف هذا المتطهّر فی وقت الصبح المتّحد أو المتقارب فيما له مدخل فی بقاء الطهاره،و وجد الأغلب متطهّرا فی هذا الزمان،حصل الظنّ ببقاء طهارته.

و بالجمله:فما ذكره من ملاحظه أغلب الصنف فحصول الظنّ به حقّ،إلّا أنّ البناء علی هذا فی الاستصحاب يسقطه عن الاعتبار فی أكثر موارده.

و إن بنی علی ملاحظه الأنواع البعيده أو الجنس البعيد أو الأبعد -و هو الممكن القارّ-كما هو ظاهر كلام السيّد المتقدّم،ففيه:ما تقدّم من القطع بعدم جامع بين مورد (۲)الشكّ و موارد الاستقراء،يصلح

۱- ۱) فی(ر)و(ظ)بدل«أو النوع»:«و التأمّل».

۲- ۲) فی(ه):«موارد».

لاستناد البقاء إليه،و فى مثله لا يحصل الظنّ بالإلحاق؛لأنّه لا بدّ فى الظنّ بلحوق المشكوك بالأغلب من الظنّ أوّلا بثبوت الحكم أو الوصف للجامع (۱)،ليحصل (۲)الظنّ بثبوته فى الفرد المشكوك.

و ممّا يشهد بعدم حصول الظنّ بالبقاء اعتبار الاستصحاب فى موردين يعلم بمخالفه أحدهما للواقع؛فإنّ المتطهّر بمائع شكّ فى كونه بولا أو ماء،يحكم باستصحاب طهاره بدنه و بقاء حدثه،مع أنّ الظنّ بهما محال.و كذا الحوض الواحد إذا صبّ فيه الماء تدريجا فبلغ إلى موضع شكّ فى بلوغ مائه كرّا،فإنّه يحكم حينئذ ببقاء قلّته،فإذا امتلأ و اخذ منه الماء تدريجا إلى ذلك الموضع،فيشكّ حينئذ فى نقصه عن الكرّ،فيحكم ببقاء كرّيته،مع أنّ الظنّ بالقلّه فى الأوّل و بالكرّيه فى الثانى محال.

ثمّ إنّ إثبات حجّيه الظنّ المذكور-على تقدير تسليمه-دونه خرط القتاد،خصوصا فى الشبهه الخارجيّه التى لا تعتبر فيها الغلبه اتّفاقا؛فإنّ اعتبار استصحاب طهاره الماء من جهه الظنّ الحاصل من الغلبه،و عدم اعتبار الظنّ بنجاسته من غلبه اخرى-كطين الطريق مثلا-ممّا لا يجتمعان.و كذا اعتبار قول المنكر من باب الاستصحاب مع الظنّ بصدق المدّعى لأجل الغلبه.

الوجه الرابع:بناء العقلاء:

اشاره

و منها:بناء العقلاء على ذلك فى جميع امورهم،كما ادّعاه العلّامه رحمه اللّه فى النهايه (۳)و أكثر من تأخّر عنه.

۱- ۱) فى(ر)و(ص):«الجامع».

۲- ۲) كذا فى(ت)و(ظ)،و فى غيرهما:«فيحصل».

۳- ۳) نهايه الوصول(مخطوط):۴۰۷.

و زاد بعضهم (۱):أنّه لو لا ذلک لاختلّ نظام العالم و أساس عیش بنی آدم.

و زاد آخر (۲):أنّ العمل علی الحاله السابقه أمر مرکوز فی النفوس حتّی الحیوانات؛أ لا تری أنّ الحیوانات تطلب عند الحاجه المواضع التی عهدت فیها الماء و الکلأ،و الطیور تعود من الأماکن البعیده إلی أوکارها،و لو لا البناء علی«إبقاء ما کان علی ما کان» (۳)لم یکن وجه لذلک.

المناقشه فی الوجه الرابع:

اشاره

و الجواب:أنّ بناء العقلاء إنّما یسلّم فی موضع یحصل لهم الظنّ بالبقاء لأجل الغلبه،فإنّهم فی امورهم عاملون بالغلبه،سواء وافقت الحاله السابقه أو خالفتها؛أ لا تری أنّهم لا یکاتبون من عهدوه فی حال لا یغلب فیه السلامه،فضلا عن المهالک-إلّا علی سبیل الاحتیاط لاحتمال الحیاه-و لا یرسلون إلیه البضائع للتجاره،و لا یجعلونه وصیّا فی الأموال أو قیّما علی الأطفال،و لا یقلّدونه فی هذا الحال إذا کان من أهل الاستدلال،و تراهم لو شکّوا فی نسخ الحکم الشرعیّ یبنون علی عدمه،و لو شکّوا فی رافعیّه المذی شرعا للطهاره فلا یبنون علی عدمها.

و بالجمله:فالذی أظنّ أنّهم غیر بانین فی الشکّ فی الحکم

۱- ۱) مثل المحقّق القمّی فی القوانین ۲:۷۵،و شریف العلماء فی تقریرات درسه فی ضوابط الاصول:۳۵۴.

۲- ۲) حکاه فی الفصول:۳۶۹.

۳- ۳) لم ترد«علی ما کان»فی(ر)،(ص)و(ظ).

الشرعیّ من غیر جهه النسخ علی الاستصحاب.

نعم،الإنصاف:أنّهم لو شکّوا فی بقاء حکم شرعیّ فلیس عندهم کالشکّ فی حدوثه فی البناء علی العدم،و لعلّ هذا من جهه عدم وجدان الدلیل بعد الفحص؛فإنّها أماره علی العدم؛لما علم من بناء الشارع علی التبلیغ،فظنّ عدم الورود یستلزم الظنّ بعدم الوجود.

و الکلام فی اعتبار هذا الظنّ بمجرّده-من غیر ضمّ حکم العقل بقبح التعبّد بما لا یعلم-فی باب أصل البراءه (۱).

کلام الشیخ الطوسی فی العده:

قال فی العدّه-بعد ما اختار عدم اعتبار الاستصحاب فی مثل المتیمّم الداخل فی الصلاه-:و الذی یمکن أن ینتصر به طریقه استصحاب الحال ما أومأنا إلیه من أن یقال:لو کانت الحاله الثانیه مغیّره للحکم الأوّل لکان علیه دلیل،و إذا تتبّعنا جمیع الأدلّه فلم نجد فیها ما یدلّ علی أنّ الحاله الثانیه مخالفه للحاله الاولی،دلّ علی أنّ حکم الحاله الاولی باق علی ما کان.

فإن قیل:هذا رجوع إلی الاستدلال بطریق آخر،و ذلک خارج عن استصحاب الحال.

قیل:إنّ الذی نرید باستصحاب الحال هذا الذی ذکرناه،و أمّا غیر ذلک فلا یکاد یحصل غرض القائل به (۲)،انتهی.

۱- ۱) راجع مبحث البراءه ۲:۵۹-۶۰.

۲- ۲) العدّه ۲:۷۵۸.

حجه القول الثانی:

اشاره

[حجه القول الثانی]: (۱)

[الاستدلال علی عدم الحجیه مطلقا:]

احتجّ النافون بوجوه:

منها:ما عن الذریعه و فی الغنیه،من أنّ المتعلّق بالاستصحاب یثبت الحکم عند التحقیق من غیر دلیل.

۱-دعوی أنّ الاستصحاب إثبات للحکم من غیر دلیل:

اشاره

توضیح ذلک:أنّهم یقولون:قد ثبت بالإجماع علی من شرع فی الصلاه بالتیمّم وجوب المضیّ فیها قبل مشاهده الماء،فیجب أن یکون علی هذا الحال بعد المشاهده.و هذا منهم جمع بین الحالتین فی حکم من غیر دلیل اقتضی الجمع بینهما؛لأنّ اختلاف الحالتین لا شبهه فیه؛لأنّ المصلّی غیر واجد للماء فی إحداهما و واجد له فی الاخری،فلا یجوز التسویه بینهما من غیر دلاله،فإذا کان الدلیل لا یتناول إلّا الحاله الاولی،و کانت الحاله الاخری عاریه منه،لم یجز أن یثبت فیها مثل الحکم (۲)،انتهی.

المناقشه فی ذلک:

أقول:إن کان محلّ الکلام فیما کان الشکّ لتخلّف وصف وجودیّ أو عدمیّ متحقّق سابقا یشکّ فی مدخلیّته فی أصل الحکم أو بقائه، فالاستدلال المذکور متین جدّا؛لأنّ الفرض (۳)عدم دلاله دلیل الحکم الأوّل،و فقد دلیل عامّ یدلّ علی انسحاب کلّ حکم ثبت فی الحاله

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) الذریعه ۲:۸۲۹-۸۳۰،و الغنیه(الجوامع الفقهیّه):۴۸۶،و اللفظ للثانی.

۳- ۳) فی(ت)و(ص):«المفروض».

الاولی فی الحاله الثانیه؛لأنّ عمده ما ذکروه من الدلیل هی الأخبار المذکوره،و قد عرفت اختصاصها بمورد یتحقّق (۱)معنی النقض،و هو الشکّ من جهه الرافع.

نعم قد یتخیّل:کون مثال التیمّم من قبیل الشکّ من جهه الرافع؛ لأنّ الشکّ فی انتقاض التیمّم بوجدان الماء فی الصلاه کانتقاضه بوجدانه قبلها،سواء قلنا بأنّ التیمّم رافع للحدث،أم قلنا:إنّه مبیح؛لأنّ الإباحه أیضا مستمرّه إلی أن ینتقض بالحدث أو یوجد الماء.

و لکنّه فاسد:من حیث إنّ وجدان الماء لیس من الروافع و النواقض،بل الفقدان الذی هو وصف المکلّف لمّا کان مأخوذا فی صحّه التیمّم حدوثا و بقاء فی الجمله،کان الوجدان رافعا لوصف الموضوع الذی هو المکلّف،فهو نظیر التغیّر الذی یشکّ فی زوال النجاسه بزواله،فوجدان الماء لیس کالحدث و إن قرن به فی قوله علیه السّلام -حین سئل عن جواز الصلوات المتعدّده بتیمّم واحد-:«نعم،ما لم یحدث أو یجد ماء» (۲)؛لأنّ المراد من ذلک تحدید الحکم بزوال المقتضی أو طروّ الرافع.

و کیف کان،فإن کان محلّ الکلام فی الاستصحاب ما کان من قبیل هذا المثال فالحقّ مع المنکرین؛لما ذکروه.

و إن شمل ما کان من قبیل تمثیلهم الآخر-و هو الشکّ فی ناقضیّه الخارج من غیر السبیلین-قلنا:إنّ إثبات الحکم بعد خروج الخارج

۱- ۱) فی(ص)زیاده:«فیه».

۲- ۲) المستدرک ۲:۵۴۴،الحدیث ۲،و فیه بدل«أو یجد ماء»:«أو یجد الماء».

ليس من غير دليل،بل الدليل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثه،مضافا إلى إمكان التمسّك بما ذكرنا فى توجيه كلام المحقّق رحمه اللّه فى المعارج،لكن عرفت ما فيه من التأمّل (۱).

ثمّ إنّه أجاب فى المعارج عن الدليل المذكور:بأنّ قوله:«عمل بغير دليل»غير مسلّم؛لأنّ الدليل دلّ على أنّ الثابت لا يرتفع إلّا برافع،فإذا كان التقدير تقدير عدمه كان بقاء الثابت راجحا فى نظر المجتهد،و العمل بالراجح لازم (۲)،انتهى.

و كأنّ مراده بتقدير عدم الرافع عدم العلم به،و قد عرفت ما فى دعوى حصول الظنّ بالبقاء بمجرّد ذلك،إلّا أن يرجع إلى عدم الدليل بعد الفحص الموجب للظنّ بالعدم.

۲-لزوم القطع بالبقاء بناء على حجّيه الاستصحاب:

اشاره

و منها:أنّه لو كان الاستصحاب حجّه لوجب فيمن علم زيدا فى الدار و لم يعلم بخروجه منها أن يقطع ببقائه فيها،و كذا كان يلزم إذا علم بأنّه حىّ ثمّ انقضت مدّه لم يعلم فيها بموته أن يقطع ببقائه،و هو باطل.

و قال فى محكىّ الذريعه:قد ثبت فى العقول أنّ من شاهد زيدا فى الدار ثمّ غاب عنه لم يحسن اعتقاد استمرار كونه فى الدار إلّا بدليل متجدّد،و لا يجوز استصحاب الحال الاولى (۳)و قد صار كونه فى الدار فى الزمان الثانى و قد زالت الرؤيه،بمنزله كون عمرو فيها مع فقد الرؤيه (۴).

۱- ۱) راجع الصفحه ۸۶.

۲- ۲) المعارج:۲۰۹.

۳- ۳) فى المصدر:«الحال الأوّل».

۴- ۴) الذريعه ۲:۸۳۲.

و أجاب فی المعارج عن ذلک:بأنّا لا ندّعی القطع،لکن ندّعی رجحان الاعتقاد ببقائه،و هذا یکفی فی العمل به (۱).

المناقشه فیه:

أقول:قد عرفت ممّا سبق منع حصول الظنّ کلّیه،و منع حجّیته (۲).

۳-لزوم التناقض بناء علی الحجّیه و المناقشه فیه:

اشاره

و منها:أنّه لو کان حجّه لزم التناقض؛إذ کما یقال:کان للمصلّی قبل وجدان الماء المضیّ فی صلاته فکذا بعد الوجدان،کذلک یقال:إنّ وجدان الماء قبل الدخول فی الصلاه کان ناقضا للتیمّم فکذا بعد الدخول، أو یقال:الاشتغال بصلاه متیقّنه ثابت قبل فعل هذه الصلاه فیستصحب.

قال فی المعتبر:استصحاب الحال لیس حجّه؛لأنّ شرعیّه الصلاه بشرط عدم الماء لا یستلزم الشرعیّه معه،ثمّ إنّ مثل هذا لا یسلم عن المعارض؛ لأنّک تقول:الذمّه مشغوله بالصلاه قبل الإتمام فکذا بعده (۳)،انتهی.

و أجاب عن ذلک فی المعارج:بمنع وجود المعارض فی کلّ مقام،و وجود المعارض فی الأدلّه المظنونه لا یوجب سقوطها حیث تسلم عن المعارض

المناقشه فیه:

أقول:لو بنی علی معارضه الاستصحاب بمثل استصحاب الاشتغال لم یسلم الاستصحاب فی أغلب الموارد (۴). عن المعارض؛إذ قلّما ینفکّ مستصحب عن أثر حادث یراد ترتّبه علی بقائه،فیقال:الأصل عدم ذلک الأثر.

و الأولی فی الجواب:أنّا إذا قلنا باعتبار الاستصحاب لإفادته

۱- ۱ و ۴) المعارج:۲۰۹.

۲- ۲) راجع الصفحه ۸۷.

۳- ۳) المعتبر ۱:۳۲.

۴- ۵) فی(ص)و(ظ)بدل«فی أغلب الموارد»:«فی موضع».

الظنّ بالبقاء،فإذا ثبت ظنّ البقاء فی شیء لزمه عقلا ظنّ ارتفاع کلّ أمر فرض کون بقاء المستصحب رافعا له أو جزءا أخیرا له،فلا یعقل الظنّ ببقائه؛فإنّ ظنّ بقاء طهاره ماء غسل به ثوب نجس أو توضّأ به محدث،مستلزم عقلا للظنّ بطهاره (۱)ثوبه و بدنه و براءه ذمّته بالصلاه بعد تلک الطهاره.و کذا الظنّ بوجوب المضیّ فی الصلاه یستلزم الظنّ بارتفاع اشتغال الذمّه بمجرّد إتمام تلک الصلاه.

و توهّم إمکان العکس،مدفوع بما سیجیء توضیحه من عدم إمکانه (۲).

و کذا إذا قلنا باعتباره من باب التعبّد بالنسبه إلی الآثار الشرعیّه المترتّبه علی وجود المستصحب أو عدمه؛لما ستعرف:من عدم إمکان شمول الروایات إلّا للشکّ السببی (۳)،و منه یظهر حال معارضه استصحاب وجوب المضیّ باستصحاب انتقاض التیمّم بوجدان الماء.

۴-استلزام القول بالحجّیه ترجیح بیّنه النافی:

اشاره

و منها:أنّه لو کان الاستصحاب حجّه لکان بیّنه النفی أولی و أرجح من بیّنه الإثبات؛لاعتضادها باستصحاب النفی.

المناقشه فی ذلک:

و الجواب عنه:

أوّلا:باشتراک هذا الإیراد؛بناء علی ما صرّح به جماعه (۴):من کون استصحاب النفی المسمّی ب:«البراءه الأصلیّه»معتبرا إجماعا،

۱- ۱) کذا فی(ص)،و فی غیرها بدل«للظنّ بطهاره»:«لطهاره».

۲- ۲) انظر الصفحه ۳۹۶-۳۹۷.

۳- ۳) انظر الصفحه ۳۹۵ و ۳۹۹.

۴- ۴) تقدّم ذکرهم فی الصفحه ۲۱،فراجع.

اللّهم إلاّ- أن يقال:إنّ اعتبارها ليس (۱)لأجل الظنّ،أو يقال:إنّ الإجماع إنّما هو على البراءه الأصليّه فى الأحكام الكلّيه-فلو كان أحد الدليلين معتضدا بالاستصحاب اخذ به-لا- فى باب الشكّ فى اشتغال ذمّه الناس؛فإنّه من محلّ الخلاف فى باب الاستصحاب.

و ثانيا:بما ذكره جماعه (۲)،من أنّ تقديم بيّنه الإثبات لقوّتها على بيّنه النفى و إن اعتضد (۳)بالاستصحاب؛إذ ربّ دليل أقوى من دليلين.

نعم،لو تكافأ دليلان رجّح موافق الأصل به،لكن بيّنه النفى لا- تكافئ بيّنه الإثبات،إلاّ- أن يرجع أيضا إلى نوع من الإثبات،فيتكافئان.

و حينئذ فالوجه تقديم بيّنه النفى لو كان الترجيح فى البيّنات-كالترجيح فى الأدلّه-منوطا بقوّه الظنّ مطلقا،أو فى غير الموارد المنصوصه على الخلاف،كتقديم بيّنه الخارج.

و ربما تمسّكوا بوجوه أخر (۴)،يظهر حالها بملاحظه ما ذكرنا فى ما ذكرنا من أدلّتهم.

هذا ملخّص الكلام فى أدلّه المثبتين و النافين مطلقا.

۱- ۱) لم ترد«ليس»فى(ظ).

۲- ۲) انظر نهايه الوصول(مخطوط):۴۰۷،و الإحكام للآمدى ۴:۱۴۱،و شرح مختصر الاصول ۲:۴۵۴.

۳- ۳) كذا فى النسخ،و المناسب:«اعتضدت»؛لرجوع الضمير إلى«بيّنه».

۴- ۴) مثل:ما فى الفوائد المدنيّه:۱۴۱-۱۴۳،و ما حكاه فى القوانين ۲:۶۶، و ما نقله الحاجبى و العضدى فى شرح مختصر الاصول ۲:۴۵۳-۴۵۴،و ما ذكره المحدّث البحرانى فى الدرر النجفيّه:۳۶ و ۳۷.

حجّه القول الثالث

اشاره

[حجّه القول الثالث] (۱)[القول بالتفصيل بين العدمى و الوجودى:]

بقى الكلام فى حجج المفصّلين.

القول بالتفضيل بين العدمى و الوجودى

فنقول:أمّا التفصيل بين العدميّ و الوجوديّ بالاعتبار فى الأوّل و عدمه فى الثانى،فهو الذى ربما يستظهر من كلام التفتازانى،حيث استظهر من عباره العضدى (۲)فى نقل الخلاف:أنّ خلاف منكرى الاستصحاب إنّما هو فى الإثبات دون النفى (۳).

و ما استظهره التفتازانى لا يخلو ظهوره عن تأمّل.

مع أنّ هنا إشكالا آخر-قد أشرنا إليه فى تقسيم الاستصحاب فى (۴)تحرير محلّ الخلاف (۵)-و هو:أنّ القول باعتبار الاستصحاب فى العدميّات يغنى عن التكلّم فى اعتباره فى الوجوديّات؛إذ ما من مستصحب وجوديّ إلّا و فى مورده استصحاب عدميّ يلزم من الظنّ ببقائه الظنّ ببقاء المستصحب الوجودى،و أقلّ ما يكون عدم ضدّه؛ فإنّ الطهاره لا تنفكّ عن عدم النجاسه،و الحياه لا تنفكّ عن عدم الموت،و الوجوب أو غيره من الأحكام لا ينفكّ عن عدم ما عداه

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) فى شرح مختصر الاصول ۲:۴۵۳.

۳- ۳) تقدّم كلام التفتازانى فى الصفحه ۲۸.

۴- ۴) فى(ر)و(ه)بدل«فى»:«و».

۵- ۵) راجع الصفحه ۳۱.

من أضداده،و الظنّ ببقاء هذه الأعدام لا ينفكّ عن الظنّ ببقاء تلك الوجودات،فلا بدّ من القول باعتباره،خصوصا بناء على ما هو الظاهر المصرّح به فی کلام العضدی و غیره (۱)،من:«أنّ إنکار الاستصحاب لعدم إفادته الظنّ بالبقاء»،و إن کان ظاهر بعض النافین -کالسیّد قدّس سرّه (۲)و غیره (۳)-استنادهم إلی عدم إفادته للعلم؛بناء علی أنّ عدم اعتبار الظنّ عندهم مفروغ عنه فی أخبار الآحاد،فضلا عن الظنّ الاستصحابی.

عدم استقامه هذا القول بناء علی اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ:

و بالجمله:فإنکار الاستصحاب فی الوجودیّات و الاعتراف به فی العدمیّات لا یستقیم بناء علی اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ.

نعم،لو قلنا باعتباره من باب التعبّد-من جهه الأخبار-صحّ أن یقال:إنّ ثبوت العدم بالاستصحاب لا یوجب ثبوت ما قارنه من الوجودات،فاستصحاب عدم أضداد الوجوب لا یثبت الوجوب فی الزمان اللاحق،کما أنّ عدم ما عدا زید من أفراد الإنسان فی الدار لا یثبت باستصحابه (۴)ثبوت زید فیها،کما سیجیء تفصیله إن شاء اللّه تعالی (۵).

لکنّ المتکلّم فی الاستصحاب من باب التعبّد و الأخبار-بین

۱- ۱) انظر شرح مختصر الاصول ۲:۴۵۳،و نهایه الوصول(مخطوط):۴۰۷.

۲- ۲) الذریعه ۲:۸۳۲.

۳- ۳) انظر الدرر النجفیّه للمحدّث البحرانی:۳۶.

۴- ۴) فی(ت):«باستصحاب».

۵- ۵) فی مبحث الأصل المثبت،الصفحه ۲۳۳.

العلماء-فی غایه القلّه إلی زمان متأخّری المتأخّرین (۱)،مع أنّ بعض هؤلاء (۲)وجدناهم لا یفرّقون فی مقارنات المستصحب بین أفرادها، و یثبتون بالاستصحاب جمیع ما لا ینفکّ عن المستصحب،علی خلاف التحقیق الآتی فی التنبیهات الآتیه إن شاء اللّه تعالی (۳).

و دعوی:أنّ اعتبار الاستصحابات العدمیّه لعلّه لیس لأجل الظنّ حتّی یسری إلی الوجودیّات المقارنه معها،بل لبناء العقلاء علیها فی امورهم بمقتضی جبلّتهم.

مدفوعه:بأنّ عمل العقلاء فی معاشهم علی ما لا یفید الظنّ بمقاصدهم و المضیّ فی امورهم-بمحض الشکّ و التردّد-فی غایه البعد، بل خلاف ما نجده من أنفسنا معاشر العقلاء.

و أضعف من ذلک أن یدّعی:أنّ المعتبر عند العقلاء من الظنّ الاستصحابی هو الحاصل بالشیء من تحقّقه السابق،لا الظنّ الساری من هذا الظنّ إلی شیء آخر،و حینئذ فنقول:العدم المحقّق سابقا یظنّ بتحقّقه لاحقا-ما لم یعلم أو یظنّ تبدّله بالوجود-بخلاف الوجود المحقّق سابقا فإنّه لا یحصل الظنّ ببقائه لمجرّد تحقّقه السابق،و الظنّ الحاصل ببقائه من الظنّ الاستصحابی المتعلّق بالعدمیّ المقارن له غیر

۱- ۱) مثل:الفاضل التونی و الوحید البهبهانی و شریف العلماء و المحقّق القمّی و صاحب الفصول و غیرهم.

۲- ۲) مثل:الوحید البهبهانی و شریف العلماء،انظر الفوائد الحائریه:۲۷۵،و الرسائل الاصولیّه:۴۲۳،و ضوابط الاصول:۳۷۴.

۳- ۳) فی مبحث الأصل المثبت،الصفحه ۲۳۳.

معتبر،إمّا مطلقا،أو إذا لم يكن ذلك الوجوديّ من آثار العدميّ المترتّبه عليه (۱)من جهه الاستصحاب (۲).

و لعلّه المراد بما حكاه التفتازانى عن الحنفيّه،من:«أنّ حياه الغائب بالاستصحاب إنّما يصلح عندهم-من جهه الاستصحاب-لعدم انتقال إرثه إلى وارثه،لا انتقال إرث (۳)مورّثه إليه» (۴)فإنّ معنى ذلك أنّهم يعتبرون ظنّ عدم انتقال مال الغائب إلى وارثه،لا انتقال مال مورّثه إليه و إن كان أحد الظنّين لا ينفكّ عن الآخر (۵).

معنى عدم اعتبار الاستصحاب فى الوجودى:

ثمّ إنّ معنى عدم اعتبار الاستصحاب فى الوجوديّ:

إمّا عدم الحكم ببقاء المستصحب الوجوديّ و إن كان لترتّب أمر عدميّ عليه،كترتّب عدم جواز (۶)تزويج المرأه المفقود زوجها المترتّب على حياته.

و إمّا عدم ثبوت الأمر الوجوديّ لأجل الاستصحاب و إن كان المستصحب عدميّا،فلا يترتّب انتقال مال قريب الغائب إليه و إن كان

۱- ۱) لم ترد«عليه»فى(ر)،و كتب فى(ص)تحت عباره«إمّا مطلقا...عليه»: «زياده فى بعض النسخ».

۲- ۲) لم ترد«من جهه الاستصحاب»فى(ظ)،و فى(ص)كتب عليها:«زائد».

۳- ۳) فى(ظ)بدل«إرث»:«مال».

۴- ۴) حاشيه شرح مختصر الاصول ۲:۲۸۵.

۵- ۵) لم ترد«و لعلّه المراد-إلى-عن الآخر»فى(ه)،و شطب عليها فى(ت)، و كتب عليها فى(ص):«نسخه».

۶- ۶) لم ترد«جواز»فى(ظ)،و شطب عليها فى(ص).

مترتّبا على استصحاب عدم موته.و لعلّ هذا هو المراد بما حكاه التفتازانى عن الحنفيّه:من أنّ الاستصحاب حجّه فى النفى دون الإثبات (۱).

و بالجمله:فلم يظهر لى ما يدفع هذا الإشكال عن القول بعدم اعتبار الاستصحاب فى الإثبات و اعتباره فى النفى من باب الظنّ.

نعم،قد أشرنا فيما مضى (۲)إلى أنّه (۳)لو قيل باعتباره فى النفى من باب التعبّد،لم يغن ذلك عن التكلّم فى الاستصحاب الوجودىّ؛بناء على ما سنحقّقه (۴):من أنّه لا يثبت بالاستصحاب إلّا آثار المستصحب المترتّبه عليه شرعا.

لكن يرد (۵)على هذا:أنّ هذا التفصيل مساو للتفصيل المختار المتقدّم (۶)،و لا يفترقان فيغنى أحدهما عن الآخر (۷)؛إذ الشكّ فى بقاء الأعدام السابقه من جهه الشكّ فى تحقّق الرافع لها-و هى علّه الوجود- و الشكّ فى بقاء الأمر الوجودى من جهه الشك فى الرافع،لا ينفكّ عن

۱- ۱) تقدّم كلام التفتازانى فى الصفحه ۲۸.

۲- ۲) راجع الصفحه ۱۰۴.

۳- ۳) لم ترد«قد أشرنا فيما مضى إلى أنّه»فى(ظ).

۴- ۴) فى مبحث الأصل المثبت،الصفحه ۲۳۳.

۵- ۵) فى(ظ)و نسخه بدل(ت)بدل«يرد»:«يبقى».

۶- ۶) راجع الصفحه ۵۱.

۷- ۷) فى(ص)بدل«و لا يفترقان فيغنى أحدهما عن الآخر»:«و لا يفترق أحدهما عن الآخر»،و فى نسخه بدله ما أثبتناه.

الشكّ فی تحقّق الرافع،فیستصحب عدمه،و یترتّب علیه بقاء ذلک الأمر الوجودیّ.

و تخیّل:أنّ الأمر الوجودیّ قد لا یکون من الآثار الشرعیّه لعدم الرافع،فلا یغنی العدمیّ عن الوجودیّ.

مدفوع:بأنّ الشکّ إذا فرض من جهه الرافع فیکون الأحکام الشرعیّه المترتّبه علی ذلک الأمر الوجودیّ مستمرّه إلی تحقّق ذلک الرافع،فإذا حکم بعدمه عند الشکّ،یترتّب (۱)علیه شرعا جمیع تلک الأحکام،فیغنی ذلک عن الاستصحاب الوجودیّ.

ما یمکن أن یحتجّ به لهذا القول:

اشاره

و حینئذ،فیمکن أن یحتجّ لهذا القول:

أمّا علی عدم الحجّیه فی الوجودیّات،فیما تقدّم فی أدلّه النافین (۲).

و أمّا علی الحجّیه فی العدمیّات،فیما تقدّم فی أدلّه المختار (۳):من الإجماع،و الاستقراء،و الأخبار؛بناء علی أنّ (۴)الشیء المشکوک فی بقائه من جهه الرافع إنّما یحکم ببقائه لترتّبه علی استصحاب عدم وجود الرافع،لا لاستصحابه فی نفسه؛فإنّ الشاکّ فی بقاء الطهاره من جهه الشکّ فی وجود الرافع یحکم بعدم الرافع،فیحکم من أجله ببقاء الطهاره.

و حینئذ،فقوله علیه السّلام:«و إلّا فإنّه علی یقین من وضوئه و لا ینقض

۱- ۱) فی(ر):«ترتّب».

۲- ۲) راجع الصفحه ۹۷-۱۰۲.

۳- ۳) راجع الصفحه ۵۳-۵۵.

۴- ۴) فی(ر)،(ص)و(ه)زیاده:«بقاء»،و فی(ظ)زیاده:«إبقاء».

الیقین بالشکّ» (۱)،و قوله:«لأنّک کنت علی یقین من طهارتک فشککت و لیس ینبغی لک أن تنقض الیقین» (۲)،و غیرهما ممّا دلّ علی أنّ الیقین لا ـ ینقض أو لا ـ یدفع بالشکّ،یراد منه أنّ احتمال طروّ الرافع لا ـ یعتنی به،و لا یترتّب علیه أثر النقض،فیکون وجوده کالعدم،فالحکم ببقاء الطهاره السابقه من جهه استصحاب العدم،لا من جهه استصحابها (۳).

و الأصل فی ذلک:أنّ الشکّ فی بقاء الشیء إذا کان مسبّبا عن الشکّ فی شیء آخر،فلا یجتمع معه فی الدخول تحت عموم«لا تنقض» -سواء تعارض مقتضی الیقین السابق فیهما أم تعاضدا-بل الداخل هو الشکّ السببیّ،و معنی عدم الاعتناء به زوال الشکّ المسبّب به، و سیجیء توضیح ذلک (۴).

المناقشه فی الاحتجاج المذکور:

هذا،و لکن یرد علیه:أنّه (۵)قد یکون الأمر الوجودیّ أمرا خارجیّا کالرطوبه (۶)یترتّب علیها آثار شرعیّه،فإذا شکّ فی وجود الرافع لها لم یجز أن یثبت به الرطوبه حتّی یترتّب علیها أحکامها؛لما سیجیء (۷):من أنّ المستصحب لا ـ یترتّب علیه إلّا آثاره الشرعیّه

۱- ۱) تقدّم فی الصفحه ۵۶،ضمن صحیحه زراره الاولی.

۲- ۲) تقدّم فی الصفحه ۵۸،ضمن صحیحه زراره الثانیه.

۳- ۳) فی(ر)بدل«من جهه استصحابها»:«لاستصحابها».

۴- ۴) انظر الصفحه ۳۹۴ و ما بعدها.

۵- ۵) لم ترد«یرد علیه أنّه»فی(ظ).

۶- ۶) فی(ظ)زیاده:«و».

۷- ۷) فی مباحث الأصل المثبت،الصفحه ۲۳۳.

المترتّبه علیه بلا واسطه أمر عقلیّ أو عادیّ،فیتعیّن حینئذ استصحاب نفس الرطوبه.

و أصاله عـدم الرافع:إن اریـد بها أصاله عدم ذات الرافع-کالریح المجفّف للرطوبه مثلا-لم ینفع فی الأحکام المترتّبه شـرعا علی نفس الرطوبه؛بناء علی عدم اعتبار الأصل المثبت،کما سیجیء (۱).

و إن اریـد بهـا أصاله عـدمه من حیث وصف الرافعیّه-و مرجعها إلی أصاله عـدم ارتفاع الرطوبه-فهی و إن لم یکن یترتّب علیها إلّا الأحکام الشرعیّه للرطوبه،لکنّها عباره اخری عن استصحاب نفس الرطوبه.

فالإنصاف:افتراق القولین فی هذا القسم (۲)

۱- ۱) فی مباحث الأصل المثبت،الصفحه ۲۳۳.

۲- ۲) فی(ت)و(ه)زیاده:«فافهم و انتظر لبقیّه الکلام».

حجّه القول الرابع

اشاره

[حجّه القول الرابع] (۱)[حجه القول بالتفصيل بين الأمور الخارجيه و الحكم الشرعى مطلقا:]

حجّه من أنكر الاستصحاب فى الامور الخارجيّه ما ذكره (۲)المحقّق الخوانسارى فى شرح الدروس،و حكاه (۳)فى حاشيه له عند كلام الشهيد:«و يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه»-على ما حكاه شارح الوافيه (۴)-و استظهره المحقّق القمّى قدّس سرّه من السبزوارى،من:

أنّ الأخبار لا يظهر شمولها للامور الخارجيّه-مثل رطوبه الثوب و نحوها-إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم فى مثل هذه الامور الذى ليس حكما شرعيّا و إن كان يمكن أن يصير منشأ لحكم شرعىّ، و هذا ما يقال:إنّ الاستصحاب فى الامور الخارجيّه لا عبره به (۵)، انتهى.

المناقشه فيه الحجه المذكوره:

و فيه:

أمّا أوّلا:فبالنقض بالأحكام الجزئيّه،مثل طهاره الثوب من حيث عدم ملاقاته للنجاسه،و نجاسته من حيث ملاقاته لها؛فإنّ بيانها

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) فى(ر)و(ه)و نسخه بدل(ص)بدل«ذكره»:«حكاه».

۳- ۳) كذا فى النسخ،و الظاهر زياده«و حكاه».

۴- ۴) شرح الوافيه(مخطوط):۳۳۹،و لكن لم نعثر على تلك الحاشيه فيما بأيدينا من شرح الدروس.

۵- ۵) القوانين ۲:۶۳،و راجع ذخيره المعاد:۱۱۵-۱۱۶.

أیضا لیس من وظیفه الإمام علیه السّلام،کما أنّه لیس وظیفه المجتهد، و لا یجوز التقلید فیها،و إنّما وظیفته-من حیث کونه مبیّنا للشرع-بیان الأحکام الکلّیه المشتبهه علی الرعیّه (۱).

و أمّا ثانیا:فبالحلّ،توضیحه:أنّ بیان الحکم الجزئیّ فی المشتبهات (۲)الخارجیّه لیس وظیفه للشارع و لا لأحد من قبله.نعم، حکم المشتبه حکمه الجزئیّ-کمشکوک النجاسه أو الحرمه-حکم شرعیّ کلیّ لیس بیانه وظیفه إلاّ للشارع.و کذلک الموضوع الخارجیّ کرطوبه الثوب،فإنّ بیان ثبوتها و انتفائها فی الواقع لیس وظیفه للشارع.نعم، حکم الموضوع المشتبه فی الخارج-کالمائع المردّد بین الخلّ و الخمر- حکم کلیّ لیس بیانه وظیفه إلاّ للشارع،و قد قال الصادق علیه السّلام:«کلّ شیء لک حلال حتّی تعلم أنّه حرام،و ذلک مثل الثوب یکون علیک...

إلی آخره» (۳)،و قوله فی خبر آخر:«ساخبرک عن الجبن و غیره» (۴).

و لعلّ التوهّم نشأ من تخیّل:أنّ ظاهر«لا تنقض»إبقاء نفس المتیقّن السابق،و لیس إبقاء الرطوبه ممّا یقبل حکم الشارع بوجوبه.

و یدفعه-بعد النقض بالطهاره المتیقّنه سابقا؛فإنّ إبقاءها لیس من الأفعال الاختیاریّه القابله للإیجاب-:أنّ المراد من الإبقاء و عدم النقض،هو ترتیب الآثار الشرعیّه المترتّبه علی المتیقّن،فمعنی

۱- ۱) لم ترد«المشتبهه علی الرعیّه»فی(ظ).

۲- ۲) فی(ظ):«الشبهات».

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۶۰،الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۴.

۴- ۴) الوسائل ۱۷:۹۰،الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه،الحدیث ۱.

استصحاب الرطوبه ترتیب آثارها الشرعیّه فی زمان الشکّ،نظیر استصحاب الطهاره،فطهاره الثوب و رطوبته سیّان فی عدم قابلیّه الحکم بإبقائهما عند الشکّ،و فی قابلیّه الحکم بترتیب آثارهما الشرعیّه فی زمان الشکّ،فالتفصیل بین کون المستصحب من قبیل رطوبه الثوب و کونه من قبیل طهارته-لعدم شمول أدلّه«لا تنقض»للأوّل-فی غایه الضعف.

نعم،یبقی فی المقام:أنّ استصحاب الامور الخارجیّه-إذا کان معناه ترتیب آثارها الشرعیّه-لا یظهر له فائده؛لأنّ تلک الآثار المترتّبه علیه (۱)کانت مشارکه معه فی الیقین السابق،فاستصحابها یغنی عن استصحاب نفس الموضوع،فإنّ استصحاب حرمه مال زید الغائب و زوجته یغنی عن استصحاب حیاته إذا فرض أنّ معنی إبقاء الحیاه ترتیب آثارها الشرعیّه.نعم،قد یحتاج إجراء الاستصحاب فی آثاره إلی أدنی تدبّر،کما فی الآثار الغیر المشارکه معه فی الیقین السابق، مثل:توریث الغائب من قریبه المتوفّی فی زمان الشکّ فی حیاه الغائب، فإنّ التوریث غیر متحقّق حال الیقین بحیاه الغائب؛لعدم موت قریبه بعد.لکن مقتضی التدبّر إجراء الاستصحاب علی وجه التعلیق،بأن یقال:لو مات قریبه قبل الشکّ فی حیاته لورث منه،و بعباره اخری:

موت قریبه قبل ذلک کان ملازما لإرثه منه و لم یعلم انتفاء الملازمه فیستصحب.

و بالجمله:الآثار المترتّبه علی الموضوع الخارجیّ،منها ما یجتمع

۱- ۱) لم ترد«علیه»فی(ه).

معه فی زمان الیقین به،و منها ما لا یجتمع معه فی ذلک الزمان،لکن عدم الترتّب فعلا فی ذلک الزمان-مع فرض کونه من آثاره شرعا- لیس إلاّ لمانع فی ذلک الزمان أو لعدم شرط،فیصدق فی ذلک الزمان أنّه لو لا ذلک المانع أو عدم الشرط لترتّب الآثار،فإذا فقد المانع الموجود أو وجد الشرط المفقود،و شکّ فی الترتّب من جهه الشکّ فی بقاء ذلک الأمر الخارجیّ،حکم باستصحاب ذلک الترتّب الشأنیّ.

و سیأتی لذلک مزید توضیح فی بعض التنبیهات الآتیه (۱).

هذا،و لکنّ التحقیق:أنّ فی موضع (۲)جریان الاستصحاب فی الأمر الخارجیّ لا یجری استصحاب الأثر المترتّب علیه،فإذا شکّ فی بقاء حیاه زید فلا سبیل إلی إثبات آثار حیاته إلاّ بحکم الشارع بعدم جواز نقض حیاته،بمعنی وجوب ترتیب الآثار الشرعیّه المترتّبه علی الشخص الحیّ،و لا یغنی عن ذلک إجراء الاستصحاب فی نفس الآثار، بأن یقال:إنّ حرمه ماله و زوجته کانت متیقّنه،فیحرم نقض الیقین بالشکّ؛لأنّ حرمه المال و الزوجه إنّما تترتّبان فی السابق علی الشخص الحیّ بوصف أنّه حیّ،فالحیاه داخل فی موضوع المستصحب-و لا أقلّ من الشکّ فی ذلک (۳)-فالموضوع مشکوک (۴)فی الزمن اللاحق،و سیجیء اشتراط القطع ببقاء الموضوع فی الاستصحاب (۵).و استصحاب الحیاه

۱- ۱) فی مبحث الاستصحاب التعلیقی،الصفحه ۲۲۱.

۲- ۲) فی(ر)،(ه)و نسخه بدل(ص)بدل«موضع»:«مورد».

۳- ۳) لم ترد«و لا أقل...ذلک»فی(ر)،و کتب علیها فی(ص):«نسخه».

۴- ۴) فی(ر)و نسخه بدل(ص)بدل«فالموضوع مشکوک»:«و هی مشکوکه».

۵- ۵) انظر الصفحه ۲۹۱.

لإحراز الموضوع فی استصحاب الآثار غلط؛لأنّ معنی استصحاب الموضوع ترتیب آثاره الشرعیّه.

فتحقّق:أنّ استصحاب الآثار نفسها غیر صحیح؛لعدم إحراز الموضوع،و استصحاب الموضوع کاف فی إثبات الآثار.و قد مرّ فی مستند التفصیل السابق (۱)،و سیجیء فی اشتراط بقاء الموضوع (۲)،و فی تعارض الاستصحابین (۳)(۴):أنّ الشکّ المسبّب عن شکّ آخر لا یجامع معه فی الدخول تحت عموم«لا تنقض»،بل الداخل هو الشکّ السببیّ، و معنی عدم الاعتناء به و عدم جعله ناقضا للیقین،زوال الشکّ المسبّب به،فافهم.

۱- ۱) راجع الصفحه ۱۰۹.

۲- ۲) فی الصفحه ۲۸۹.

۳- ۳) فی الصفحه ۳۹۵.

۴- ۴) فی(ت)،(ظ)و(ه)بدل«و قد مرّ -إلی- الاستصحابین»:«و قد أشرنا فی ما مرّ و نزید توضیحه فیما سیجیء».

حجّه القول الخامس

اشاره

[حجّه القول الخامس] (۱)[القول بالتفصيل بين الحكم الشرعى الكلى و غيره:]

و أمّا القول الخامس-و هو التفصيل بين الحكم الشرعىّ الكلّى و بين غيره،فلا يعتبر فى الأوّل-فهو المصرّح به فى كلام المحدّث الأسترابادى،لكنّه صرّح باستثناء استصحاب عدم النسخ (۲)مدّعيا الإجماع بل الضروره على اعتباره.قال فى محكىّ فوائده المكّيه (۳)-بعد ذكر أخبار الاستصحاب-ما لفظه:

كلام المحدّث الأسترابادى فى الاستدلال على هذا القول:

اشاره

لا يقال:هذه القاعده تقتضى جواز العمل بالاستصحاب فى أحكام اللّه تعالى-كما ذهب إليه المفيد و العلاّمه من أصحابنا،و الشافعيّه قاطبه-و تقتضى بطلان قول أكثر علمائنا و الحنفيّه بعدم جواز العمل به.

لأنّا نقول:هذه شبهه عجز عن جوابها كثير من فحول الاصوليّين و الفقهاء،و قد أجبنا عنها فى الفوائد المدنيّه (۴):

تاره،بما ملخّصه:أنّ صور الاستصحاب المختلف فيها-عند النظر الدقيق و التحقيق-راجعه إلى أنّه إذا ثبت حكم بخطاب شرعىّ فى موضوع فى حال من حالاته،نجريه فى ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه.و من المعلوم أنّه إذا تبدّل قيد موضوع المسأله

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) تقدم تصريحه بذلك فى الصفحه ۳۱.

۳- ۳) حكاه الفاضل التونى فى الوافيه:۲۱۲.

۴- ۴) الفوائد المدنيّه:۱۴۳.

بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين،فالذى سمّوه استصحابا راجع فى الحقيقه إلى إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر متّحد معه فى الذات مختلف معه فى الصفات،و من المعلوم عند الحكيم أنّ هذا المعنى غير معتبر شرعا و أنّ القاعده الشريفه المذكوره غير شامله له.

و تاره:بأنّ استصحاب الحكم الشرعىّ،و كذا الأصل-أى الحاله التى إذا خلّى الشىء و نفسه كان عليها-إنّما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهما،و قد ظهر فى محلّ النزاع؛لتواتر الأخبار:بأنّ كلّ ما يحتاج إليه الأمّه ورد فيه خطاب و حكم حتّى أرش الخدش (۱)،و كثير ممّا ورد مخزون عند أهل الذكر عليهم السّلام،فعلم أنّه ورد فى محلّ النزاع أحكام لا نعلمها بعينها،و تواتر الأخبار بحصر المسائل فى ثلاث:بيّن رشده، و بيّن غيّه-أى مقطوع فيه ذلك،لا ريب فيه-،و ما ليس هذا و لا ذاك، و بوجوب التوقّف فى الثالث (۲)،انتهى.

المناقشه فيما أفاده المحدّث الأسترابادى:

أقول:لا يخفى أنّ ما ذكره أوّلا قد استدلّ به كلّ من نفى الاستصحاب من أصحابنا،و أوضحوا ذلك غايه الإيضاح،كما يظهر لمن راجع الذريعه (۳)و العدّه (۴)و الغنيه (۵)و غيرها (۶)،إلّا أنّهم منعوا من إثبات

۱- ۱) الوسائل ۱۹:۲۷۲،الباب ۴۸ من أبواب ديات الأعضاء،الحديث الأوّل، و راجع لتفصيل الروايات،البحار ۱۸:۲۶-۶۶،باب جهات علومهم....

۲- ۲) الفوائد المكّيه(مخطوط):الورقه ۱۰۳.

۳- ۳) الذريعه ۲:۸۳۰.

۴- ۴) العده ۲:۷۵۷.

۵- ۵) الغنيه(الجوامع الفقهيّه):۴۸۶.

۶- ۶) انظر المعتبر ۱:۳۲.

الحكم الثابت لموضوع فی زمان،له بعينه فی زمان آخر،من دون تغيّر و اختلاف فی صفه الموضوع سابقا و لاحقا-كما يشهد له تمثيلهم بعدم الاعتماد على حياه زيد أو بقاء البلد على ساحل البحر بعد الغيبه عنهما- و أهملوا (۱)قاعده«البناء على اليقين السابق»؛لعدم دلاله العقل عليه و لا النقل،بناء على عدم التفاتهم إلى الأخبار المذكوره؛لقصور دلالتها عندهم ببعض ما أشرنا إليه سابقا (۲)،أو لغفلتهم عنها،على أبعد الاحتمالات (۳)عن ساحه من هو دونهم فی الفضل.

و هذا المحدّث قد سلّم دلاله الأخبار على وجوب البناء على اليقين السابق و حرمه نقضه مع اتّحاد الموضوع (۴)،إلّا أنّه ادّعى تغاير موضوع المسأله المتيقّنه و المسأله المشكوكه،فالحكم فيها بالحكم السابق ليس بناء على اليقين السابق،و عدم الحكم به ليس نقضا له.

فيرد عليه:

أوّلا:النقض بالموارد التی ادّعی الإجماع و الضروره على اعتبار الاستصحاب فيها-كما حكيناها عنه سابقا (۵)-فإنّ منها:استصحاب الليل و النهار؛فإنّ كون الزمان المشكوك ليلا أو نهارا أشدّ تغايرا و اختلافا مع كون الزمان السابق كذلك،من ثبوت خيار الغبن أو

۱- ۱) فی(ت)و(ه)بدل«أهملوا»:«منعوا».

۲- ۲) راجع الصفحه ۷۱.

۳- ۳) فی(ص):«الاحتمالين».

۴- ۴) كتب فی(ت)فوق«مع اتّحاد الموضوع»:«زائد».

۵- ۵) راجع الصفحه ۴۴.

الشفعه فی الزمان المشکوک و ثبوتهما فی الزمان السابق.

و لو اریـد من اللیل و النهار طلوع الفجر و غروب الشـمس لا نفس الزمان،کان الأمر کـذلک-و إن کان دون الأوّل فی الظهور- لأنّ مرجع الطلوع و الغروب إلی الحرکه الحادثه شیئا فشیئا.

و لو اریـد استصـحاب أحکامهمـا،مثل:جواز الأکل و الشـرب و حرمتهما،ففیه:أنّ ثبوتهما (۱)فی السـابق کـان منوطا و متعلّقا فی الأدلّه الشـرعیّه بزمـانی اللیـل و النهـار،فإجراؤهما مع الشکّ فی تحقّق الموضوع بمنزله ما أنکره علی القائلین بالاستصـحاب،من إسراء (۲)الحکم من موضوع إلی موضوع آخر.

و بمـا ذکرنـا یظهر:ورود النقض المـذکور علیه فی سائر الأمثله، فأیّ فرق بین الشکّ فی تحقّق الحـدث أو الخبث بعـد الطهاره- الـذی جعل الاستصـحاب فیه من ضـروریّات الـدین-،و بین الشکّ فی کون المـذی محکوما شـرعا برافعیّه الطهاره؟!فإنّ الطهاره السـابقه فی کلّ منهما کان منوطا بعـدم تحقّق الرافع،و هـذا المناط فی زمان الشکّ غیر متحقّق، فکیف یسـری حکم حاله وجود المناط إلیه؟!

و ثانیا:بالحلّ،بأنّ اتّحاد القضـیّه المتیقّنه و المشـکوکه-الـذی یتوقّف صـدق البناء علی الیقین و (۳)نقضه بالشکّ علیه-أمر راجع إلی العرف؛ لأنّه المحکّم فی باب الألفاظ،و من المعلوم أنّ الخیار أو الشفعه إذا ثبت

۱- ۱) فی(ظ):«ثبوتها».

۲- ۲) کذا فی نسخه بدل(ص)،و فی النسخ بدل«إسراء»:«إجراء».

۳- ۳) فی(ت)و(ه)زیاده:«عدم».

فی الزمان الأوّل و شکّ فی ثبوتهما فی الزمان الثانی،یصدق عرفا أنّ القضیّه المتیقّنه فی الزمان الأوّل بعینها مشکوکه فی الزمان الثانی.

نعم،قد یتحقّق فی بعض الموارد الشکّ فی إحراز الموضوع للشکّ فی مدخلیّه الحاله المتبدّله فیه.فلا بدّ من التأمّل التامّ،فإنّه من أعظم المزال فی هذا المقام.

و أمّا ما ذکره ثانیا:من معارضه قاعده الیقین و الأصل بما دلّ علی التوقّف.

ففیه-مضافا إلی ما حقّقناه فی أصل البراءه،من ضعف دلاله الأخبار علی وجوب الاحتیاط (۱)،و إنّما تدلّ علی وجوب التحرّز عن موارد الهلکه الدنیویّه أو الاخرویّه،و الأخیره مختصّه بموارد حکم العقل بوجوب الاحتیاط من جهه القطع بثبوت العقاب إجمالا-و تردّده بین المحتملات-:أنّ أخبار الاستصحاب حاکمه علی أدلّه الاحتیاط-علی تقدیر دلاله الأخبار علیه أیضا-کما سیجیء (۲)فی مسأله تعارض الاستصحاب مع سائر الاصول إن شاء اللّه تعالی.

ثمّ إنّ ما ذکره:من أنّه شبهه عجز عن جوابها الفحول،ممّا لا یخفی ما فیه؛إذ أیّ اصولیّ أو فقیه تعرّض لهذه الأخبار و ورود هذه الشبهه فعجز عن جوابها؟!مع أنّه لم یذکر فی الجواب الأوّل عنها إلّا ما اشتهر بین النافین للاستصحاب،و لا فی الجواب الثانی إلّا ما اشتهر بین الأخباریّین:من وجوب التوقّف و الاحتیاط فی الشبهه الحکمیّه.

۱- ۱) راجع مبحث البراءه ۲:۶۳-۸۶.

۲- ۲) انظر الصفحه ۳۹۱.

حجّه القول السادس

التفضيل بين الحكم الجزئى و غيره و الجواب عنه

[حجّه القول السادس] (۱)التفصيل بين الحكم الجزئى و غيره و الجواب عنه:

حجّه القول السادس-على تقدير وجود القائل به،على ما سبق التأمّل (۲)فيه (۳)-تظهر مع جوابها ممّا تقدّم فى القولين السابقين (۴).

حجّه القول السابع

اشاره

تفضيل الفاضل التونى بين الحكم التكليفى و الوضعى

[حجّه القول السابع] (۵)التفصيل بين الحكم التكليفى و الوضعى:

حجّه القول السابع-الذى نسبه الفاضل التونى قدّس سرّه إلى نفسه، و إن لم يلزم ممّا حقّقه فى كلامه-: (۶)ما ذكره فى كلام طويل له (۷)،فإنّه بعد الإشاره إلى الخلاف فى المسأله،قال:

و لتحقيق المقام لا بدّ من إيراد كلام يتّضح به حقيقه الحال،

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) فى(ر)و(ص):«من التأمّل».

۳- ۳) راجع الصفحه ۳۴-۳۵.

۴- ۴) فحجّه عدم حجّيته فى الحكم الكلّى هى حجّه القول الخامس المتقدّمه فى الصفحه ۱۱۶،و حجّه عدم حجّيته فى الامور الخارجيّه هو ما نقله فى بيان الدليل الرابع فى الصفحه ۱۱۱،من:أنّ الأخبار لا يظهر شمولها للامور الخارجيّه.

۵- ۵) العنوان منّا.

۶- ۶) فى(ه)زياده:«هو ما ذكره فى الوافيه».

۷- ۷) لم ترد«ما ذكره فى كلام طويل له»فى(ت)و(ظ)،و لكن ورد بدلها فى (ت):«هو ما ذكره فى الوافيه».

كلام الفاضل التونى:

فنقول:الأحكام الشرعيّه تنقسم إلى ستّه أقسام:

الأوّل و الثانى:الأحكام الاقتضائيّه المطلوب فيها الفعل،و هى الواجب و المندوب.

و الثالث و الرابع:الأحكام الاقتضائيّه المطلوب فيها الترك،و هى الحرام و المكروه.

و الخامس:الأحكام التخييريّه الدالّه على الإباحه.

و السادس:الأحكام الوضعيّه،كالحكم على الشيء بأنّه سبب لأمر أو شرط له أو مانع له.و المضايقه بمنع أنّ الخطاب الوضعى داخل فى الحكم الشرعىّ،ممّا لا يضرّ فيما نحن بصدده.

إذا عرفت هذا،فإذا ورد أمر بطلب شيء،فلا يخلو إمّا أن يكون موقّتا أم لا.

و على الأوّل،يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه فى كلّ جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الأمر،فالتمسّك فى ثبوت ذلك الحكم فى الزمان الثانى بالنصّ،لا بالثبوت فى الزمان الأوّل حتّى يكون استصحابا،و هو ظاهر.

و على الثانى،أيضا كذلك إن قلنا بإفاده الأمر التكرار،و إلّا فذمّه المكلّف مشغوله حتّى يأتى به فى أىّ زمان كان.و نسبه أجزاء الزمان إليه نسبه واحده فى كونه أداء فى كلّ جزء منها،سواء قلنا بأنّ الأمر للفور أم لا.

و التوهّم:بأنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقّت المضيّق،اشتباه غير خفىّ على المتأمّل.

فهذا أيضا ليس من الاستصحاب فى شيء.

و لا يمكن أن يقال:إثبات الحكم فى القسم الأوّل فيما بعد وقته من الاستصحاب؛فإنّ هذا لم يقل به أحد،و لا يجوز إجماعا.

و كذا الكلام فى النهى،بل هو الأولى بعدم توهّم الاستصحاب فيه؛لأنّ مطلقه يفيد التكرار.

و التخييرى أيضا كذلك.

فالأحكام التكليفيّه الخمسه المجرّده عن الأحكام الوضعيّه لا يتصوّر فيها الاستدلال بالاستصحاب.

و أمّا الأحكام الوضعيّه،فإذا جعل الشارع شيئا سببا لحكم من الأحكام الخمسه-كالدلوك لوجوب الظهر،و الكسوف لوجوب صلاته، و الزلزله لصلاتها،و الإيجاب و القبول لإباحه التصرّفات و الاستمتاعات فى الملك و النكاح،و فيه لتحريم أمّ الزوجه،و الحيض و النفاس لتحريم الصوم و الصلاه،إلى غير ذلك-فينبغى أن ينظر إلى كيفيّه سببيّه السبب:هل هى على الإطلاق؟كما فى الإيجاب و القبول؛فإنّ سببيّته على نحو خاصّ،و هو الدوام إلى أن يتحقّق المزيل،و كذا الزلزله،أو فى وقت معيّن؟كالدلوك و نحوه ممّا لم يكن السبب وقتا،و كالكسوف و الحيض و نحوهما ممّا يكون السبب وقتا للحكم،فإنّ السببيّه فى هذه الأشياء على نحو آخر؛فإنّها أسباب للحكم فى أوقات معيّنه.

و جميع ذلك ليس من الاستصحاب فى شىء؛فإنّ ثبوت الحكم فى شىء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم،ليس تابعا للثبوت فى جزء آخر،بل نسبه السبب فى اقتضاء الحكم فى كلّ جزء نسبه واحده.و كذا الكلام فى الشرط و المانع.

فظهر ممّا ذكرناه:أنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلّا فى

الأحكام الوضعيّه-أعنى،الأسباب و الشرائط و الموانع للأحكام الخمسه من حيث إنّها كذلك-و وقوعه فى الأحكام الخمسه إنّما هو بتبعيّتها،كما يقال فى الماء الكرّ المتغيّر بالنجاسه إذا زال تغيّره من قبل نفسه،بأنّه يجب الاجتناب عنه فى الصلاه؛لوجوبه قبل زوال تغيّره،فإنّ مرجعه إلى أنّ النجاسه كانت ثابته قبل زوال تغيّره،فكذلك تكون بعده.

و يقال فى المتيمّم إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه:إنّ صلاته كانت صحيحه قبل الوجدان،فكذا بعده-أى:كان مكلّفا و مأمورا بالصلاه بتيمّمه قبله،فكذا بعده-فإنّ مرجعه إلى أنّه كان متطهّرا قبل وجدان الماء،فكذا بعده.و الطهاره من الشروط.

فالحقّ-مع قطع النظر عن الروايات-:عدم حجّيه الاستصحاب؛ لأنّ العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع فى وقت لا يقتضى العلم بل و لا الظنّ بوجوده فى غير ذلك الوقت،كما لا يخفى.فكيف يكون الحكم المعلّق عليه ثابتا فى غير ذلك الوقت؟!

فالذى يقتضيه النظر-بدون ملاحظه الروايات-:أنّه إذا علم تحقّق العلامه الوضعيّه تعلّق الحكم بالمكلّف،و إذا زال ذلك العلم بطروّ الشكّ-بل الظنّ أيضا-يتوقّف عن الحكم بثبوت ذلك الحكم الثابت أوّلا-إلاّ أنّ الظاهر من الأخبار أنّه إذا علم وجود شىء،فإنّه يحكم به حتّى يعلم زواله (1).انتهى كلامه،رفع مقامه.

المناقشه فى ما أفاده الفاضل التونى

و فى كلامه أنظار يتوقّف بيانها على ذكر كلّ فقره هى مورد للنظر،ثمّ توضيح النظر فيه بما يخطر فى الذهن القاصر،فنقول:

۱- ۱) الوافيه:۲۰۰-۲۰۳.

قوله أوّلا:«و المضايقه بمنع أنّ الخطاب الوضعىّ داخل فى الحكم الشرعىّ،لا يضرّ فيما نحن بصدده».

فيه:أنّ المنع المذكور لا يضرّ فيما يلزم من تحقيقه الذى ذكره -و هو اعتبار الاستصحاب فى موضوعات الأحكام الوضعيّه،أعنى نفس السبب و الشرط و المانع-و إنّما يضرّ (۱)فى التفصيل بين الأحكام الوضعيّه-أعنى سببيّه السبب و شرطيّه الشرط-و الأحكام التكليفيّه.

و كيف لا يضرّ فى هذا التفصيل منع كون الحكم الوضعىّ حكما مستقلا، و تسليم أنّه أمر اعتبارى منتزع من التكليف،تابع له حدوثا و بقاء؟! و هل يعقل التفصيل مع هذا المنع؟!

الكلام فى الأحكام الوضعيّه

اشاره

[الكلام فى الأحكام الوضعيّه] (۲)

هل الحكم الوضعى حكم مستقل مجعول،أو لا؟:

ثمّ إنّه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان أنّ الحكم الوضعىّ حكم مستقلّ مجعول-كما اشتهر فى ألسنه جماعه (۳)-أو لا،و إنّما مرجعه إلى الحكم التكليفى؟فنقول:

۱- ۱) كذا فى(ص)،و فى غيرها بدل«و إنّما يضر»:«لا».

۲- ۲) العنوان منّا.

۳ - ۳) منهم:العلاّمه فى النهايه(مخطوط):۹،و الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد: ۳۷،و الشيخ البهائى فى الزبده:۳۰،و الفاضل التونى فى الوافيه:۲۰۲، و الوحيد البهبهانى فى الفوائد الحائريّه:۹۵،و السيد بحر العلوم فى فوائده:۳، و كذا يظهر من القوانين ۲:۵۴ و ۱:۱۰۰،و هدايه المسترشدين:۳،و اشارات الاصول:۶،و الفصول:۲.

المشهور (۱)-كما فی شرح الزبده (۲)-بل الذی استقرّ علیه رأی المحقّقین-كما فی شرح الوافیه للسیّد صدر الدین (۳)-:أنّ الخطاب الوضعیّ مرجعه إلی الخطاب الشرعیّ،و أنّ كون الشیء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشیء،فمعنی قولنا:

«إتلاف الصبیّ سبب لضمانه»،أنّه یجب علیه غرامه المثل أو القیمه إذا اجتمع فیه شرائط التكلیف من البلوغ و العقل و الیسار و غیرها،فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله:«اغرم ما أتلفته فی حال صغرك»،انتزع من هذا الخطاب معنی یعبّر عنه بسببیّه الإتلاف للضمان، و یقال:إنّه ضامن،بمعنی أنّه یجب علیه الغرامه عند اجتماع شرائط التكلیف.

و لم یدّع أحد إرجاع الحكم الوضعیّ إلی التكلیف (۴)الفعلیّ المنجّز حال استناد الحكم الوضعیّ إلی الشخص،حتّی یدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد النافین (۵):من أنّه قد یتحقّق الحكم الوضعیّ فی مورد غیر قابل للحكم التكلیفی،كالصبیّ و النائم و شبههما.

---

۱ - ۱) من جمله المشهور:الشهید الأوّل فی الذكری ۱:۴۰،و القواعد و الفوائد ۱ : ۳۰،و المحقّق الخوانساری فی مشارق الشموس:۷۶ و ستأتی عبارته،و شریف العلماء فی تقریرات درسه فی ضوابط الاصول:۶،مضافا إلی شارحی الزبده و الوافیه كما اشیر إلیهما،و غیرهم.

۲- ۲) غایه المأمول فی شرح زبده الاصول؛للفاضل الجواد(مخطوط):الورقه ۵۹.

۳- ۳) شرح الوافیه(مخطوط):۳۵۰.

۴- ۴) فی(ت)و(ظ):«التكلیفی».

۵- ۵) هو المحقّق الكلباسی فی إشارات الاصول:۷.

و كذا الكلام فى غير السبب؛فإنّ شرطيّه الطهاره للصلاه ليست مجعوله بجعل مغاير لإنشاء وجوب الصلاه الواقعه حال الطهاره،و كذا مانعيّه النجاسه ليست إلّا منتزعه من المنع عن الصلاه فى النجس،و كذا الجزئيّه منتزعه من الأمر بالمركّب.

و العجب ممّن ادّعى (۱)بداهه بطلان ما ذكرنا،مع ما عرفت من أنّه المشهور و الذى استقرّ عليه رأى المحقّقين.فقال قدّس سرّه فى شرحه على الوافيه-تعريضا على السيّد الصدر-:

كلام السيد الكاظمى:

اشاره

و أمّا من زعم أنّ الحكم الوضعىّ عين الحكم التكليفى-على ما هو ظاهر قولهم:«إنّ كون الشىء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشىء»-فبطلانه غنىّ عن البيان؛إذ الفرق بين الوضع و التكليف ممّا لا يخفى على من له أدنى مسكه،و التكاليف المبتيّه على الوضع غير الوضع،و الكلام إنّما هو فى نفس الوضع و الجعل و التقرير.

و بالجمله:فقول الشارع:«دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاه» و«الحيض مانع منها»،خطاب وضعىّ و إن استتبع تكليفا و هو إيجاب الصلاه عند الزوال و تحريمها عند الحيض،كما أنّ قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاٰهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (۲)،و قوله:«دعى الصلاه أيّام أقرائك» (۳)، خطاب تكليفىّ و إن استتبع وضعا،و هو كون الدلوك سببا و الإقراء مانعا.

۱- ۱) و هو المحقّق الكاظمى المعروف بالسيّد الأعرجى.

۲- ۲) الإسراء:۷۸.

۳- ۳) الوسائل ۲:۵۴۶،الباب ۷ من أبواب الحيض،الحديث ۲.

و الحاصل:أنّ هناك أمرين متباينين،كلّ منهما فرد للحكم، فلا يغنى استتباع أحدهما للآخر عن مراعاته و احتسابه فى عداد الأحكام.انتهى كلامه،رفع مقامه (۱).

مناقشه كلام السيد الكاظمى:

أقول:لو فرض نفسه حاكما بحكم تكليفىّ و وضعىّ بالنسبه إلى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا؛فإنّه إذا قال لعبده:«أكرم زيدا إن جاءك»،فهل يجد المولى من نفسه أنّه أنشأ إنشاءين و جعل أمرين:

أحدهما:وجوب إكرام زيد عند مجيئه،و الآخر:كون مجيئه سببا لوجوب إكرامه؟أو أنّ الثانى مفهوم منتزع من الأوّل لا يحتاج إلى جعل مغاير لجعله (۲)و لا إلى بيان مخالف لبيانه؛و لهذا اشتهر فى ألسنه الفقهاء«سببيّه الدلوك»و«مانعيّه الحيض»،و لم يرد من الشارع إلّا إنشاء طلب الصلاه عند الأوّل،و طلب تركها عند الثانى؟

فإن أراد تباينهما مفهوما فهو أظهر من أن يخفى،كيف!و هما محمولان مختلفا الموضوع.

و إن أراد كونهما مجعولين بجعلين،فالحواله على الوجدان لا البرهان.

و كذا لو أراد كونهما مجعولين بجعل واحد؛فإنّ الوجدان شاهد على أنّ السببيّه و المانعيّه فى المثالين اعتباران منتزعان،كالمسببيّه و المشروطيّه و الممنوعيّه،مع أنّ قول الشارع:«دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاه»ليس جعلا للإيجاب استتباعا-كما ذكره-بل هو

۱- ۱) الوافى فى شرح الوافيه(مخطوط):الورقه ۲۴۳.

۲- ۲) فى(ص)زياده:«الأوّلى».

إخبار عن تحقّق الوجوب عند الدلوك.

هذا كلّه،مضافا إلى أنّه لا معنى لكون السببيّه مجعوله فيما نحن فيه حتّى يتكلّم أنّه بجعل مستقلّ أو لا؛فإنّا لا نعقل من جعل الدلوك سببا للوجوب-خصوصا عند من لا يرى(كالأشاعره)الأحكام منوطه بالمصالح و المفاسد الموجوده فى الأفعال-إلّا إنشاء الوجوب عند الدلوك،و إلّا فالسببيّه القائمه بالدلوك ليست من لوازم ذاته،بأن (۱)يكون فيه معنى يقتضى إيجاب الشارع فعلا عند حصوله،و لو كانت لم تكن مجعوله من الشارع،و لا نعقلها أيضا صفه أوجدها الشارع فيه باعتبار الفصول المنوّعه و لا (۲)الخصوصيّات المصنّفه و المشخّصه.

هذا كلّه فى السبب و الشرط و المانع و الجزء.

الكلام فى الصحّه و الفساد:

و أمّا الصحّه و الفساد،فهما فى العبادات:موافقه الفعل المأتىّ به للفعل المأمور به و مخالفته له،و من المعلوم أنّ هاتين-الموافقه و المخالفه- ليستا بجعل جاعل.

و أمّا فى المعاملات،فهما:ترتّب الأثر عليها و عدمه،فمرجع ذلك إلى سببيّه هذه المعامله لأثرها و عدم سببيّه تلك (۳).

فإن لوحظت المعامله سببا لحكم تكليفىّ-كالبيع لإباحه التصرّفات، و النكاح لإباحه الاستمتاعات-فالكلام فيها يعرف ممّا سبق فى السببيّه و أخواتها.

۱- ۱) فى(ه)بدل«بأن»:«بل».

۲- ۲) فى(ص)شطب على«لا».

۳- ۳) فى(ت)و(ه)زياده:«له».

و إن لوحظت سببا لأمر آخر-كسببيّه البيع للملكيّه،و النكاح للزوجيّه،و العتق للحريّه،و سببيّه الغسل للطهاره-فهذه الامور بنفسها ليست أحكاما شرعيّه.نعم،الحكم بثبوتها شرعيّ.و حقائقها إمّا امور اعتباريّه منتزعه من الأحكام التكليفيّه-كما يقال:الملكيّه كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به و بعوضه،و الطهاره كون الشيء بحيث يجوز استعماله فى الأكل و الشرب و الصلاه،نقيض النجاسه-و إمّا امور واقعيّه كشف عنها الشارع.

فأسبابها على الأوّل-فى الحقيقه-أسباب للتكاليف،فتصير سببيّه تلك الأسباب (۱)كمسبّباتها امورا انتزاعيّه.

و على الثانى،يكون أسبابها كنفس المسبّبات امورا واقعيّه مكشوفا عنها ببيان الشارع.

و على التقديرين فلا جعل فى سببيّه هذه الأسباب.

و ممّا ذكرنا تعرف الحال فى غير المعاملات من أسباب هذه الامور،كسببيّه الغليان فى العصير للنجاسه،و كالملاقاه لها،و السبى للرقّيه،و التنكيل للحريّه،و الرضاع لانفساخ الزوجيّه،و غير ذلك.فافهم و تأمّل فى المقام؛فإنّه من مزالّ الأقدام.

***

رجوع إلى كلام الفاضل التونى:

اشاره

قوله (۲):«و على الأوّل يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه فى كلّ جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الأمر،فالتمسّك فى ثبوت الحكم

۱- ۱) فى(ه)زياده:«فى العاده».

۲- ۲) رجوع إلى مناقشه كلام الفاضل التونى قدّس سرّه.

فی الزمان الثانی بالنصّ،لا بثبوته فی الزمان الأوّل حتّی یکون استصحابا».

أقول:فیه:أنّ الموقّت قد یتردّد وقته بین زمان و ما بعده فیجری الاستصحاب.

ما أورد علیه:

و اورد علیه تاره:بأنّ الشکّ قد یکون فی النسخ (۱).

و اخری:بأنّ الشکّ قد یحصل فی التکلیف کمن شکّ فی وجوب إتمام الصوم لحصول مرض یشکّ فی کونه مبیحا للإفطار (۲).

و ثالثه:بأنّه قد یکون أوّل الوقت و آخره معلوما و لکنّه یشکّ فی حدوث الآخر و الغایه،فیحتاج المجتهد فی الحکم بالوجوب أو الندب أو الحکم بعدمهما عند عروض ذلک الشکّ إلی دلیل عقلیّ أو نقلیّ غیر ذلک الأمر (۳).

عدم ورود شیء ممّا اورد علیه:

هذا،و لکنّ الإنصاف:عدم ورود شیء من ذلک علیه.

أمّا الشکّ فی النسخ،فهو خارج عمّا نحن فیه؛لأنّ کلامه فی الموقّت من حیث الشکّ فی بعض أجزاء الوقت،کما إذا شکّ فی جزء ممّا بین الظهر و العصر فی الحکم المستفاد من قوله:«اجلس فی المسجد من الظهر إلی العصر»،و هو الذی ادّعی أنّ وجوبه فی الجزء المشکوک ثابت بنفس الدلیل.

و أمّا الشکّ فی ثبوت هذا الحکم الموقّت لکلّ یوم أو نسخه فی

۱- ۱) هذا الإیراد للمحقّق الکاظمی فی الوافی(مخطوط):الورقه ۲۴۴.

۲- ۲) هذا الإیراد للمحقّق القمّی فی القوانین ۲:۵۳.

۳- ۳) هذا الإیراد للسیّد الصدر فی شرح الوافیه(مخطوط):۳۵۱.

هذا اليوم،فهو شكّ لا من حيث توقيت الحكم،بل من حيث نسخ الموقّت.

فإن وقع الشكّ فى النسخ الاصطلاحى لم يكن استصحاب عدمه من الاستصحاب المختلف فيه؛لأنّ إثبات الحكم فى الزمان الثانى؛لعموم الأمر الأوّل للأزمان و لو كان فهم هذا العموم من استمرار طريقه الشارع،بل كلّ شارع (۱)على إراده دوام الحكم ما دامت تلك الشريعه، لا من (۲)عموم لفظىّ زمانىّ.

و كيف كان،فاستصحاب عدم النسخ لدفع احتمال حصول التخصيص (۳)فى الأزمان،كاستصحاب عدم التخصيص لدفع احتمال المخصّص فى الأفراد،و استصحاب عدم التقييد لدفع إراده المقيّد من المطلق.

و الظاهر:أنّ مثل هذا لا مجال لإنكاره،و ليس إثباتا للحكم فى الزمان الثانى لوجوده فى الزمان الأوّل،بل لعموم دليله الأوّل،كما لا يخفى.

و بالجمله:فقد صرّح هذا المفصّل بأنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يجرى فى التكليفيّات،و مثل هذا الاستصحاب ممّا انعقد على اعتباره الإجماع بل الضروره،كما تقدّم فى كلام المحدّث الأسترابادى (۴).

۱- ۱) فى(ظ)بدل«شارع»:«آمر».

۲- ۲) فى(ظ)زياده:«حيث».

۳- ۳) فى(ر)،(ظ)و(ه)بدل«حصول التخصيص»:«خصوص المخصّص».

۴- ۴) تقدّم كلامه فى الصفحه ۲۸ و ۴۴.

و لو فرض الشكّ فی النسخ فی (۱)حکم لم یثبت له من دلیله و لا- من الخارج عموم زمانی (۲)،فهو خارج عن النسخ الاصطلاحی، داخل فیما ذکره:من أنّ الأمر إذا لم یکن للتکرار یکفی فیه المرّه، و لا- وجه للنقض به فی مسأله الموقّت،فتأمّل (۳).

و أمّا الشکّ فی تحقّق المانع-کالمرض المبیح للإفطار،و السفر الموجب له و للقصر،و الضرر المبیح لتناول المحرّمات-فهو الذی ذکره المفصّل فی آخر کلامه بجریان الاستصحاب فی الحکم التکلیفی تبعا للحکم الوضعی؛فإنّ السلامه من المرض الذی یضرّ به الصوم شرط فی وجوبه،و کذا الحضر،و کذا الأمن من الضرر فی ترک المحرّم،فإذا شکّ فی وجود شیء من ذلک استصحب الحاله السابقه له وجودا أو عدما، و یتبعه بقاء الحکم التکلیفیّ السابق،بل (۴)قد عرفت فیما مرّ (۵)عدم (۶)جریان الاستصحاب فی الحکم التکلیفی إلّا مع قطع النظر عن استصحاب موضوعه،و هو (۷)الحکم الوضعیّ فی المقام.

۱- ۱) فی(ه)و(ت)بدل«النسخ فی»:«ارتفاع»،و فی(ر):«فی نسخ حکم».

۲- ۲) فی(ظ)زیاده:«دخل فی الاستصحاب المختلف فیه».

۳- ۳) لم ترد«فتأمّل»فی(ظ)و شطب علیها فی(ص).

۴- ۴) فی(ص)بدل«بل»:«و».

۵- ۵) راجع الصفحه ۱۱۳-۱۱۵.

۶- ۶) فی(ر)و نسخه بدل(ص)بدل«بل قد عرفت فیما مرّ عدم»:«بل یمکن أن یقال بعدم».

۷- ۷) لم ترد«موضوعه و هو»فی(ر)،و فی(ص)کتب علیها:«نسخه».

مثلا-إذا أوجب الشارع الصوم إلى الليل على المكلّف بشرط سلامته من المرض الذى يتضرّر بالصوم،فإذا شكّ فى بقائها و حدوث المرض المذكور و أحرز الشرط أو عدم المانع (۱)بالاستصحاب أغنى عن استصحاب المشروط،بل لم يبق مجرى له؛لأنّ معنى استصحاب الشرط و عدم المانع (۲)ترتيب آثار وجوده،و هو ثبوت المشروط مع فرض وجود باقى العلل الناقصه،و حينئذ فلا يبقى الشكّ فى بقاء المشروط (۳).

و بعباره اخرى:الشكّ فى بقاء المشروط مسبّب عن الشكّ فى بقاء الشرط،و الاستصحاب فى الشرط وجودا أو عدما مبيّن لبقاء المشروط أو ارتفاعه،فلا يجرى فيه الاستصحاب،لا معارضا لاستصحاب الشرط؛لأنّه مزيل له،و لا معاضدا،كما فيما نحن فيه.

و سيتّضح ذلك فى مسأله الاستصحاب فى الامور الخارجيّه (۴)،و فى بيان اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع إن شاء اللّه تعالى (۵).

و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عن النقض الثالث عليه-بما إذا كان الشكّ فى بقاء الوقت المضروب للحكم التكليفى-فإنّه إن جرى معه استصحاب الوقت أغنى عن استصحاب الحكم التكليفى-كما عرفت فى الشرط-فإنّ الوقت شرط أو سبب،و إلّا لم يجر استصحاب الحكم

۱- ۱) لم ترد«أو عدم المانع»فى(ت)و(ظ).

۲- ۲) لم ترد«و عدم المانع»فى(ت)و(ظ).

۳- ۳) لم ترد«مع فرض-إلى-المشروط»فى(ظ).

۴- ۴) تقدّم الكلام عن الاستصحاب فى الامور الخارجيه فى الصفحه ۱۱۱.

۵- ۵) انظر الصفحه ۱۸۹.

التکلیفی (۱)؛لأنّه کان متحقّقا بقید ذلک الوقت (۲).

فالصوم (۳)المقیّد وجوبه (۴)بکونه فی النهار لا- ینفع استصحاب وجوبه فی الزمان المشکوک کونه من النهار،و أصاله بقاء الحکم المقیّد بالنهار فی هذا الزمان لا یثبت کون هذا الزمان نهارا،کما سیجیء توضیحه فی نفی الاصول المثبته إن شاء اللّه (۵).

اللهمّ إلاّ- أن یقال:إنّه یکفی فی الاستصحاب تنجّز التکلیف سابقا و إن کان لتعلیقه علی أمر حاصل،فیقال عرفا إذا ارتفع الاستطاعه المعلّق علیها وجوب الحجّ:إنّ الوجوب ارتفع.فإذا شکّ فی ارتفاعها یکون شکّا فی ارتفاع الحکم المتنجّز و بقائه و إن کان الحکم المعلّق لا یرتفع بارتفاع المعلّق علیه؛لأنّ ارتفاع الشرط لا یوجب ارتفاع الشرطیّه،إلاّ أنّ استصحاب وجود ذلک الأمر المعلّق علیه کاف فی عدم جریان الاستصحاب المذکور،فإنّه حاکم علیه،کما ستعرف.

نعم لو فرض فی مقام (۶)عدم جریان الاستصحاب فی الشکّ فی الوقت،کما لو کان الوقت مردّدا بین أمرین-کذهاب الحمره و استتار

۱- ۱) فی نسخه بدل(ص)زیاده:«أیضا».

۲- ۲) فی(ظ)زیاده:«و بقاؤه علی هذا الوجه من التقیید لا یوجب تحقّق القید و إحرازه،و الشکّ فی القید یوجب الشکّ فی المقیّد،فلا یجری الاستصحاب فیه».

۳- ۳) فی(ظ):«و الصوم».

۴- ۴) لم ترد«وجوبه»فی(ظ).

۵- ۵) فی الصفحه ۲۳۳.

۶- ۶) لم ترد«مقام»فی(ت).

القرص-انحصر الأمر حينئذ فی إجراء استصحاب التکلیف،فتأمّل.

و الحاصل:أنّ النقض علیه بالنسبه إلی الحکم التکلیفیّ المشکوک بقاؤه (۱)من جهه الشکّ فی سببه أو شرطه أو مانعه غیر متّجه؛لأنّ مجری الاستصحاب فی هذه الموارد أوّلا-و بالذات هو نفس السبب و الشرط و المانع،و یتبعه بقاء (۲)الحکم التکلیفی،و لا یجوز إجراء الاستصحاب فی الحکم التکلیفی ابتداء،إلّا إذا فرض انتفاء استصحاب الأمر الوضعیّ.

رجوع إلی کلام الفاضل التونی و التعلیق علیه:

قوله:«و علی الثانی أیضا کذلک إن قلنا بإفاده الأمر التکرار...الخ».

ربّما یورد علیه:أنّه (۳)قد یکون التکرار مردّدا بین وجهین،کما إذا علمنا بأنّه لیس للتکرار الدائمی،لکنّ العدد المتکرّر کان مردّدا بین الزائد و الناقص.

و هذا الإیراد لا یندفع بما ذکره قدّس سرّه:من أنّ الحکم فی التکرار کالأمر الموقّت،کما لا یخفی.

فالصواب أن یقال:إذا ثبت وجوب التکرار،فالشکّ فی بقاء ذلک الحکم من هذه الجهه مرجعه إلی الشکّ فی مقدار التکرار؛لتردّده بین الزائد و الناقص،و لا یجری فیه الاستصحاب؛لأنّ کلّ واحد من المکرّر:

إن کان تکلیفا مستقلا فالشکّ فی الزائد شکّ فی التکلیف المستقلّ، و حکمه النفی بأصاله البراءه،لا الإثبات بالاستصحاب،کما لا یخفی.

۱- ۱) فی(ت)و(ه)بدل«بقاؤه»:«فی إبقائه»،و فی(ظ)و(ص):«بإبقائه».

۲- ۲) فی غیر(ص):«إبقاء».

۳- ۳) «ربما یورد علیه أنّه»من(ظ).

و إن كـان الزائـد على تقـدير وجوبه جزءا من المـأمور به-بـأن يكون الأمر بمجموع العـدد المتكرّر من حيث إنّه مركّب واحـد- فمرجعه إلى الشـكّ فى جزئيّه شـىء للمـأمور به و عـدمها،و لا يجرى فيه أيضا الاستصـحاب؛لأنّ ثبوت الوجوب لباقى الأجزاء لا يثبت وجوب هذا الشىء المشكوك فى جزئيّته،بل لا بدّ من الرجوع إلى البراءه أو قاعده الاحتياط.

قوله:«و إلّا فذمّه المكلّف مشغوله حتّى يأتى به فى أىّ زمان كان».

قد يورد عليه النقض بما عرفت (۱)حاله فى العباره الاولى (۲).

ثمّ إنّه لو شكّ فى كون الأمر للتكرار أو المرّه كان الحكم كما ذكرنا فى تردّد التكرار بين الزائد و الناقص.

و كـذا لو أمر المولى بفعـل له اسـتمرار فى الجمله-كـالجلوس فى المسـجد-و لم يعلم مقـدار اسـتمراره،فإنّ الشكّ بين الزائـد و الناقص يرجع-مع فرض كون الزائد المشـكوك واجبا مسـتقلا على تقدير وجوبه-إلى أصاله البراءه،و مع فرض كونه جزءا،يرجع إلى مسأله الشكّ فى الجزئيّه و عدمها،فإنّ (۳)فيها البراءه أو وجوب الاحتياط (۴).

۱- ۱) فى(ت)،(ص)و(ه):«ببعض ما عرفت».

۲- ۲) راجع الصفحه ۱۳۱-۱۳۲.

۳- ۳) فى(ص)بدل«فإنّ»:«فالمرجع».

۴- ۴) لم ترد«فإنّ فيها البراءه أو وجوب الاحتياط»فى(ظ)،و كتب عليها فى (ت):«نسخه».

قوله:«و توهّم:أنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقّت المضيّق،اشتباه غير خفيّ على المتأمّل».

الظاهر أنّه دفع اعتراض على تسويته فى ثبوت الوجوب فى كلّ جزء من الوقت بنفس الأمر بين كونه للفور و عدمه،و لا دخل له بمطلبه و هو عدم جريان الاستصحاب فى الأمر الفورى؛لأنّ كونه من قبيل الموقّت المضيّق لا يوجب جريان الاستصحاب فيه؛لأنّ الفور المنزّل-عند المتوهّم-منزله الموقّت المضيّق:

إمّا أن يراد به المسارعه فى أوّل أزمنه الإمكان،و إن لم يسارع ففى ثانيها و هكذا.

و إمّا أن يراد به خصوص الزمان الأوّل فإذا فات لم يثبت بالأمر وجوب الفعل فى الآن الثانى لا فورا و لا متراخيا.

و إمّا أن يراد به ثبوته فى الآن الثانى (۱)متراخيا.

و على الأوّل،فهو فى كلّ (۲)جزء من الوقت من قبيل الموقّت المضيّق.

و على الثانى،فلا معنى للاستصحاب،بناء على ما سيذكره؛من أنّ الاستصحاب لم يقل به أحد فيما بعد الوقت.

و على الثالث،يكون فى الوقت الأوّل كالمضيّق و فيما بعده كالأمر المطلق.

و قد ذكر بعض شرّاح الوافيه (۳):أنّ دفع هذا التوهّم لأجل

۱- ۱) لم ترد«فى الآن الثانى»فى(ظ).

۲- ۲) فى(ظ)بدل«فهو فى كلّ»:«فكلّ».

۳- ۳) هو المحقّق الكاظمى فى الوافى فى شرح الوافيه(مخطوط):الورقه ۲۴۴.

استلزامه الاحتياج إلى الاستصحاب لإثبات الوجوب فى ما بعد الوقت الأوّل.

و لم أعرف له وجها.

قوله:«و كذا النهى».

لا يخفى أنّه قدّس سرّه لم يستوف أقسام الأمر؛لأنّ منها ما يتردّد الأمر بين الموقّت بوقت فيرتفع الأمر بفواته،و بين المطلق الذى يجوز امتثاله بعد ذلك الوقت،كما إذا شككنا فى أنّ الأمر بالغسل فى يوم الجمعه مطلق-فيجوز الإتيان به فى كلّ جزء من النهار-أو موقّت إلى الزوال؟و كذا وجوب الفطره بالنسبه إلى يوم العيد،فإنّ الظاهر أنّه لا مانع من استصحاب الحكم التكليفىّ هنا ابتداء.

قوله:«بل هو أولى لأنّ مطلقه...الخ».

كأنّه قدّس سرّه لم يلاحظ إلّا الأوامر و النواهى اللفظيّه البيّنه المدلول، و إلّا فإذا قام الإجماع أو دليل لفظىّ مجمل على حرمه شىء فى زمان و لم يعلم بقاؤها بعده-كحرمه الوطء للحائض المردّده بين اختصاصها بأيّام رؤيه الدم فيرتفع بعد النقاء،و شمولها لزمان بقاء حدث الحيض فلا يرتفع إلّا بالاغتسال،و كحرمه العصير العنبىّ بعد ذهاب ثلثيه بغير النار،و حلّيه عصير الزبيب و التمر بعد غليانهما،إلى غير ذلك ممّا لا يحصى-فلا مانع فى ذلك كلّه من الاستصحاب.

قوله:«فينبغى أن ينظر إلى كيفيّه سببيّه السبب هل هى على الإطلاق...الخ».

الظاهر أنّ مراده من سببيّه السبب تأثيره،لا كونه سببا فى الشرع و هو الحكم الوضعى؛لأنّ هذا لا ينقسم إلى ما ذكره من

الأقسام،لكونه دائميّا فی جميع الأسباب إلی أن ينسخ.

فإن أراد من النظر فی كيفيّه سببيّه السبب تحصيل مورد يشكّ فی كيفيّه السببيّه ليكون موردا للاستصحاب فی المسبّب،فهو مناف لما ذكره:من عدم جريان الاستصحاب فی التكليفيّات إلّا تبعا (۱)للوضعيّات.

و إن أراد من ذلك نفی مورد يشكّ فی كيفيّه سببيّه السبب ليجری الاستصحاب فی المسبّب (۲)،فأنت خبير بأنّ موارد الشكّ كثيره؛فإنّ السببيّه (۳)قد تتردّد بين الدائم و الموقّت-كالخيار المسبّب عن الغبن المتردّد بين كونه دائما لو لا المسقط و بين كونه فوريّا،و كالشفعه المردّده بين كونه مستمرّا إلی الصبح لو علم به ليلا أم لا،و هكذا-و الموقّت قد يتردّد بين وقتين،كالكسوف الذی هو سبب لوجوب الصلاه المردّد وقتها بين الأخذ فی الانجلاء و تمامه.

قوله:«و كذا الكلام فی الشرط و المانع...الخ».

لم أعرف المراد من إلحاق الشرط و المانع بالسبب؛فإنّ شيئا من الأقسام المذكوره للسبب لا يجری فی (۴)المانع و إن جری كلّها أو بعضها فی المانع إن لوحظ كونه سببا للعدم؛لكنّ المانع بهذا الاعتبار يدخل فی السبب،و كذا عدم الشرط إذا لوحظ كونه سببا لعدم الحكم.

و كذا ما ذكره فی وجه عدم جريان الاستصحاب بقوله:«فإنّ

۱- ۱) فی(ت)و(ص)زياده:«لجريانه».

۲- ۲) فی هامش(ص)زياده:«كما هو الظاهر من كلامه».

۳- ۳) فی(ص)بدل«السببيّه»:«المسبّب»،و فی(ر):«المسبّبيّه».

۴- ۴) فی(ر)و(ص)زياده:«الشرط و».

ثبوت الحكم...الخ» (۱).

فإنّ (۲)الحاصل من النظر فی کیفیّه شرطیّه الشرط أنّه:

قد یکون نفس الشیء شرطا لشیء علی الإطلاق،کالطهاره من الحدث الأصغر للمسّ،و من الأکبر للمکث فی المساجد،و من الحیض للوطء و وجوب العباده.

و قد یکون شرطا فی حال دون حال،کاشتراط الطهاره من الخبث فی الصلاه مع التمکّن،لا مع عدمه.

و قد یکون حدوثه فی زمان ما شرطا للشیء فیبقی المشروط و لو بعد ارتفاع الشرط،کالاستطاعه للحجّ.

و قد یکون تأثیر الشرط بالنسبه إلی فعل دون آخر،کالوضوء العذریّ المؤثّر فیما یؤتی به حال العذر.

فإذا شککنا فی مسأله الحجّ فی بقاء وجوبه بعد ارتفاع الاستطاعه، فلا مانع من استصحابه.

و کذا لو شککنا فی اختصاص الاشتراط بحال التمکّن من الشرط -کما إذا ارتفع التمکّن من إزاله النجاسه فی أثناء الوقت-فإنّه لا مانع من استصحاب الوجوب.

و کذا لو شککنا فی أنّ الشرط فی إباحه الوطء الطهاره بمعنی النقاء من الحیض أو ارتفاع حدث الحیض.

و کذا لو شککنا فی بقاء إباحه الصلاه أو المسّ بعد الوضوء

۱- ۱) لم ترد«فإنّ شیئا من الأقسام-إلی-ثبوت الحکم»فی(ظ).

۲- ۲) فی(ت)و(ه)بدل«فإنّ»:«نعم».

العذريّ إذا كان الفعل المشروط به بعد زوال العذر (۱).

و بالجمله:فلا أجد كيفيّه شرطيه الشرط مانعه عن جريان الاستصحاب فی المشروط،بل قد يوجب إجراءه فيه.

قوله:«فظهر ممّا ذكرنا أنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يجری إلّا فی الأحكام الوضعيّه،أعنی:الأسباب و الشروط و الموانع».

لا يخفی ما فی هذا التفريع؛فإنّه لم يظهر من كلامه جريان الاستصحاب فی الأحكام الوضعيّه بمعنی نفس الأسباب و الشروط و الموانع،و لا عدمه فيها بالمعنی المعروف.نعم،علم من كلامه عدم الجريان فی المسبّبات أيضا؛لزعمه انحصارها فی المؤبّد و الموقّت بوقت محدود معلوم.

فبقی أمران:أحدهما:نفس الحكم الوضعیّ،و هو جعل الشیء سببا لشیء أو شرطا.و اللازم عدم جريان الاستصحاب فيها؛لعين ما ذكره فی الأحكام التكليفيّه.

و الثانی:نفس الأسباب و الشروط.

و يرد عليه:أنّ نفس السبب و الشرط و المانع إن كان أمرا غير شرعیّ،فظاهر كلامه-حيث جعل محلّ الكلام فی الاستصحاب المختلف فيه هی الامور الشرعيّه-خروج مثل هذا عنه،كحياه زيد و رطوبه ثوبه.و إن كان أمرا شرعيّا-كالطهاره و النجاسه-فلا يخفی أنّ هذه الامور الشرعيّه مسبّبه عن أسباب،فإنّ النجاسه التی مثّل بها فی الماء

۱- ۱) لم ترد«و كذا لو شككنا فی أنّ-إلی-زوال العذر»فی(ت)و(ه)،و كتب فوقها فی(ص)و(ظ):«نسخه».

المتغيّر مسبّبه عن التغيّر،و الطهاره التی مثّل بها فی مسأله المتيمّم مسبّبه عن التيمّم؛فالشكّ فی بقائهما (۱)لا يكون إلّا للشكّ فی كيفيّه سببيّه السبب الموجب لإجراء الاستصحاب فی المسبّب-أعنی النجاسه و الطهاره-،و قد سبق منه المنع عن جريان الاستصحاب فی المسبّب.

و دعوی:أنّ الممنوع فی كلامه جريان الاستصحاب فی الحكم التكليفیّ المسبّب عن الأسباب إلّا تبعا لجريانه فی نفس الأسباب.

مدفوعه:بأنّ النجاسه-كما حكاه المفصّل عن الشهيد (۲)-ليست إلّا عباره عن وجوب الاجتناب،و الطهر الحاصل من التيمّم ليس إلّا إباحه الدخول فی الصلاه المستلزمه لوجوب المضیّ فيها بعد الدخول، فهما اعتباران (۳)منتزعان من الحكم التكليفیّ.

قوله:«و وقوعه فی الأحكام الخمسه إنّما هو بتبعيّتها...الخ».

قد عرفت و ستعرف (۴)أيضا:أنّه لا خفاء فی أنّ استصحاب النجاسه لا يعقل له معنی إلّا ترتيب أثرها-أعنی وجوب الاجتناب فی الصلاه و الأكل و الشرب-،فليس هنا استصحاب للحكم التكليفیّ، لا ابتداء و لا تبعا،و هذا كاستصحاب حياه زيد؛فإنّ حقيقه ذلك هو الحكم بتحريم عقد زوجته و التصرّف فی ماله،و ليس هذا استصحابا لهذا التحريم.

۱- ۱) كذا فی(ظ)و(ه)،و فی غيرهما:«بقائها».

۲- ۲) حكاه فی الوافيه:۱۸۴-۱۸۵،و راجع القواعد و الفوائد ۲:۸۵.

۳- ۳) فی(ت):«أمران اعتباريّان».

۴- ۴) انظر الصفحه ۱۱۲ و ۲۹۲.

بل (۱)التحقیق-کما سیجیء (۲)-:عدم جواز إجراء الاستصحاب فی الأحکام التی تستصحب موضوعاتها؛لأنّ استصحاب وجوب الاجتناب-مثلا-إن کان بملاحظه استصحاب النجاسه فقد عرفت أنّه لا یبقی بهذه الملاحظه شکّ فی وجوب الاجتناب؛لما عرفت (۳):من أنّ حقیقه حکم الشارع باستصحاب النجاسه هو حکمه بوجوب الاجتناب حتّی یحصل الیقین بالطهاره.و إن کان مع قطع النظر عن استصحابها فلا یجوز الاستصحاب؛فإنّ وجوب الاجتناب سابقا عن الماء المذکور إنّما کان من حیث کونه نجسا؛لأنّ النجس هو الموضوع لوجوب الاجتناب، فما لم یحرز الموضوع فی حال الشکّ لم یجر الاستصحاب،کما سیجیء (۴)فی مسأله اشتراط القطع ببقاء الموضوع فی الاستصحاب (۵).

***

۱- ۱) فی(ه)بدل«بل»:«فإنّ».

۲- ۲) انظر الصفحه ۲۹۳.

۳- ۳) فی الصفحه السابقه.

۴- ۴) انظر الصفحه ۲۸۹.

۵ - ۵) لم ترد«و لیس هذا استصحابا-إلی-ببقاء الموضوع فی الاستصحاب»فی (ظ)،و وردت بدلها العباره التالیه:«فلیس هنا استصحاب لهذا التحریم،فإنّ التحقیق عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام التی تستصحب موضوعاتها؛إذ مع استصحابها-کالنجاسه-لا یبقی الشکّ فی وجودها؛فإنّ حقیقه حکم الشارع باستصحاب النجاسه هو حکمه بوجوب الاجتناب،و بدونه لا وجه لاستصحاب الأحکام؛لعدم إحراز الموضوع علی وجه القطع،کما ستعرف اشتراطه».

شبهه اخرى فى منع جريان الاستصحاب فى الأحكام التكليفيّه:

اشاره

ثمّ اعلم:أنّه بقى هنا شبهه اخرى فى منع جريان الاستصحاب فى الأحكام التكليفيّه مطلقا،و هى:أنّ الموضوع للحكم التكليفىّ ليس إلاّ فعل المكلّف،و لا ريب أنّ الشارع-بل كلّ حاكم-إنّما يلاحظ الموضوع بجميع مشخّصاته التى لها دخل فى ذلك الحكم ثمّ يحكم عليه.

و حينئذ،فإذا أمر الشارع بفعل-كالجلوس فى المسجد مثلا-فإن كان الموضوع فيه هو مطلق الجلوس فيه الغير المقيّد بشىء أصلا، فلا إشكال فى عدم ارتفاع وجوبه إلاّ بالإتيان به؛إذ لو ارتفع الوجوب بغيره كان ذلك الرافع من قيود الفعل،و كان الفعل المطلوب مقيّدا بعدم هذا القيد من أوّل الأمر،و المفروض خلافه.

و إن كان الموضوع فيه هو الجلوس المقيّد بقيد،كان عدم ذلك القيد موجبا لانعدام الموضوع،فعدم مطلوبيّته ليس بارتفاع الطلب عنه، بل لم يكن مطلوبا من أوّل الأمر.

و حينئذ فإذا شكّ فى الزمان المتأخّر فى وجوب الجلوس،يرجع الشكّ إلى الشكّ فى كون الموضوع للوجوب هو الفعل المقيّد،أو الفعل المعرّى عن هذا القيد.

و من المعلوم عدم جريان الاستصحاب هنا؛لأنّ معناه إثبات حكم كان متيقّنا لموضوع معيّن عند الشكّ فى ارتفاعه عن ذلك الموضوع،و هذا غير متحقّق فيما نحن فيه.

و كذا الكلام فى غير الوجوب من الأحكام الأربعه الأخر؛ لاشتراك الجميع فى كون الموضوع لها هو فعل المكلّف الملحوظ للحاكم بجميع مشخّصاته،خصوصا إذا كان حكيما،و خصوصا عند القائل بالتحسين و التقبيح؛لمدخليّه المشخّصات فى الحسن و القبح حتّى الزمان.

و به يندفع ما يقال:إنّه كما يمكن أن يجعل الزمان ظرفا للفعل، بأن يقال:إنّ التبريد فى زمان الصيف مطلوب،فلا يجرى الاستصحاب إذا شكّ فى مطلوبيّته فى زمان آخر،أمكن أن يقال:إنّ التبريد مطلوب فى الصيف،على أن يكون الموضوع نفس التبريد و الزمان قيدا للطلب،و حينئذ فيجوز استصحاب الطلب إذا شكّ فى بقائه بعد الصيف؛ إذا الموضوع باق على حاله (۱).

توضيح الاندفاع:أنّ القيد فى الحقيقه راجع إلى الموضوع،و تقييد الطلب به (۲)أحيانا فى الكلام مسامحه فى التعبير-كما لا يخفى-فافهم.

و بالجمله:فينحصر مجرى الاستصحاب فى الامور القابله للاستمرار فى موضوع،و للارتفاع عن ذلك الموضوع بعينه،كالطهاره و الحدث و النجاسه و الملكيّه و الزوجيّه و الرطوبه و اليبوسه و نحو ذلك.

و من ذلك يظهر عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الوضعىّ (۳)أيضا إذا تعلّق بفعل الشخص.

الجواب عن هذه الشبهه:

هذا،و الجواب عن ذلك:أنّ مبنى الاستصحاب-خصوصا إذا استند فيه إلى الأخبار-على القضايا العرفيّه المتحقّقه فى الزمان السابق التى ينتزعها العرف من الأدلّه الشرعيّه،فإنّهم لا يرتابون فى أنّه إذا ثبت تحريم فعل فى زمان ثمّ شكّ فى بقائه بعده،أنّ (۴)الشكّ فى هذه

۱- ۱) فى(ظ)زياده:«فى الحالين»،و فى نسخه بدل(ص):«فى الحالتين».

۲- ۲) لم ترد«به»فى(ظ).

۳- ۳) لم ترد«الوضعى»فى(ظ).

۴- ۴) فى(ه)و(ت)بدل«أنّ»:«فإنّ».

المسأله فی استمرار الحرمه لهذا الفعل و ارتفاعها،و إن کان مقتضی المداقّه العقلیّه کون الزمان قیدا للفعل.و کذلک الإباحه و الکراهه و الاستحباب.

نعم قد یتحقّق فی بعض الواجبات مورد لا یحکم العرف بکون الشکّ فی الاستمرار،مثلا-إذا ثبت فی یوم وجوب فعل عند الزوال، ثمّ شککنا فی الغد أنّه واجب الیوم عند الزوال،فلا یحکمون باستصحاب ذلک،و لا یبنون علی کونه ممّا شکّ فی استمراره و ارتفاعه، بل یحکمون فی الغد بأصاله عدم الوجوب قبل الزوال.أمّا لو ثبت ذلک مرارا،ثمّ شکّ فیه بعد أیّام،فالظاهر حکمهم بأنّ هذا الحکم کان مستمرّا و شکّ فی ارتفاعه،فیستصحب.

و من هنا تری الأصحاب یتمسّکون باستصحاب وجوب التمام عند الشکّ فی حدوث التکلیف بالقصر،و باستصحاب وجوب العباده عند شکّ المرأه فی حدوث الحیض،لا من جهه أصاله عدم السفر الموجب للقصر،و عدم الحیض المقتضی لوجوب العباده-حتّی یحکم بوجوب التمام؛لأنّه من آثار عدم السفر الشرعیّ الموجب للقصر، و بوجوب العباده؛لأنّه من آثار عدم الحیض-بل من جهه کون التکلیف بالتمام و بالعباده عند زوال کلّ یوم أمرا مستمرّا عندهم و إن کان التکلیف یتجدّد یوما فیوما،فهو فی کلّ یوم مسبوق بالعدم، فینبغی أن یرجع إلی استصحاب عدمه،لا إلی استصحاب وجوده.

و الحاصل:أنّ المعیار حکم العرف بأنّ الشیء الفلانیّ کان مستمرّا فارتفع و انقطع،و أنّه مشکوک الانقطاع.و لو لا ملاحظه هذا التخیّل العرفیّ لم یصدق علی النسخ أنّه رفع للحکم الثابت أو لمثله؛فإنّ عدم التکلیف فی وقت الصلاه بالصلاه إلی القبله المنسوخه دفع فی الحقیقه

للتكليف،لا رفع.

و نظير ذلك-فى غير الأحكام الشرعيّه-ما سيجىء:من إجراء الاستصحاب فى مثل الكرّيه و عدمها (۱)،و فى الامور التدريجيّه المتجدّده شيئا فشيئا (۲)،و فى مثل وجوب الناقص بعد تعذّر بعض الأجزاء (۳)فيما لا يكون الموضوع فيه باقيا إلّا بالمسامحه العرفيّه،كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

۱- ۱) انظر الصفحه ۲۸۱.

۲- ۲) انظر الصفحه ۲۰۵.

۳- ۳) انظر الصفحه ۲۸۰.

حجّه القول الثامن

اشاره

[حجّه القول الثامن] (۱)[التفصيل بين ما ثبت بالإجماع و غيره و نسبته الى الغزالى:]

حجّه القول الثامن و جوابها يظهر بعد بيانه و توضيح القول فيه.

فنقول:

قد نسب جماعه (۲)إلى الغزالىّ القول بحجّيّه الاستصحاب و إنكارها فى استصحاب حال الإجماع،و ظاهر ذلك كونه مفصّلا فى المسأله.

و قد ذكر فى النهايه (۳)مسأله الاستصحاب،و نسب إلى جماعه منهم الغزالىّ حجّيته،ثمّ أطال الكلام فى أدلّه النافين و المثبتين،ثمّ ذكر عنوانا آخر لاستصحاب حال الإجماع،و مثّل له بالمتيمّم إذا رأى الماء فى أثناء الصلاه،و بالخارج من غير السبيلين من المتطهّر،و نسب إلى الأكثر و منهم الغزالىّ عدم حجّيّته.

ظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقا:

إلاّ أنّ الذى يظهر بالتدبّر فى كلامه المحكىّ فى النهايه:هو إنكار الاستصحاب المتنازع فيه رأسا و إن ثبت المستصحب بغير الإجماع من الأدلّه المختصّه دلالتها بالحال الأوّل المعلوم انتفاؤها فى الحال الثانى؛ فإنّه قد يعبّر عن جميع ذلك باستصحاب حال الإجماع،كما ستعرف

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) مثل التفتازانى فى حاشيه شرح مختصر الاصول:۲۸۵،و السيّد الصدر فى شرح الوافيه(مخطوط):۳۴۱،و المحقّق القمّى فى القوانين ۲:۵۱،مضافا إلى العلاّمه فى النهايه.

۳- ۳) نهايه الوصول(مخطوط):۴۰۷-۴۱۲.

فی کلام الشهید رحمه اللّه (۱)،و إنّما المسلّم عنده استصحاب عموم النصّ أو إطلاقه الخارج عن محلّ النزاع،بل عن حقیقه الاستصحاب حقیقه.

منشأ نسبه هذا التفصیل إلی الغزالی:

فمنشأ نسبه التفصیل إطلاق الغزالیّ الاستصحاب علی استصحاب عموم النصّ أو إطلاقه،و تخصیص عنوان ما أنکره باستصحاب حال الإجماع،و إن صرّح فی أثناء کلامه بإلحاق غیره-ممّا یشبه فی اختصاص مدلوله بالحاله الاولی-به فی منع جریان الاستصحاب فیما ثبت به (۲).

قال فی الذکری-بعد تقسیم حکم العقل الغیر المتوقّف علی الخطاب إلی خمسه أقسام:ما یستقلّ به العقل کحسن العدل،و التمسّک بأصل البراءه،و عدم الدلیل دلیل العدم،و الأخذ بالأقلّ عند فقد دلیل علی الأکثر-:

الخامس:أصاله بقاء ما کان،و یسمّی استصحاب حال الشرع و حال الإجماع فی محلّ الخلاف،مثاله:المتیمّم...الخ،و اختلف الأصحاب فی حجّیته،و هو مقرّر فی الاصول (۳).انتهی.

و نحوه ما حکی عن الشهید الثانی فی مسأله أنّ الخارج من غیر السبیلین ناقض أم لا؟و فی مسأله المتیمّم...الخ (۴)،و صاحب الحدائق فی

۱- ۱) و ذلک بعد أسطر.

۲- ۲) لم ترد«به»فی(ر)،(ص)و(ه).و فی(ت)زیاده:«کما»،و فی(ص) زیاده:«کما ستعرف فی کلام الشهید».

۳- ۳) الذکری:۵.

۴- ۴) تمهید القواعد:۲۷۱.

الدرر النجفيّه (۱)،بل استظهر هذا من كلّ من مثّل لمحلّ النزاع بمسأله المتيمّم،كالمعتبر (۲)و المعالم (۳)و غيرهما (۴).

كلام الغزاليّ:

و لا بدّ من نقل عباره الغزاليّ-المحكيّه فى النهايه-حتّى يتّضح حقيقه الحال.قال الغزاليّ-على ما حكاه فى النهايه (۵)-:

المستصحب إن أقرّ بأنّه لم يقم دليلا فى المسأله،بل قال:أنا ناف و لا دليل على النافى،فسيأتى بيان وجوب الدليل على النافى،و إن ظنّ إقامه الدليل فقد أخطأ؛فإنّا نقول:إنّما يستدام الحكم الذى دلّ الدليل على دوامه،و هو إن كان لفظ الشارع فلا بدّ من بيانه،فلعلّه يدلّ على دوامها عند عدم الخروج من غير السبيلين (۶)لا عند وجوده (۷).و إن دلّ بعمومه على دوامها عند العدم و الوجود معا كان ذلك تمسّكا بالعموم، فيجب إظهار دليل التخصيص.و إن كان بالإجماع (۸)فالإجماع إنّما انعقد على دوام الصلاه عند العدم دون الوجود،و لو كان الإجماع شاملا حال الوجود كان المخالف له خارقا للإجماع،كما أنّ المخالف فى انقطاع الصلاه

۱- ۱) الدرر النجفيّه:۳۴.

۲- ۲) المعتبر ۱:۳۲.

۳- ۳) المعالم:۱۳۱.

۴- ۴) مثل الغنيه(الجوامع الفقهيّه):۴۸۶،و الذريعه ۲:۸۳۰.

۵- ۵) نهايه الوصول(مخطوط):۴۱۲.

۶- ۶) لم ترد«من غير السبيلين»فى النهايه.

۷- ۷) فى المستصفى بدل«عدم الخروج-إلى-وجوده»:«العدم لا عند الوجود».

۸- ۸) فى(ت)و(ر)بدل«بالإجماع»:«الإجماع»،و فى(ظ)و مصحّحه(ص): «إجماعا»،و فى النهايه و المستصفى:«بإجماع».

عند هبوب الرياح و طلوع الشمس خارق للإجماع؛لأنّ الإجماع لم ينعقد مشروطا بعدم الهبوب و انعقد مشروطا بعدم الخروج و عدم (۱)الماء، فإذا وجد فلا إجماع،فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه لعلّه جامعه،فأمّا أن يستصحب الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال.و هذا كما أنّ العقل دلّ على البراءه الأصليّه بشرط عدم دليل السمع،فلا يبقى له دلاله مع وجود دليل السمع،فكذا هنا انعقد الإجماع بشرط العدم،فانتفى الإجماع عند الوجود.

و هذه دقيقه:و هو أنّ كلّ دليل يضادّ (۲)نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف،و الإجماع يضادّه نفس الخلاف؛إذ لا إجماع مع الخلاف،بخلاف العموم و النصّ و دليل العقل،فإنّ الخلاف لا يضادّه؛ فإنّ المخالف مقرّ بأنّ العموم بصيغته شامل لمحلّ الخلاف؛فإنّ قوله عليه و آله الصلاه و السلام:«لا صيام لمن لا يبيت الصّيام من اللّيل» (۳)شامل بصيغته صوم رمضان،مع خلاف الخصم فيه،فيقول:«اسلّم شمول الصيغه،لكنّى أخصّصه (۴)بدليل»فعليه الدليل.و هنا،المخالف لا يسلّم شمول الإجماع لمحلّ الخلاف؛لاستحاله الإجماع مع الخلاف، و لا يستحيل شمول الصيغه مع الدليل.فهذه دقيقه يجب التنبّه لها.

ثمّ قال:فإن قيل:الإجماع يحرّم الخلاف،فكيف يرتفع بالخلاف؟

۱- ۱) لم ترد«الخروج و عدم»فى المستصفى.

۲- ۲) فى النهايه:«يضادّه».

۳- ۳) المستدرک ۷:۳۱۶،الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم،الحديث الأوّل.

۴- ۴) كذا فى المستصفى،و فى النهايه و النسخ:«أخصّه».

و أجاب:بأنّ هذا الخلاف غير محرّم بالإجماع،و لم يكن المخالف خارقا للإجماع؛لأنّ الإجماع إنّما انعقد على حاله العدم،لا على حاله الوجود،فمن ألحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

لا يقال:دليل صحّه الشروع دالّ على الدوام إلى أن يقوم دليل على الانقطاع.

لأنّا نقول:ذلك الدليل ليس هو الإجماع؛لأنّه مشروط بالعدم، فلا يكون دليلا عند الوجود (۱)،و إن كان نصّا فبيّنه حتّى ننظر هل يتناول حال الوجود أم لا؟

لا يقال:لم ينكروا (۲)على من يقول:الأصل أنّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع؛فلا يحتاج الدوام إلى دليل فى نفسه،بل الثبوت هو المحتاج،كما إذا ثبت موت زيد أو بناء دار كان دوامه بنفسه لا بسبب.

لأنّا نقول:هذا وهم باطل؛لأنّ كلّ ما ثبت جاز دوامه و عدمه، فلا بدّ لدوامه من سبب و دليل سوى دليل الثبوت.و لو لا دليل العاده على أنّ الميّت لا يحيى و الدار لا ينهدم إلّا بهادم أو طول الزمان،لما عرفنا دوامه بمجرّد ثبوته،كما لو اخبر عن قعود الأمير و أكله و دخوله الدار،و لم يدلّ العاده على دوام هذه الأحوال،فإنّا لا نقضى بدوامها.

و كذا خبر الشارع عن دوام الصلاه مع عدم الماء ليس خبرا عن دوامها مع وجوده،فيفتقر فى دوامها إلى دليل آخر (۳)،انتهى.

۱- ۱) كذا فى المستصفى،و لكن فى النسخ و النهايه:«عند العدم».

۲- ۲) كذا فى النسخ،و فى النهايه:«لم ينكرون»،و فى المستصفى:«بم تنكرون».

۳- ۳) المستصفى ۱:۲۲۴-۲۲۹،مع تفاوت يسير عمّا حكاه فى النهايه.

و لا- يخفى أنّ كثيرا من كلماته-خصوصا قوله أخيرا:«خبر الشارع عن دوامها»-صريح فى أنّ هذا الحكم غير مختصّ بالإجماع، بل يشمل كلّ دليل يدلّ على قضيّه مهمله من حيث الزمان بحيث يقطع بانحصار مدلوله الفعلىّ فى الزمان الأوّل.

نسبه شارح المختصر القول بحجّيه الاستصحاب مطلقا إلى الغزالى:

و العجب من شارح المختصر؛حيث إنّه نسب القول بحجّيه الاستصحاب إلى جماعه منهم الغزالىّ،ثمّ قال:

و لا- فرق عند من يرى صحّه الاستدلال به بين أن يكون الثابت به نفيا أصليّا،كما يقال فيما اختلف كونه نصابا:لم تكن الزكاه واجبه عليه و الأصل بقاؤه،أو حكما شرعيّا،مثل قول الشافعيّه فى الخارج من غير السبيلين:إنّه كان قبل خروج الخارج متطهّرا،و الأصل البقاء حتّى يثبت معارض،و الأصل عدمه (۱)،انتهى.

و لا- يخفى:أنّ المثال الثانى،ممّا نسب إلى الغزالىّ إنكار الاستصحاب فيه،كما عرفت (۲)من النهايه و من عبارته (۳)المحكيّه (۴)فيها.

كلام السيّد الصدر فى الجمع بين قولى الغزالى:

اشاره

ثمّ إنّ السيّد صدر الدين جمع فى شرح الوافيه بين قولى الغزالىّ:

تاره:بأنّ قوله بحجّيّه الاستصحاب ليس مبنيّا على ما جعله القوم دليلا من حصول الظنّ،بل هو مبنىّ على دلاله الروايات عليها، و الروايات لا تدلّ على حجّيّه استصحاب حال الإجماع.

۱- ۱) شرح مختصر الاصول:۴۵۴.

۲- ۲) راجع الصفحه ۱۴۹.

۳- ۳) فى(ر)و(ص)بدل«عبارته»:«عباره الغزالى».

۴- ۴) فى(ر)و(ص)زياده:«عنه».

و اخرى:بأنّ غرضه من دلاله الدليل على الدوام،كونه بحيث لو علم أو ظنّ وجود المدلول فى الزمان الثانى أو الحاله الثانيه لأجل موجب لكان حمل الدليل على الدوام ممكنا،و الإجماع ليس كذلك؛لأنّه يضادّ الخلاف،فكيف يدلّ على كون المختلف فيه مجمعا عليه؟كما يرشد إليه قوله:«و الإجماع يضادّه نفس الخلاف،إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف النصّ و العموم و دليل العقل،فإنّ الخلاف لا يضادّه».و يكون غرضه من قوله:«فلا بدّ له من سبب»الردّ على من ادّعى أنّ علّه الدوام هو مجرّد تحقّق الشىء فى الواقع،و أنّ الإذعان به يحصل من مجرّد العلم بالتحقّق،فردّ عليه:بأنّه ليس الأمر كذلك،و أنّ الإذعان و الظنّ بالبقاء لا بدّ له من أمر أيضا،كعاده أو أماره أو غيرهما (۱)، انتهى.

المناقشه فى ما أفاده السيّد الصدر:

أقول:أمّا الوجه الأوّل،فهو كما ترى؛فإنّ التمسّك بالروايات ليس له أثر فى كلام الخاصّه الّذين هم الأصل فى تدوينها فى كتبهم، فضلا عن العامّه.

و أمّا الوجه الثانى،ففيه:أنّ منشأ العجب من تناقض قوليه؛ حيث إنّ ما ذكره فى استصحاب حال الإجماع-من اختصاص دليل الحكم بالحاله الاولى-بعينه موجود فى بعض صور استصحاب حال غير الإجماع،فإنّه إذا ورد النصّ على وجه يكون ساكتا بالنسبه إلى ما بعد الحاله الاولى،كما إذا ورد أنّ الماء ينجس بالتغيّر،مع فرض عدم إشعار فيه بحكم ما بعد زوال التغيّر،فإنّ وجود هذا الدليل-بوصف

۱- ۱) شرح الوافيه(مخطوط):۳۴۴.

كونه دليلا-مقطوع العدم فى الحاله الثانيه،كما فى الإجماع.

و أمّا قوله:«و غرضه من دلاله الدليل على الدوام كونه بحيث لو علم أو ظنّ بوجود المدلول فى الآن الثانى...إلى آخر ما ذكره».

ففيه (۱):أنّه إذا علم لـدليل أو ظنّ لأماره،بوجود مضـمون هـذا الدليل الساكت-أعنى النجاسه فى المثال المذكور-فإمكان حمل هذا الدليل على الدوام:

إن اريـد به إمكـان كونه دليلاـ على الـدوام،فهو ممنوع؛لامتنـاع دلالته على ذلك،لأنّ دلاله اللفظ لا بـدّ له من سـبب و اقتضاء، و المفروض عدمه.

و إن اريـد إمكان كونه مرادا فى الواقع من الدليل و إن لم يكن الدليل مفيدا له،ففيه-مع اختصاصه (۲)بالإجماع عند العامّه،الذى هو نفس مستند الحكم،لاـ كـاشف عن مستنده الراجع إلى النصّ،و جريان مثله فى المستصـحب الثابت بالفعل أو التقرير؛فإنّه لو ثبت دوام الحكم لم يمكن حمل الـدليل على الـدوام-:أنّ هـذا المقـدار من الفرق لا يؤثّر فيما ذكره الغزالىّ فى نفى استصـحاب حـال الإجمـاع؛لأـنّ مناط نفيه لـذلك -كما عرفت من تمثيله بموت زيـد و بناء دار-احتياج الحكم فى الزمان الثانى إلى دليل أو أماره.

هـذا،و على كـلّ حـال،فلو فرض كون الغزالىّ مفصّلا فى المسـأله بين ثبوت المستصـحب بالإجماع و ثبوته بغيره،فيظهر ردّه ممّا ظهر من

۱- ۱) فى(ر)،(ص)و(ظ)زياده:«أوّلا».

۲- ۲) فى نسخه بدل(ه):«اختصاص منعه».

تضاعیف ما تقدّم:من أنّ أدلّه الإثبات لا یفرّق فیها بین الإجماع و غیره،خصوصا ما کان نظیر الإجماع فی السکوت عن حکم الحاله الثانیه،خصوصا إذا علم عدم إراده الدوام منه فی الواقع کالفعل و التقریر،و أدلّه النفی کذلک لا یفرّق فیها بینهما أیضا.

و (۱)قد یفرّق (۲)بینهما:بأنّ الموضوع فی النصّ مبیّن یمکن العلم بتحقّقه و عدم تحقّقه فی الآن اللاحق،کما إذا قال:«الماء إذا تغیّر نجس»،فإنّ الماء موضوع و التغیّر قید للنجاسه،فإذا زال التغیّر أمکن استصحاب النجاسه للماء.

و إذا قال:«الماء المتغیّر نجس»،فظاهره ثبوت النجاسه للماء المتلبّس بالتغیّر،فإذا زال التغیّر لم یمکن الاستصحاب؛لأنّ الموضوع هو المتلبّس بالتغیّر و هو غیر موجود،کما إذا قال:«الکلب نجس»،فإنّه لا یمکن استصحاب النجاسه بعد استحالته ملحا.

فإذا فرضنا انعقاد الإجماع علی نجاسه الماء المتّصف بالتغیّر، فالإجماع أمر لبّیّ لیس فیه تعرّض لبیان کون الماء موضوعا و التغیّر قیدا للنجاسه،أو أنّ الموضوع هو المتلبّس بوصف التغیّر.

و کذلک إذا انعقد الإجماع علی جواز تقلید المجتهد فی حال حیاته ثمّ مات،فإنّه لا یتعیّن الموضوع حتّی یحرز عند إراده الاستصحاب.

لکن هذا الکلام جار فی جمیع الأدلّه الغیر اللفظیّه.

۱- ۱) فی(ت)و(ر)بدل«و»:«نعم».

۲- ۲) فی(ص)بدل«و قد یفرق»:«و کذا لو فرق»،و فی نسخه بدله:«و یمکن الفرق».

نعم (۱)،ما سیجیء (۲)و تقدّم (۳)-من أنّ تعیین الموضوع فی الاستصحاب بالعرف لا بالمداقّه و لا بمراجعه الأدلّه الشرعیّه- یکفی فی دفع الفرق المذکور،فتراهم یجرون الاستصحاب فیما لا یساعد دلیل المستصحب علی بقاء الموضوع فیه فی الزمان اللاحق،کما سیجیء فی مسأله اشتراط بقاء الموضوع إن شاء اللّه (۴).

۱- ۱) فی(ر)،(ظ)،(ه)و نسخه بدل(ت)بدل«نعم»:«مع»،و فی مصحّحه(ص) بدلها:«مع أنّ».

۲- ۲) انظر الصفحه ۲۹۵.

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۴۷.

۴- ۴) فی الصفحه ۲۸۹.

حجّه القول التاسع :التفصيل بين الشک فی المقتضی و الشک فی الرافع:

اشاره

و هو التفصيل بين ما ثبت استمرار المستصحب و احتياجه فی الارتفاع إلی الرافع،و بين غيره:ما يظهر من آخر كلام المحقّق فی المعارج-كما تقدّم فی نقل الأقوال (۱)-حيث قال:

ما استدلّ به فی المعارج علی هذا القول:

اشاره

و الذی نختاره أن ننظر فی دليل ذلک الحكم،فإن كان يقتضيه مطلقا وجب الحكم باستمرار الحكم،كعقد النكاح فإنّه يوجب حلّ الوطء مطلقا،فإذا وجد الخلاف فی الألفاظ التی يقع بها الطلاق، فالمستدلّ علی أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال:«حلّ الوطء ثابت قبل النطق بها فكذا بعده»كان صحيحا؛فإنّ المقتضی للتحليل-و هو العقد- اقتضاه مطلقا،و لا يعلم أنّ الألفاظ المذكوره رافعه لذلک الاقتضاء، فيثبت الحكم عملا بالمقتضی.

لا يقال:إنّ المقتضی هو العقد،و لم يثبت أنّه باق،فلم يثبت الحكم.

لأنّا نقول:وقوع العقد اقتضی حلّ الوطء لا مقيّدا،فيلزم دوام الحلّ؛نظرا إلی وقوع المقتضی،لا إلی دوامه،فيجب أن يثبت الحلّ حتّی يثبت الرافع.فإن كان الخصم يعنی بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلک عملا بغير دليل،و إن كان يعنی أمرا آخر وراء هذا فنحن مضربون عنه (۲)،انتهی.

۱- ۱) راجع الصفحه ۵۱-۵۲.

۲- ۲) المعارج:۲۰۹ و ۲۱۰.

و حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى كفايه وجود المقتضى و عدم العلم بالرافع لوجود المقتضى (۱).

المناقشه فى الدليل المذكور:

اشاره

و فيه:أنّ الحكم بوجود الشىء لا يكون إلاّ مع العلم بوجود علّته التامّه التى من أجزائها عدم الرافع،فعدم العلم به يوجب عدم العلم بتحقّق العلّه التامّه،إلاّ أن يثبت التعبّد من الشارع بالحكم بالعدم عند عدم العلم به،و هو عين الكلام فى اعتبار الاستصحاب.

الأولى فى الاستدلال على هذا القول:

و الأولى:الاستدلال له بما استظهرناه (۲)من الروايات السابقه-بعد نقلها-:من أنّ النقض رفع الأمر المستمرّ فى نفسه و قطع الشىء المتّصل كذلك،فلا بدّ أن يكون متعلّقه ما يكون له استمرار و اتّصال،و ليس ذلك نفس اليقين؛لانتقاضه بغير اختيار المكلّف،فلا يقع فى حيّز التحريم،و لا أحكام اليقين من حيث هو وصف من الأوصاف؛ لارتفاعها بارتفاعه قطعا،بل المراد به (۳)-بدلاله الاقتضاء-الأحكام الثابته للمتيقّن بواسطه اليقين؛لأنّ نقض اليقين بعد ارتفاعه لا يعقل له معنى سوى هذا،فحينئذ لا بدّ أن يكون أحكام المتيقّن كنفسه ممّا يكون مستمرّا لو لا (۴)الناقض.

هذا،و لكن لا بدّ من التأمّل فى أنّ هذا المعنى جار فى المستصحب العدمىّ أم لا؟و لا يبعد تحقّقه،فتأمّل.

۱- ۱) فى(ت)كتب على«لوجود المقتضى»:«زائد».

۲- ۲) راجع الصفحه ۷۸.

۳- ۳) لم ترد«به»فى(ظ).

۴- ۴) فى(ت)زياده:«المتيقّن».

مبنی نسبه هذا القول إلی المحقّق:

اشاره

ثمّ إنّ نسبه القول المذکور إلی المحقّق قدّس سرّه مبنیّ علی أنّ مراده (۱)من دلیل الحکم فی کلامه-بقرینه تمثیله بعقد النکاح فی المثال المذکور- هو المقتضی،و علی أن یکون حکم الشکّ فی وجود الرافع حکم الشکّ فی رافعیّه الشیء؛إمّا لدلاله دلیله المذکور علی ذلک،و إمّا لعدم القول بالإثبات فی الشکّ فی الرافعیّه و الإنکار فی الشکّ فی وجود الرافع،و إن کان العکس موجودا،کما سیجیء من المحقّق السبزواری (۲).

لکن فی کلا الوجهین نظر:

المناقشه فی المبنی المذکور:

أمّا الأوّل،فالإمکان الفرق فی الدلیل الذی ذکره؛لأنّ مرجع ما ذکره فی الاستدلال إلی جعل المقتضی و الرافع من قبیل العامّ و المخصّص، فإذا ثبت عموم المقتضی-و هو عقد النکاح-لحلّ الوطء فی جمیع الأوقات،فلا یجوز رفع الید عنه بالألفاظ التی وقع الشکّ فی کونها مزیله لقید (۳)النکاح؛إذ من المعلوم أنّ العموم لا یرفع الید عنه بمجرّد الشکّ فی التخصیص.

أمّا لو ثبت تخصیص العامّ-و هو المقتضی لحلّ الوطء،أعنی عقد النکاح-بمخصّص،و هو اللفظ الذی اتّفق علی کونه مزیلا لقید (۴)النکاح،فإذا شکّ فی تحقّقه و عدمه فیمکن منع التمسّک بالعموم حینئذ؛ إذ الشکّ لیس فی طروّ التخصیص علی العامّ،بل فی وجود ما خصّص العامّ به یقینا،فیحتاج إثبات عدمه المتمّم للتمسّک بالعامّ إلی إجراء

۱- ۱) فی(ظ)،(ه)و نسخه بدل(ت):«یراد».

۲- ۲) انظر الصفحه ۱۶۵.

۳- ۳ و ۴) فی نسخه بدل(ص):«لعقد».

۴-

الاستصحاب،بخلاف ما لو شكّ فی أصل التخصیص،فإنّ العامّ یکفی لإثبات حکمه فی مورد الشکّ (۱).

و بالجمله:فالفرق بینهما،أنّ الشکّ فی الرافعیّه-فی ما نحن فیه (۲)- من قبیل الشکّ فی تخصیص العامّ زائدا علی ما علم تخصیصه،نظیر ما إذا ثبت تخصیص العلماء فی«أکرم العلماء»بمرتکبی الکبائر،و شکّ فی تخصیصه بمرتکب الصغائر،فإنّه یجب التمسّک بالعموم.

و الشکّ فی وجود الرافع-فیما نحن فیه (۳)-شکّ فی وجود ما خصّص العامّ به یقینا،نظیر ما إذا علم تخصیصه بمرتکبی الکبائر و شکّ فی تحقّق الارتکاب و عدمه فی عالم،فإنّه لو لا إحراز عدم الارتکاب بأصاله العدم التی مرجعها إلی الاستصحاب المختلف فیه لم ینفع العامّ فی إیجاب إکرام ذلک المشکوک.

توجیه نسبه هذا القول إلی المحقّق:

هذا،و لکن یمکن أن یقال:إنّ مبنی کلام المحقّق قدّس سرّه لمّا کان علی وجود المقتضی حال الشکّ و کفایه ذلک فی الحکم بالمقتضی،فلا فرق فی کون الشکّ فی وجود الرافع أو رافعیّه الموجود.

و الفرق بین الشکّ فی الخروج و الشکّ فی تحقّق الخارج فی مثال العموم و الخصوص،من جهه إحراز المقتضی للحکم بالعموم ظاهرا فی المثال الأوّل-من جهه أصاله الحقیقه (۴)-و عدم إحرازه فی المثال الثانی

---

۱ - ۱) فی(ص)و(ظ)زیاده:«و أمّا أصاله عدم التخصیص فهی من الاصول اللفظیّه المتّفق علیها کما هو ظاهر»،و لم ترد کلمه«ظاهر»فی(ظ).

۲- ۲ و ۳) لم ترد«فی ما نحن فیه»فی(ر).

۳- ۳) لم ترد«فی ما نحن فیه»فی(ر).

۴- ۴) فی(ت)و(ه)زیاده:«و العموم».

لعدم جريان ذلك الأصل،لا لإحراز المقتضى لنفس الحكم-و هو وجوب الإكرام-فى الأوّل دون الثانى،فظهر الفرق بين ما نحن فيه و بين المثالين (۱).

و أمّا دعوى عدم الفصل بين الشكّين على الوجه المذكور فهو ممّا لم يثبت.

نعم،يمكن أن يقال:إنّ المحقّق قدّس سرّه لم يتعرّض لحكم الشكّ فى وجود الرافع؛لأنّ ما كان من الشبهه الحكميّه من هذا القبيل ليس إلّا النسخ،و إجراء الاستصحاب فيه إجماعىّ بل ضرورىّ،كما تقدّم (۲)(۳).

و أمّا الشبهه الموضوعيّه،فقد تقدّم (۴)خروجها فى كلام القدماء عن (۵)مسأله الاستصحاب المعدود فى أدلّه الأحكام،فالتكلّم فيها إنّما يقع تبعا للشبهه الحكميّه،و من باب تمثيل جريان الاستصحاب فى الأحكام و عدم جريانه بالاستصحاب (۶)فى الموضوعات الخارجيّه،فترى المنكرين (۷)يمثّلون بما إذا غبنا عن بلد فى ساحل البحر لم يجر العاده

۱- ۱) لم ترد«هذا و لكن-إلى-بين المثالين»فى(ظ).

۲- ۲) راجع الصفحه ۳۱.

۳- ۳) فى(ص)زياده:«فتأمّل».

۴- ۴) راجع الصفحه ۴۳.

۵- ۵) فى(ر)و(ص)زياده:«معقد».

۶- ۶) شطب على«بالاستصحاب»فى(ت)،و كتب فوقها فى(ص):«زائد».

۷- ۷) انظر الذريعه ۲:۸۳۳.

ببقائه فإنّه لا يحكم ببقائه بمجرّد احتماله،و المثبتين (۱)بما إذا غاب زيد عن أهله و ماله فإنّه يحرم التصرّف فيهما بمجرّد احتمال الموت.

ثمّ إنّ ظاهر عباره المحقّق و إن أوهم اختصاص مورد كلامه بصوره دلاله المقتضى على تأييد الحكم،فلا يشمل ما لو كان الحكم موقّتا-حتّى جعل بعض (۲)هذا من وجوه الفرق بين قول المحقّق و المختار،بعد ما ذكر وجوها أخر ضعيفه غير فارقه- لكن مقتضى دليله (۳)شموله لذلك إذا كان الشكّ فى رافعيّه شىء للحكم قبل مجىء الوقت.

۱- ۱) انظر المعارج:۲۰۷.

۲- ۲) هو صاحب الفصول فى الفصول:۳۶۹.

۳- ۳) فى(ه)زياده:«بتنقيح المناط فيه».

حجّه القول العاشر التفصيل بين الشک فی وجود الغايه و عدمه:

اشاره

ما حکی عن المحقّق السبزواری فی الذخیره (۱)،فإنّه استدلّ علی نجاسه الماء الکثیر المطلق الذی سلب عنه الإطلاق-بممازجته مع المضاف النجس-بالاستصحاب.ثمّ ردّه:بأنّ استمرار الحکم تابع لدلاله الدلیل،و الإجماع إنّما دلّ علی النجاسه قبل الممازجه.ثمّ قال:

ما استدلّ به المحقّق السبزواری علی هذا القول:

اشاره

لا یقال:قول أبی جعفر علیه السّلام فی صحیحه زراره:«لیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشکّ أبدا،و لکن تنقضه بیقین آخر»یدلّ علی استمرار أحکام الیقین ما لم یثبت الرافع.

لأنّا نقول:التحقیق أنّ الحکم الشرعیّ الذی تعلّق به الیقین:إمّا أن یکون مستمرّا-بمعنی أنّ له دلیلا دالا علی الاستمرار بظاهره-أم لا،و علی الأوّل فالشکّ فی رفعه یکون علی أقسام.

ثمّ ذکر الشکّ فی وجود الرافع،و الشکّ فی رافعیّه الشیء من جهه إجمال معنی ذلک الشیء،و الشکّ فی کون الشیء مصداقا للرافع المبیّن مفهوما،و الشکّ فی کون الشیء رافعا مستقلا.ثمّ قال:

إنّ الخبر المذکور إنّما یدلّ علی النهی عن نقض الیقین بالشکّ، و ذلک إنّما یعقل فی القسم الأوّل من تلک الأقسام الأربعه دون غیره؛ لأنّ فی غیره لو نقض الحکم بوجود الأمر الذی شکّ فی کونه رافعا لم یکن النقض بالشکّ،بل إنّما یحصل النقض بالیقین بوجود ما شکّ فی

۱- ۱) حکاه عنه المحقّق القمی فی القوانین ۲:۵۲.

كونه رافعا أو باليقين بوجود ما يشكّ فى استمرار الحكم معه، لا بالشكّ؛فإنّ الشكّ فى تلك الصور كان حاصلا من قبل و لم يكن بسببه نقض،و إنّما حصل (۱)النقض حين اليقين بوجود ما يشكّ فى كونه رافعا للحكم بسببه؛لأنّ الشىء إنّما يستند إلى العلّه التامّه أو الجزء الأخير منها،فلا يكون فى تلك الصور نقض اليقين بالشكّ،و إنّما يكون ذلك فى صوره خاصّه دون (۲)غيرها (۳).انتهى كلامه،رفع مقامه.

أقول:ظاهره تسليم صدق النقض فى صوره الشكّ فى استمرار الحكم فيما عدا القسم الأوّل أيضا (۴)،و إنّما المانع عدم صدق النقض بالشكّ فيها.

المناقشه فيما أفاده المحقّق السبزوارى:

و يرد عليه:

أوّلا:أنّ الشكّ و اليقين قد يلاحظان بالنسبه إلى الطهاره مقيّده بكونها قبل حدوث ما يشكّ فى كونه رافعا،و مقيّده بكونها بعده، فيتعلّق اليقين بالاولى و الشكّ بالثانيه،و اليقين و الشكّ بهذه الملاحظه يجتمعان فى زمان واحد-سواء كان قبل حدوث ذلك الشىء أو بعده- فهذا الشكّ كان حاصلا من قبل،كما أنّ اليقين باق من بعد.

و قد يلاحظان بالنسبه إلى الطهاره المطلقه،و هما بهذا الاعتبار لا يجتمعان فى زمان واحد،بل الشكّ متأخّر عن اليقين.

۱- ۱) كذا فى الذخيره و القوانين،و لكن فى النسخ بدل«حصل»:«يعقل».

۲- ۲) لم ترد«دون»فى الذخيره و القوانين.

۳- ۳) الذخيره:۱۱۵-۱۱۶.

۴- ۴) لم ترد«أيضا»فى(ر).

و لا ريب أنّ المراد باليقين و الشكّ فى قوله عليه السّلام فى صدر الصحيحه المذكوره:«لأنّك كنت على يقين من طهارتك فشككت» و غيرها من أخبار الاستصحاب،هو اليقين و الشكّ المتعلّقان بشىء واحد-أعنى الطهاره المطلقه-و حينئذ فالنقض المنهىّ عنه هو نقض اليقين بالطهاره بهذا الشكّ المتأخّر المتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين.

و أمّا وجود الشىء المشكوك الرافعيّه،فهو بوصف الشكّ فى كونه رافعا الحاصل من قبل سبب لهذا الشكّ؛فإنّ كلّ شكّ (۱)لا بدّ له من سبب متيقّن الوجود حتّى الشكّ فى وجود الرافع،فوجود الشىء المشكوك فى رافعيّته جزء أخير (۲)للعلّه التامّه للشكّ المتأخّر الناقض، لا للنقض.

و ثانيا:أنّ رفع اليد عن أحكام اليقين عند الشكّ فى بقائه و ارتفاعه لا يعقل إلّا أن يكون مسبّبا عن نفس الشكّ؛لأنّ التوقّف فى الزمان اللاحق عن الحكم السابق أو العمل بالاصول المخالفه له لا يكون إلّا لأجل الشكّ،غايه الأمر كون الشىء المشكوك كونه رافعا منشأ للشكّ.و الفرق بين الوجهين:أنّ الأوّل ناظر إلى عدم الوقوع،و الثانى إلى عدم الإمكان.

و ثالثا:سلّمنا أنّ النقض فى هذه الصور ليس بالشكّ،لكنّه ليس نقضا باليقين بالخلاف،و لا يخفى أنّ ظاهر ما ذكره فى ذيل الصحيحه:

«و لكن تنقضه بيقين آخر»حصر الناقض لليقين السابق فى اليقين

۱- ۱) فى(ص)بدل«شكّ»:«شىء».

۲- ۲) فى(ظ)بدل«أخير»:«آخر».

بخلافه،و حرمه النقض بغيره-شكّا كان أم يقينا بوجود ما شكّ فى كونه رافعا-أ لا ترى أنّه لو قيل فى صوره الشكّ فى وجود الرافع:أنّ النقض بما هو متيقّن من سبب الشكّ لا بنفسه،لا يسمع.

و بالجمله:فهذا القول ضعيف فى الغايه،بل يمكن دعوى الإجماع المركّب بل البسيط على خلافه.

و قد يتوهّم (۱):أنّ مورد صحيحه زراره الاولى (۲)ممّا أنكر المحقّق المذكور الاستصحاب فيه؛لأنّ السؤال فيها عن الخفقه و الخفقتين من نقضهما للوضوء.

و فيه:ما لا يخفى؛فإنّ حكم الخفقه و الخفقتين قد علم من قوله عليه السّلام:«قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن»،و إنّما سئل فيها بعد ذلك عن حكم ما إذا وجدت أماره على النوم،مثل:تحريك شىء إلى جنبه و هو لا يعلم،فأجاب بعدم اعتبار ما عدا اليقين بقوله عليه السّلام:

«لا،حتّى يستيقن أنّه قد نام،حتّى يجىء من ذلك أمر بيّن،و إلّا فإنّه على يقين...الخ».

نعم،يمكن أن يلزم المحقّق المذكور-كما ذكرنا سابقا (۳)-بأنّ الشكّ فى أصل النوم فى مورد الروايه مسبّب عن وجود ما يوجب الشكّ فى تحقّق النوم،فالنقض به،لا بالشكّ (۴)،فتأمّل.

---

۱ - ۱) هو شريف العلماء،انظر ضوابط الاصول:۳۵۱،و كذا صاحب الفصول فى الفصول:۳۷۲،و الفاضل النراقى فى مناهج الأحكام:۲۳۱.

۲- ۲) تقدّمت فى الصفحه ۵۵.

۳- ۳) راجع الصفحه السابقه.

۴- ۴) فى(ص)زياده:«فيه».

حجّه القول الحادی عشر التفصیل المتقدم مع زیاده الشک فی مصداق الغایه:

استدلال المحقّق الخوانساری علی هذا القول:

اشاره

ما ذکره المحقّق الخوانساری قدّس سرّه فی شرح الدروس-عند قول الشهید قدّس سرّه:«و یجزی ذو الجهات الثلاث»-ما لفظه:

حجّه القول بعدم الإجزاء:الروایات الوارده بالمسح بثلاثه أحجار -و الحجر الواحد لا یسمّی بذلک-،و استصحاب حکم النجاسه حتّی یعلم لها مطهّر شرعیّ،و بدون الثلاثه لا یعلم المطهّر الشرعیّ.

و حسنه ابن المغیره (۱)و موثّقه ابن یعقوب (۲)لا یخرجان عن الأصل؛لعدم صحّه سندهما،خصوصا مع معارضتهما بالروایات الوارده بالمسح بثلاثه أحجار.

و أصل البراءه-بعد ثبوت النجاسه و وجوب إزالتها-لا یبقی بحاله.

إلی أن قال-بعد منع حجّیّه الاستصحاب-:

اعلم أنّ القوم ذکروا أنّ الاستصحاب إثبات حکم فی زمان لوجوده فی زمان سابق علیه،و هو ینقسم إلی قسمین،باعتبار انقسام الحکم المأخوذ فیه إلی شرعیّ و غیره.

فالأوّل،مثل:ما إذا ثبت نجاسه ثوب أو بدن فی زمان،فیقولون:

إنّ بعد ذلک الزمان (۳)یجب الحکم بنجاسته إذا لم یحصل العلم برفعها.

۱- ۱) الوسائل ۱:۲۲۷،الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) الوسائل ۱:۲۲۳،الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه،الحدیث ۵.

۳- ۳) فی المصدر زیاده:«أیضا».

و الثانی،مثل:ما إذا ثبت رطوبه ثوب فی زمان،ففی ما بعد ذلک الزمان یجب الحکم برطوبته ما لم یعلم الجفاف.

فذهب بعضهم إلی حجّیّته بقسمیه،و ذهب بعضهم إلی حجّیّه القسم الأوّل (۱).و استدلّ کلّ من الفریقین بدلائل مذکوره فی محلّها،کلّها قاصره عن إفاده المرام،کما یظهر بالتأمّل فیها.و لم نتعرّض لذکرها هنا،بل نشیر إلی ما هو الظاهر عندنا فی هذا الباب،فنقول:

إنّ الاستصحاب بهذا المعنی لا حجّیّه فیه أصلا بکلا قسمیه؛إذ لا دلیل علیه تامّا،لا عقلا و لا نقلا.نعم،الظاهر حجّیّه الاستصحاب بمعنی آخر:و هو أن یکون دلیل شرعیّ علی أنّ الحکم الفلانیّ بعد تحقّقه ثابت إلی زمان حدوث حال کذا أو وقت کذا-مثلا- معیّن فی الواقع،بلا اشتراطه بشیء أصلا،فحینئذ إذا حصل ذلک الحکم فیلزم الحکم باستمراره إلی أن یعلم وجود ما جعل مزیلا له،و لا یحکم بنفیه بمجرّد الشکّ فی وجوده.

و الدلیل علی حجّیّته أمران:

الأوّل:أنّ هذا الحکم إمّا وضعیّ،أو اقتضائیّ،أو تخییریّ،و لمّا کان الأوّل عند التحقیق یرجع إلیهما فینحصر فی الأخیرین.

و علی التقدیرین فیثبت ما رمناه (۲):

أمّا علی الأوّل،فلأنّه إذا کان أمر أو نهی بفعل إلی غایه معیّنه -مثلا-فعند الشکّ فی حدوث تلک الغایه،لو لم یمتثل التکلیف المذکور

۱- ۱) فی المصدر زیاده:«فقط».

۲- ۲) فی(ر)و مصحّحه(ص)بدل«رمناه»:«ادّعیناه»،و فی المصدر:«ذکرنا».

لم يحصل الظنّ بالامتثال و الخروج عن العهده،و ما لم يحصل الظنّ لم يحصل الامتثال،فلا بدّ من بقاء ذلك التكليف حال الشكّ أيضا،و هو المطلوب.

و أمّا على الثانى،فالأمر أظهر،كما لا يخفى.

و الثانى:ما ورد فى الروايات:من أنّ«اليقين لا ينقض بالشكّ».

فإن قلت:هذا كما يدلّ على (۱)المعنى الذى ذكرته،كذلك يدلّ على (۲)المعنى الذى ذكره القوم؛لأنّه إذا حصل اليقين فى زمان فلا ينبغى أن ينقض فى زمان آخر بالشكّ،نظرا إلى الروايات،و هو بعينه ما ذكروه.

قلت:الظاهر أنّ المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ أنّه عند التعارض لا ينقض به،و المراد بالتعارض أن يكون شىء يوجب اليقين لو لا الشكّ.و فيما ذكروه ليس كذلك؛لأنّ اليقين بحكم فى زمان ليس ممّا يوجب حصوله فى زمان آخر لو لا عروض الشكّ، و هو ظاهر.

فإن قلت:هل الشكّ فى كون الشىء مزيلا للحكم مع العلم بوجوده كالشكّ فى وجود المزيل أو لا؟

قلت:فيه تفصيل؛لأنّه إن ثبت بالدليل أنّ ذلك الحكم مستمرّ إلى غايه معيّنه فى الواقع،ثمّ علمنا صدق تلك الغايه على شىء، و شككنا فى صدقها على شىء آخر،فحينئذ لا ينقض اليقين بالشكّ. و أمّا إذا لم

۱- ۱ و ۲) فى المصدر زياده:«حجيّه».

۲- ۲) فى المصدر زياده:«حجيّه».

یثبت ذلک،بل ثبت أنّ ذلک الحکم مستمرّ فی الجمله، و مزیله الشیء الفلانیّ،و شککنا فی أنّ الشیء الآخر أیضا یزیله أم لا؟ فحینئذ لا ظهور فی عدم نقض الحکم و ثبوت استمراره؛إذ الدلیل الأوّل غیر جاز فیه؛لعدم ثبوت حکم العقل فی مثل هذه الصوره، خصوصا مع ورود بعض الروایات الدالّه علی عدم المؤاخذه بما لا یعلم.

و الدلیل الثانی،الحقّ أنّه لا یخلو من إجمال،و غایه ما یسلّم منها ثبوت الحکم فی الصورتین اللتین ذکرناهما،و إن کان فیه أیضا بعض المناقشات، لکنّه لا یخلو عن تأیید للدلیل الأوّل،فتأمّل.

فإن قلت:الاستصحاب الذی یدّعونه فیما نحن فیه و أنت منعته، الظاهر أنّه من قبیل ما اعترفت به؛لأنّ حکم النجاسه ثابت ما لم یحصل مطهّر شرعیّ إجماعا،و هنا لم یحصل الظنّ المعتبر شرعا بوجود المطهّر؛لأنّ حسنه ابن المغیره و موثّقه ابن یعقوب (۱)لیستا حجّه شرعیّه، خصوصا مع معارضتهما بالروایات المتقدّمه،فغایه الأمر حصول الشکّ بوجود المطهّر،و هو لا ینقض الیقین (۲).

قلت:کونه من قبیل الثانی ممنوع؛إذ لا دلیل علی أنّ النجاسه باقیه ما لم یحصل مطهّر شرعیّ،و ما ذکر من الإجماع غیر معلوم؛لأنّ غایه ما أجمعوا علیه أنّ التغوّط إذا حصل لا یصحّ الصلاه (۳)بدون الماء و التمسّح رأسا-لا بالثلاثه و لا بشعب الحجر الواحد- فهذا الإجماع

۱- ۱) تقدّم تخریجهما فی الصفحه ۱۶۹،الهامش ۱ و ۲.

۲- ۲) فی المصدر زیاده:«کما ذکرت فما وجه المنع؟».

۳- ۳) فی المصدر زیاده:«مثلا».

لا يستلزم الإجماع على ثبوت حكم النجاسه حتّى يحدث شيء معيّن فى الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهّرا،فلا يكون من قبيل ما ذكرنا.

فإن قلت:هب أنّه ليس داخلا تحت الاستصحاب المذكور،لكن نقول:قد ثبت بالإجماع وجوب شيء على المتغوّط فى الواقع،و هو مردّد بين أن يكون المسح بثلاثه أحجار أو الأعمّ منه و من المسح بجهات حجر واحد،فما لم يأت بالأوّل لم يحصل اليقين بالامتثال و الخروج عن العهده،فيكون الإتيان به واجبا.

قلت:نمنع الإجماع على وجوب شيء معيّن فى الواقع مبهم فى نظر المكلّف،بحيث لو لم يأت بذلك الشيء المعيّن لاستحقّ العقاب،بل الإجماع على أنّ ترك الأمرين معا سبب لاستحقاق العقاب،فيجب أن لا يتركهما.

و الحاصل:أنّه إذا ورد نصّ أو إجماع على وجوب شيء معيّن -مثلا-معلوم عندنا،أو ثبوت حكم إلى غايه معيّنه عندنا،فلا بدّ من الحكم بلزوم تحصيل اليقين أو الظنّ بوجود ذلك الشيء المعلوم،حتّى يتحقّق الامتثال،و لا يكفى الشكّ فى وجوده.و كذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم إلى أن يحصل العلم أو الظنّ بوجود تلك الغايه المعلومه، و لا يكفى الشكّ فى وجودها فى ارتفاع ذلك الحكم.

و كذا إذا ورد نصّ أو إجماع على وجوب شيء معيّن فى الواقع مردّد فى نظرنا بين امور،و يعلم أنّ ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلا،أو على ثبوت حكم إلى غايه معيّنه فى الواقع مردّده عندنا بين أشياء،و يعلم أيضا عدم اشتراطه بالعلم مثلا،

يجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المردّده (۱)فی نظرنا،و بقاء ذلك الحكم إلی حصول تلك الأشياء أيضا،و لا يكفی الإتيان بشیء واحد منها فی سقوط التكليف،و كذا حصول شیء واحد فی ارتفاع الحكم.و سواء فی ذلك كون الواجب شيئا معيّنا فی الواقع مجهولا عندنا أو أشياء كذلك، أو غايه معيّنه فی الواقع مجهوله عندنا أو غايات كذلك،و سواء أيضا تحقّق قدر مشترك بين تلك الأشياء و الغايات أو تباينها بالكلّيه.

و أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك،بل ورد نصّ-مثلا-على أنّ الواجب الشیء الفلانیّ و نصّ آخر على أنّ ذلك الواجب شیء آخر، أو ذهب بعض الأمّه إلی وجوب شیء و بعض آخر إلی وجوب شیء آخر،و ظهر-بالنصّ و (۲)الإجماع فی الصورتين-أنّ ترك ذينك الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب،فحينئذ لم يظهر وجوب الإتيان بهما معا حتّی يتحقّق الامتثال،بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما،سواء اشتركا فی أمر أم تباينا كلّيه.و كذلك الحكم فی ثبوت الحكم الكلّی إلی الغايه.

هذا مجمل القول فی هذا المقام.و عليك بالتأمّل فی خصوصيّات الموارد،و استنباط أحكامها عن هذا الأصل،و رعايه جميع ما يجب رعايته عند تعارض المعارضات.و اللّه الهادی إلی سواء الطريق (۳).

انتهی كلامه،رفع مقامه.

۱- ۱) فی المصدر زياده:«فيها».

۲- ۲) فی المصدر بدل«و»:«أو».

۳- ۳) مشارق الشموس:۷۵-۷۶.

و حکی السیّد الصدر فی شرح الوافیه عنه قدّس سرّه حاشیه اخری له (۱)-عند قول الشهید رحمه اللّه:«و یحرم استعمال الماء النجس و المشتبه...الخ»- ما لفظه:

کلام آخر للمحقق الخوانساری

و توضیحه:أنّ الاستصحاب لا دلیل علی حجّیّته عقلا و ما تمسّکوا به ضعیف.و غایه ما تمسّکوا (۲)فیها ما ورد فی بعض الروایات الصحیحه:«إنّ الیقین لا ینقض بالشکّ»،و علی تقدیر تسلیم صحّه الاحتجاج بالخبر فی مثل هذا الأصل (۳)و عدم منعها-بناء علی أنّ هذا الحکم الظاهر أنّه من الاصول،و یشکل التمسّک بخبر الواحد فی الاصول،إن سلّم التمسّک به فی الفروع-نقول:

أوّلا:أنّه لا یظهر شموله للامور الخارجیّه،مثل رطوبه الثوب و نحوها؛إذ یبعد أن یکون مرادهم بیان الحکم فی مثل هذه الامور التی لیست أحکاما شرعیّه،و إن أمکن أن یصیر منشأ لحکم شرعیّ،و هذا ما یقال:إنّ الاستصحاب فی الامور الخارجیّه لا عبره به.

ثمّ بعد تخصیصه بالأحکام الشرعیّه،فنقول:الأمر علی وجهین:

أحدهما:أن یثبت حکم شرعیّ فی مورد خاصّ باعتبار حال یعلم من الخارج أنّ زوال تلک الحال لا یستلزم زوال ذلک الحکم.

و الآخر:أن یثبت باعتبار حال لا یعلم فیه ذلک.

۱- ۱) لیست هذه الحاشیه فی الموضع المذکور فیما عندنا من نسخه مشارق الشموس.

۲- ۲) فی المصدر بدل«تمسّکوا»:«یتمسّک».

۳- ۳) فی المصدر بدل«الأصل»:«الحکم».

مثال الأوّل:إذا ثبت نجاسه ثوب خاصّ باعتبار ملاقاته للبول، بأن يستدلّ عليها:بأنّ هذا شيء لاقاه البول،و كلّ ما لاقاه البول نجس،فهذا نجس.و الحكم الشرعى النجاسه،و ثبوته باعتبار حال هو ملاقاه البول،و قد علم من خارج-ضروره أو إجماعا أو غير ذلك- بأنّه لا يزول النجاسه بزوال الملاقاه فقط.

و مثال الثانى:ما نحن بصدده،فإنّه ثبت وجوب الاجتناب عن الإناء المخصوص باعتبار أنّه شيء يعلم وقوع النجاسه فيه بعينه،و كلّ شيء كذلك يجب الاجتناب عنه،و لم يعلم بدليل من الخارج أنّ زوال ذلك الوصف الذى يحصل باعتبار زوال المعلوميّه بعينه لا دخل له فى زوال ذلك الحكم.

و على هذا نقول:شمول الخبر للقسم الأوّل ظاهر،فيمكن التمسّك بالاستصحاب فيه.و أمّا القسم الثانى فالتمسّك فيه مشكل.

فإن قلت:بعد ما علم فى القسم الأوّل أنّه لا يزول الحكم بزوال الوصف،فأىّ حاجه إلى التمسّك بالاستصحاب؟و أىّ فائده فيما ورد فى الأخبار،من:أنّ اليقين لا ينقض بالشكّ؟

قلت:القسم الأوّل على وجهين:

أحدهما:أن يثبت أنّ الحكم-مثل النجاسه بعد الملاقاه-حاصل ما لم يرد عليه (۱)الماء على الوجه المعتبر فى الشرع،و حينئذ فائدته أنّ عند حصول الشكّ فى ورود الماء لا يحكم بزوال النجاسه.

و الآخر:أن يعلم ثبوت الحكم فى الجمله بعد زوال الوصف،لكن

۱- ۱) فى المصدر:«عليها».

لم يعلم أنّه ثابت دائما،أو فى بعض الأوقات إلى غايه معيّنه محدوده، أم لا؟و فائدته (۱)أنّه إذا ثبت الحكم فى الجمله فيستصحب إلى أن يعلم المزيل.

ثمّ لا يخفى:أنّ الفرق الذى ذكرنا-من أنّ إثبات مثل هذا بمجرّد الخبر مشكل،مع انضمام أنّ الظهور (۲)فى القسم الثانى لم يبلغ مبلغه فى القسم الأوّل،و أنّ اليقين لا ينقض بالشكّ-قد يقال:إنّ ظاهره أن يكون اليقين حاصلا-لو لا الشكّ-باعتبار دليل دالّ على الحكم فى غير صوره ما شكّ فيه؛إذ لو فرض عدم دليل لكان نقض اليقين -حقيقه-باعتبار عدم الدليل الذى هو دليل العدم،لا الشكّ،كأنّه يصير قريبا.و مع ذلك ينبغى رعايه الاحتياط فى كلّ من القسمين،بل فى الامور الخارجيّه أيضا (۳).انتهى كلامه،رفع مقامه.

المناقشه فيما أفاده المحقّق الخوانسارى:

أقول:لقد أجاد فيما أفاد،و جاء بما فوق المراد،إلّا أنّ فى كلامه مواقع للتأمّل،فلنذكر مواقعه و نشير إلى وجهه،فنقول:

قوله:«و ذهب بعضهم إلى حجّيّته فى القسم الأوّل».

ظاهره-كصريح ما تقدّم منه فى حاشيته الاخرى-وجود القائل بحجّيّه الاستصحاب فى الأحكام الشرعيّه الجزئيّه كطهاره هذا الثوب، و الكلّيّه كنجاسه المتغيّر بعد زوال التغيّر،و عدم الحجّيّه فى الامور الخارجيّه،كرطوبه الثوب و حياه زيد.

۱- ۱) فى المصدر زياده:«حينئذ».

۲- ۲) فى المصدر بدل«الظهور»:«اليقين».

۳- ۳) شرح الوافيه(مخطوط):۳۳۹-۳۴۱.

و فیه نظر،یعرف (۱)بالتتبّع فی کلمات القائلین بحجّیّه الاستصحاب و عدمها،و النظر فی أدلّتهم،مع أنّ ما ذکره فی الحاشیه الأخیره-دلیلا لعدم الجریان فی الموضوع-جار فی الحکم الجزئیّ أیضا؛فإنّ بیان وصول النجاسه إلی هذا الثوب الخاصّ واقعا و عدم وصولها،و بیان نجاسته المسبّبه عن هذا الوصول و عدمها لعدم الوصول،کلاهما خارج عن شأن الشارع،کما أنّ بیان طهاره الثوب المذکور ظاهرا و بیان عدم وصول النجاسه إلیه ظاهرا-الراجع فی الحقیقه إلی الحکم بالطهاره ظاهرا-لیس إلاّ شأن الشارع،کما نبّهنا علیه فیما تقدّم (۲)(۳).

قوله:«الظاهر حجّیّه الاستصحاب بمعنی آخر...الخ».

وجه مغایره ما ذکره لما ذکره المشهور،هو:أنّ الاعتماد فی البقاء عند المشهور علی الوجود السابق-کما هو ظاهر قوله:«لوجوده فی زمان سابق علیه»،و صریح قول شیخنا البهائیّ:«إثبات الحکم فی الزمان الثانی تعویلا علی ثبوته فی الزمن الأوّل» (۴)-و لیس الأمر کذلک علی طریقه شارح الدروس.

قوله قدّس سرّه:«إنّ الحکم الفلانیّ بعد تحقّقه ثابت إلی حدوث حال

۱- ۱) تقدّم وجه النظر فی الصفحه ۳۳.

۲- ۲) راجع الصفحه ۱۱۲.

۳- ۳) فی حاشیه(ص)زیاده العباره التالیه:«و نظیره أدلّه حلّ الأشیاء الوارده فی الشبهه الموضوعیّه کما فی روایه مسعده بن صدقه الوارده فی الثوب المشتبه بالحرام و المملوک المشتبه بالحرّ و الزوجه المشتبهه بالرضیعه».

۴- ۴) الزبده:۷۲-۷۳.

كذا أو وقت كذا...الخ».

أقول:بقاء الحكم إلى زمان كذا يتصوّر على وجهين:

الأوّل:أن يلاحظ الفعل إلى زمان كذا موضوعا واحدا تعلّق به الحكم الواحد،كأن يلاحظ الجلوس فى المسجد إلى وقت الزوال فعلا واحدا تعلّق به أحد الأحكام الخمسه،و من أمثلته:الإمساك المستمرّ إلى الليل؛حيث إنّه ملحوظ فعلا واحدا تعلّق به الوجوب أو الندب أو غيرهما من أحكام الصوم.

الثانى:أن يلاحظ الفعل فى كلّ جزء يسعه من الزمان المغيّا (۱)موضوعا مستقلا تعلّق به حكم،فيحدث فى المقام أحكام متعدّده لموضوعات متعدّده،و من أمثلته:وجوب الصوم عند رؤيه هلال رمضان إلى أن يرى هلال شوّال؛فإنّ صوم كلّ يوم إلى انقضاء الشهر فعل مستقلّ تعلّق به حكم مستقلّ.

أمّا الأوّل،فالحكم التكليفىّ:إمّا أمر،و إمّا نهى،و إمّا تخيير:

فإن كان أمرا،كان اللازم عند الشكّ فى وجود الغايه ما ذكره:

من وجوب الإتيان بالفعل تحصيلا لليقين بالبراءه من التكليف المعلوم، لكن يجب تقييده بما إذا لم يعارضه تكليف آخر محدود بما بعد الغايه، كما إذا وجب الجلوس فى المسجد إلى الزوال،و وجب الخروج منه من الزوال إلى الغروب؛فإنّ وجوب الاحتياط للتكليف بالجلوس عند الشكّ فى الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتكليف بالخروج بعد الزوال،فلا بدّ من الرجوع فى وجوب الجلوس عند الشكّ فى الزوال

۱- ۱) فى نسخه بدل(ص)بدل«المغيّا»:«المعيّن».

إلى أصل آخر غير الاحتياط،مثل:أصاله عدم الزوال،أو عدم الخروج عن عهده التكليف بالجلوس،أو عدم حدوث التكليف بالخروج، أو غير ذلك.

و إن كان نهيا،كما إذا حرم الإمساك المحدود بالغايه المذكوره أو الجلوس المذكور،فإن قلنا بتحريم الاشتغال-كما هو الظاهر- كان المتيقّن التحريم قبل الشكّ فى وجود الغايه،و أمّا التحريم بعده فلا يثبت بما ذكر فى الأمر،بل يحتاج إلى الاستصحاب المشهور،و إلّا فالأصل الإباحه فى صوره الشكّ.و إن قلنا:إنّه لا يتحقّق الحرام و لا استحقاق العقاب إلّا بعد تمام (۱)الإمساك و الجلوس المذكورين،فيرجع إلى مقتضى أصاله عدم استحقاق العقاب و عدم تحقّق المعصيه،و لا دخل له بما ذكره فى الأمر.

و إن كان تخييرا،فالأصل فيه و إن اقتضى عدم حدوث حكم ما بعد الغايه للفعل عند الشكّ فيها،إلّا أنّه قد يكون حكم ما بعد الغايه تكليفا منجّزا يجب فيه الاحتياط،كما إذا أباح الأكل إلى طلوع الفجر مع تنجّز وجوب الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب عليه؛فإنّ الظاهر لزوم الكفّ من الأكل عند الشكّ.هذا كلّه إذا لوحظ الفعل المحكوم عليه بالحكم الاقتضائىّ أو التخييرىّ أمرا واحدا مستمرّا.

و أمّا الثانى،و هو ما لوحظ فيه الفعل امورا متعدّده كلّ واحد منها متّصف بذلك الحكم غير مربوط بالآخر،فإن كان أمرا أو نهيا فأصاله الإباحه و البراءه قاضيه بعدم الوجوب و الحرمه فى زمان الشكّ،

۱- ۱) فى(ص)و(ظ)بدل«تمام»:«إتمام».

و كذلك أصاله الإباحه فى الحكم التخييرىّ،إلّا إذا كان الحكم فيما بعد الغايه تكليفا منجّزا يجب فيه الاحتياط.

فعلم ممّا ذكرنا:أنّ ما ذكره من الوجه الأوّل الراجع إلى وجوب تحصيل الامتثال لا يجرى إلّا فى قليل من الصور المتصوّره فى المسأله،و مع ذلك فلا يخفى أنّ إثبات الحكم فى زمان الشكّ بقاعده الاحتياط كما فى الاقتضائىّ،أو قاعده الإباحه و البراءه كما فى الحكم التخييرىّ،ليس قولا بالاستصحاب المختلف فيه أصلا؛لأنّ مرجعه إلى أنّ إثبات الحكم فى الزمان الثانى يحتاج إلى دليل يدلّ عليه و لو كان أصاله الاحتياط أو البراءه،و هذا عين إنكار الاستصحاب؛لأنّ المنكر (۱)يرجع إلى اصول أخر،فلا حاجه إلى تطويل الكلام و تغيير اسلوب كلام المنكرين فى هذا المقام.

***

توجيه ما ذكره المحقق الخوانسارى فى الحكم التخييرى:

بقى الكلام فى توجيه ما ذكره:من أنّ الأمر فى الحكم التخييرىّ أظهر،و لعلّ الوجه فيه:أنّ الحكم بالتخيير فى زمان الشكّ فى وجود الغايه مطابق لأصاله الإباحه الثابته بالعقل و النقل،كما أنّ الحكم بالبقاء فى الحكم الاقتضائىّ كان مطابقا لأصاله الاحتياط الثابته فى المقام بالعقل و النقل.

توجيه المحقّق القمّى:

اشاره

و قد وجّه المحقّق القمّى قدّس سرّه إلحاق الحكم التخييرىّ بالاقتضائىّ:

بأنّ مقتضى التخيير إلى غايه وجوب الاعتقاد بثبوته فى كلّ جزء ممّا

۱- ۱) فى مصحّحه(ص)زياده:«للاستصحاب لا بدّ أن»،و فى(ظ)بدل«لأنّ المنكر»:«فالمنكر».

قبل الغايه،و لا يحصل اليقين بالبراءه من التكليف باعتقاد التخيير عند الشكّ فى حدوث الغايه،إلّا بالحكم بالإباحه و اعتقادها فى هذا الزمان أيضا (۱).

المناقشه فى توجيه المحقّق القمّى:

و فيه:أنّه إن اريد وجوب الاعتقاد بكون الحكم المذكور ثابتا إلى الغايه المعيّنه،فهذا الاعتقاد موجود و لو بعد القطع بتحقّق الغايه فضلا عن صوره الشكّ فيه؛فإنّ هذا اعتقاد بالحكم الشرعىّ الكلّى، و وجوبه غير مغيّا بغايه؛فإنّ الغايه غايه للمعتقد لا لوجوب الاعتقاد.

و إن اريد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم التخييرىّ فى كلّ جزء من الزمان الذى يكون فى الواقع ممّا قبل الغايه و إن لم يكن معلوما عندنا، ففيه:أنّ وجوب الاعتقاد فى هذا الجزء المشكوك بكون الحكم فيه هو الحكم الأوّلىّ أو غيره ممنوع جدّا،بل الكلام فى جوازه؛لأنّه معارض بوجوب الاعتقاد بالحكم الآخر الذى ثبت فيما بعد الغايه واقعا و إن لم يكن معلوما،بل لا يعقل وجوب الاعتقاد مع الشكّ فى الموضوع،كما لا يخفى.

و لعلّ هذا الموجّه قدّس سرّه قد وجد عباره شرح الدروس فى نسخته -كما وجدته (۲)فى بعض نسخ شرح الوافيه-هكذا (۳):«و أمّا على الثانى فالأمر كذلك»كما لا يخفى،لكنّى راجعت بعض نسخ شرح الدروس

۱- ۱) القوانين ۲:۶۷.

۲- ۲) و هو كذلك فى نسختنا من شرح الوافيه أيضا،انظر شرح الوافيه(مخطوط): ۳۳۴.

۳- ۳) «هكذا»من نسخه بدل(ص).

فوجدت لفظ«أظهر»بدل«كذلك» (۱)،و حينئذ فظاهره مقابله وجه الحكم بالبقاء فى التخيير بوجه الحكم بالبقاء فى الاقتضاء،فلا وجه لإرجاع أحدهما إلى الآخر.

و العجب من بعض المعاصرين (۲):حيث أخذ التوجيه المذكور عن القوانين،و نسبه إلى المحقّق الخوانسارىّ،فقال:

حجّه المحقّق الخوانسارىّ أمران:الأخبار،و أصاله الاشتغال.ثمّ أخذ فى إجراء أصاله الاشتغال فى الحكم التخييرىّ بما وجّهه فى القوانين،ثمّ أخذ فى الطعن عليه.

و أنت خبير:بأنّ الطعن فى التوجيه،لا فى حجّه المحقّق،بل لا طعن فى التوجيه أيضا؛لأنّ غلط النسخه ألجأه إليه.

ما أورده السيد الصدر على المحقق الخوانسارى:

اشاره

هذا،و قد أورد عليه السيّد الشارح:بجريان ما ذكره من قاعده وجوب تحصيل الامتثال فى استصحاب القوم (۳)،قال:

بيانه:أنّا كما نجزم-فى الصوره التى فرضها-بتحقّق الحكم فى قطعه من الزمان،و نشكّ أيضا-حين القطع-فى تحقّقه فى زمان يكون حدوث الغايه فيه و عدمه متساويين عندنا،فكذلك نجزم بتحقّق الحكم فى زمان لا يمكن تحقّقه إلّا فيه،و نشكّ-حين القطع-فى تحقّقه فى زمان متّصل بذلك الزمان؛لاحتمال وجود رافع لجزء من أجزاء علّه الوجود،و كما أنّ فى الصوره الاولى يكون الدليل محتملا لأن يراد منه

۱- ۱) و هكذا فيما بأيدينا من نسخه مشارق الشموس:۷۶.

۲- ۲) هو صاحب الفصول فى الفصول:۳۷۵.

۳- ۳) فى(ص)زياده:«أيضا».

وجود الحكم فی زمان الشکّ و أن یراد عدم وجوده،فکذلک الدلیل فی الصوره التی فرضناها،و حینئذ فنقول:لو لم یمتثل المکلّف (۱)لم یحصل الظنّ بالامتثال...إلی آخر ما ذکره (۲)،انتهی.

المناقشه فی الإیراد:

أقول:و هذا الإیراد ساقط عن المحقّق؛لعدم جریان قاعده الاشتغال فی غیر الصوره التی فرضها المحقّق،مثلا:إذا ثبت وجوب الصوم فی الجمله،و شککنا فی أنّ غایته سقوط القرص أو میل الحمره المشرقیّه،فاللازم حینئذ-علی ما صرّح به المحقّق المذکور فی عدّه مواضع من کلماته-الرجوع فی نفی الزائد،و هو وجوب الإمساک بعد سقوط القرص،إلی أصاله البراءه؛لعدم ثبوت التکلیف بإمساک أزید من المقدار المعلوم،فیرجع إلی مسأله الشکّ فی الجزئیّه،فلا یمکن أن یقال:إنّه لو لم یمتثل التکلیف لم یحصل الظنّ بالامتثال؛لأنّه إن اریید امتثال التکلیف المعلوم فقد حصل قطعا،و إن اریید امتثال التکلیف المحتمل فتحصیله غیر لازم.

و هذا بخلاف فرض المحقّق؛فإنّ التکلیف بالإمساک-إلی السقوط علی القول به أو میل الحمره علی القول الآخر-معلوم مبیّن،و إنّما الشکّ فی الإتیان به عند الشکّ فی حدوث الغایه.فالفرق بین مورد استصحابه و مورد استصحاب القوم،کالفرق بین الشکّ فی إتیان الجزء المعلوم الجزئیّه و الشکّ فی جزئیّه شیء،و قد تقرّر فی محلّه جریان أصاله الاحتیاط فی الأوّل دون الثانی (۳).

۱- ۱) فی المصدر بدل«المکلّف»:«التکلیف المذکور».

۲- ۲) شرح الوافیه(مخطوط):۳۳۷.

۳- ۳) راجع مبحث الاشتغال ۲:۳۱۷.

و قس على ذلك سائر موارد استصحاب القوم،كما لو ثبت أنّ للحكم غايه و شككنا فى كون شىء آخر أيضا غايه له،فإنّ المرجع فى الشكّ فى ثبوت الحكم بعد تحقّق ما شكّ فى كونه غايه عند المحقّق الخوانسارىّ قدّس سرّه هى أصاله البراءه دون الاحتياط.

رجوع إلى كلام المحقق الخوانسارى:

قوله (۱):«الظاهر أنّ المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ أنّه عند التعارض لا ينقض،و معنى التعارض أن يكون شىء يوجب اليقين لو لا الشكّ».

أقول:ظاهر هذا الكلام جعل تعارض اليقين و الشكّ باعتبار تعارض المقتضى لليقين و نفس الشكّ،على أن يكون الشكّ مانعا عن اليقين،فيكون من قبيل تعارض المقتضى للشىء و المانع عنه.و الظاهر أنّ المراد بالموجب فى كلامه دليل اليقين السابق،و هو الدالّ على استمرار حكم إلى غايه معيّنه.

و حينئذ فيرد عليه-مضافا إلى أنّ التعارض الذى استظهره من لفظ«النقض»لا بدّ أن يلاحظ بالنسبه إلى الناقض و نفس المنقوض، لا مقتضيه الموجب له لو لا الناقض-:أنّ نقض اليقين بالشكّ-بعد صرفه عن ظاهره،و هو نقض صفه اليقين أو أحكامه الثابته له من حيث هى صفه من الصفات؛لارتفاع (۲)اليقين و أحكامه الثابته له من حيث هو حين الشكّ قطعا-ظاهر فى نقض أحكام اليقين،يعنى:الأحكام الثابته باعتباره للمتيقّن أعنى المستصحب،فيلاحظ التعارض حينئذ بين

۱- ۱) أى قول المحقّق الخوانسارى المتقدّم فى الصفحه ۱۷۱.

۲- ۲) فى حاشيه(ص)بدل«لارتفاع»:«ضروره ارتفاع».

المنقوض و الناقض،و اللازم من ذلك اختصاص الأخبار بما يكون المتيقّن و أحكامه ممّا يقتضى بنفسه الاستمرار لو لا الرافع،فلا ينقض تلك الأحكام بمجرّد الشكّ فى الرافع،سواء كان الشكّ فى وجود الرافع أو فى رافعيّه الموجود.و بين هذا و ما ذكره المحقّق (۱)تباين جزئىّ.

ثمّ إنّ تعارض المقتضى لليقين و نفس الشكّ لم يكد يتصوّر فيما نحن فيه؛لأنّ اليقين بالمستصحب-كوجوب الإمساك فى الزمان السابق-كان حاصلا من اليقين بمقدّمتين:صغرى وجدانيّه،و هى«أنّ هذا الآن لم يدخل الليل»،و كبرى مستفاده من دليل استمرار الحكم إلى غايه معيّنه،و هى«وجوب الإمساك قبل أن يدخل الليل» و (۲)المراد بالشكّ زوال اليقين بالصغرى،و هو ليس من قبيل المانع عن اليقين،و الكبرى من قبيل المقتضى له،حتّى يكونا من قبيل المتعارضين، بل نسبه اليقين إلى المقدّمتين على نهج سواء،كلّ منهما من قبيل جزء المقتضى له.

و الحاصل:أنّ ملاحظه النقض بالنسبه إلى الشكّ و أحكام المتيقّن الثابته لأجل اليقين أولى من ملاحظته بالنسبه إلى الشكّ و دليل اليقين.

و أمّا توجيه كلام المحقّق:بأن يراد من موجب اليقين دليل

۱- ۱) أى المحقّق الخوانسارى.

۲- ۲) ورد فى(ظ)و نسخه بدل(ص)زياده:«معلوم أنّ شيئا من المقدّمتين لا اقتضاء فيه لوجوب الإمساك فى زمان الشكّ لو خلّى و طبعه حتّى يكون الشكّ من قبيل المانع عنه،مع أنّ».

المستصحب و هو عموم الحكم المغيّا،و من الشكّ احتمال الغايه (۱)التى (۲)من مخصّصات العامّ،فالمراد عدم نقض عموم دليل المستصحب بمجرّد الشكّ فى المخصّص.

فمدفوع:بأنّ نقض العامّ باحتمال التخصيص إنّما يتصوّر فى الشكّ فى أصل التخصيص،و معه يتمسّك بعموم الدليل لا بالاستصحاب،و أمّا مع اليقين بالتخصيص و الشكّ فى تحقّق المخصّص المتيقّن-كما فى ما نحن فيه-فلا مقتضى للحكم العامّ حتّى يتصوّر نقضه؛لأنّ العامّ المخصّص لا اقتضاء فيه لثبوت الحكم فى مورد الشكّ فى تحقّق المخصّص،خصوصا فى مثل التخصيص بالغايه.

و الحاصل:أنّ المقتضى و المانع فى باب العامّ و الخاصّ هو لفظ العامّ و المخصّص،فإذا احرز المقتضى و شكّ فى وجود المخصّص يحكم بعدمه عملا بظاهر العامّ،و إذا علم بالتخصيص و خروج اللفظ عن ظاهر العموم ثمّ شكّ فى صدق المخصّص على شىء،فنسبه دليلى العموم و التخصيص إليه على السواء من حيث الاقتضاء.

هذا كلّه،مع أنّ ما ذكره فى معنى«النقض»لا يستقيم فى قوله عليه السّلام فى ذيل الصحيحه (۳):«و لكن ينقضه بيقين آخر»،و قوله عليه السّلام فى الصحيحه المتقدّمه (۴)الوارده فى الشكّ بين الثلاث و الأربع:«و لكن

۱- ۱) فى(ص)شطب على«الغايه»،و كتب فوقها:«غايه الشىء،و هى».

۲- ۲) فى(ت)زياده:«هى».

۳- ۳) أى:صحيحه زراره الاولى المتقدّمه فى الصفحه ۵۵.

۴- ۴) أى:صحيحه زراره الثالثه المتقدّمه فى الصفحه ۶۲.

ينقض الشكّ باليقين»،بل و لا فى صدرها المصرّح بعدم نقض اليقين بالشكّ؛فإنّ المستصحب فى موردها:إمّا عدم فعل الزائد،و إمّا عدم براءه الذمّه من الصلاه-كما تقدّم (۱)-،و من المعلوم أنّه ليس فى شىء منهما دليل يوجب اليقين لو لا الشكّ.

قوله (۲)-فى جواب السؤال-:«قلت:فيه تفصيل...إلى آخر الجواب».

أقول:إنّ النجاسه فيما ذكره من الفرض-أعنى موضع الغائط- مستمرّه،و ثبت أنّ التمسّح بثلاثه أحجار مزيل لها،و شكّ أنّ التمسّح بالحجر الواحد ذى الجهات مزيل أيضا أم لا؟فإذا ثبت وجوب إزاله النجاسه،و المفروض الشكّ فى تحقّق الإزاله بالتمسّح بالحجر الواحد ذى الجهات،فمقتضى دليله هو وجوب تحصيل اليقين أو الظنّ المعتبر بالزوال،و فى مثل هذا المقام لا يجرى أصاله البراءه و لا أدلّتها؛لعدم وجود القدر المتيقّن فى المأمور به و هى الإزاله و إن كان ما يتحقّق به مردّدا بين الأقلّ و الأكثر،لكن هذا الترديد ليس فى نفس المأمور به، كما لا يخفى.نعم،لو فرض أنّه لم يثبت الأمر بنفس الإزاله،و إنّما ثبت بالتمسّح بثلاثه أحجار أو بالأعمّ منه و من التمسّح بذى الجهات،أمكن بل لم يبعد إجراء أصاله البراءه عمّا عدا الأعمّ.

و الحاصل:أنّه فرق بين الأمر بإزاله النجاسه من الثوب،المردّده بين غسله مرّه أو مرّتين،و بين الأمر بنفس الغسل المردّد بين المرّه

۱- ۱) راجع الصفحه ۶۲-۶۳.

۲- ۲) المتقدّم فى الصفحه ۱۷۱.

و المرّتين.و الـذى يعيّن كون مسأله التمسّـح من قبيل الأوّل دون الثانى هو ما اسـتفيد من أدلّه وجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن (۱)للصـلاه،مثـل قوله تعالى: وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (۲)،و قوله عليه السّـلام فى صـحيحه زراره:«لا صـلاه إلّا بطهور» (۳)بناء على شمول الطهور-و لو بقرينه ذيله الدالّ على كفايه الأحجار من الاسـتنجاء-للطهاره الخبثيه،و مثل الإجماعات المنقوله على وجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه.

و هذا المعنى و إن لم يدلّ عليه دليل صـحيح السند و الدلاله على وجه يرتضيه المحقّق المذكور (۴)،بل ظاهر أكثر الأخبار الأمر بنفس الغسـل،إلاّ أنّ الإنصـاف وجود الـدليل على وجوب نفس الإزاله،و أنّ الأمر بالغسـل فى الأخبـار ليس لاعتباره بنفسه فى الصلاه،و إنّما هو أمر مقدّمىّ لإزاله النجاسه،مع أنّ كلام المحقّق المذكور لا يختصّ بالمثال الذى ذكره حتّى يناقش فيه.

و بما ذكرنا يظهر ما فى قوله فى جواب الاعتراض الثانى (۵)-بأنّ مسأله الاستنجاء من قبيل ما نحن فيه-ما لفظه:«غايه ما أجمعوا

۱- ۱) لم ترد«عن الثوب و البدن»فى(ظ)و(ر).

۲- ۲) المدّثّر:۴.

۳- ۳) الوسائل ۱:۲۵۶،الباب الأول من أبواب الوضوء،الحديث الأول.

۴- ۴) فى(ت)و(ظ)زياده:«بعد ردّ روايتى ابن المغيره و ابن يعقوب»،لكن شطب عليها فى(ت).

۵- ۵) المتقدّم فى الصفحه ۱۷۲.

علیه:أنّ التغوّط متی حصل لا یصحّ الصلاه بدون الماء و التمسّح رأسا -لا بالثلاث و لا بشعب الحجر الواحد-و هذا لا یستلزم الإجماع علی ثبوت النجاسه حتّی یحصل شیء معیّن فی الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهّرا...الخ» (۱).

و یظهر ما فی قوله جوابا عن الاعتراض الأخیر (۲):«إنّه لم یثبت الإجماع علی وجوب شیء معیّن بحیث لو لم یأت بذلک الشیء لاستحقّ العقاب...الخ» (۳).

و ما فی کلامه المحکیّ (۴)فی حاشیه شرحه علی قول الشهید قدّس سرّه:

«و یحرم استعمال الماء النجس و المشتبه...».

أقوی الأقوال القول التاسع،و بعده المشهور:

و أنت إذا أحطت خبرا بما ذکرنا فی أدلّه الأقوال،علمت أنّ الأقوی منها القول التاسع،و بعده القول المشهور،و اللّه العالم بحقائق الامور.

۱- ۱) تقدّم فی الصفحه ۱۷۲-۱۷۳.

۲- ۲) المتقدّم فی الصفحه ۱۷۳.

۳- ۳) تقدّم فی الصفحه ۱۷۳.

۴- ۴) المتقدّم فی الصفحه ۱۷۵.

و ينبغى التنبيه على امور:

اشاره

و هى بين ما يتعلّق بالمتيقّن السابق،و ما يتعلّق بدليله الدالّ عليه، و ما يتعلّق بالشكّ اللاحق فى بقائه.

الأوّل: أقسام استصحاب الكلّى

اشاره

أنّ المتيقّن السابق إذا كان كلّيّا فى ضمن فرد (۱)و شكّ فى بقائه:

فإمّا أن يكون الشكّ من جهه الشكّ فى بقاء ذلك الفرد.

و إمّا أن يكون من جهه الشكّ فى تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزما و بين ما هو مرتفع كذلك.

و إمّا أن يكون من جهه الشكّ فى وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

جواز استصحاب الكلّى و الفرد فى القسم الأوّل:

أمّا الأوّل،فلا إشكال فى جواز استصحاب الكلّىّ و نفس الفرد و ترتيب أحكام كلّ منهما عليه.

جواز استصحاب الكلّى فى القسم الثانى دون الفرد:

اشاره

و أمّا الثانى،فالظاهر جواز الاستصحاب فى الكلّىّ مطلقا على المشهور (۲).نعم،لا يتعيّن بذلك أحكام الفرد الباقى (۳).

۱- ۱) فى(ر)،(ص)و(ظ):«فرده».

۲- ۲) نسبته إلى المشهور باعتبار أنّ من جمله أفراد الإطلاق فى هذا القسم هو الشكّ فى المقتضى،و المصنّف لا يقول بحجيّه الاستصحاب فيه.

۳- ۳) فى(ت)و(ه)بدل«الباقى»:«الذى يستلزم بقاء الكلّى ذلك الفرد فى الواقع».

سواء كان الشكّ من جهه الرافع،كما إذا علم بحدوث البول أو المنيّ و لم يعلم الحاله السابقه وجب (۱)الجمع بين الطهارتين،فإذا فعل إحداهما و شكّ فى رفع الحدث فالأصل بقاؤه،و إن كان الأصل عدم تحقّق الجنابه،فيجوز له ما يحرم على الجنب.

أم كان الشكّ من جهه المقتضى،كما لو تردّد من فى الدار بين كونه حيوانا لا يعيش إلاّ سنه و كونه حيوانا يعيش مائه سنه،فيجوز بعد السنه الاولى استصحاب الكلّىّ المشترك بين الحيوانين،و يترتّب عليه آثاره الشرعيّه الثابته دون آثار شىء من الخصوصيّتين،بل يحكم بعدم كلّ منهما لو لم يكن مانع عن إجراء الأصلين،كما فى الشبهه المحصوره.

توهّم عدم جريان استصحاب الكلّى فى هذا القسم و دفعه:

و توهّم:عدم جريان الأصل فى القدر المشترك؛من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء،و ما هو مشكوك الحدوث،و هو (۲)محكوم بالانتفاء بحكم الأصل (۳).

مدفوع:بأنّه لا يقدح ذلك فى استصحابه بعد فرض الشكّ فى بقائه و ارتفاعه،إمّا لعدم استعداده و إمّا لوجود الرافع (۴).

توهّم آخر و دفعه:

كاندفاع توهّم (۵):كون الشكّ فى بقائه مسبّبا عن الشكّ فى

۱- ۱) فى(ر)بدل«وجب»:«فى»،و فى حاشيه التنكابنى(۲:۶۹۱):«و حينئذ يجب».

۲- ۲) شطب فى(ت)و(ه)على«هو».

۳- ۳) لم ترد«و هو محكوم بالانتفاء بحكم الأصل»فى(ظ).

۴- ۴) لم ترد«إمّا لعدم استعداده و إمّا لوجود الرافع»فى(ر).

۵- ۵) فى(ه)و(ت)بدل«كاندفاع توهّم»:«كتوهّم».

حدوث ذلك المشكوك الحدوث،فإذا حكم بأصاله عدم حدوثه لزمه (۱)ارتفاع القدر المشترك؛لأنّه من آثاره؛فإنّ ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع،لا من لوازم عدم حدوث الأمر الآخر.نعم،اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما (۲)فی ضمنه من القدر المشترک فی الزمان الثانی،لا ارتفاع القدر المشترک بین الأمرین،و بینهما فرق واضح؛و لذا ذکرنا أنّه تترتّب علیه أحکام عدم وجود الجنابه فی المثال المتقدّم.

ظاهر المحقّق القمّی عدم الجریان:

و یظهر من المحقّق القمّی رحمه اللّه فی القوانین-مع قوله بحجّیّه الاستصحاب علی الإطلاق-عدم جواز إجراء الاستصحاب فی هذا القسم،و لم أتحقّق وجهه.قال:

إنّ الاستصحاب یتبع الموضوع و حکمه فی مقدار قابلیّه الامتداد و ملاحظه الغلبه فیه،فلا بدّ من التأمّل فی أنّه کلّیّ أو جزئیّ،فقد یکون الموضوع الثابت حکمه أوّلا-مفهوما کلّیّا مردّدا بین امور،و قد یکون جزئیّا حقیقیّا معیّنا،و بذلک یتفاوت الحال؛إذ قد یختلف أفراد الکلّیّ فی قابلیه الامتداد و مقداره،فالاستصحاب حینئذ ینصرف إلی أقلّها استعدادا للامتداد.

ثمّ ذکر حکایه تمسّک بعض أهل الکتاب لإثبات نبوّه نبیّه بالاستصحاب،و ردّ بعض معاصریه (۳)له بما لم یرتضه الکتابیّ،ثمّ ردّه

۱- ۱) فی(ت):«لزم».

۲- ۲) فی غیر(ظ)زیاده:«هو».

۳- ۳) سیجیء الاختلاف فی تحقیق هذا البعض فی الصفحه ۲۶۰.

بما ادّعی ابتناءه علی ما ذکره من ملاحظه مقدار القابلیّه.

ثمّ أوضح ذلک بمثال،و هو:أنّا إذا علمنا أنّ فی الدار حیوانا، لکن لا نعلم أنّه أیّ نوع هو،من الطیور أو البهائم أو الحشار أو الدیدان؟ثمّ غبنا عن ذلک مدّه،فلا یمکن لنا الحکم ببقائه فی مدّه یعیش فیها أطول الحیوان عمرا،فإذا احتمل کون الحیوان الخاصّ فی البیت عصفورا أو فأره أو دود قزّ،فکیف یحکم-بسبب العلم بالقدر المشترک-باستصحابها (۱)إلی حصول زمان ظنّ بقاء أطول الحیوانات عمرا؟!قال:و بذلک بطل تمسّک الکتابیّ (۲)،انتهی.

المناقشه فیما أفاده المحقق القمی:

أقول:إنّ ملاحظه استعداد المستصحب و اعتباره فی الاستصحاب -مع أنّه مستلزم لاختصاص اعتبار الاستصحاب بالشکّ فی الرافع- موجب لعدم انضباط الاستصحاب؛لعدم استقامه إراده استعداده من حیث شخصه (۳)،و لا أبعد الأجناس،و لا أقرب الأصناف،و لا ضابط لتعیین المتوسّط،و الإحاله علی الظنّ الشخصیّ قد عرفت ما فیه سابقا (۴)،مع أنّ اعتبار الاستصحاب عند هذا المحقّق لا یختصّ دلیله بالظنّ،کما اعترف به سابقا (۵)،فلا مانع من استصحاب وجود الحیوان فی الدار إذا ترتّب اثر شرعیّ علی وجود مطلق الحیوان فیها.

۱- ۱) کذا فی النسخ،و المناسب:«باستصحابه»لرجوع الضمیر إلی الحیوان.

۲- ۲) القوانین ۲:۶۹-۷۳.

۳- ۳) کذا فی(ظ)،و فی غیره بدل«شخصه»:«تشخّصه».

۴- ۴) راجع الصفحه ۸۷.

۵- ۵) انظر القوانین ۲:۶۶.

ثمّ إنّ ما ذكره:من ابتناء جواب الكتابيّ على ما ذكره،سيجيء ما فيه مفصّلا (۱)إن شاء اللّه تعالى.

القسم الثالث من استصحاب الكلى و فيه قسمان

و أمّا الثالث-و هو ما إذا كان الشكّ فى بقاء الكلّيّ مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه و ارتفاعه-فهو على قسمين؛لأنّ الفرد الآخر:

إمّا أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله.

و إمّا أن (۲)يحتمل حدوثه بعده،إمّا بتبدّله إليه و إمّا بمجرّد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد.

هل يجرى الاستصحاب فى القسمين أو لا يجرى فى كليهما أو فيه تفصيل؟:

و فى جريان استصحاب الكلّيّ فى كلا القسمين؛نظرا إلى تيقّنه سابقا و عدم العلم بارتفاعه،و إن علم بارتفاع بعض وجوداته و شكّ فى حدوث ما عداه؛لأنّ ذلك مانع من إجراء الاستصحاب فى الأفراد دون الكلّيّ،كما تقدّم نظيره فى القسم الثانى.

أو عدم جريانه فيهما؛لأنّ بقاء الكلّيّ فى الخارج عباره عن استمرار وجوده الخارجيّ (۳)المتيقّن سابقا،و هو معلوم العدم،و هذا هو الفارق بين ما نحن فيه و القسم الثانى؛حيث إنّ الباقى فى الآن اللاحق بالاستصحاب (۴)هو عين الوجود (۵)المتيقّن سابقا.

۱- ۱) انظر الصفحه ۲۶۳.

۲- ۲) «أن»من(ت).

۳- ۳) فى(ص)زياده:«على نحو».

۴- ۴) كتب فى(ص)على«بالاستصحاب»:«زائد».

۵- ۵) فى(ت)بدل«الوجود»:«الموجود».

مختار المصنف هو التفصيل:

أو التفصيل بين القسمين،فيجرى فى الأوّل؛لاحتمال كون الثابت فى الآن اللاحق هو عين الموجود سابقا،فيتردّد الكلّىّ المعلوم سابقا بين أن يكون وجوده الخارجىّ على نحو لا يرتفع بارتفاع (۱)الفرد المعلوم ارتفاعه،و أن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد،فالشكّ حقيقه إنّما هو فى مقدار استعداد ذلك الكلّىّ،و استصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعيين استعداد الكلّىّ.

وجوه،أقواها الأخير.

استثناء مورد واحد من القسم الثانى:

و يستثنى من عدم الجريان فى القسم الثانى،ما يتسامح فيه (۲)العرف فيعدّون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمرّ الواحد،مثل:

ما لو علم السواد الشديد فى محلّ و شكّ فى تبدّله بالبياض أو بسواد أضعف من الأوّل،فإنّه يستصحب السواد.و كذا لو كان الشخص فى مرتبه من كثره الشكّ،ثمّ شكّ-من جهه اشتباه المفهوم أو المصداق- فى زوالها أو تبدّلها إلى مرتبه دونها.أو علم إضافه المائع،ثمّ شكّ فى زوالها أو تبدّلها إلى فرد آخر من المضاف.

العبره فى جريان الاستصحاب:

و بالجمله:فالعبره فى جريان الاستصحاب عدّ الموجود السابق مستمرّا إلى اللاحق،و لو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايرا بحسب الدقّه للفرد السابق؛و لذا لا إشكال فى استصحاب الأعراض، حتّى على القول فيها بتجدّد الأمثال (۳).و سيأتى ما يوضح عدم ابتناء

۱- ۱) فى(ه)و نسخه بدل(ص)زياده:«ذلك».

۲- ۲) فى(ر)و(ه)بدل«فيه»:«فى».

۳- ۳) هو قول الأشاعره:بأنّ شيئا من الأعراض لا يبقى زمانين،انظر أنوار الملكوت فى شرح الياقوت للعلّامه الحلّى:۲۷.

الاستصحاب على المداقّه العقليّه (۱).

كلام الفاضل التونى تأييدا لبعض ما ذكرنا:

ثمّ إنّ للفاضل التونىّ كلاما يناسب المقام-مؤيّدا لبعض ما ذكرناه-و إن لم يخل بعضه عن النظر بل المنع.قال فى ردّ تمسّك المشهور فى نجاسه الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكيه:

إنّ عدم المذبوحيّه لازم لأمرين:الحياه،و الموت حتف الأنف.

و الموجب للنجاسه ليس هذا اللازم من حيث هو،بل ملزومه الثانى، أعنى:الموت حتف الأنف،فعدم المذبوحيّه لازم أعمّ لموجب النجاسه، فعدم المذبوحيّه اللازم (۲)للحياه مغاير لعدم المذبوحيّه العارض للموت حتف أنفه.و المعلوم ثبوته فى الزمان السابق هو الأوّل لا الثانى، و ظاهر أنّه غير باق فى الزمان الثانى،ففى الحقيقه يخرج مثل هذه الصوره من الاستصحاب؛إذ شرطه بقاء الموضوع،و عدمه هنا معلوم.قال:

و ليس مثل المتمسّك بهذا الاستصحاب إلّا مثل من تمسّك على وجود عمرو فى الدار (۳)باستصحاب بقاء الضاحك المتحقّق بوجود زيد فى الدار فى الوقت الأوّل.و فساده غنىّ عن البيان (۴)،انتهى.

بعض المناقشات فيما أفاد الفاضل التونى:

أقول:و لقد أجاد فيما أفاد،من عدم جواز الاستصحاب فى المثال المذكور و نظيره،إلّا أنّ نظر المشهور-فى تمسّكهم على النجاسه-إلى أنّ

۱- ۱) انظر الصفحه ۲۹۴-۳۰۲.

۲- ۲) فى المصدر بدل«اللازم»:«العارض».

۳- ۳) فى المصدر زياده:«فى الوقت الثانى».

۴- ۴) الوافيه:۲۱۰.

النجاسه إنّما رتّبت فی الشرع علی مجرّد عدم التذکیه،کما یرشد إلیه قوله تعالی: إِلاّ مٰا ذَکَّیْتُمْ (۱)،الظاهر فی أنّ المحرّم إنّما هو لحم الحیوان الذی لم یقع علیه التذکیه واقعا أو بطریق شرعیّ و لو کان أصلا،و قوله تعالی: وَ لاٰ تَأْکُلُوا مِمّٰا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ (۲)،و قوله تعالی: فَکُلُوا مِمّٰا ذُکِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ (۳)،و قوله علیه السّلام فی ذیل موثّقه ابن بکیر:«إذا کان ذکیا ذکّاه الذابح» (۴)،و بعض الأخبار المعلّله لحرمه الصید الذی ارسل إلیه کلاب و لم یعلم أنّه مات بأخذ المعلّم (۵)،بالشکّ فی استناد موته إلی المعلّم (۶)،إلی غیر ذلک ممّا اشترط فیه العلم باستناد القتل إلی الرمی،و النهی عن الأکل مع الشکّ.

و لا ینافی ذلک ما دلّ (۷)علی کون حکم النجاسه مرتّبا علی موضوع«المیته» (۸)بمقتضی أدلّه نجاسه المیته (۹)؛لأنّ«المیته»عباره عن

۱- ۱) المائده:۳.

۲- ۲) الأنعام:۱۲۱.

۳- ۳) الأنعام:۱۱۸.

۴- ۴) الوسائل ۳:۲۵۰،الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی،الحدیث ۱،لکن فی جمیع المصادر الحدیثیّه بدل«الذابح»:«الذبح».

۵- ۵) فی غیر(ر)زیاده:«معلّلا».

۶- ۶) انظر الوسائل ۱۶:۲۱۵،الباب ۵ من أبواب الصید،الحدیث ۲.

۷- ۷) انظر الجواهر ۵:۲۹۷-۲۹۹.

۸- ۸) فی(ظ)بدل«موضوع المیته»:«الموت».

۹- ۹) شطب فی(ت)علی«بمقتضی أدلّه نجاسه المیته»،و کتب فی(ه)فوقها: «زائد».

كلّ ما لم يذكّ؛لأنّ التذكيه أمر شرعىّ توقيفىّ،فما عدا المذكّى ميته (۱).

و الحاصل:أنّ التذكيه سبب للحلّ و الطهاره،فكلّما شكّ فيه أو فى مدخليّه شىء فيه،فأصاله عدم تحقّق السبب الشرعىّ حاكمه على أصاله الحلّ و الطهاره.

ثمّ إنّ الموضوع للحلّ و الطهاره و مقابليهما هو اللحم أو المأكول، فمجرّد تحقّق عدم التذكيه فى اللحم يكفى فى الحرمه و النجاسه.

لكنّ الإنصاف:أنّه لو علّق حكم النجاسه على ما مات حتف الأنف-لكون الميته عباره عن هذا المعنى،كما يراه بعض (۲)-أشكل إثبات (۳)الموضوع بمجرّد أصاله عدم التذكيه الثابته (۴)حال الحياه؛لأنّ عدم التذكيه السابق حال الحياه،المستصحب إلى (۵)زمان خروج الروح لا يثبت كون الخروج حتف الأنف،فيبقى أصاله عدم حدوث سبب نجاسه اللحم-و هو الموت حتف الأنف-سليمه عن المعارض،و إن لم يثبت به التذكيه،كما زعمه السيّد الشارح للوافيه،فذكر:أنّ أصاله عدم التذكيه تثبت الموت حتف الأنف،و أصاله عدم الموت (۶)حتف الأنف تثبت التذكيه (۷).

۱- ۱) فى(ت)زياده:«و لذا حكم بنجاستها»،و كتب فى(ص)فوقها:«نسخه».

۲- ۲) انظر مفاتيح الشرائع ۱:۷۰،المفتاح ۷۸.

۳- ۳) فى(ه)زياده:«هذا».

۴- ۴) لم ترد«الثابته»فى(ت).

۵- ۵) فى نسخه بدل(ت)بدل«إلى»:«فى».

۶- ۶) «الموت»من(ظ)و(ص).

۷- ۷) شرح الوافيه(مخطوط):۳۶۵.

فيكون وجه الحاجه إلى إحراز التذكيه-مع أنّ الإباحه و الطهاره لا تتوقّفان عليه،بل يكفى استصحابهما-أنّ استصحاب عدم التذكيه حاكم على استصحابهما،فلو لا ثبوت التذكيه بأصاله عدم الموت حتف الأنف لم يكن مستند للإباحه و الطهاره.

و كأنّ السيّد قدّس سرّه ذكر هذا؛لزعمه أنّ مبنى تمسّك المشهور على إثبات الموت حتف الأنف بأصاله عدم التذكيه،فيستقيم حينئذ معارضتهم بما ذكره السيّد قدّس سرّه،فيرجع بعد التعارض إلى قاعدتى«الحلّ» و«الطهاره»و استصحابهما.

لكن هذا كلّه مبنىّ على ما فرضناه:من تعلّق الحكم على الميته، و القول بأنّها ما زهق روحه بحتف الأنف.

أمّا إذا قلنا بتعلّق الحكم على لحم لم يذكّ حيوانه (۱)أو لم يذكر اسم اللّه عليه،أو تعلّق الحلّ على ذبيحه المسلم و (۲)ما ذكر اسم اللّه عليه المستلزم لانتفائه بانتفاء أحد الأمرين و لو بحكم الأصل-و لا ينافى ذلك تعلّق الحكم فى بعض الأدلّه الأخر بالميته،و لا ما علّق فيه الحلّ على ما لم يكن ميته،كما فى آيه: قُلْ لا أَجِدُ... الآيه (۳)-،أو قلنا:

إنّ الميته هى ما زهق روحه مطلقا،خرج منه ما ذكّى،فإذا شكّ فى عنوان المخرج فالأصل عدمه،فلا محيص عن قول المشهور.

ثمّ إنّ ما ذكره الفاضل التونىّ-من عدم جواز إثبات عمرو

۱- ۱) لم ترد«حيوانه»فى(ظ).

۲- ۲) كذا فى(ظ)،و فى غيره بدل«و»:«أو».

۳- ۳) الأنعام:۱۴۵.

باستصحاب الضاحک المحقّق فی ضمن زید-صحیح،و قد عرفت أنّ عدم جواز استصحاب نفس الکلّی-و إن لم یثبت به (۱)خصوصیّه (۲)- لا یخلو عن وجه،و إن کان الحقّ فیه التفصیل،کما عرفت (۳).

المناقشه فی ما مثل به الفاضل التونی لما نحن فیه:

إلاّ أنّ کون عدم المذبوحیّه من قبیل الضاحک محلّ نظر؛من حیث إنّ العدم الأزلیّ مستمرّ مع حیاه الحیوان و موته حتف الأنف، فلا مانع من استصحابه و ترتیب أحکامه علیه عند الشکّ،و إن قطع بتبادل الوجودات المقارنه له،بل لو قلنا بعدم جریان الاستصحاب فی القسمین الأوّلین من الکلّیّ کان الاستصحاب فی الأمر العدمیّ المقارن للوجودات خالیا عن الإشکال إذا لم یرد به إثبات الموجود المتأخّر المقارن له-نظیر إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذکیه-أو ارتباط الموجود المقارن له به،کما إذا فرض الدلیل علی أنّ کلّ ما تقذفه المرأه من الدم إذا لم یکن حیضا فهو استحاضه،فإنّ استصحاب عدم الحیض فی زمان خروج الدم المشکوک لا یوجب انطباق هذا السلب علی ذلک الدم و صدقه علیه،حتّی یصدق«لیس بحیض»علی هذا الدم،فیحکم علیه بالاستحاضه؛إذ فرق بین الدم المقارن لعدم الحیض و بین الدم المنفیّ عنه الحیضیّه.

و سیجیء (۴)نظیر هذا الاستصحاب الوجودیّ و العدمیّ فی الفرق

۱- ۱) «به»من(ت)و(ه).

۲- ۲) فی(ه):«خصوصیّته».

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۹۶.

۴- ۴) انظر الصفحه ۲۸۰-۲۸۱.

بین الماء المقارن لوجود الکرّ و بین الماء (۱)المتّصف بالکرّیّه.

و المعیار:عدم الخلط بین المتّصف بوصف عنوانی و بین قیام ذلک الوصف بمحلّ؛فإنّ استصحاب وجود المتّصف أو عدمه لا یثبت کون المحلّ موردا لذلک (۲)الوصف العنوانیّ،فافهم.

ص: ۲۰۲

۱- ۱) فی نسخه بدل(ص)زیاده:«المقارن».

۲- ۲) لم ترد«الوصف بمحلّ-إلی-لذلک»فی(ظ).

الأمر الثانی :هل یجری الاستصحاب فی الزمان و الزمانیّات؟

اشاره

أنّه قد علم من تعریف الاستصحاب و أدلّته أنّ مورده الشکّ فی البقاء،و هو وجود ما کان موجودا فی الزمان السابق.و یترتّب علیه عدم جریان الاستصحاب فی نفس الزمان،و لا فی الزمانیّ الذی لا استقرار لوجوده بل یتجدّد شیئا فشیئا علی التدریج،و کذا فی المستقرّ الذی یؤخذ قیدا له.إلّا أنّه یظهر من کلمات جماعه (۱)جریان الاستصحاب فی الزمان،فیجری فی القسمین الأخیرین بطریق أولی،بل تقدّم من بعض الأخباریین:أنّ استصحاب اللیل و النهار من الضروریّات (۲).

الأقسام ثلاثه:

اشاره

و التحقیق:أنّ هنا أقساما ثلاثه:

۱-استصحاب نفس الزمان:

أمّا نفس الزمان،فلا إشکال فی عدم جریان الاستصحاب فیه لتشخیص کون الجزء المشکوک فیه من أجزاء اللیل أو النهار؛لأنّ نفس الجزء لم یتحقّق فی السابق،فضلا عن وصف کونه نهارا أو لیلا.

۱- ۱) حیث یستدلّون فی کتاب الصوم باستصحاب اللیل و النهار،انظر اللمعه:۵۶، کفایه الأحکام:۴۶،مشارق الشموس:۴۰۶،و الجواهر ۱۶:۲۷۶.

۲- ۲) راجع الصفحه ۴۴.

نعم لو اخذ المستصحب مجموع الليل أو النهار،و لوحظ كونه أمرا خارجيّا واحدا،و جعل بقاؤه و ارتفاعه عباره عن عدم تحقّق جزئه الأخير و تحقّقه (۱)أو عن عدم تجدّد جزء مقابله و تجدّده،أمكن القول بالاستصحاب بهذا المعنى فيه أيضا (۲)؛لأنّ بقاء كلّ شيء في العرف بحسب ما يتصوّره (۳)العرف له (۴)من الوجود،فيصدق أنّ الشخص كان على يقين من وجود الليل فشكّ فيه،فالعبره بالشكّ في وجوده و العلم بتحقّقه قبل زمان الشكّ و إن كان تحقّقه بنفس تحقّق زمان الشكّ.و إنّما وقع التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بملاحظه هذا المعنى في الزمانيّات،حيث جعلوا الكلام في استصحاب الحال،أو لتعميم (۵)البقاء لمثل هذا مسامحه.

إلاّ أنّ هذا المعنى-على تقدير صحّته و الإغماض عمّا فيه- لا يكاد يجدي في إثبات كون الجزء المشكوك فيه متّصفا بكونه من النهار أو من الليل،حتّى يصدق على الفعل الواقع فيه أنّه واقع في الليل أو النهار،إلاّ على القول بالأصل المثبت مطلقا أو على بعض الوجوه الآتيه (۶)،و لو بنينا على ذلك أغنانا عمّا ذكر من التوجيه (۷)استصحابات

۱- ۱) كذا في(ت)،و في غيرها بدل«تحقّقه»:«تجدّده».

۲- ۲) لم ترد«أمكن-إلى-أيضا»في(ر)و(ص).

۳- ۳) كذا في(ر)،و في غيرها بدل«يتصوّره»:«يتصوّر فيه».

۴- ۴) لم ترد«له»في(ت).

۵- ۵) في(ظ)بدل«لتعميم»:«بتعميم».

۶- ۶) انظر الصفحه ۲۴۴.

۷- ۷) في(ظ)و مصحّحه(ص)زياده:«ثمّ إنّ هنا».

آخر فی (۱)امور متلازمه مع الزمان،کطلوع الفجر،و غروب الشمس، و ذهاب الحمره،و عدم وصول القمر إلی درجه یمکن رؤیته فیها.

فالأولی:التمسّک فی هذا المقام باستصحاب الحکم المترتّب علی الزمان (۲)لو کان جاریا فیه،کعدم تحقّق حکم الصوم و الإفطار عند الشکّ فی هلال رمضان أو شوّال،و لعلّه المراد بقوله علیه السّلام فی المکاتبه المتقدّمه (۳)فی أدلّه الاستصحاب:«الیقین لا یدخله الشّکّ،صم للرّؤیه و أفطر للرّؤیه»،إلاّ أنّ جواز الإفطار (۴)للرؤیه لا یتفرّع علی الاستصحاب الحکمیّ،إلاّ بناء علی جریان استصحاب الاشتغال و التکلیف بصوم رمضان،مع أنّ الحقّ فی مثله التمسّک بالبراءه؛لکون صوم کلّ یوم واجبا مستقلا.

۲-استصحاب الامور التدریجیّه غیر القارّه:

و أمّا القسم الثانی،أعنی:الامور التدریجیّه (۵)الغیر القارّه-کالتکلّم و الکتابه و المشی و نبع الماء من العین و سیلان دم الحیض من الرحم- فالظاهر جواز إجراء الاستصحاب فیما یمکن أن یفرض فیها (۶)أمرا واحدا مستمرّا،نظیر ما ذکرناه فی نفس الزمان،فیفرض التکلّم-مثلا- مجموع أجزائه أمرا واحدا،و الشکّ فی بقائه لأجل الشکّ فی قلّه أجزاء

۱- ۱) کذا فی(ت)،و فی غیرها بدل«فی»:«و».

۲- ۲) فی(ص)زیاده:«و».

۳- ۳) المتقدّمه فی الصفحه ۷۱.

۴- ۴) فی(ص)و(ظ)زیاده:«أو وجوبه».

۵- ۵) فی(ه)زیاده:«الخارجیّه».

۶- ۶) فی(ت):«منها».

ذلک الفرد الموجود منه فی الخارج و کثرتها،فیستصحب القدر المشترک المردّد بین قلیل الأجزاء و کثیرها.

و دعوی:أنّ الشکّ فی بقاء القدر المشترک ناش عن حدوث جزء آخر من الکلام،و الأصل عدمه المستلزم لارتفاع القدر المشترک،فهو من قبیل (۱)القسم الثالث من الأقسام المذکوره فی الأمر السابق.

مدفوعه:بأنّ الظاهر کونه من قبیل الأوّل من تلک الأقسام الثلاثه؛لأنّ المفروض فی توجیه الاستصحاب جعل کلّ فرد من التکلّم مجموع ما یقع فی الخارج من الأجزاء التی یجمعها رابطه توجب عدّها شیئا واحدا و فردا من الطبیعه،لا جعل کلّ قطعه من الکلام الواحد فردا واحدا حتّی یکون بقاء الطبیعه بتبادل أفراده،غایه الأمر کون المراد بالبقاء هنا وجود المجموع فی الزمان الأوّل بوجود جزء منه و وجوده فی الزمان الثانی بوجود جزء آخر منه.و الحاصل:أنّ المفروض کون کلّ قطعه جزء من الکلّ،لا جزئیّا من الکلّیّ.

هذا،مع ما عرفت-فی الأمر السابق (۲)-من جریان الاستصحاب فیما کان من القسم الثالث فیما إذا لم یعدّ الفرد اللاحق علی تقدیر وجوده موجودا آخر مغایرا للموجود الأوّل،کما فی السواد الضعیف الباقی بعد ارتفاع القویّ.و ما نحن فیه من هذا القبیل،فافهم.

ثمّ إنّ الرابطه الموجبه لعدّ المجموع (۳)أمرا واحدا موکوله إلی

۱- ۱) فی(ه)و مصححه(ت)زیاده:«القسم الثانی من».

۲- ۲) راجع الصفحه ۱۹۶.

۳- ۳) فی(ت):«الموجود».

العرف،فإنّ المشتغل بقراءه القرآن لداع،يعدّ جميع ما يحصل منه فی الخارج بذلک الداعی أمرا واحدا،فإذا شکّ فی بقاء اشتغاله بها فی زمان لأجل الشکّ فی حدوث الصارف أو لأجل الشکّ فی مقدار اقتضاء الداعی،فالأصل بقاؤه.أمّا لو تکلّم لداع أو لدواع ثمّ شکّ فی بقائه علی صفه التکلّم لداع آخر،فالأصل عدم حدوث (۱)الزائد علی المتیقّن.

و کذا لو شکّ بعد انقطاع دم الحیض فی عوده فی زمان یحکم علیه بالحیضیّه أم لا،فیمکن إجراء الاستصحاب؛نظرا إلی أنّ الشکّ فی اقتضاء طبیعتها (۲)لقذف الرحم (۳)الدم فی أیّ مقدار من الزمان، فالأصل عدم انقطاعه.

و کذا لو شکّ فی الیأس،فرأت الدم،فإنّه قد یقال باستصحاب الحیض؛نظرا إلی کون الشکّ فی انقضاء ما اقتضته الطبیعه من قذف الحیض فی کلّ شهر.

و حاصل وجه الاستصحاب:ملاحظه کون الشکّ فی استمرار الأمر الواحد الذی اقتضاه السبب الواحد،و إذا لوحظ کلّ واحد من أجزاء هذا الأمر حادثا مستقلا،فالأصل عدم الزائد علی المتیقّن و عدم حدوث سببه.

و منشأ اختلاف بعض العلماء فی إجراء الاستصحاب فی هذه

۱- ۱) فی(ه)بدل«حدوث»:«حصول».

۲- ۲) فی(ت)و(ه)بدل«طبیعتها»:«الطبیعه».

۳- ۳) فی(ص)بدل«طبیعتها لقذف الرحم»:«طبیعه الرحم لقذف».

الموارد اختلاف أنظارهم فی ملاحظه ذلک المستمرّ حادثا واحدا أو حوادث متعدّده.

و الإنصاف:وضوح الوحده فی بعض الموارد،و عدمها فی بعض، و التباس الأمر فی ثالث.و اللّه الهادی إلی سواء السبیل،فتدبّر.

۳-استصحاب الامور المقیّده بالزمان:

و أمّا القسم الثالث-و هو ما کان مقیّدا بالزمان-فینبغی القطع بعدم جریان الاستصحاب فیه.و وجهه:أنّ الشیء المقیّد بزمان خاصّ لا یعقل فیه البقاء؛لأنّ البقاء:وجود الموجود الأوّل فی الآن الثانی، و قد تقدّم الاستشکال (۱)فی جریان الاستصحاب فی الأحکام التکلیفیّه؛ لکون متعلّقاتها هی الأفعال المتشخّصه بالمشخّصات التی لها دخل وجودا و عدما فی تعلّق الحکم،و من جملتها الزمان.

ما ذکره الفاضل النراقی:من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودی المتیقّن سابقا مع استصحاب وجوده:

و ممّا ذکرنا یظهر فساد ما وقع لبعض المعاصرین (۲):من تخیّل جریان استصحاب عدم الأمر الوجودیّ المتیقّن سابقا،و معارضته مع استصحاب وجوده؛بزعم أنّ المتیقّن وجود ذلک الأمر فی القطعه الاولی من الزمان،و الأصل بقاؤه-عند الشکّ-علی العدم الأزلیّ الذی لم یعلم انقلابه إلی الوجود إلّا فی القطعه السابقه من الزمان.قال فی تقریب ما ذکره من تعارض الاستصحابین:

إنّه إذا علم أنّ الشارع أمر بالجلوس یوم الجمعه،و علم أنّه واجب إلی الزوال،و لم یعلم وجوبه فیما بعده،فنقول:کان عدم التکلیف بالجلوس قبل یوم الجمعه و فیه إلی الزوال،و بعده معلوما قبل

۱- ۱) تقدّم هذا الإشکال و جوابه فی ذیل القول السابع فی الصفحه ۱۴۵-۱۴۸.

۲- ۲) هو الفاضل النراقی فی مناهج الأحکام.

ورود أمر الشارع،و علم بقاء ذلك العدم قبل يوم الجمعه،و علم ارتفاعه و التكليف بالجلوس فيه قبل الزوال،و صار بعده موضع الشكّ، فهنا شكّ و يقينان،و ليس إبقاء حكم أحد اليقينين أولى من إبقاء حكم الآخر.

فإن قلت:يحكم ببقاء (۱)اليقين المتّصل بالشكّ،و هو اليقين بالجلوس.

قلنا:إنّ الشكّ فى تكليف ما بعد الزوال حاصل قبل مجىء يوم الجمعه وقت ملاحظه أمر الشارع،فشكّ فى يوم الخميس- مثلا-حال ورود الأمر-فى أنّ الجلوس غدا هل هو المكلّف به بعد الزوال أيضا أم لا؟و اليقين المتّصل به هو عدم التكليف،فيستصحب و يستمرّ ذلك إلى وقت الزوال (۲)،انتهى.

ثمّ أجرى ما ذكره-من تعارض استصحابى الوجود و العدم-فى مثل:وجوب الصوم إذا عرض مرض يشكّ فى بقاء وجوب الصوم معه،و فى الطهاره إذا حصل الشكّ فيها لأجل المذى،و فى طهاره الثوب النجس إذا غسل مرّه.

فحكم فى الأوّل بتعارض استصحاب وجوب الصوم قبل عروض الحمّى و استصحاب عدمه الأصلى قبل وجوب الصوم،و فى الثانى بتعارض استصحاب الطهاره قبل المذى و استصحاب عدم جعل الشارع الوضوء سببا للطهاره بعد المذى،و فى الثالث بتعارض استصحاب

۱- ۱) فى المصدر زياده:«حكم».

۲- ۲) مناهج الأحكام:۲۳۷.

النجاسه قبل الغسل و استصحاب عدم كون ملاقاه البول سببا للنجاسه بعد الغسل مرّه،فيتساقط الاستصحابان (۱)فی هذه الصور،إلّا أن (۲)يرجع إلی استصحاب آخر حاكم علی استصحاب العدم،و هو عدم الرافع و عدم جعل الشارع مشكوك الرافعيّه رافعا.

قال:و لو لم يعلم أنّ الطهاره ممّا لا يرتفع إلّا برافع،لم نقل فيه باستصحاب الوجود.

ثمّ قال:هذا فی الامور الشرعيّه،و أمّا الامور الخارجيّه-كاليوم و الليل و الحياه و الرطوبه و الجفاف و نحوها ممّا لا دخل لجعل الشارع فی وجودها-فاستصحاب (۳)الوجود فيها حجّه بلا معارض؛لعدم تحقّق استصحاب حال عقل معارض باستصحاب وجودها (۴)،انتهی.

مناقشات فی ما أفاده الفاضل النراقی:

أقول:الظاهر التباس الأمر عليه.

مناقشه أولی:الزمان قد يؤخذ قيدا و قد يؤخذ ظرفا:

أمّا أوّلا:فلأنّ الأمر الوجودیّ المجعول،إن لوحظ الزمان قيدا له أو لمتعلّقه-بأن لوحظ وجوب الجلوس المقيّد بكونه إلی الزوال شيئا، و المقيّد بكونه بعد الزوال شيئا آخر متعلّقا للوجوب-فلا مجال لاستصحاب الوجوب؛للقطع بارتفاع ما علم وجوده و الشكّ فی حدوث ما عداه؛و لذا لا يجوز الاستصحاب فی مثل:«صم يوم الخميس»إذا شكّ فی وجوب صوم يوم الجمعه.

۱- ۱) فی(ر):«الاستصحابات».

۲- ۲) فی(ت):«أنّه».

۳- ۳) فی المصدر هكذا:«فاستصحاب حال الشرع فيها،أی استصحاب وجودها».

۴- ۴) مناهج الأحكام:۲۳۸.

و إن لوحظ الزمان ظرفا لوجوب الجلوس فلا مجال لاستصحاب العدم؛لأنّه إذا انقلب العدم إلى الوجود المردّد بين كونه فى قطعه خاصّه من الزمان و كونه أزيد،و المفروض تسليم حكم الشارع بأنّ المتيقّن فى زمان لا بدّ من إبقائه،فلا وجه لاعتبار العدم السابق.

و ما ذكره قدّس سرّه:من أنّ الشكّ فى وجوب الجلوس بعد الزوال كان ثابتا حال اليقين بالعدم يوم الخميس،مدفوع:بأنّ ذلك (۱)أيضا-حيث كان مفروضا بعد اليقين بوجوب الجلوس إلى الزوال-مهمل بحكم الشارع بإبقاء كلّ حادث لا يعلم مدّه بقائه،كما لو شكّ قبل حدوث حادث فى مدّه بقائه.

و الحاصل:أنّ الموجود فى الزمان الأوّل،إن لوحظ مغايرا من حيث القيود المأخوذه فيه للموجود الثانى،فيكون الموجود الثانى حادثا مغايرا للحادث الأوّل،فلا مجال لاستصحاب الموجود (۲)؛إذ لا يتصوّر البقاء لذلك الموجود بعد فرض كون الزمان الأوّل من مقوّماته.

و إن لوحظ متّحدا مع الثانى لا مغايرا له إلّا من حيث ظرفه الزمانىّ،فلا معنى لاستصحاب عدم ذلك الموجود؛لأنّه انقلب إلى الوجود.

و كأنّ المتوهّم ينظر فى دعوى جريان استصحاب الوجود إلى كون الموجود أمرا واحدا قابلا للاستمرار بعد زمان الشكّ،و فى دعوى جريان استصحاب العدم إلى تقطيع وجودات ذلك الموجود و جعل كلّ

۱- ۱) فى(ت)و(ظ)و(ه)زياده:«الشكّ».

۲- ۲) فى(ظ)و(ه):«الوجود».

واحد منها بملاحظه تحقّقه فی زمان مغایرا للآخر،فیؤخذ بالمتیقّن منها و یحکم علی المشکوک منها (۱)بالعدم.

و ملخّص الکلام فی دفعه:أنّ الزمان إن اخذ ظرفا للشیء فلا یجری إلّا استصحاب وجوده؛لأنّ العدم انتقض بالوجود المطلق، و قد حکم علیه بالاستمرار بمقتضی أدلّه الاستصحاب.و إن اخذ قیدا له فلا یجری إلّا استصحاب العدم؛لأنّ انتقاض عدم الوجود المقیّد لا یستلزم انتقاض المطلق (۲)،و الأصل عدم الانتقاض،کما إذا ثبت وجوب صوم یوم الجمعه و لم یثبت غیره.

مناقشه ثانیه فیما أفاده النراقی:

و أمّا ثانیا:فلأنّ ما ذکره،من استصحاب عدم الجعل و السببیّه فی صوره الشکّ فی الرافع،غیر مستقیم؛لأنّا إذا علمنا أنّ الشارع جعل الوضوء علّه تامّه لوجود الطهاره،و شککنا فی أنّ المذی رافع لهذه الطهاره الموجوده المستمرّه بمقتضی استعدادها،فلیس الشکّ متعلّقا بمقدار سببیّه السبب.و کذا الکلام فی سببیّه ملاقاه البول للنجاسه عند الشکّ فی ارتفاعها بالغسل مرّه.

فإن قلت:إنّا نعلم أنّ الطهاره بعد الوضوء قبل الشرع لم تکن مجعوله أصلا،و علمنا بحدوث هذا الأمر الشرعیّ قبل المذی،و شککنا فی الحکم بوجودها بعده،و الأصل عدم ثبوتها بالشرع.

قلت:لا بدّ من أن یلاحظ حینئذ أنّ منشأ الشکّ فی ثبوت

۱- ۱) لم ترد«منها»فی(ظ)،و شطب علیها فی(ت).

۲- ۲) وردت العباره فی(ظ)هکذا:«لأنّ انتقاض العدم بالوجود المقیّد لا یستلزم انتقاضه بالمطلق».

الطهاره بعد المذی،الشکّ فی مقدار تأثیر المؤثّر-و هو الوضوء-و أنّ المتیقّن تأثیره مع عدم المذی لا مع وجوده،أو أنّا نعلم قطعا تأثیر الوضوء فی إحداث أمر مستمرّ لو لا ما جعله الشارع رافعا.فعلی الأوّل،لا معنی لاستصحاب عدم جعل الشیء رافعا؛لأنّ المتیقّن تأثیر السبب مع عدم ذلک الشیء،و الأصل عدم التأثیر مع وجوده،إلّا أن یتمسّک باستصحاب وجود المسبّب،فهو نظیر ما لو شکّ فی بقاء تأثیر الوضوء المبیح-کوضوء التقیّه بعد زوالها-لا- من قبیل الشکّ فی ناقضیّه المذی.و علی الثانی،لا معنی لاستصحاب العدم؛إذ لا شکّ فی مقدار تأثیر المؤثّر حتّی یؤخذ بالمتیقّن.

مناقشه ثالثه فیما أفاده النراقی:

و أمّا ثالثا:فلو سلّم جریان استصحاب العدم حینئذ،لکن لیس استصحاب عدم جعل الشیء رافعا حاکما علی هذا الاستصحاب؛لأنّ الشکّ فی أحدهما لیس مسبّبا عن الشکّ فی الآخر،بل مرجع الشکّ فیهما إلی شیء واحد،و هو:أنّ المجعول فی حقّ المکلّف فی هذه الحاله هو الحدث أو الطهاره.نعم،یستقیم ذلک فیما إذا کان الشکّ فی الموضوع الخارجیّ-أعنی وجود المزیل و عدمه-لأنّ الشکّ فی کون المکلّف حال الشکّ مجعولا فی حقّه الطهاره أو الحدث مسبّب عن الشکّ فی تحقّق الرافع،إلّا أنّ الاستصحاب مع هذا العلم الإجمالیّ بجعل أحد الأمرین فی حقّ المکلّف غیر جار (۱).

۱- ۱) فی(ص)زیاده:«فتأمّل».

الأمر الثالث :عدم جريان الاستصحاب فی الأحكام العقليّه

اشاره

أنّ المتيقّن السابق إذا كان ممّا يستقلّ به العقل-كحرمه الظلم و قبح التكليف بما لا يطاق و نحوهما من المحسّنات و المقبّحات العقليّه- فلا يجوز استصحابه؛لأنّ الاستصحاب إبقاء ما كان،و الحكم العقلیّ موضوعه معلوم تفصيلا للعقل الحاكم به،فإن أدرك العقل بقاء الموضوع فی الآن الثانی حكم به حكما قطعيّا كما حكم أوّلا،و إن أدرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحكم،و لو ثبت مثله بدليل لكان حكما جديدا حادثا فی موضوع جديد.

و أمّا الشكّ فی بقاء الموضوع،فإن كان لاشتباه خارجیّ-كالشكّ فی بقاء الإضرار فی السمّ الذی حكم العقل بقبح شربه- فذلك خارج عمّا نحن فيه،و سيأتی الكلام فيه (۱).

و إن كان لعدم تعيين الموضوع تفصيلا و احتمال مدخليّه موجود مرتفع أو معدوم حادث فی موضوعيّه الموضوع،فهذا غير متصوّر فی المستقلّات العقليّه؛لأنّ العقل لا يستقلّ بالحكم إلّا بعد إحراز الموضوع

۱- ۱) انظر الصفحه ۲۱۷.

و معرفته تفصيلا؛لأنّ القضايا العقليّه إمّا ضروريّه لا يحتاج العقل فى حكمه إلى أزيد من تصوّر الموضوع بجميع ما له دخل فى موضوعيّته من قيوده،و إمّا نظريّه تنتهى إلى ضروريّه كذلك،فلا يعقل إجمال الموضوع فى حكم العقل،مع أنّك ستعرف فى مسأله اشتراط بقاء الموضوع (۱)،أنّ الشكّ فى الموضوع-خصوصا لأجل مدخليّه شىء- مانع عن إجراء الاستصحاب.

فإن قلت:فكيف يستصحب الحكم الشرعىّ مع أنّه كاشف عن حكم عقلىّ مستقلّ؟فإنّه إذا ثبت حكم العقل بردّ الوديعه،و حكم الشارع طبقه بوجوب الردّ،ثمّ عرض ما يوجب الشكّ-مثل الاضطرار و الخوف-فيستصحب الحكم (۲)مع أنّه كان تابعا للحكم العقلىّ.

عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الشرعى المستند إلى الحكم العقلى أيضا:

قلت:أمّا الحكم الشرعىّ المستند إلى الحكم العقلىّ،فحاله حال الحكم العقلىّ فى عدم جريان الاستصحاب.نعم،لو ورد فى مورد حكم العقل حكم شرعىّ من غير جهه العقل،و حصل التغيّر فى حال من أحوال موضوعه ممّا يحتمل مدخليّته وجودا أو عدما فى الحكم،جرى الاستصحاب و حكم بأنّ موضوعه أعمّ من موضوع حكم العقل؛و من هنا يجرى استصحاب عدم التكليف فى حال يستقلّ العقل بقبح التكليف فيه،لكنّ (۳)العدم الأزلىّ ليس مستندا إلى القبح و إن كان موردا للقبح.

هذا حال نفس الحكم العقلى.

۱- ۱) انظر الصفحه ۲۸۹-۲۹۱.

۲- ۲) فى مصحّحه(ص)زياده:«الشرعى».

۳- ۳) كذا فى النسخ،و المناسب بدل«لكنّ»:«لأنّ».

هل يجرى الاستصحاب فى موضوع الحكم العقلى؟:

و أمّا موضوعه-كالضرر المشكوك بقاؤه فى المثال المتقدّم-فالذى ينبغى أن يقال فيه:

إنّ الاستصحاب إن اعتبر من باب الظنّ عمل به هنا؛لأنّه يظنّ الضرر بالاستصحاب،فيحمل عليه الحكم العقلىّ إن كان موضوعه أعمّ من القطع و الظنّ،كما فى مثال الضرر (۱).

و إن اعتبر من باب التعبّد-لأجل الأخبار-فلا يجوز العمل به؛ للقطع بانتفاء حكم العقل مع الشكّ فى الموضوع الذى كان يحكم عليه مع القطع (۲).

مثلا-إذا ثبت بقاء الضرر فى السمّ فى المثال المتقدّم بالاستصحاب، فمعنى ذلك ترتيب الآثار الشرعيّه المجعوله للضرر على مورد الشكّ،و أمّا الحكم العقلى (۳)بالقبح و الحرمه (۴)فلا يثبت إلّا مع إحراز الضرر (۵).نعم، يثبت الحرمه الشرعيّه بمعنى نهى الشارع ظاهرا (۶)،و لا منافاه بين انتفاء

۱- ۱) لم ترد«إن كان-إلى-الضرر»فى(ظ)،و فى(ت)و(ص)كتب فوقها:«نسخه».

۲ - ۲) لم ترد«فلا- يجوز-إلى-مع القطع»فى(ظ)،و فى(ت)و(ص)كتب عليها: «نسخه»،و ورد بدلها فى هذه النسخ ما يلى:«فلا يثبت إلّا الآثار الشرعيّه المجعوله القابله للجعل الظاهرىّ،و تعبّد الشارع بالحكم العقلى يخرجه عن كونه حكما عقليّا»،لكن شطب عليها فى(ت).

۳- ۳) فى(ص):«حكم العقل».

۴- ۴) لم ترد«الحرمه»فى(ر).

۵- ۵) فى(ر)و نسخه بدل(ص)بدل«مع إحراز الضرر»:«بذلك».

۶ - ۶) فى(ر)و(ص)زياده:«لثبوتها سابقا و لو بواسطه الحكم العقلى»،و فى(ص) بدل«سابقا»:«ظاهرا»،و كتبت على هذه الزياده فيها:«نسخه».

الحكم العقليّ و ثبوت الحكم الشرعيّ؛لأنّ عدم حكم العقل (۱)مع الشكّ إنّما هو لاشتباه الموضوع عنده،و باشتباهه يشتبه الحكم الشرعيّ الواقعيّ أيضا،إلّا أنّ الشارع حكم على هذا المشتبه الحكم الواقعيّ بحكم ظاهريّ هى الحرمه.

ما يظهر مما ذكرنا

و ممّا ذكرنا-من عدم جريان الاستصحاب فى الحكم العقليّ- يظهر:

ما فى تمسّك بعضهم (۲)لإجزاء ما فعله الناسى لجزء من العباده أو شرطها،باستصحاب عدم التكليف الثابت حال النسيان.

و ما فى اعتراض بعض المعاصرين (۳)على من خصّ-من القدماء و المتأخّرين-استصحاب حال العقل باستصحاب العدم،بأنّه لا وجه للتخصيص؛فإنّ حكم العقل المستصحب قد يكون وجوديّا تكليفيّا كاستصحاب تحريم التصرّف فى مال الغير و وجوب ردّ الأمانه إذا عرض هناك ما يحتمل معه زوالهما-كالاضطرار و الخوف-أو وضعيّا كشرطيّه العلم للتكليف إذا عرض ما يوجب الشكّ فى بقائها.و يظهر حال المثالين الأوّلين ممّا ذكرنا سابقا (۴).و أمّا المثال الثالث،فلم يتصوّر فيه الشكّ فى بقاء شرطيّه العلم للتكليف فى زمان.نعم،ربما يستصحب التكليف فيما كان المكلّف به معلوما بالتفصيل ثمّ اشتبه و صار معلوما

۱- ۱) فى(ت):«الحكم العقلى».

۲- ۲) لم نقف عليه،و قيل:إنّه المحقّق القمّى،انظر أوثق الوسائل:۴۴۵.

۳- ۳) هو صاحب الفصول فى الفصول:۳۶۶.

۴- ۴) من:عدم إمكان جريان الاستصحاب فى الحكم العقلى،انظر الصفحه ۲۱۵.

بالإجمال،لكنّه خارج عمّا نحن فيه،مع عدم جريان الاستصحاب فيه،كما سنبّه عليه (۱).

و يظهر أيضا فساد التمسّك باستصحاب البراءه و الاشتغال الثابتين بقاعدتى البراءه و الاشتغال (۲).

مثال الأوّل:ما إذا قطع بالبراءه عن وجوب غسل الجمعه و الدعاء عند رؤيه الهلال قبل الشرع أو العثور عليه،فإنّ مجرّد الشكّ فى حصول الاشتغال كاف فى حكم العقل بالبراءه،و لا حاجه إلى إبقاء البراءه السابقه و الحكم بعدم ارتفاعها ظاهرا،فلا فرق بين الحاله السابقه و اللاحقه فى استقلال العقل بقبح التكليف فيهما؛لكون المناط فى القبح عدم العلم.نعم،لو اريد إثبات عدم الحكم أمكن إثباته باستصحاب عدمه،لكنّ المقصود من استصحابه ليس إلّا ترتيب آثار عدم الحكم، و ليس إلّا عدم الاشتغال الذى يحكم به العقل فى زمان الشكّ،فهو من آثار الشكّ لا المشكوك.

و مثال الثانى:ما إذا حكم العقل-عند اشتباه المكلّف به- بوجوب السوره فى الصلاه،و وجوب الصلاه إلى أربع جهات،و وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين فى الشبهه المحصوره،ففعل ما يحتمل معه بقاء التكليف الواقعىّ و سقوطه-كأن صلّى بلا سوره أو إلى بعض الجهات أو اجتنب أحدهما-فربما يتمسّك حينئذ باستصحاب الاشتغال المتيقّن سابقا.

۱- ۱) سيأتى التنبيه عليه فى الصفحه اللاحقه عند قوله:«لكنّه لا يقضى».

۲- ۲) تقدّم هذا الاستدلال فى مبحث البراءه و الاشتغال ۲:۵۹ و ۳۲۵-۳۲۶.

و فیه:أنّ الحکم السابق لم یکن إلّا بحکم العقل الحاکم بوجوب تحصیل الیقین بالبراءه عن التکلیف المعلوم فی زمان،و هو بعینه موجود فی هذا الزمان.نعم،الفرق بین هذا الزمان و الزمان السابق:حصول العلم بوجود التکلیف فعلا بالواقع فی السابق و عدم العلم به فی هذا الزمان،و هذا لا یؤثّر فی حکم العقل المذکور؛إذ یکفی فیه العلم بالتکلیف الواقعی آناً ما.نعم،یجری استصحاب عدم فعل الواجب الواقعیّ و عدم سقوطه عنه،لکنّه لا یقضی بوجوب الإتیان بالصلاه مع السوره و الصلاه إلی الجهه الباقیه و اجتناب المشتبه الباقی،بل یقضی بوجوب تحصیل البراءه من الواقع.لکن مجرّد ذلک لا یثبت وجوب الإتیان بما یقتضی الیقین بالبراءه،إلّا علی القول بالأصل المثبت،أو بضمیمه حکم العقل بوجوب تحصیل الیقین،و الأوّل لا نقول به،و الثانی بعینه موجود فی محلّ الشکّ من دون الاستصحاب.

الأمر الرابع :هل يجرى الاستصحاب التعليقى؟

اشاره

قد يطلق على بعض الاستصحابات:الاستصحاب التقديرىّ تاره، و التعليقىّ اخرى؛باعتبار كون القضيّه المستصحبه قضيّه تعليقيّه حكم فيها بوجود حكم على تقدير وجود آخر،فربما يتوهّم (۱)-لأجل ذلك- الإشكال فى اعتباره،بل منعه و الرجوع فيه إلى استصحاب مخالف له.

توضيح هذا الاستصحاب:

توضيح ذلك:أنّ المستصحب قد يكون أمرا موجودا فى السابق بالفعل-كما إذا وجب الصلاه فعلا أو حرم العصير العنبىّ بالفعل فى زمان،ثمّ شكّ فى بقائه و ارتفاعه-و هذا لا إشكال فى جريان الاستصحاب فيه.

و قد يكون أمرا موجودا على تقدير وجود أمر،فالمستصحب هو وجوده التعليقىّ،مثل:أنّ العنب كان حرمه مائه معلّقه على غليانه، فالحرمه ثابته على تقدير الغليان (۲)،فإذا جفّ و صار زبيبا فهل يبقى بالاستصحاب حرمه مائه المعلّقه على الغليان،فيحرم عند تحقّق الغليان

۱- ۱) المتوهّم هو صاحب المناهل تبعا لوالده،كما سيأتى.

۲- ۲) لم ترد«فالحرمه ثابته على تقدير الغليان»فى(ظ).

أم لا،بل يستصحب الإباحه السابقه لماء الزبيب قبل الغليان؟

ظاهر سيّد مشايخنا (۱)فى المناهل-وفاقا لما حكاه عن والده قدّس سرّه (۲)فى الدرس-:عدم اعتبار الاستصحاب الأوّل،و الرجوع إلى الاستصحاب الثانى.

كلام صاحب المناهل فى عدم جريان الاستصحاب التعليقى:

اشاره

قال فى المناهل-فى ردّ تمسّك السيّد العلّامه الطباطبائىّ (۳)على حرمه العصير من الزبيب إذا غلا بالاستصحاب،و دعوى تقديمه على استصحاب الإباحه-:

إنّه يشترط فى حجّيّه الاستصحاب ثبوت أمر أو (۴)حكم وضعىّ أو تكليفىّ (۵)فى زمان من الأزمنه قطعا،ثمّ يحصل الشكّ فى ارتفاعه بسبب من الأسباب،و لا (۶)يكفى مجرّد قابليّه الثبوت باعتبار من الاعتبارات،فالاستصحاب التقديرىّ باطل،و قد صرّح بذلك الوالد العلّامه قدّس سرّه فى أثناء الدرس،فلا وجه للتمسّك باستصحاب التحريم فى المسأله (۷).انتهى كلامه،رفع مقامه.

المناقشه فى ما أفاده صاحب المناهل:

أقول:لا إشكال فى أنّه يعتبر فى الاستصحاب تحقّق المستصحب

۱- ۱) هو السيّد محمّد الطباطبائى،الملقّب بالمجاهد.

۲- ۲) هو السيّد على الطباطبائى،صاحب الرياض.

۳- ۳) الملقّب ببحر العلوم،انظر المصابيح(مخطوط):۴۴۷.

۴- ۴) فى المصدر بدل«أو»:«من».

۵- ۵) فى المصدر زياده:«أو موضوع».

۶- ۶) فى المصدر بدل«و لا»:«فلا».

۷- ۷) المناهل:۶۵۲(كتاب الأطعمه و الأشربه).

سابقا،و الشكّ فی ارتفاع ذلك المحقّق،و لا إشكال أيضا فی عدم اعتبار أزيد من ذلك.و من المعلوم أنّ تحقّق كلّ شیء بحسبه،فإذا قلنا:العنب يحرم ماؤه إذا غلا أو بسبب الغليان،فهناك لازم،و ملزوم،و ملازمه.

أمّا الملازمه-و بعباره اخری:سببيّه الغليان لتحريم ماء العصير- فهی متحقّقه بالفعل من دون تعليق.

و أمّا اللازم-و هی الحرمه-فله وجود مقيّد بكونه علی تقدير الملزوم،و هذا الوجود التقديریّ أمر متحقّق فی نفسه فی مقابل عدمه، و حينئذ فإذا شككنا فی أنّ وصف العنبيّه له مدخل فی تأثير الغليان فی حرمه مائه،فلا أثر للغليان فی التحريم بعد جفاف العنب و صيرورته زبيبا،فأیّ فرق بين هذا و بين سائر الأحكام الثابته للعنب إذا شكّ فی بقائها بعد صيرورته زبيبا؟

بعض المناقشات فی الاستصحاب التعليقی و دفعها:

نعم ربما يناقش فی الاستصحاب المذكور:تاره بانتفاء الموضوع و هو العنب،و اخری بمعارضته باستصحاب الإباحه قبل الغليان،بل ترجيحه عليه بمثل الشهره و العمومات (۱).

لكنّ الأوّل لا دخل له فی الفرق بين الآثار الثابته للعنب بالفعل و الثابته له علی تقدير دون آخر،و الثانی فاسد؛لحكومه استصحاب الحرمه علی تقدير الغليان علی استصحاب الإباحه قبل الغليان.

مختار المصنّف فی المسأله:

فالتحقيق:أنّه لا يعقل فرق فی جريان الاستصحاب و لا فی اعتباره-من حيث الأخبار أو من حيث العقل-بين أنحاء تحقّق المستصحب،فكلّ نحو من التحقّق ثبت للمستصحب و شكّ فی ارتفاعه،

۱- ۱) هاتان المناقشتان من صاحب المناهل،انظر المناهل:۶۵۲ و ۶۵۳.

فالأصل بقاؤه،مع أنّک عرفت:أنّ الملازمه و سببيّه الملزوم للّازم موجود بالفعل،وجد الملزوم أم لم يوجد؛لأنّ صدق الشرطيّه لا يتوقّف على صدق الشرط،و هذا الاستصحاب غير متوقّف على وجود الملزوم.نعم،لو اريد إثبات وجود الحكم فعلا فى الزمان الثانى اعتبر إحراز الملزوم فيه؛ليترتّب عليه بحكم الاستصحاب لازمه،و قد يقع الشكّ فى وجود الملزوم فى الآن اللاحق؛لعدم تعيّنه و احتمال مدخليّه شىء فى تأثير ما يتراءى أنّه ملزوم.

الأمر الخامس :استصحاب أحكام الشرائع السابقه

اشاره

أنّه لا فرق فی المستصحب بین أن یکون حکما ثابتا فی هذه الشریعه أم حکما من أحکام الشریعه السابقه؛إذ المقتضی موجود-و هو جریان دلیل الاستصحاب-و عدم ما یصلح مانعا،عدا امور:

ما ذکره صاحب الفصول فی وجه المنع عن هذا الاستصحاب:

اشاره

منها:ما ذکره بعض المعاصرین (۱)،من أنّ الحکم الثابت فی حقّ جماعه لا یمکن استصحابه فی حقّ آخرین؛لتغایر الموضوع؛فإنّ ما ثبت فی حقّهم مثله لا- نفسه،و لذا یتمسّک (۲)فی تسریه الأحکام الثابته للحاضرین أو الموجودین إلی الغائبین أو المعدومین،بالإجماع و الأخبار الدالّه علی الشرکه،لا بالاستصحاب.

المناقشه فی ما أفاده صاحب الفصول:

و فیه:أوّلا-أنّا نفرض الشخص الواحد مدرکا للشریعتین،فإذا حرم فی حقّه شیء سابقا،و شکّ فی بقاء الحرمه فی الشریعه اللاحقه، فلا مانع عن الاستصحاب أصلا؛فإنّ الشریعه اللاحقه لا تحدث عند

۱- ۱) هو صاحب الفصول فی الفصول:۳۱۵.

۲- ۲) فی المصدر:«نتمسّک».

انقراض أهل الشريعه الاولى (۱).

و ثانيا:أنّ اختلاف الأشخاص لا يمنع عن الاستصحاب،و إلّا لم يجر استصحاب عدم النسخ.

و حلّه:أنّ المستصحب هو الحكم الكلّيّ الثابت للجماعه على وجه لا مدخل لأشخاصهم فيه (۲)؛إذ لو فرض وجود اللاحقين فى السابق عمّهم الحكم قطعا،غايه الأمر احتمال مدخليّه بعض أوصافهم المعتبره (۳)فى موضوع الحكم،و مثل هذا لو أثّر فى الاستصحاب لقدح فى أكثر الاستصحابات،بل فى جميع موارد الشكّ من غير جهه الرافع.

و أمّا التمسّك فى تسريه الحكم من الحاضرين إلى الغائبين،فليس مجرى للاستصحاب حتّى يتمسّك به؛لأنّ تغاير الحاضرين المشافهين و الغائبين ليس بالزمان،و لعلّه سهو من قلمه قدّس سرّه.

و أمّا التسريه من الموجودين إلى المعدومين،فيمكن التمسّك فيها بالاستصحاب بالتقريب المتقدّم (۴)،أو بإجرائه فى من بقى من الموجودين

۱- ۱) كذا فى(ف)و(خ)،و فى غيرهما بدل«فإنّ الشريعه-إلى-الاولى»: «و فرض انقراض جميع أهل الشريعه السابقه عند تجدّد اللاحقه نادر،بل غير واقع».

۲ - ۲) فى(ر)زياده:«فإنّ الشريعه اللاحقه لا تحدث عند انقراض أهل الشريعه الاولى»،و وردت هذه الزياده فى(ه)بعد قوله«قطعا»،و قد كتب عليها: «نسخه».

۳- ۳) فى نسخه بدل(ص):«المتغيّره».

۴- ۴) المتقدّم فى الصفحه السابقه.

إلى زمان وجود المعدومين،و يتمّ الحكم فى المعدومين بقيام الضروره على اشتراك أهل الزمان الواحد فى الشريعه الواحده.

وجه آخر للمنع و دفعه:

و منها:ما اشتهر من أنّ هذه الشريعه ناسخه لغيرها من الشرائع، فلا يجوز الحكم بالبقاء (۱).

و فيه:أنّه إن اريد نسخ كلّ حكم إلهىّ من أحكام الشريعه السابقه فهو ممنوع.

و إن اريد نسخ البعض فالمتيقّن من المنسوخ ما علم بالدليل، فيبقى غيره على ما كان عليه و لو بحكم الاستصحاب.

فإن قلت:إنّا نعلم قطعا بنسخ كثير من الأحكام السابقه، و المعلوم تفصيلا منها قليل فى الغايه،فيعلم بوجود المنسوخ فى غيره.

قلت:لو سلّم ذلك،لم يقدح فى إجراء أصاله عدم النسخ فى المشكوكات؛لأنّ الأحكام المعلومه فى شرعنا بالأدلّه واجبه العمل - سواء كانت من موارد النسخ أم لا-فأصاله عدم النسخ فيها غير محتاج إليها،فيبقى أصاله عدم النسخ فى محلّ الحاجه سليمه عن المعارض (۲)؛لما تقرّر فى الشبهه المحصوره (۳):من أنّ الأصل فى بعض

۱- ۱) هذا الإيراد من صاحب الفصول أيضا،انظر الفصول:۳۱۵،و كذا مناهج الأحكام:۱۸۹.

۲- ۲) فى نسخه بدل(ص)بدل«المعارض»:«معارضه أصاله عدم النسخ فى غيرها».

۳- ۳) راجع مبحث الاشتغال ۲:۲۳۳.

أطراف الشبهه إذا لم يكن جاريا أو لم يحتج إليه،فلا ضير فى إجراء الأصل فى البعض الآخر،و لأجل ما ذكرنا استمرّ بناء المسلمين فى أوّل البعثه على الاستمرار على ما كانوا عليه حتّى يطّلعوا على الخلاف.

إلّا ان يقال:إنّ ذلك كان قبل إكمال شريعتنا،و أمّا بعده فقد جاء النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم بجميع ما يحتاج إليه الامّه إلى يوم القيامه،سواء خالف الشريعه السابقه أم وافقها،فنحن مكلّفون بتحصيل ذلك الحكم موافقا أم مخالفا؛لأنّه مقتضى التديّن بهذا الدين.

و لكن يدفعه:أنّ المفروض حصول الظنّ المعتبر من الاستصحاب ببقاء حكم اللّه السابق فى هذه الشريعه،فيظنّ بكونه ممّا جاء به النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم.و لو بنينا على الاستصحاب تعبّدا فالأمر أوضح؛لكونه حكما كلّيّا فى شريعتنا بإبقاء ما ثبت فى السابق.

ما ذكره المحقّق القمّى فى وجه المنع:

اشاره

و منها:ما ذكره فى القوانين،من أنّ جريان الاستصحاب مبنىّ على القول بكون حسن الأشياء ذاتيّا،و هو ممنوع،بل التحقيق:أنّه بالوجوه و الاعتبارات (۱).

الجواب عمّا ذكره المحقّق القمّى:

و فيه:أنّه إن اريد ب«الذاتىّ»المعنى الذى ينافيه النسخ-و هو الذى أبطلوه بوقوع النسخ-فهذا المعنى ليس مبنى الاستصحاب،بل هو مانع عنه؛للقطع بعدم النسخ حينئذ،فلا يحتمل الارتفاع.

و إن اريد غيره فلا فرق بين القول به و القول بالوجوه و الاعتبارات؛ فإنّ القول بالوجوه لو كان مانعا عن الاستصحاب لم يجز الاستصحاب فى هذه الشريعه.

۱- ۱) القوانين ۱:۴۹۵.

الثمرات المذكوره لهذه المسأله و مناقشتها:

اشاره

ثمّ إنّ جماعه (۱)رتّبوا على إبقاء الشرع السابق فى مورد (۲)الشكّ -تبعا لتمهيد القواعد (۳)-ثمرات.

الثمره الأولى:

منها:إثبات وجوب نيّه الإخلاص فى العباده بقوله تعالى حكايه عن تكليف أهل الكتاب-: وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفٰاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلاٰهَ وَ يُؤْتُوا الزَّكٰاهَ وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَهِ (۴).

و يرد عليه-بعد الإغماض عن عدم دلاله الآيه على وجوب الإخلاص بمعنى القربه فى كلّ واجب،و إنّما تدلّ على وجوب عباده اللّه خالصه عن الشرك،و بعباره اخرى:وجوب التوحيد،كما أوضحنا ذلك فى باب النيّه من الفقه (۵)-:أنّ الآيه إنّما تدلّ على اعتبار الإخلاص فى واجباتهم،لا على وجوب (۶)الإخلاص عليهم فى كلّ واجب،و فرق بين وجوب كلّ شىء عليهم لغايه الإخلاص،و بين وجوب قصد الإخلاص عليهم فى كلّ واجب.

و ظاهر الآيه هو الأوّل،و مقتضاه:أنّ تشريع الواجبات لأجل تحقّق العباده على وجه الإخلاص،و مرجع ذلك إلى كونها لطفا.و لا ينافى

۱- ۱) كالمحقّق القمى فى القوانين ۱:۴۹۵،و صاحب الفصول فى الفصول:۳۱۵.

۲- ۲) فى(ص):«موارد».

۳- ۳) تمهيد القواعد:۲۳۹-۲۴۱.

۴- ۴) البيّنه:۵.

۵- ۵) انظر كتاب الطهاره للمصنّف ۱۱:۲-۱۳.

۶- ۶) لم ترد«لا على وجوب»فى(ظ)،و ورد بدلها:«فإن وجبت علينا وجب فيها».

ذلك كون بعضها بل كلّها توصّليّا لا يعتبر فی سقوطه قصد القربه.

و مقتضی الثانی:كون الإخلاص واجبا شرطيّا فی كلّ واجب (۱)، و هو المطلوب (۲).

هذا كلّه،مع أنّه يكفی فی ثبوت الحكم فی شرعنا قوله تعالی:

وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَهِ، بناء علی تفسيرها بالثابته التی لا تنسخ.

الثمره الثانيه:

و منها:قوله تعالی-حكايه عن مؤذّن يوسف عليه السّلام-: وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ (۳).

فدلّ علی جواز الجهاله فی مال الجعاله،و علی جواز ضمان ما لم يجب.

و فيه:أنّ حمل البعير لعلّه كان معلوم المقدار عندهم،مع احتمال كونه مجرّد وعد لا جعاله،مع أنّه لا يثبت الشرع بمجرّد فعل المؤذّن؛ لأنّه غير حجّه،و لم يثبت إذن يوسف-علی نبيّنا و آله و عليه السلام- فی ذلك و لا تقريره.

و منه يظهر عدم ثبوت شرعيّه الضمان المذكور،خصوصا مع كون كلّ من الجعاله و الضمان صوريّا قصد بهما تلبيس الأمر علی إخوه يوسف عليه السّلام،و لا بأس بذكر معامله فاسده يحصل به الغرض،مع احتمال إراده أنّ الحمل فی ماله و أنّه الملتزم به؛فإنّ الزعيم هو الكفيل و الضامن،و هما لغه:مطلق الالتزام،و لم يثبت كونهما فی ذلك الزمان

۱- ۱) لم ترد«شرطيّا فی كلّ واجب»فی(ت).

۲- ۲) فی(ت)و(ص)زياده:«فتأمّل».

۳- ۳) يوسف:۷۲.

حقیقه فی الالتزام عن الغیر،فیکون الفقره الثانیه تأکیدا لظاهر الاولی، و دفعا لتوهّم کونه من الملک فیصعب تحصیله.

الثمره الثالثه:

و منها:قوله تعالی-حکایه عن أحوال یحیی علیه السّلام-: وَ سَیِّداً وَ حَصُوراً وَ نَبِیًّا مِنَ الصّالِحِینَ (۱).

فإنّ ظاهره یدّل علی مدح یحیی علیه السّلام بکونه حصورا ممتنعا عن مباشره النسوان،فیمکن أن یرجّح فی شریعتنا التعفّف علی التزویج.

و فیه؛أنّ الآیه لا تدلّ إلّا علی حسن هذه الصفه لما فیها من المصالح و التخلّص عمّا یترتّب علیه،و لا دلیل فیها علی رجحان هذه الصفه علی صفه اخری،أعنی:المباشره لبعض المصالح الاخرویّه؛فإنّ مدح زید بکونه صائم النهار متهجّدا لا یدلّ علی رجحان هاتین الصفتین علی الإفطار فی النهار و ترک التهجّد فی اللیل للاشتغال بما هو أهمّ منهما.

الثمره الرابعه:

و منها:قوله تعالی: وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ... الآیه (۲).

دلّ علی جواز برّ الیمین علی ضرب المستحقّ مائه بالضرب بالضّغث.

و فیه:ما لا یخفی.

الثمره الخامسه:

و منها:قوله تعالی: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ... إلی آخر الآیه (۳).

استدلّ بها فی حکم من قلع عین ذی العین الواحده (۴).

۱- ۱) آل عمران:۳۹.

۲- ۲) ص:۴۴.

۳- ۳) المائده:۴۵.

۴- ۴) انظر الشرائع ۴:۲۳۶.

الثمره السادسه:

و منها:قوله تعالى-حكايه عن شعيب عليه السّلام-: إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُنْکِحَکَ إِحْدَی ابْنَتَیَّ هَاتَیْنِ عَلَی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمَانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ (۱).

و فیه:أنّ حکم المسأله قد علم من العمومات و الخصوصات (۲)الوارده فیها،فلا ثمره فی الاستصحاب.نعم فی بعض تلک الأخبار إشعار بجواز العمل بالحکم الثابت فی الشرع السابق،لو لا المنع عنه، فراجع و تأمّل.

۱- ۱) القصص:۲۷.

۲- ۲) راجع الوسائل ۱۵:۱ و ۳۳،الباب ۱ و ۲۲ من أبواب المهور،و غیرهما من الأبواب.

الأمر السادس :عدم ترتّب الآثار غير الشرعيّه على الاستصحاب و الدليل عليه

اشاره

قد عرفت أنّ معنى عدم نقض اليقين و المضىّ عليه،هو ترتيب آثار اليقين السابق الثابته بواسطته للمتيقّن،و وجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع لا يعقل إلّا فى الآثار الشرعيّه المجعوله من الشارع لذلك الشىء؛لأنّها القابله للجعل دون غيرها من الآثار العقليّه و العاديّه.فالمعقول من حكم الشارع بحياه زيد و إيجابه ترتيب آثار الحياه فى زمان الشكّ،هو حكمه بحرمه تزويج زوجته و التصرّف فى ماله،لا حكمه بنموّه و نبات لحيته؛لأنّ هذه غير قابله لجعل الشارع.

نعم،لو وقع نفس النموّ و نبات اللحيه موردا للاستصحاب أو غيره من التنزيلات الشرعيّه أفاد ذلك جعل آثارهما الشرعيّه دون العقليّه و العاديّه،لكنّ المفروض ورود الحياه موردا للاستصحاب.

و الحاصل:أنّ تنزيل الشارع المشكوك منزله المتيقّن-كسائر التنزيلات-إنّما يفيد ترتيب الأحكام و الآثار الشرعيّه المحموله على المتيقّن السابق،فلا دلاله فيها (۱)على جعل غيرها من الآثار العقليّه

۱- ۱) كذا فى النسخ،و المناسب:«فيه»؛لرجوع الضمير إلى تنزيل الشارع.

و العادیّه؛لعدم قابلیّتها للجعل،و لا علی جعل الآثار الشرعیّه المترتّبه علی تلک الآثار؛لأنّها لیست آثارا لنفس المتیقّن،و لم یقع ذوها موردا لتنزیل الشارع حتّی تترتّب هی علیه.

إذا عرفت هذا فنقول:إنّ المستصحب إمّا أن یکون حکما (۱)من الأحکام الشرعیّه المجعوله-کالوجوب و التحریم و الإباحه و غیرها-و إمّا أن یکون من غیر المجعولات،کالموضوعات الخارجیّه و اللغویّه.

فإن کان من الأحکام الشرعیّه فالمجعول فی زمان الشکّ حکم ظاهریّ مساو للمتیقّن السابق فی جمیع ما یترتّب علیه؛لأنّه مفاد وجوب ترتیب آثار المتیقّن السابق و وجوب المضیّ علیه و العمل به.

و إن کان من غیرها فالمجعول فی زمان الشکّ هی لوازمه الشرعیّه،دون العقلیّه و العادیّه،و دون ملزومه شرعیّا کان أو غیره، و دون ما هو ملازم معه لملزوم ثالث.

المراد من نفی الاصول المثبته:

و لعلّ هذا هو المراد بما اشتهر علی ألسنه أهل العصر (۲):من نفی الاصول المثبته،فیریدون به:أنّ الأصل لا یثبت أمرا فی الخارج حتّی یترتّب علیه حکمه الشرعیّ،بل مؤدّاه أمر الشارع بالعمل علی طبق مجراه شرعا.

فإن قلت:الظاهر من الأخبار وجوب أن یعمل الشاکّ عمل المتیقّن،بأن یفرض نفسه متیقّنا و یعمل کلّ عمل ینشأ من تیقّنه بذلک

۱- ۱) لم ترد«حکما»فی(ت)و(ه).

۲- ۲) انظر مناهج الأحکام:۲۳۳،و سیأتی التصریح به فی کلمات صاحب الفصول و کاشف الغطاء.

المشكوك،سواء كان ترتّبه عليه بلا واسطه أو بواسطه أمر عادىّ أو عقلىّ مترتّب على ذلك المتيقّن.

قلت:الواجب على الشاكّ عمل المتيقّن بالمستصحب من حيث تيقّنه به،و أمّا ما يجب عليه من حيث تيقّنه بأمر يلازم ذلك المتيقّن عقلا أو عاده،فلا يجب عليه؛لأنّ وجوبه عليه يتوقّف على وجود واقعىّ لذلك الأمر العقلىّ أو العادىّ،أو وجود جعلىّ بأن يقع موردا لجعل الشارع حتّى يرجع جعله الغير المعقول إلى جعل أحكامه الشرعيّه،و حيث فرض عدم الوجود الواقعىّ و الجعلىّ لذلك الأمر،كان الأصل عدم وجوده و عدم ترتّب آثاره.

و هذه المسأله نظير (۱)ما هو المشهور فى باب الرضاع:من أنّه إذا ثبت بالرضاع عنوان ملازم لعنوان محرّم من المحرّمات لم يوجب التحريم؛لأنّ الحكم تابع لذلك العنوان الحاصل بالنسب أو بالرضاع، فلا يترتّب على غيره المتّحد معه وجودا.

عدم ترتّب الآثار و اللوازم غير الشرعيّه مطلقا:

و من هنا يعلم:أنّه لا فرق فى الأمر العادىّ بين كونه متّحد الوجود مع المستصحب بحيث لا يتغايران إلّا مفهوما-كاستصحاب بقاء الكرّ فى الحوض عند الشكّ فى كريّه الماء الباقى فيه-و بين تغايرهما فى الوجود،كما لو علم بوجود المقتضى لحادث على وجه لو لا المانع لحدث،و شكّ فى وجود المانع.

و كذا لا فرق بين أن يكون اللزوم بينها (۲)و بين المستصحب كلّيّا

۱- ۱) فى(ص)بدل«نظير»:«تشبه فى الجمله».

۲- ۲) كذا فى النسخ،و المناسب:«بينه»،لرجوع الضمير إلى الأمر العادى.

لعلاقه،و بين أن يكون اتفاقيّا فى قضيّه جزئيّه،كما إذا علم-لأجل العلم الإجمالىّ الحاصل بموت زيد أو عمرو-أنّ بقاء حياه زيد ملازم لموت عمرو،و كذا بقاء حياه عمرو،ففى الحقيقه عدم الانفكاك اتفاقىّ من دون ملازمه.

و كذا لا فرق بين أن يثبت بالمستصحب تمام ذلك الأمر العادىّ كالمثالين،أو قيد له عدمىّ أو وجودىّ،كاستصحاب الحياه للمقطوع نصفين،فيثبت به (۱)القتل الذى هو إزهاق الحياه،و كاستصحاب عدم الاستحاضه المثبت لكون الدم الموجود حيضا-بناء على أنّ كلّ دم ليس باستحاضه حيض شرعا-و كاستصحاب عدم الفصل الطويل المثبت لاتّصاف الأجزاء المتفاصله-بما لا يعلم معه فوات الموالاه-بالتوالى (۲).

ما استدلّ به صاحب الفصول على عدم حجّيه الأصل المثبت:

اشاره

و قد استدلّ بعض (۳)-تبعا لكاشف الغطاء (۴)-على نفى الأصل المثبت،بتعارض الأصل فى جانب الثابت و المثبت،فكما أنّ الأصل بقاء الأوّل،كذلك الأصل عدم الثانى.قال:

۱- ۱) «به»من(ظ).

۲- ۲) فى حاشيه(ص)زياده ما يلى:«بيان ذلك أنّ استصحاب الشىء لو اقتضى لازمه الغير الشرعى عارضه أصاله عدم ذلك اللازم،فيتساقطان فى مورد التعارض،توضيح ذلك:أنّه لو فرضنا ثبوت موت زيد باستصحاب حياه عمرو،عارضه أصاله حياه زيد،فيتساقطان بالنسبه إلى موت زيد.نعم،يبقى أصاله حياه عمرو بالنسبه إلى غير موت زيد سليما عن المعارض».

۳- ۳) هو صاحب الفصول.

۴- ۴) انظر كشف الغطاء:۳۵.

و لیس فی أخبار الباب ما یدلّ علی حجّیته بالنسبه إلی ذلک؛ لأنّها مسوقه لتفریع الأحکام الشرعیّه،دون العادیّه و إن استتبعت أحکاما شرعیّه (۱)،انتهی.

المناقشه فی ما أفاده صاحب الفصول:

أقول:لا ریب فی أنّه لو بنی علی أنّ الأصل فی الملزوم قابل لإثبات اللازم العادیّ لم یکن وجه لإجراء أصاله عدم اللازم؛لأنّه حاکم علیها،فلا معنی للتعارض علی ما هو الحقّ و اعترف به هذا المستدلّ (۲)-من حکومه الأصل فی الملزوم علی الأصل فی اللازم- فلا تعارض أصاله الطهاره لأصاله (۳)عدم التذکیه،فلو (۴)بنی علی المعارضه لم یکن فرق بین اللوازم الشرعیّه و العادیّه؛لأنّ الکلّ أحکام للمستصحب مسبوقه بالعدم.

و أمّا قوله:«لیس فی أخبار الباب...الخ».

إن أراد بذلک عدم دلاله الأخبار علی ترتّب اللوازم الغیر الشرعیّه،فهو مناف لما ذکره من التعارض؛إذ یبقی حینئذ أصاله عدم اللازم الغیر الشرعیّ سلیما عن المعارض.

و إن أراد تتمیم الدلیل الأوّل،بأن یقال:إنّ دلیل الاستصحاب إن کان غیر الأخبار فالأصل یتعارض من الجانبین،و إن کانت الأخبار

۱- ۱) الفصول:۳۷۸.

۲- ۲) اعترف به صاحب الفصول فی الفصول:۳۷۷،و کذا کاشف الغطاء فی کشف الغطاء:۳۵.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و المناسب:«أصاله».

۴- ۴) کذا فی النسخ،و المناسب:«و لو».

فلا دلاله فيها،ففيه:أنّ الأصل إذا كان مدركه غير الأخبار-و هو الظنّ النوعيّ الحاصل ببقاء ما كان على ما كان-لم يكن إشكال فى أنّ الظنّ بالملزوم يوجب الظنّ باللازم و لو كان عاديّا،و لا يمكن حصول الظنّ بعدم اللازم بعد حصول الظنّ بوجود ملزومه،كيف!و لو حصل الظنّ بعدم اللازم اقتضى الظنّ بعدم الملزوم،فلا يؤثّر فى ترتّب اللوازم الشرعيّه أيضا.

وجوب الالتزام بالاصول المثبته بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ:

و من هنا يعلم:أنّه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظنّ لم يكن مناص عن الالتزام بالاصول المثبته؛لعدم انفكاك الظنّ بالملزوم عن الظنّ باللازم،شرعيّا كان أو غيره.

إلّا أن يقال:إنّ الظنّ الحاصل من الحاله السابقه حجّه فى لوازمه الشرعيّه دون غيرها.

لكنّه إنّما يتمّ إذا كان دليل اعتبار الظنّ مقتصرا فيه على ترتّب بعض اللوازم دون آخر-كما إذا دلّ الدليل على أنّه يجب الصوم عند الشكّ فى هلال رمضان بشهاده عدل،فلا يلزم منه جواز الإفطار بعد مضىّ ثلاثين من ذلك اليوم-أو كان بعض الآثار ممّا لا يعتبر فيه مجرّد الظنّ،إمّا مطلقا-كما إذا حصل من الخبر الوارد فى المسأله الفرعيّه ظنّ بمسأله اصوليّه،فإنّه لا يعمل فيه بذلك الظنّ؛بناء على عدم العمل بالظنّ فى الاصول-،و إمّا فى خصوص المقام،كما إذا ظنّ بالقبله مع تعذّر العلم بها،فلزم منه الظنّ بدخول الوقت مع عدم العذر المسوّغ للعمل بالظنّ فى الوقت.

فروع تمسّكوا فيها بالاصول المثبته:

اشاره

و لعلّ ما ذكرنا هو الوجه فى عمل جماعه من القدماء و المتأخّرين بالاصول المثبته فى كثير من الموارد:

الفرع الأول:

منهـا:ما ذكره جماعه-منهم المحقّق فی الشـرائع (۱)و جماعه ممّن تقـدّم علیه (۲)و تأخّر عنه (۳)-:من أنّه لو اتّفق الوارثـان علی إسلام أحدهما المعیّن فی أوّل شعبان و الآخر فی غرّه رمضان،و اختلفا:فادّعی أحدهما موت المورّث فی شعبان و الآخر موته فی أثناء رمضان،کان المال بینهما نصفین؛لأصاله بقاء حیاه المورّث.

و لاـ یخفی:أنّ الإرث مترتّب علی موت المورّث عن وارث مسلم،و بقـاء حیـاه المورّث إلی غرّه رمضان لا یسـتلزم بنفسه موت المورّث فی حـال إسـلام الوارث.نعم،لمّـا علم بإسـلام الوارث فی غرّه رمضـان لم ینفـکّ بقاء حیاته حال الإسـلام عن موته بعد الإسلام الذی هو سبب الإرث.

إلّا أن یوجّه بأنّ المقصود فی المقام إحراز إسلام الوارث فی حیاه أبیه-کما یعلم من الفرع الذی ذکره قبل هذا الفرع فی الشرائع (۴)- و یکفی ثبوت الإسـلام حال الحیاه المستصـحبه،فی تحقّق سبب الإرث و حدوث علاقه الوارثیّه بین الولد و والده فی حال الحیاه.

الفرع الثانی:

و منها:ما ذکره جماعه (۵)-تبعا للمحقّق (۶)-فی کرّ وجد فیه

۱- ۱) الشرائع ۴:۱۲۰.

۲- ۲) انظر المبسوط ۸:۲۷۳،و الوسیله:۲۲۵.

۳- ۳) انظر المسالک(الطبعه الحجریه)۲:۳۱۹،و کشف اللثام ۲:۳۶۱.

۴- ۴) الشرائع ۴:۱۲۰.

۵- ۵) انظر التحریر ۱:۶،و الذکری ۱:۸۱،و کشف اللثام ۱:۲۷۶.

۶- ۶) المعتبر ۱:۵۱-۵۲.

نجاسه لا يعلم سبقها على الكرّيه و تأخّرها،فإنّهم حكموا بأنّ استصحاب عدم الكريّه قبل الملاقاه الراجع إلى استصحاب عدم المانع عن الانفعال حين وجود المقتضى له،معارض باستصحاب عدم الملاقاه قبل الكريّه.

و لا يخفى:أنّ الملاقاه معلومه،فإن كان اللازم فى الحكم بالنجاسه إحراز وقوعها فى زمان القلّه-و إلّا فالأصل عدم التأثير-لم يكن وجه لمعارضه الاستصحاب الثانى بالاستصحاب الأوّل؛لأنّ أصاله عدم الكرّيه قبل الملاقاه (۱)لا يثبت كون الملاقاه قبل الكرّيه و فى زمان القلّه، حتّى يثبت النجاسه،إلّا من باب عدم انفكاك عدم الكرّيه حين الملاقاه عن وقوع الملاقاه حين القلّه،نظير عدم انفكاك عدم الموت حين الإسلام لوقوع الموت بعد الإسلام،فافهم.

الفرع الثالث:

و منها:ما فى الشرائع و التحرير-تبعا للمحكىّ عن المبسوط-:

من أنّه لو ادّعى الجانى أنّ المجنىّ عليه شرب سمّا فمات بالسمّ،و ادّعى الولىّ أنّه مات بالسرايه،فالاحتمالان فيه سواء.

و كذا الملفوف فى الكساء إذا قدّه بنصفين،فادّعى الولىّ أنّه كان حيّا،و الجانى أنّه كان ميتا،فالاحتمالان متساويان.

ثمّ حكى عن المبسوط التردّد (۲).

و فى الشرائع:رجّح قول الجانى؛لأنّ الأصل عدم الضمان،و فيه احتمال آخر ضعيف (۳).

۱- ۱) فى(ت)،(ر)و نسخه بدل(ص):«حين الملاقاه».

۲- ۲) المبسوط ۱۰۶:۷-۱۰۷.

۳- ۳) الشرائع ۲۴۱:۴.

و فی التحریر:أنّ الأصل عدم الضمان من جانبه و استمرار الحیاه من جانب الملفوف،فیرجّح قول الجانی.و فیه نظر (۱).

و الظاهر أنّ مراده النظر فی عدم الضمان؛من حیث إنّ بقاء الحیاه بالاستصحاب إلی زمان القدّ سبب فی الضمان،فلا یجری أصاله عدمه، و هو الذی ضعّفه المحقّق،لکن قوّاه بعض محشّیه (۲).

و المستفاد من الکلّ نهوض استصحاب الحیاه لإثبات القتل الذی هو سبب الضمان،لکنّه مقدّم علی ما عداه عند العلاّمه (۳)و بعض من تأخّر عنه (۴)،و مکافئ لأصاله عدم الضمان من غیر ترجیح عند الشیخ فی المبسوط،و یرجّح علیه أصاله عدم الضمان عند المحقّق و الشهید فی المسالک (۵)(۶).

الفرع الرابع:

و منها:ما فی التحریر-بعد هذا الفرع-:و لو ادّعی الجانی نقصان ید المجنیّ علیه بإصبع،احتمل تقدیم قوله عملا بأصاله عدم القصاص،و تقدیم قول المجنیّ علیه إذ الأصل السلامه،هذا إن ادّعی

۱- ۱) التحریر ۲:۲۶۱.

۲- ۲) لم نعثر علیه.

۳- ۳) انظر قواعد الأحکام(الطبعه الحجریّه)۲:۳۱۱.

۴- ۴) کفخر المحققین فی إیضاح الفوائد ۴:۶۵۲،و المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱۴:۱۲۶-۱۲۸.

۵- ۵) المسالک(الطبعه الحجریه)۲:۳۸۵.

۶- ۶) لم ترد«لکنّه-إلی-فی المسالک»فی(ر)و(ه)،و کتب فوقه فی(ت): «نسخه بدل»،و فی(ص):«نسخه».

الجانی نفی السلامه أصلا.و أمّا لو ادّعی زوالها طارئا،فالأقرب أنّ القول قول المجنیّ علیه (۱)،انتهی.

و لا یخفی صراحته فی العمل بأصاله عدم زوال الإصبع فی إثبات الجنایه علی الید التامّه.

و الظاهر أنّ مقابل الأقرب ما یظهر من الشیخ رحمه اللّه فی الخلاف (۲)فی نظیر المسأله،و هو ما إذا اختلف الجانی و المجنیّ علیه فی صحّه العضو المقطوع و عیبه،فإنّه قوّی عدم ضمان الصحیح.

الفرع الخامس:

و منها:ما ذکره جماعه (۳)-تبعا للمبسوط (۴)و الشرائع (۵)-فی اختلاف الجانی و الولیّ فی موت المجنیّ علیه بعد الاندمال أو قبله.

إلی غیر ذلک ممّا یقف علیه المتتبّع فی کتب الفقه،خصوصا کتب الشیخ و الفاضلین و الشهیدین.

عدم عمل الأصحاب بکلّ أصل مثبت:

لکنّ المعلوم منهم و من غیرهم من الأصحاب عدم العمل بکلّ أصل مثبت.

فإذا تسالم الخصمان فی بعض الفروع المتقدّمه علی ضرب اللّفاف (۶)

۱- ۱) التحریر ۲:۲۶۱.

۲- ۲) الخلاف ۵:۲۰۳.

۳- ۳) انظر المسالک ۲:۳۸۵،و کشف اللثام ۲:۴۸۰،و الجواهر ۴۲:۴۱۶ و ۴۱۷.

۴- ۴) المبسوط ۷:۱۰۶.

۵- ۵) الشرائع ۴:۲۴۰.

۶- ۶) المراد به اللّفافه.

بالسیف علی وجه لو کان زید الملفوف به سابقا باقیا علی اللفاف لقتله،إلّا أنّهما اختلفا فی بقائه ملفوفا أو خروجه عن اللفّ،فهل تجد من نفسک رمی أحد من الأصحاب بالحکم بأنّ الأصل بقاء لفّه،فیثبت القتل إلّا أن یثبت الآخر خروجه؟!أو تجد فرقا بین بقاء زید علی اللفّ و بقائه علی الحیاه؛لتوقّف تحقّق عنوان القتل علیهما؟!

و کذا لو وقع الثوب النجس فی حوض کان فیه الماء سابقا،ثمّ شکّ فی بقائه فیه،فهل یحکم أحد بطهاره الثوب بثبوت انغساله بأصاله بقاء الماء؟!

و کذا لو رمی صیدا أو شخصا علی وجه لو لم یطرأ حائل لأصابه،فهل یحکم بقتل الصید أو الشخص بأصاله عدم الحائل؟!

إلی غیر ذلک ممّا لا یحصی من الأمثله التی نقطع بعدم جریان الأصل لإثبات الموضوعات الخارجیّه التی یترتّب علیها الأحکام الشرعیّه.

و کیف کان،فالمتّبع هو الدلیل.

و قد عرفت (۱)أنّ الاستصحاب إن قلنا به من باب الظنّ النوعیّ -کما هو ظاهر أکثر القدماء-فهو کإحدی الأمارات الاجتهادیّه یثبت به کلّ موضوع یکون نظیر المستصحب فی جواز العمل فیه بالظنّ الاستصحابیّ.

و أمّا علی المختار:من اعتباره من باب الأخبار،فلا یثبت به ما عدا الآثار الشرعیّه المترتّبه علی نفس المستصحب.

۱- ۱) فی الصفحه ۲۳۸.

حجّيه الأصل المثبت مع خفاء الواسطه:

اشاره

نعم هنا شيء:

و هو أنّ بعض الموضوعات الخارجيّه المتوسّطه بين المستصحب و بين الحكم الشرعيّ،من الوسائط الخفيّه،بحيث يعدّ فى العرف الأحكام الشرعيّه المترتّبه عليها أحكاما لنفس المستصحب،و هذا المعنى يختلف وضوحا و خفاء باختلاف مراتب خفاء الوسائط عن أنظار العرف.

نماذج من خفاء الواسطه:

منها:ما إذا استصحب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر،فإنّه لا يبعد الحكم بنجاسته،مع أنّ تنجّسه ليس من أحكام ملاقاته للنجس رطبا،بل من أحكام سرايه رطوبه النجاسه إليه و تأثّره بها،بحيث يوجد فى الثوب رطوبه متنجّسه،و من المعلوم أنّ استصحاب رطوبه النجس الراجع إلى بقاء جزء مائيّ قابل للتأثير لا يثبت تأثّر الثوب و تنجّسه بها،فهو أشبه مثال بمسأله بقاء الماء فى الحوض،المثبت لانغسال الثوب به.

و حكى فى الذكرى عن المحقّق (۱)تعليل الحكم بطهاره الثوب الذى طارت الذبابه عن النجاسه إليه،بعدم الجزم ببقاء رطوبه الذبابه، و ارتضاه.فيحتمل أن يكون لعدم إثبات الاستصحاب لوصول الرطوبه إلى الثوب كما ذكرنا،و يحتمل أن يكون لمعارضته باستصحاب طهاره الثوب إغماضا عن قاعده حكومه بعض الاستصحابات على بعض كما يظهر من المحقّق (۲)؛حيث عارض استصحاب طهاره الشاكّ فى الحدث باستصحاب اشتغال ذمّته (۳).

۱- ۱) حكاه عنه فى الفتاوى،انظر الذكرى ۱:۸۳،و لم نعثر عليه فى كتب المحقّق قدّس سرّه.

۲- ۲) انظر المعتبر ۱:۳۲.

۳- ۳) فى غير(ص)زياده:«بالعباده».

و منها:أصاله عدم دخول هلال شوّال فی یوم الشکّ،المثبت لکون غده یوم العید،فیترتّب علیه أحکام العید،من الصلاه و الغسل و غیرهما.فإنّ مجرّد عدم الهلال فی یوم لا یثبت آخریّته (۱)،و لا أوّلیّه غده للشهر اللاحق،لکنّ العرف لا یفهمون من وجوب ترتیب آثار عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شوّال،إلّا ترتیب أحکام آخریّه ذلک الیوم لشهر و أوّلیّه غده لشهر آخر،فالأوّل عندهم ما لم یسبق بمثله و الآخر ما اتّصل بزمان حکم بکونه أوّل الشهر الآخر.

و کیف کان،فالمعیار خفاء توسّط الأمر العادیّ و العقلیّ بحیث یعدّ آثاره آثارا لنفس المستصحب.

و ربما یتمسّک (۲)فی بعض موارد الاصول المثبته،بجریان السیره أو الإجماع علی اعتباره هناک،مثل:إجراء أصاله عدم الحاجب عند الشکّ فی وجوده علی محلّ الغسل أو المسح،لإثبات غسل البشره و مسحها المأمور بهما فی الوضوء و الغسل.

و فیه نظر.

۱- ۱) فی(ظ)زیاده:«حتّی یترتّب علیه أحکام آخریّه رمضان».

۲- ۲) المتمسّک هو صاحب الفصول،لکن لیس فی کلامه ذکر الإجماع،انظر الفصول:۳۷۸.

الأمر السابع :هل تجرى أصاله تأخّر الحادث؟

اشاره

لا فرق فی المستصحب بین أن یکون مشکوک الارتفاع فی الزمان اللاحق رأسا،و بین أن یکون مشکوک الارتفاع فی جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلک الجزء.

فإذا شکّ فی بقاء حیاه زید فی جزء من الزمان اللاحق، فلا یقدح فی جریان استصحاب حیاته علمنا بموته بعد ذلک الجزء من الزمان و عدمه.

و هذا هو الذی یعبّر عنه بأصاله تأخّر الحادث،یریدون به:أنّه إذا علم بوجود حادث فی زمان و شکّ فی وجوده قبل ذلک الزمان، فیحکم باستصحاب عدمه قبل ذلک،و یلزمه عقلا تأخّر حدوث ذلک الحادث.فإذا شکّ فی مبدأ موت زید مع القطع بکونه یوم الجمعه میّتا، فحیاته قبل الجمعه الثابته بالاستصحاب مستلزمه عقلا لکون مبدأ موته یوم الجمعه.

و حیث تقدّم فی الأمر السابق (۱)أنّه لا یثبت بالاستصحاب-بناء

۱- ۱) راجع الصفحه ۲۳۳ و ۲۴۳.

على العمل به من باب الأخبار-لوازمه العقليّه،فلو ترتّب على حدوث موت زيد فى يوم الجمعه-لا على مجرّد حياته قبل الجمعه- حكم شرعىّ لم يترتّب على ذلك.

صور تأخّر الحادث:

اشاره

نعم،لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظنّ،أو كان اللازم العقلىّ من اللوازم الخفيّه،جرى فيه ما تقدّم ذكره (۱).

و تحقيق المقام و توضيحه:

۱-إذا لوحظ تأخّر الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان:

أنّ تأخّر الحادث قد يلاحظ بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان-كالمثال المتقدّم-فيقال:الأصل عدم موت زيد قبل الجمعه، فيترتّب عليه جميع أحكام ذلك العدم،لا أحكام حدوثه يوم الجمعه؛إذ المتيقّن بالوجدان تحقّق الموت يوم الجمعه لا حدوثه.

إلاّ أن يقال:إنّ الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم،و إذا ثبت بالأصل عدم الشىء سابقا،و علم بوجوده بعد ذلك،فوجوده المطلق فى الزمان اللاحق إذا انضمّ إلى عدمه قبل ذلك الثابت بالأصل،تحقّق مفهوم الحدوث،و قد عرفت (۲)حال الموضوع الخارجىّ الثابت أحد جزئى مفهومه بالأصل.

و ممّا ذكرنا يعلم:أنّه لو كان الحادث ممّا نعلم بارتفاعه بعد حدوثه فلا يترتّب عليه أحكام الوجود فى الزمان المتأخّر أيضا؛لأنّ وجوده مساو لحدوثه.نعم،يترتّب عليه أحكام وجوده المطلق فى زمان (۳)من الزمانين،كما إذا علمنا أنّ الماء لم يكن كرّا قبل الخميس،

۱- ۱) راجع الصفحه ۲۳۸ و ۲۴۴.

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۳۶.

۳- ۳) فى(ر)زياده:«ما».

فعلم أنّه صار كرّا بعده و ارتفع كرّيّته بعد ذلك،فنقول:الأصل عدم كرّيّته فى يوم الخميس،و لا يثبت بذلك كرّيّته يوم الجمعه،فلا يحكم بطهاره ثوب نجس وقع فيه فى أحد اليومين؛لأصاله بقاء نجاسته و عدم أصل حاكم عليه.نعم،لو وقع فيه فى كلّ من اليومين حكم بطهارته من باب انغسال الثوب بماءين مشتبهين.

۲-إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تأريخهما:

و قد يلاحظ تأخّر الحادث بالقياس إلى حادث آخر،كما إذا علم بحدوث حادثين و شكّ فى تقدّم أحدهما على الآخر،فإمّا أن يجهل تأريخهما أو يعلم تأريخ أحدهما:

فإن جهل تأريخهما فلا يحكم بتأخّر أحدهما المعيّن عن الآخر؛ لأنّ التأخّر فى نفسه ليس مجرى الاستصحاب؛لعدم مسبوقيّته باليقين.

و أمّا أصاله عدم أحدهما فى زمان حدوث الآخر فهى معارضه بالمثل، و حكمه التساقط مع ترتّب الأثر على كلّ واحد من الأصلين،و سيجىء تحقيقه (۱)إن شاء اللّه تعالى.و هل يحكم بتقارنهما فى مقام يتصوّر التقارن؛لأصاله عدم كلّ منهما قبل وجود الآخر؟ وجهان:

من كون التقارن أمرا وجوديّا لازما لعدم (۲)كلّ منهما قبل الآخر.

و من كونه من اللوازم الخفيّه حتّى كاد يتوهّم أنّه عباره عن عدم تقدّم أحدهما على الآخر فى الوجود.

لو كان أحدهما معلوم التأريخ:

و إن كان أحدهما معلوم التأريخ فلا يحكم على مجهول التأريخ إلّا بأصاله عدم وجوده فى تأريخ ذلك،لا تأخّر وجوده عنه بمعنى حدوثه بعده.نعم،يثبت ذلك على القول بالأصل المثبت.فإذا علم تأريخ

۱- ۱) فى مبحث تعارض الاستصحابين،الصفحه ۴۰۷.

۲- ۲) فى(ت)و(ص)زياده:«كون».

ملاقاه الثوب للحوض و جهل تأريخ صيرورته كرّا،فيقال:الأصل بقاء قلّته و عدم كرّيّته فى زمان الملاقاه.و إذا علم تأريخ الكريّه حكم أيضا بأصاله عدم تقدّم (۱)الملاقاه فى زمان الكرّيّه،و هكذا.

و ربما يتوهّم (۲):جريان الأصل فى طرف المعلوم أيضا (۳)،بأن يقال:الأصل عدم وجوده فى الزمان الواقعىّ للآخر.

و يندفع:بأنّ نفس وجوده غير مشكوك فى زمان،و أمّا وجوده فى زمان الآخر فليس مسبوقا بالعدم.

قولان آخران فى هذه الصوره:

ثمّ إنّه يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران:

أحدهما:جريان هذا الأصل فى طرف مجهول التأريخ

،و إثبات تأخّره عن معلوم التأريخ بذلك.و هو ظاهر المشهور،و قد صرّح بالعمل به الشيخ (۴)و ابن حمزه (۵)و المحقّق (۶)و العلّامه (۷)و الشهيدان (۸)و غيرهم (۹)فى

۱- ۱) لم ترد«تقدّم»فى(ر).

۲- ۲) توهّمه جماعه،منهم:صاحب الجواهر و شيخه كاشف الغطاء-كما سيأتى- حيث توهّموا جريان أصاله العدم فى المعلوم أيضا،و جعلوا المورد من المتعارضين،كما فى مجهولى التأريخ.

۳- ۳) «أيضا»من نسخه(حاشيه بارفروش ۲:۱۲۴).

۴- ۴) المبسوط ۸:۲۷۳.

۵- ۵) الوسيله:۲۲۵.

۶- ۶) الشرائع ۴:۱۲۰.

۷- ۷) قواعد الأحكام(الطبعه الحجريّه)۲:۲۲۹،و التحرير ۲:۳۰۰.

۸- ۸) الدروس ۲:۱۰۸،و المسالك ۲:۳۱۹.

۹- ۹) مثل الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۲:۳۶۱.

بعض الموارد،منها:مسأله اتّفاق الوارثين على إسلام أحدهما فى غرّه رمضان و اختلافهما فى موت المورّث قبل الغرّه أو بعدها،فإنّهم حكموا بأنّ القول قول مدّعى تأخّر الموت.

نعم،ربما يظهر من إطلاقهم التوقّف فى بعض المقامات-من غير تفصيل بين العلم بتأريخ أحد الحادثين و بين الجهل بهما-عدم العمل بالأصل فى المجهول مع علم تأريخ الآخر،كمسأله اشتباه تقدّم الطهاره أو الحدث،و مسأله اشتباه الجمعتين،و اشتباه موت المتوارثين،و مسأله اشتباه تقدّم رجوع المرتهن عن الإذن فى البيع على وقوع البيع أو تأخّره عنه،و غير ذلك.

لكنّ الإنصاف:عدم الوثوق بهذا الإطلاق،بل هو إمّا محمول على صوره الجهل بتأريخهما-و أحالوا صوره العلم بتأريخ أحدهما على ما صرّحوا به فى مقام آخر-أو على محامل أخر.

و كيف كان،فحكمهم فى مسأله الاختلاف فى تقدّم الموت على الإسلام و تأخّره مع إطلاقهم فى تلك الموارد،من قبيل النصّ و الظاهر.

مع أنّ جماعه منهم نصّوا على تقييد هذا الإطلاق فى موارد،كالشهيدين فى الدروس (۱)و المسالك (۲)فى مسأله الاختلاف فى تقدّم الرجوع عن الإذن فى بيع الرهن على بيعه و تأخّره،و العلّامه الطباطبائىّ (۳)فى مسأله

۱- ۱) الدروس ۳:۴۰۹.

۲- ۲) المسالك ۴:۷۸.

۳- ۳) حيث قال فى منظومته فى الفقه-الدرّه النجفيّه:۲۳-: و إن يكن يعلم كلّ منهما مشتبها عليه ما تقدّما فهو على الأظهر مثل المحدث إلّا إذا عيّن وقت الحدث

اشتباه السابق من الحدث و الطهاره.

هذا،مع أنّه لا يخفى-على متتبع موارد هذه المسائل و شبهها ممّا يرجع فى حكمها إلى الاصول-أنّ غفله بعضهم بل أكثرهم عن مجارى الاصول فى بعض شقوق المسأله غير عزيزه.

الثانى:عدم العمل بالأصل و إلحاق صوره جهل تأريخ أحدهما بصوره جهل تأريخهما.

و قد صرّح به بعض المعاصرين (۱)-تبعا لبعض الأساطين (۲)-مستشهدا على ذلك بعدم تفصيل الجماعه فى مسأله الجمعتين و الطهاره و الحدث و موت المتوارثين،مستدلا على ذلك بأنّ التأخّر ليس أمرا مطابقا للأصل.

و ظاهر استدلاله إراده ما ذكرنا:من عدم ترتيب أحكام صفه التأخّر و كون المجهول متحقّقا بعد (۳)المعلوم.

لكن ظاهر استشهاده بعدم تفصيل الأصحاب فى المسائل المذكوره إراده عدم ثمره مترتّبه على العلم بتأريخ أحدهما أصلا.فإذا فرضنا العلم بموت زيد فى يوم الجمعه،و شككنا فى حياه ولده فى ذلك الزمان، فالأصل بقاء حياه ولده،فيحكم له بإرث أبيه،و ظاهر هذا القائل عدم الحكم بذلك،و كون حكمه حكم الجهل بتأريخ موت زيد أيضا فى عدم التوارث بينهما.

و كيف كان،فإن أراد هذا القائل ترتيب آثار تأخّر ذلك الحادث

۱- ۱) و هو صاحب الجواهر فى الجواهر ۲۵:۲۶۹،و ۲:۳۵۳ و ۳۵۴.

۲- ۲) و هو كاشف الغطاء فى كشف الغطاء:۱۰۲.

۳- ۳) فى(ص)زياده:«تحقّق».

-كما هو ظاهر المشهور-فإنكاره فى محلّه.

و إن أراد عدم جواز التمسّك باستصحاب عدم ذلك الحادث و وجود ضدّه و ترتيب جميع آثاره الشرعيّه فى زمان الشكّ،فلا وجه لإنكاره؛إذ لا يعقل (۱)الفرق بين مستصحب علم بارتفاعه فى زمان و ما لم يعلم.

و أمّا ما ذكره:من عدم تفصيل الأصحاب فى مسأله الجمعتين و أخواتها،فقد عرفت ما فيه (۲).

فالحاصل:أنّ المعتبر فى مورد الشكّ فى تأخّر حادث عن آخر استصحاب عدم الحادث فى زمان حدوث الآخر.

فإن كان زمان حدوثه معلوما فيجرى أحكام بقاء المستصحب فى زمان الحادث المعلوم لا غيرها،فإذا علم بتطهّره فى الساعه الاولى من النهار،و شكّ فى تحقّق الحدث قبل تلك الساعه أو بعدها،فالأصل عدم الحدث فيما قبل الساعه (۳)،لكن لا يلزم من ذلك ارتفاع الطهاره المتحقّقه فى الساعه الاولى،كما تخيّله بعض الفحول (۴).

و إن كان مجهولا كان حكمه حكم أحد الحادثين المعلوم حدوث أحدهما إجمالا،و سيجىء توضيحه (۵).

۱- ۱) فى(ظ):«يعلم».

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۵۱.

۳- ۳) فى(ص)زياده:«الاولى».

۴- ۴) قيل:هو السيّد بحر العلوم،و لكن لم نعثر عليه فى المصابيح.

۵- ۵) فى باب تعارض الاستصحابين،الصفحه ۴۰۶.

صحّه الاستصحاب القهقری بناء علی الأصل المثبت:

اشاره

و اعلم:أنّه قد یوجد شیء فی زمان و یشکّ فی مبدئه،و یحکم بتقدّمه؛لأنّ تأخّره لازم لحدوث حادث آخر قبله و الأصل عدمه،و قد یسمّی ذلک بالاستصحاب القهقری.

مثاله:أنّه إذا ثبت أنّ صیغه الأمر حقیقه فی الوجوب فی عرفنا، و شکّ فی کونها کذلک قبل ذلک حتّی تحمل خطابات الشارع علی ذلک، فیقال:مقتضی الأصل کون الصیغه حقیقه فیه فی ذلک الزمان،بل قبله؛ إذ لو کان (۱)فی ذلک الزمان حقیقه فی غیره لزم النقل و تعدّد الوضع، و الأصل عدمه.

الاتفاق علی هذا الاستصحاب فی الاصول اللفظیّه:

و هذا إنّما یصحّ بناء علی الأصل المثبت،و قد استظهرنا سابقا (۲)أنّه متّفق علیه فی الاصول اللفظیّه،و مورده:صوره الشکّ فی وحده المعنی و تعدّده.أمّا إذا علم التعدّد و شکّ فی مبدأ حدوث الوضع المعلوم فی زماننا،فمقتضی الأصل عدم ثبوته قبل الزمان المعلوم؛و لذا اتّفقوا فی مسأله الحقیقه الشرعیّه علی أنّ الأصل فیها عدم الثبوت.

۱- ۱) کذا فی النسخ،و المناسب:«کانت»؛لرجوع الضمیر إلی صیغه الأمر.

۲- ۲) راجع الصفحه ۱۳.

الأمر الثامن :هل يجرى استصحاب صحّه العباده عند الشكّ فى طروء مفسد؟

اشاره

قد يستصحب صحّه العباده عند الشكّ فى طروّ مفسد،كفقد ما يشكّ فى اعتبار وجوده فى العباده،أو وجود ما يشكّ فى اعتبار عدمه.

و قد اشتهر التمسّك بها بين الأصحاب،كالشيخ (۱)و الحلّى (۲)و المحقّق (۳)و العلاّمه (۴)و غيرهم (۵).

و تحقيقه و توضيح مورد جريانه:أنّه لا شكّ و لا ريب فى أنّ المراد بالصحّه المستصحبه ليس صحّه مجموع العمل؛لأنّ الفرض التمسّك به عند الشكّ فى الأثناء.

و أمّا صحّه الأجزاء السابقه فالمراد بها:إمّا موافقتها للأمر المتعلّق بها،و إمّا ترتّب الأثر عليها:

۱- ۱) انظر الخلاف ۳:۱۵۰،و المبسوط ۲:۱۴۷.

۲- ۲) انظر السرائر ۱:۲۲۰.

۳- ۳) انظر المعتبر ۱:۵۴.

۴- ۴) انظر نهايه الإحكام ۱:۵۳۸،و تذكره الفقهاء ۱:۲۴.

۵- ۵) كالشهيد الثانى فى تمهيد القواعد:۲۷۳.

أمّا موافقتها للأمر المتعلّق بها،فالمفروض أنّها متيقّنه،سواء فسد العمل أم لا؛لأنّ فساد العمل لا يوجب خروج الأجزاء المأتيّ بها على طبق الأمر المتعلّق بها عن كونها كذلك؛ضروره عدم انقلاب الشيء عمّا وجد عليه.

و أمّا ترتّب الأثر،فليس الثابت منه للجزء (۱)-من حيث إنّه جزء-إلاّ كونه بحيث لو ضمّ إليه الأجزاء الباقيه مع الشرائط المعتبره لالتأم الكلّ،فى مقابل الجزء الفاسد،و هو الذى لا يلزم من ضمّ باقى الأجزاء و الشرائط إليه وجود الكلّ.

و من المعلوم أنّ هذا الأثر موجود فى الجزء دائما،سواء قطع بضمّ الأجزاء الباقيه،أم قطع بعدمه،أم شكّ فى ذلك.فإذا شكّ فى حصول الفساد من غير جهه تلك الأجزاء،فالقطع ببقاء صحّه تلك الأجزاء لا ينفع فى تحقّق الكلّ مع وصف هذا الشكّ،فضلا عن استصحاب الصحّه.مع ما عرفت:من أنّه ليس الشكّ فى بقاء صحّه تلك الأجزاء، بأىّ معنى اعتبر من معانى الصحّه.

و من هنا،ردّ هذا الاستصحاب جماعه من المعاصرين (۲)ممّن يرى حجّيّه الاستصحاب مطلقا.

مختار المصنّف التفصيل:

لكنّ التحقيق:التفصيل بين موارد التمسّك.

بيانه:أنّه قد يكون الشكّ فى الفساد من جهه احتمال فقد أمر معتبر أو وجود أمر مانع،و هذا هو الذى لا يعتنى فى نفيه باستصحاب

۱- ۱) فى(ط)زياده:«المتقدّم».

۲- ۲) كصاحب الفصول فى الفصول:۵۰.

الصحّه؛لما عرفت (۱):من أنّ فقد بعض ما يعتبر من الامور اللاحقه لا يقدح فى صحّه الأجزاء السابقه.

و قد يكون من جهه عروض ما ينقطع معه الهيئه الاتّصاليّه المعتبره فى الصلاه،فإنّا استكشفنا-من تعبير الشارع عن بعض ما يعتبر عدمه فى الصلاه بالقواطع-أنّ للصلاه هيئه اتصاليّه ينافيها توسّط بعض الأشياء فى خلال أجزائها،الموجب لخروج الأجزاء اللاحقه عن قابليّه الانضمام و الأجزاء السابقه عن قابليّه الانضمام إليها،فإذا شكّ فى شىء من ذلك وجودا أو صفه جرى استصحاب صحّه الأجزاء-بمعنى بقائها على القابليّه المذكوره-فيتفرّع على ذلك عدم وجوب استئنافها، أو استصحاب الاتصال الملحوظ بين الأجزاء السابقه و ما يلحقها من الأجزاء الباقيه،فيتفرّع عليه بقاء الأمر بالإتمام.

و هذا الكلام و إن كان قابلا للنقض و الإبرام،إلاّ أنّ الأظهر بحسب المسامحه العرفيّه فى كثير من الاستصحابات جريان الاستصحاب فى المقام.

التمسّک فى مطلق الشکّ فى الفساد باستصحاب حرمه القطع و غير ذلک و مناقشتها:

و ربما يتمسّک (۲)فى مطلق الشکّ فى الفساد،باستصحاب حرمه القطع و وجوب المضىّ.

و فيه:أنّ الموضوع فى هذا المستصحب هو الفعل الصحيح لا محاله، و المفروض الشکّ فى الصحّه.

و ربما يتمسّک فى إثبات الصحّه فى محلّ الشکّ،بقوله تعالى:

۱- ۱) فى أوّل الصفحه السابقه.

۲- ۲) تقدّم هذا الاستدلال فى مبحث البراءه ۲:۳۸۰.

وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ

(۱)

.

و قد بيّنا عدم دلاله الآيه على هذا المطلب فى أصاله البراءه عند الكلام فى مسأله الشكّ فى الشرطيّه (۲)،و كذلك التمسّك بما عداها من العمومات المقتضيه للصحّه.

ص: ۲۵۸

۱- ۱) تمسّك بها غير واحد تبعا للشيخ،كما تقدّم فى مبحث البراءه ۲:۳۷۶- ۳۷۷،و الآيه من سوره محمّد:۳۳.

۲- ۲) راجع مبحث البراءه ۲:۳۷۷-۳۸۰.

الأمر التاسع :عدم جريان الاستصحاب فى الامور الاعتقاديّه

اشاره

لا فرق فى المستصحب بين أن يكون من الموضوعات الخارجيّه أو اللغويّه أو الأحكام الشرعيّه العمليّه،اصوليّه كانت أو فرعيّه.

و أمّا الشرعيّه الاعتقاديّه،فلا يعتبر الاستصحاب فيها؛لأنّه:

إن كان من باب الأخبار فليس مؤدّاها إلاّ-الحكم على ما كان (۱)معمولا- به على تقدير اليقين (۲)،و المفروض أنّ وجوب الاعتقاد بشيء على تقدير اليقين به لا يمكن الحكم به عند الشكّ؛لزوال الاعتقاد فلا يعقل التكليف.

و إن كان من باب الظنّ فهو مبنيّ على اعتبار الظنّ فى اصول الدين،بل الظنّ غير حاصل فيما كان المستصحب من العقائد الثابته بالعقل أو النقل القطعيّ؛لأنّ الشكّ إنّما ينشأ من تغيّر بعض ما يحتمل مدخليّته وجودا أو عدما فى المستصحب.نعم،لو شكّ فى نسخه أمكن دعوى الظنّ،لو لم يكن احتمال النسخ ناشئا عن احتمال نسخ أصل

۱- ۱) فى(ت)و(ص)بدل«الحكم على ما كان»:«حكما عمليّا».

۲- ۲) فى(ص)،(ظ)و(ر)زياده:«به».

الشریعه،لا نسخ الحکم فی تلک الشریعه.

أمّا الاحتمال الناشئ عن احتمال نسخ الشریعه فلا یحصل الظنّ بعدمه؛لأنّ نسخ الشرائع شائع،بخلاف نسخ الحکم فی شریعه واحده؛ فإنّ الغالب بقاء الأحکام.

لو شکّ فی نسخ أصل الشریعه؟:

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لو شکّ فی نسخ أصل الشریعه لم یجز التمسّک بالاستصحاب لإثبات بقائها،مع أنّه لو سلّمنا حصول الظنّ فلا دلیل علی حجّیّته حینئذ؛لعدم مساعده العقل علیه و إن انسدّ باب العلم؛لإمکان الاحتیاط إلّا فیما لا یمکن.و الدلیل النقلیّ الدالّ علیه لا یجدی؛لعدم ثبوت الشریعه السابقه و لا اللاحقه.

تمسّک بعض أهل الکتاب باستصحاب شرعه:

اشاره

فعلم ممّا ذکرنا أنّ ما یحکی:من تمسّک بعض أهل الکتاب-فی مناظره بعض الفضلاء الساده (۱)-باستصحاب شرعه،ممّا لا وجه له، إلّا أن یرید جعل البیّنه علی المسلمین فی دعوی الشریعه الناسخه،إمّا لدفع کلفه الاستدلال عن نفسه،و إمّا لإبطال دعوی المدّعی؛بناء علی أنّ مدّعی الدین الجدید کمدّعی النبوّه یحتاج إلی برهان قاطع،فعدم الدلیل القاطع للعذر علی الدین الجدید-کالنبیّ الجدید-دلیل قطعیّ

۱- ۱) هو السیّد باقر القزوینی علی ما نقله الآشتیانی-فی بحر الفوائد ۳:۱۵۰- عن المصنّف،و قیل:إنّه السیّد حسین القزوینی،و قیل:إنّه السیّد محسن الکاظمی، و فی أوثق الوسائل(۵۱۶)عن رساله لبعض تلامذه العلاّمه بحر العلوم:أنّ المناظره جرت بین السیّد بحر العلوم و بین عالم یهودی حین سافر إلی زیاره أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام فی بلده ذی الکفل،و کانت محل تجمّع الیهود آنذاک، کما أنّه یحتمل تعدّد الواقعه.

على عدمه بحكم العاده،بل العقل،فغرض الكتابیّ إثبات حقّیه دینه بأسهل الوجهین.

بعض الأجوبه عن استصحاب الكتابی و مناقشتها:

ثمّ إنّه قد اجیب عن استصحاب الكتابیّ المذكور بأجوبه:

۱-ما ذكره بعض الفضلاء:

منها:ما حكی (۱)عن بعض الفضلاء المناظرین له:

و هو أنّا نؤمن و نعترف بنبوّه كلّ موسی و عیسی أقرّ بنبوّه نبیّنا صلی اللّه علیه و آله، و كافر (۲)بنبوّه كلّ من لم یقرّ بذلك.و هذا مضمون ما ذكره مولانا الرضا علیه السّلام فی جواب الجاثلیق (۳).

و هذا الجواب بظاهره مخدوش بما عن الكتابیّ:من أنّ موسی بن عمران أو عیسی بن مریم شخص واحد و جزئیّ حقیقیّ اعترف المسلمون و أهل الكتاب بنبوّته،فعلی المسلمین نسخها.

و أمّا ما ذكره الإمام علیه السّلام (۴)،فلعلّه أراد به غیر ظاهره،بقرینه ظاهره بینه و بین الجاثلیق.و سیأتی ما یمكن أن یؤوّل به.

۲-ما ذكره الفاضل النراقی:

و منها:ما ذكره بعض المعاصرین (۵):من أنّ استصحاب النبوّه معارض باستصحاب عدمها الثابت قبل حدوث أصل النبوّه؛بناء علی أصل فاسد تقدّم حكایته عنه،و هو:أنّ الحكم الشرعیّ الموجود یقتصر فیه علی القدر المتیقّن،و بعده یتعارض استصحاب وجوده

۱- ۱) حكاه المحقّق القمی فی القوانین ۲:۷۰.

۲- ۲) كذا فی النسخ،و المناسب:«نكفر».

۳- ۳) راجع عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۱:۱۵۷،و الاحتجاج ۲:۲۰۲.

۴- ۴) فی نسخه بدل(ص)زیاده:«فی جواب الجاثلیق».

۵- ۵) هو الفاضل النراقی،انظر مناهج الأحكام:۲۳۷.

و استصحاب عدمه.

و قد أوضحنا فساده بما لا مزيد عليه (۱).

۳-ما ذكره المحقّق القمّى:

و منها:ما ذكره فى القوانين-بانيا له على ما تقدّم منه فى الأمر الأوّل:من أنّ الاستصحاب مشروط بمعرفه استعداد المستصحب،فلا يجوز استصحاب حياه الحيوان المردّد بين حيوانين مختلفين فى الاستعداد بعد انقضاء مدّه استعداد أقلّهما استعدادا-قال:

إنّ موضوع الاستصحاب لا بدّ أن يكون متعيّنا حتّى يجرى على منواله،و لم يتعيّن هنا إلّا النبوّه فى الجمله،و هى كلّىّ من حيث إنّها قابله للنبوّه إلى آخر الأبد،بأن يقول اللّه جلّ ذكره لموسى عليه السّلام:

«أنت نبيّى و صاحب دينى إلى آخر الأبد».و لأن يكون إلى زمان محمّد صلى اللّه عليه و آله،بأن يقول له:«أنت نبيّى و دينك باق إلى زمان محمّد صلى اللّه عليه و آله».

و لأن يكون غير مغيّا بغايه،بأن يقول:«أنت نبيّى»بدون أحد القيدين.فعلى الخصم أن يثبت:إمّا التصريح بالامتداد إلى آخر الأبد، أو الإطلاق.و لا سبيل إلى الأوّل،مع أنّه يخرج عن الاستصحاب.

و لا إلى الثانى؛لأنّ الإطلاق فى معنى القيد،فلا بدّ من إثباته.و من المعلوم أنّ مطلق النبوّه غير النبوّه المطلقه،و الذى يمكن استصحابه هو الثانى دون الأوّل؛إذ الكلّى لا يمكن استصحابه إلّا بما يمكن من بقاء أقلّ أفراده (۲)،انتهى موضع الحاجه.

المناقشه فى ما أفاده المحقّق القمّى:

و فيه:

۱- ۱) راجع الصفحه ۲۰۸-۲۱۳.

۲- ۲) القوانين ۲:۷۰.

أوّلا:ما تقدّم (۱)،من عدم توقّف جريان الاستصحاب على إحراز استعداد المستصحب.

المناقشه فی ما افاده المحقق القمی

و ثانيا:أنّ ما ذكره-من أنّ الإطلاق غير ثابت،لأنّه فی معنی القيد-غير صحيح؛لأنّ عدم التقييد مطابق للأصل.نعم،المخالف للأصل الإطلاق بمعنی العموم الراجع إلی الدوام.

و الحاصل:أنّ هنا فی الواقع و نفس الأمر نبوّه مستدامه إلی آخر الأبد،و نبوّه مغيّاه إلی وقت خاصّ،و لا ثالث لهما فی الواقع،فالنبوّه المطلقه-بمعنی غير المقيّده-و مطلق النبوّه سيّان فی التردّد بين الاستمرار و التوقيت،فلا وجه لإجراء الاستصحاب علی أحدهما دون الآخر.إلّا أن يريد-بقرينه ما ذكره بعد ذلك،من أنّ المراد من مطلقات كلّ شريعه بحكم الاستقراء الدوام و الاستمرار إلی أن يثبت الرافع-أنّ المطلق فی حكم الاستمرار،فالشكّ فيه شكّ فی الرافع،بخلاف مطلق النبوّه؛فإنّ استعداده غير محرز عند الشكّ،فهو من قبيل الحيوان المردّد بين مختلفی الاستعداد.

و ثالثا:أنّ ما ذكره منقوض بالاستصحاب فی الأحكام الشرعيّه؛ لجريان ما ذكره فی كثير منها،بل فی أكثرها.

كلام آخر للمحقق القمی:

و قد تفطّن لورود هذا عليه،و دفعه بما لا يندفع به،فقال:

إنّ التتبع و الاستقراء يحكمان بأنّ غالب الأحكام الشرعيّه-فی غير ما ثبت فی الشرع له حدّ-ليست بآنيّه،و لا محدوده إلی حدّ معيّن،و أنّ الشارع اكتفی فيها فيما ورد عنه مطلقا فی استمراره،و يظهر

۱- ۱) راجع الصفحه ۱۹۴.

من الخارج أنّه أراد منه الاستمرار؛فإنّ من (۱)تتبّع أكثر الموارد و استقرأها (۲)يحصّل الظنّ القوىّ بأنّ مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار إلى أن يثبت الرافع من دليل عقلىّ أو نقلىّ (۳)،انتهى.

و لا يخفى ما فيه:

المناقشه فى هذا الكلام ايضا

أمّا أوّلا:فلأنّ مورد النقض لا يختصّ بما شكّ فى رفع الحكم الشرعىّ الكلّىّ،بل قد يكون الشكّ لتبدّل ما يحتمل مدخليّته فى بقاء الحكم،كتغيّر الماء للنجاسه.

و أمّا ثانيا:فلأنّ الشكّ فى رفع الحكم الشرعىّ إنّما هو بحسب ظاهر دليله الظاهر فى الاستمرار-بنفسه أو بمعونه القرائن،مثل الاستقراء الذى ذكره فى المطلقات-لكنّ الحكم الشرعىّ الكلّى فى الحقيقه إنّما يرتفع بتمام استعداده،حتّى فى النسخ،فضلا عن نحو الخيار المردّد بين كونه على الفور أو التراخى،و النسخ أيضا رفع صورىّ،و حقيقته انتهاء استعداد الحكم،فالشكّ فى بقاء الحكم الشرعىّ لا يكون إلّا من جهه الشكّ فى مقدار استعداده،نظير الحيوان المجهول استعداده.

و أمّا ثالثا:فلأنّ ما ذكره-من حصول الظنّ بإراده الاستمرار من الإطلاق-لو تمّ،يكون دليلا اجتهاديّا مغنيا عن التمسّك بالاستصحاب؛ فإنّ التحقيق:أنّ الشكّ فى نسخ الحكم المدلول عليه بدليل ظاهر-فى

۱- ۱) لم ترد«من»فى المصدر.

۲- ۲) فى المصدر:«استقراءها».

۳- ۳) القوانين ۲:۷۳.

نفسه أو بمعونه دليل خارجيّ-فى الاستمرار،ليس موردا للاستصحاب؛ لوجود الدليل الاجتهاديّ فى مورد الشكّ،و هو ظنّ الاستمرار.نعم، هو من قبيل استصحاب حكم العامّ إلى أن يرد المخصّص،و هو ليس استصحابا فى حكم شرعيّ،كما لا يخفى.

ما اورده المحقق القمى على نفسه و اجاب عنه

ثمّ إنّه قدّس سرّه أورد على ما ذكره-من قضاء التتبّع (۱)بغلبه الاستمرار فى ما ظاهره الإطلاق-:بأنّ النبوّه أيضا من تلك الأحكام.

ثمّ أجاب:بأنّ غالب النبوّات محدوده،و الذى ثبت علينا استمراره نبوّه نبيّنا صلى اللّه عليه و آله (۲).

و لا يخفى ما فى هذا الجواب:

أمّا أوّلا:فلأنّ نسخ أكثر النبوّات لا يستلزم تحديدها،فللخصم أن يدّعى ظهور أدلّتها-فى أنفسها أو بمعونه الاستقراء-فى الاستمرار، فانكشف نسخ ما نسخ و بقى ما لم يثبت نسخه.

و أمّا ثانيا:فلأنّ غلبه التحديد فى النبوّات غير مجديه؛للقطع بكون إحداها (۳)مستمرّه،فليس ما وقع الكلام فى استمراره أمرا ثالثا يتردّد بين إلحاقه بالغالب و إلحاقه بالنادر،بل يشكّ فى أنّه الفرد النادر أو النادر غيره،فيكون هذا ملحقا بالغالب.

و الحاصل:أنّ هنا أفرادا غالبه و فردا نادرا،و ليس هنا مشكوك قابل اللحوق بأحدهما،بل الأمر يدور بين كون هذا الفرد هو الأخير

۱- ۱) فى(ظ)و نسخه بدل(ص)بدل«قضاء التتبع»:«اكتفاء الشارع».

۲- ۲) القوانين ۲:۷۳.

۳- ۳) فى(ظ)و(ه):«إحداهما».

النادر،أو ما قبله الغالب،بل قد يثبت بأصاله عدم ما عداه (۱)كون هذا هو الأخير المغاير للباقى.

ما اورده على نفسه ثانيا و اجاب عنه

ثمّ أورد قدّس سرّه على نفسه:بجواز استصحاب أحكام الشريعه السابقه المطلقه.

و أجاب:بأنّ إطلاق الأحكام مع اقترانها ببشاره مجىء نبيّنا صلى اللّه عليه و آله لا ينفعهم (۲).

و ربما يورد عليه:أنّ الكتابىّ لا يسلّم البشاره المذكوره حتّى يضرّه فى التمسّك بالاستصحاب أو لا ينفعه.

و يمكن توجيه كلامه:بأنّ المراد أنّه إذا (۳)لم ينفع الإطلاق مع اقترانها بالبشاره،فإذا فرض قضيّه نبوّته مهمله غير دالّه إلّا على مطلق النبوّه،فلا ينفع الإطلاق بعد العلم بتبعيّه تلك الأحكام لمدّه النبوّه؛فإنّها تصير أيضا حينئذ مهمله.

الجواب عن استصحاب الكتابى بوجوه أخر:

ثمّ إنّه يمكن الجواب عن الاستصحاب المذكور بوجوه:

الوجه الأوّل:أنّ المقصود من التمسّك به:

إن كان الاقتناع به فى العمل عند الشكّ،فهو-مع مخالفته للمحكىّ عنه من قوله:«فعليكم كذا و كذا»؛فإنّه ظاهر فى أنّ غرضه الإسكات و الإلزام-فاسد جدّا؛لأنّ العمل به على تقدير تسليم جوازه غير جائز إلّا بعد الفحص و البحث،و حينئذ يحصل العلم بأحد الطرفين

۱- ۱) فى(ظ)و(ص)بدل«ما عداه»:«ما عدا غيرهم».

۲- ۲) القوانين ۲:۷۴.

۳- ۳) شطب فى(ت)على:«إذا».

بناء على ما ثبت:من انفتاح باب العلم فى مثل هذه المسأله،كما يدلّ عليه النصّ الدالّ على تعذيب الكفّار (۱)،و الإجماع المدّعى (۲)على عدم معذوريّه الجاهل (۳)،خصوصا فى هذه المسأله،خصوصا من مثل هذا الشخص الناشئ فى بلاد الإسلام.و كيف كان،فلا يبقى مجال للتمسّك بالاستصحاب.

و إن أراد به الإسكات و الإلزام،ففيه:أنّ الاستصحاب ليس دليلا إسكاتيّا؛لأنّه فرع الشكّ،و هو أمر وجدانىّ-كالقطع-لا يلزم (۴)به أحد.

و إن أراد بيان أنّ مدّعى ارتفاع الشريعه السابقه و نسخها محتاج إلى الاستدلال،فهو غلط؛لأنّ مدّعى البقاء فى مثل المسأله-أيضا- يحتاج إلى الاستدلال عليه.

الوجه الثانى:أنّ اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار

،فلا ينفع الكتابىّ التمسّك به؛لأنّ ثبوته فى شرعنا مانع عن استصحاب النبوّه،و ثبوته فى شرعهم غير معلوم.نعم،لو ثبت ذلك من شريعتهم أمكن التمسّك به؛لصيرورته حكما إلهيّا (۵)غير منسوخ يجب تعبّد

۱- ۱) فصّلت:۶.

۲- ۲) انظر شرح الألفيّه(رسائل المحقّق الكركى)۳:۳۰۳،و مفتاح الكرامه ۳: ۲۸۳.

۳- ۳) تقدّم الكلام عن عدم معذوريّه الجاهل فى مبحث البراءه ۲:۴۱۲.

۴- ۴) فى غير(ظ)بدل«لا يلزم»:«لا يلتزم».

۵- ۵) لم ترد«إلهيّا»فى(ظ).

الفريقين به.

و إن كان من باب الظنّ،فقد عرفت-فى صدر المبحث-أنّ حصول الظنّ ببقاء الحكم الشرعىّ الكلّىّ ممنوع جدّا،و على تقديره فالعمل بهذا الظنّ فى مسأله النبوّه ممنوع.و إرجاع الظنّ بها إلى الظنّ بالأحكام الكلّيّه الثابته فى تلك الشريعه أيضا لا يجدى؛لمنع الدليل على العمل بالظنّ،عدا دليل الانسداد الغير الجارى فى المقام مع التمكّن من التوقّف و الاحتياط فى العمل.و نفى الحرج لا دليل عليه فى الشريعه السابقه،خصوصا بالنسبه إلى قليل من الناس ممّن لم يحصل له العلم بعد الفحص و البحث.

و دعوى:قيام الدليل الخاصّ على اعتبار هذا الظنّ؛بالتقريب الذى ذكره بعض المعاصرين (۱):من أنّ شرائع الأنبياء السلف و إن كانت لم تثبت على سبيل الاستمرار،لكنّها فى الظاهر لم تكن محدوده بزمن معيّن،بل بمجىء النبىّ اللاحق،و لا ريب أنّها تستصحب ما لم تثبت نبوّه اللاحق،و لو لا ذلك لاختلّ على الامم السابقه نظام شرائعهم؛من حيث تجويزهم فى كلّ زمان ظهور نبىّ و لو فى الأماكن البعيده،فلا يستقرّ لهم البناء على أحكامهم.

مدفوعه:بأنّ استقرار الشرائع لم يكن بالاستصحاب قطعا؛و إلّا لزم كونهم شاكّين فى حقّيّه شريعتهم و نبوّه نبيّهم (۲)فى أكثر الأوقات لما تقدّم (۳):من أنّ الاستصحاب بناء على كونه من باب الظنّ لا يفيد

۱- ۱) هو صاحب الفصول فى الفصول:۳۸۰.

۲- ۲) لم ترد«نبوّه نبيّهم»فى(ظ)،و شطب عليها فى(ت)و(ه).

۳- ۳) راجع الصفحه ۸۷-۸۸.

الظنّ الشخصیّ فی کلّ مورد.و غایه ما یستفاد من بناء العقلاء فی الاستصحاب،هی ترتیب الأعمال المترتّبه علی الدین السابق دون حقّیّه دینهم و نبوّه نبیّهم التی هی من اصول الدین.

فالأظهر أن یقال:إنّهم کانوا قاطعین بحقّیّه دینهم؛من جهه بعض العلامات التی أخبرهم بها النبیّ السابق.نعم،بعد ظهور النبیّ الجدید، الظاهر کونهم شاکّین فی دینهم مع بقائهم علی الأعمال،و حینئذ فللمسلمین أیضا أن یطالبوا الیهود بإثبات حقّیّه دینهم؛لعدم الدلیل لهم علیها و إن کان لهم الدلیل علی البقاء علی الأعمال فی الظاهر (۱).

الوجه الثالث:أنّا لم نجزم بالمستصحب—و هی نبوّه موسی أو عیسی

علیهما السّلام-إلّا بإخبار نبیّنا صلی اللّه علیه و آله و سلّم و نصّ القرآن؛و حینئذ فلا معنی للاستصحاب.

و دعوی:أنّ النبوّه موقوفه علی صدق نبیّنا صلی اللّه علیه و آله لا علی نبوّته، مدفوعه:بأنّا لم نعرف صدقه إلّا من حیث نبوّته.

و الحاصل:أنّ الاستصحاب موقوف علی تسالم المسلمین و غیرهم علیه،لا من جهه النصّ علیه فی هذه الشریعه.و هو مشکل،خصوصا بالنسبه إلی عیسی علیه السّلام؛لإمکان معارضه قول النصاری بتکذیب الیهود (۲).

الوجه الرابع:أنّ مرجع النبوّه المستصحبه لیس إلّا إلی وجوب التدیّن

بجمیع ما جاء به ذلک النبیّ،و إلّا فأصل صفه النبوّه أمر قائم بنفس النبیّ صلی اللّه علیه و آله،لا معنی لاستصحابه؛لعدم قابلیّته للارتفاع أبدا.و لا ریب

۱- ۱) فی(ص)و(ظ)زیاده:«فتأمّل».

۲- ۲) فی(ت)و(ه)زیاده:«به».

أنّا قاطعون بأنّ من أعظم ما جاء به النبيّ السابق الإخبار بنبوّه نبيّنا صلى اللّه عليه و آله، كما يشهد به الاهتمام بشأنه فى قوله تعالى-حكايه عن عيسى-: إِنِّی رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَیَّ مِنَ التَّوْرٰاهِ وَ مُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِی مِنْ بَعْدِی اسْمُهُ أَحْمَدُ (۱)فكلّ ما جاء به من الأحكام فهو فى الحقيقه مغيّا بمجيء نبيّنا صلى اللّه عليه و آله،فدين عيسى عليه السّلام المختصّ به عباره عن مجموع أحكام مغيّاه إجمالا بمجيء نبيّنا صلى اللّه عليه و آله،و من المعلوم أنّ الاعتراف ببقاء ذلك الدين لا يضرّ المسلمين فضلا عن استصحابه.

فإن أراد الكتابىّ دينا غير هذه الجمله المغيّاه إجمالا بالبشاره المذكوره،فنحن منكرون له،و إن أراد هذه الجمله،فهو عين مذهب المسلمين،و فى الحقيقه بعد كون أحكامهم مغيّاه لا رفع حقيقه،و معنى النسخ انتهاء مدّه الحكم المعلومه (۲)إجمالا.

فإن قلت:لعلّ مناظره الكتابىّ،فى تحقّق الغايه المعلومه،و أنّ الشخص الجائى هو المبشّر به أم لا،فيصحّ تمسّكه بالاستصحاب.

قلت:المسلّم هو الدين المغيّا بمجيء هذا الشخص الخاصّ، لا بمجيء موصوف كلّىّ حتّى يتكلّم فى انطباقه على هذا الشخص، و يتمسّك بالاستصحاب.

الوجه الخامس:أن يقال:

إنّا-معاشر المسلمين-لمّا علمنا أنّ النبىّ السالف أخبر بمجيء نبيّنا صلى اللّه عليه و آله و سلّم،و أنّ ذلك كان واجبا عليه،و وجوب الإقرار به و الإيمان به متوقّف على تبليغ ذلك إلى رعيّته،صحّ لنا أن

۱- ۱) الصفّ:۶.

۲- ۲) فى(ر):«المعلوم».

نقول:إنّ المسلّم نبوّه النبیّ السالف علی تقدیر تبلیغ نبوّه نبیّنا صلی اللّه علیه و آله، و النبوّه التقدیریّه لا یضرّنا و لا ینفعهم فی بقاء شریعتهم.

کلام الإمام الرضا علیه السّلام فی جواب الجاثلیق:

و لعلّ هذا الجواب یرجع إلی ما ذکره الإمام أبو الحسن الرضا صلوات اللّه علیه فی جواب الجاثلیق،حیث قال له علیه السّلام:

ما تقول فی نبوّه عیسی و کتابه،هل تنکر منهما شیئا؟

قال علیه السّلام:أنا مقرّ بنبوّه عیسی و کتابه و ما بشّر به أمّته و أقرّت به الحواریّون،و کافر بنبوّه کلّ عیسی لم یقرّ بنبوّه محمّد صلی اللّه علیه و آله و کتابه و لم یبشّر به أمّته.

ثمّ قال الجاثلیق:أ لیس تقطع الأحکام بشاهدی عدل؟

قال علیه السّلام:بلی.

قال الجاثلیق:فأقم شاهدین عدلین (۱)-من غیر أهل ملّتک-علی نبوّه محمّد صلی اللّه علیه و آله ممّن لا تنکره النصرانیّه،و سلنا مثل ذلک من غیر أهل ملّتنا.

قال علیه السّلام:الآن جئت بالنّصفه یا نصرانیّ.

ثمّ ذکر علیه السّلام إخبار خواصّ عیسی علیه السّلام بنبوّه محمّد صلی اللّه علیه و آله (۲).

و لا یخفی:أنّ الإقرار بنبوّه عیسی علیه السّلام و کتابه و ما بشّر به أمّته لا یکون حاسما لکلام الجاثلیق،إلّا إذا ارید المجموع من حیث المجموع، بجعل الإقرار بعیسی علیه السّلام مرتبطا بتقدیر بشارته المذکوره.

و یشهد له قوله علیه السّلام بعد ذلک:«کافر بنبوّه کلّ عیسی لم یقرّ و لم

۱- ۱) لم ترد«عدلین»فی المصدر.

۲- ۲) عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۱:۱۵۶ و ۱۵۷،و الاحتجاج ۲:۲۰۲.

يبشّر»؛فإنّ هذا فى قوّه مفهوم التعليق المستفاد من الكلام السابق.

و أمّا التزامه عليه السّلام بالبيّنه على دعواه،فلا يدلّ على تسليمه الاستصحاب و صيرورته مثبتا بمجرّد ذلك،بل لأنّه عليه السّلام من أوّل المناظره ملتزم بالإثبات،و إلّا فالظاهر المؤيّد بقول الجاثليق:«و سلنا مثل ذلك»كون كلّ منهما مدّعيا،إلّا أن يريد الجاثليق ببيّنته نفس الإمام و غيره من المسلمين المعترفين بنبوّه عيسى عليه السّلام؛إذ لا بيّنه له ممّن لا ينكره المسلمون سوى ذلك،فافهم.

الأمر العاشر :دوران الأمر بين التمسّک بالعامّ أو استصحاب حکم المخصّص

الدليل الدالّ على الحكم فى الزمان السابق على ثلاثه أنحاء:

أنّ الدليل الدالّ على الحكم فى الزمان السابق:

إمّـا أن يكون مبيّنـا لثبوت الحكم فى الزمـان الثـانى،كقوله:«أكرم العلمـاء فى كـلّ زمـان»،و كقوله:«لا تهن فقيرا»؛حيث إنّ النهى للدوام.

و إمّا أن يكون مبيّنا لعدمه،نحو:«أكرم العلماء إلى أن يفسقوا»؛ بناء على مفهوم الغايه.

و إمّا أن يكون غير مبيّن لحال الحكم فى الزمان الثانى نفيا و إثباتا:

إمّا لإجماله،كما إذا أمر بالجلوس إلى الليل،مع تردّد الليل بين استتار القرص و ذهاب الحمره.

و إمّا لقصور دلالته،كما إذا قال:«إذا تغيّر الماء نجس»؛فإنّه لا يدلّ على أزيد من حدوث النجاسه فى الماء،و مثل الإجماع المنعقد على حكم فى زمان؛فإنّ الإجماع لا يشمل ما (۱)بعد ذلك الزمان.

و لا إشكال فى جريان الاستصحاب فى هذا القسم الثالث.

و أمّا القسم الثانى،فلا إشكال فى عدم جريان الاستصحاب فيه؛

۱- ۱) «ما»من(ه)و(ت).

لوجود الدليل على ارتفاع الحكم فى الزمان الثانى.

و كذلك القسم الأوّل؛لأنّ عموم اللفظ للزمان اللاحق كاف و مغن عن الاستصحاب،بل مانع عنه؛إذ المعتبر فى الاستصحاب عدم الدليل و لو على طبق الحاله السابقه.

هل يجرى استصحاب حكم المخصّص مع العموم الأزمانى أم لا؟:

اشاره

ثمّ إذا فرض خروج بعض الأفراد فى بعض الأزمنه عن هذا العموم،فشكّ فيما بعد ذلك الزمان المخرج،بالنسبه إلى ذلك الفرد،هل هو ملحق به فى الحكم أو ملحق بما قبله؟

إذا كان العموم الأزمانى أفراديّا:

الحقّ:هو التفصيل فى المقام،بأن يقال:

إن اخذ فيه عموم الأزمان أفراديّا،بأن اخذ كلّ زمان موضوعا مستقلا لحكم مستقلّ؛لينحلّ العموم إلى أحكام متعدّده بتعدّد الأزمان (۱)، كقوله:«أكرم العلماء كلّ يوم»فقام الإجماع على حرمه إكرام زيد العالم يوم الجمعه.و مثله ما لو قال:«أكرم العلماء»،ثمّ قال:«لا تكرم زيدا يوم الجمعه»إذا فرض (۲)الاستثناء قرينه على أخذ كلّ زمان فردا مستقلا، فحينئذ يعمل عند الشكّ بالعموم،و لا يجرى الاستصحاب،بل لو لم يكن عموم وجب الرجوع إلى سائر الاصول؛لعدم قابليّه المورد للاستصحاب.

إذا كان العموم الأزمانى استمراريّا:

و إن اخذ لبيان الاستمرار،كقوله:«أكرم العلماء دائما»،ثمّ خرج فرد فى زمان،و شكّ فى حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان،فالظاهر جريان الاستصحاب؛إذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم؛لأنّ مورد التخصيص

۱- ۱) لم ترد«موضوعا-إلى-الأزمان»فى(ظ)،و ورد بدلها:«فردا».

۲- ۲) فى(ظ)بدل«إذا فرض»:«فإنّ».

الأفراد دون الأزمنه،بخلاف القسم الأوّل،بل لو لم يكن هنا استصحاب لم يرجع إلى العموم،بل إلى الاصول الأخر.

و لا فرق بين استفاده الاستمرار من اللفظ،كالمثال المتقدّم،أو من الإطلاق،كقوله:«تواضع للناس»-بناء على استفاده الاستمرار منه- فإنّه إذا خرج منه التواضع فى بعض الأزمنه،على وجه لا يفهم من التخصيص ملاحظه المتكلّم كلّ زمان فردا مستقلا لمتعلّق الحكم،استصحب حكمه بعد الخروج،و ليس هذا من باب تخصيص العامّ بالاستصحاب.

المخالفه لما ذكرنا فى موضعين:

اشاره

و قد صدر خلاف ما ذكرنا-من أنّ مثل هذا من مورد (۱)الاستصحاب،و أنّ هذا ليس من تخصيص العامّ به-فى موضعين:

۱-ما ذكره المحقّق الثانى فى مسأله خيار الغبن و ما يرد عليه:

أحدهما:ما ذكره المحقّق الثانى رحمه اللّه فى مسأله خيار الغبن فى باب تلقّى الركبان:من أنّه فوريّ؛لأنّ عموم الوفاء بالعقود من حيث الأفراد،يستتبع عموم الأزمان (۲).

و حاصله:منع جريان الاستصحاب؛لأجل عموم وجوب الوفاء، خرج منه أوّل زمان الاطّلاع على الغبن و بقى الباقى.

و ظاهر الشهيد الثانى فى المسالك إجراء الاستصحاب فى هذا الخيار.و هو الأقوى؛بناء على أنّه لا يستفاد من إطلاق وجوب الوفاء إلّا كون الحكم مستمرّا،لا أنّ الوفاء فى كلّ زمان موضوع مستقلّ محكوم بوجوب مستقلّ،حتّى يقتصر فى تخصيصه على ما ثبت من جواز نقض العقد فى جزء من الزمان و بقى الباقى.

۱- ۱) فى(ص):«من موارد».

۲- ۲) جامع المقاصد ۴:۳۸.

نعم لو استظهر من وجوب الوفاء بالعقد عموم لا ينتقض بجواز نقضه فی زمان،بالإضافه إلی غیره من الأزمنه،صحّ ما ادّعاه المحقّق قدّس سرّه.

لکنّه بعید؛و لهذا رجع إلی الاستصحاب فی المسأله جماعه من متأخّری المتأخّرین (۱)تبعا للمسالک (۲).

إلّا أنّ بعضهم (۳)قیّده بکون مدرک الخیار فی الزمان الأوّل هو الإجماع،لا أدلّه نفی الضرر؛لاندفاع الضرر بثبوت الخیار فی الزمن الأوّل.

و لا أجد وجها لهذا التفصیل؛لأنّ نفی الضرر إنّما نفی لزوم العقد، و لم یحدّد زمان الجواز،فإن کان عموم أزمنه وجوب الوفاء یقتصر فی تخصیصه علی ما یندفع به الضرر،و یرجع فی الزائد (۴)إلی العموم، فالإجماع أیضا کذلک،یقتصر فیه علی معقده.

۲-ما ذکره السیّد بحر العلوم قدّس سرّه:

و الثانی:ما ذکره بعض من قارب عصرنا من الفحول (۵):من أنّ الاستصحاب المخالف للأصل دلیل شرعیّ مخصّص للعمومات،و لا ینافیه عموم أدلّه حجّیّته،من أخبار الباب الدالّه علی عدم جواز نقض الیقین بغیر الیقین؛إذ لیس العبره فی العموم و الخصوص بدلیل الدلیل،و إلّا لم

۱- ۱) کالمحدّث البحرانی فی الحدائق ۱۹:۴۳،و صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۲: ۴۷۶،و ۲۳:۴۳.

۲- ۲) المسالک ۳:۱۹۰.

۳ - ۳) هو صاحب الریاض علی ما نقله المصنّف فی خیارات المکاسب(طبعه الشهیدی):۲۴۲،و انظر الریاض(الطبعه الحجریه)۱:۵۲۱ و ۵۲۵.

۴- ۴) فی(ص)زیاده:«علیه».

۵- ۵) هو السیّد بحر العلوم.

يتحقّق لنا فی الأدلّه دلیل خاصّ؛لانتهاء (۱)کلّ دلیل إلی أدلّه عامّه،بل العبره بنفس الدلیل.

و لاـ ریب أنّ الاستصحاب الجاری فی کلّ مورد خاصّ به (۲)، لا یتعدّاه إلی غیره،فیقدّم علی العامّ،کما یقدّم غیره من الأدلّه علیه؛ و لذا تری الفقهاء یستدلّون علی الشغل و النجاسه و التحریم بالاستصحاب، فی مقابله ما دلّ علی البراءه الأصلیّه و طهاره الأشیاء و حلّیّتها.و من ذلک:استنادهم إلی استصحاب النجاسه و التحریم فی صوره الشکّ فی ذهاب ثلثی العصیر،و فی کون التحدید تحقیقیّا أو تقریبیّا،و فی (۳)صیرورته قبل ذهاب الثلثین دبسا،إلی غیر ذلک (۴).انتهی کلامه،علی ما لخّصه بعض المعاصرین (۵).

المناقشه فی ما أفاده بحر العلوم:

و لاـ یخفی ما فی ظاهره؛لما عرفت:من أنّ مورد جریان العموم لاـ یجری الاستصحاب حتّی لو لم یکن عموم،و مورد جریان الاستصحاب لا یرجع إلی العموم و لو لم یکن استصحاب.

ثمّ ما ذکره من الأمثله خارج عن مسأله تخصیص الاستصحاب للعمومات؛لأنّ الاصول المذکوره بالنسبه إلی الاستصحاب لیست من قبیل العامّ بالنسبه إلی الخاصّ،کما سیجیء فی تعارض الاستصحاب مع

۱- ۱) فی المصدر زیاده:«حجّیّه».

۲- ۲) «به»من المصدر.

۳- ۳) فی المصدر زیاده:«صوره».

۴- ۴) انظر فوائد السید بحر العلوم:۱۱۶-۱۱۷.

۵- ۵) هو صاحب الفصول فی الفصول:۲۱۴.

غیره من الاصول (۱).نعم،لو فرض الاستناد فی أصاله الحلّیه إلی عموم «حلّ الطیّبات»و«حلّ الانتفاع بما فی الأرض»،کان استصحاب حرمه العصیر فی (۲)المثالین الأخیرین مثالا لمطلبه،دون المثال الأوّل؛ لأنّه من قبیل الشکّ فی موضوع الحکم الشرعیّ،لا فی نفسه.ففی الأوّل یستصحب عنوان الخاصّ،و فی الثانی یستصحب حکمه،و هو الذی یتوهّم کونه مخصّصا للعموم دون الأوّل.

توجیه کلام بحر العلوم:

و یمکن توجیه کلامه قدّس سرّه:بأنّ مراده من العمومات-بقرینه تخصیصه الکلام بالاستصحاب المخالف-هی عمومات الاصول،و مراده بالتخصیص للعمومات (۳)ما یعمّ الحکومه-کما ذکرنا فی أوّل أصاله البراءه (۴)-و غرضه:أنّ مؤدّی الاستصحاب فی کلّ مستصحب إجراء حکم دلیل المستصحب فی صوره الشکّ،فلمّا کان (۵)دلیل المستصحب أخصّ من الاصول سمّی تقدّمه علیها تخصیصا،فالاستصحاب فی ذلک متمّم لحکم ذلک الدلیل و مجریه فی الزمان اللاحق.و کذلک الاستصحاب بالنسبه إلی العمومات الاجتهادیّه؛فإنّه إذا خرج المستصحب من العموم بدلیله-و المفروض أنّ الاستصحاب مجر لحکم ذلک الدلیل فی اللاحق- فکأنّه أیضا مخصّص،یعنی موجب للخروج عن حکم العامّ،فافهم.

۱- ۱) انظر الصفحه ۳۸۷.

۲- ۲) فی(ت)کتب علی«کان استصحاب حرمه العصیر فی»:«نسخه»،و فی(ه) کتب علیها:«زائد»،و ورد بدلها فیهما:«أمکن جعل».

۳- ۳) لم ترد«للعمومات»فی(ظ).

۴- ۴) راجع مبحث البراءه ۱۱:۲-۱۳.

۵- ۵) کذا فی(ف)،و فی غیرها بدل«فلمّا کان»:«فکما أنّ».

الأمر الحادی عشر :لو تعذّر بعض المأمور به فهل یستصحب وجوب الباقی؟

اشاره

قد أجری بعضهم (۱)الاستصحاب فی ما إذا تعذّر بعض أجزاء المرکّب،فیستصحب وجوب الباقی الممکن.

الإشکال فی هذا الاستصحاب:

و هو بظاهره-کما صرّح به بعض المحقّقین (۲)-غیر صحیح؛لأنّ الثابت سابقا-قبل تعذّر بعض الأجزاء-وجوب هذه الأجزاء الباقیه، تبعا لوجوب الکلّ و من باب المقدّمه،و هو مرتفع قطعا،و الذی یراد ثبوته بعد تعذّر البعض هو الوجوب النفسیّ الاستقلالیّ،و هو معلوم الانتفاء سابقا.

توجیه الاستصحاب بوجوه ثلاثه:

و یمکن توجیهه-بناء علی ما عرفت (۳)،من جواز إبقاء القدر

۱- ۱) کالسیّد العاملی فی المدارک ۱:۲۰۵،و صاحب الجواهر فی الجواهر ۲: ۱۶۳.

۲- ۲) مثل المحدّث البحرانی فی الحدائق ۲:۲۴۵،و المحقّق الخوانساری فی مشارق الشموس:۱۱۰،و الفاضل النراقی فی مستند الشیعه ۲:۱۰۳،و شریف العلماء فی ضوابط الاصول:۳۷۴.

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۹۶.

المشترک فی بعض الموارد و لو علم بانتفاء الفرد المشخّص له سابقا-:

بأنّ المستصحب هو مطلق المطلوبیّه المتحقّقه سابقا لهذا الجزء و لو فی ضمن مطلوبیّه الکلّ،إلاّ أنّ العرف لا یرونها مغایره فی الخارج لمطلوبیّه الجزء فی نفسه (۱).

و یمکن توجیهه بوجه آخر-یستصحب معه الوجوب النفسیّ-بأن یقال:إنّ معروض الوجوب سابقا،و المشار إلیه بقولنا:«هذا الفعل کان واجبا»هو الباقی،إلاّ أنّه یشکّ فی مدخلیّه الجزء المفقود فی اتصافه بالوجوب النفسیّ مطلقا،أو اختصاص المدخلیّه بحال الاختیار،فیکون محلّ الوجوب النفسیّ هو الباقی (۲)،و وجود ذلک الجزء المفقود و عدمه عند العرف فی حکم الحالات المتبادله لذلک الواجب المشکوک فی مدخلیّتها.و هذا نظیر استصحاب الکرّیّه فی ماء نقص منه مقدار فشکّ فی بقائه علی الکرّیّه،فیقال:«هذا الماء کان کرّا،و الأصل بقاء کرّیته» مع أنّ هذا الشخص الموجود الباقی لم یعلم بکرّیّته.و کذا استصحاب القلّه فی ماء زید علیه مقدار.

و هنا توجیه ثالث،و هو:استصحاب الوجوب النفسیّ المردّد بین تعلّقه سابقا بالمرکّب علی أن یکون المفقود جزءا له مطلقا فیسقط الوجوب بتعذّره،و بین تعلّقه بالمرکّب علی أن یکون الجزء جزءا اختیاریّا (۳)یبقی التکلیف بعد تعذّره،و الأصل بقاؤه،فیثبت به تعلّقه

۱- ۱) فی(ص)زیاده:«فتأمّل».

۲- ۲) فی(ظ)زیاده:«و لو مسامحه».

۳- ۳) فی(ر)و(ه):«اختیارا».

بالمركّب على الوجه الثانى.

و هذا نظير إجراء استصحاب وجود الكرّ فى هذا الإناء لإثبات كرّيّه (۱)الباقى فيه.

ثمره هذه التوجيهات:

و يظهر فائده مخالفه التوجيهات:

فيما إذا لم يبق إلاّ قليل من أجزاء المركّب،فإنّه يجرى التوجيه الأوّل و الثالث دون الثانى؛لأنّ العرف لا يساعد على فرض الموضوع بين هذا الموجود و بين جامع الكلّ و لو مسامحه؛لأنّ هذه المسامحه مختصّه بمعظم الأجزاء الفاقد لما لا يقدح فى إثبات الاسم و الحكم له.

و فيما لو كان المفقود شرطا،فإنّه لا يجرى الاستصحاب على الأوّل و يجرى على الأخيرين.

الصحيح من هذه التوجيهات:

و حيث (۲)إنّ بناء العرف على عدم إجراء الاستصحاب فى فاقد معظم الأجزاء و إجرائه فى فاقد الشرط،كشف عن فساد التوجيه الأوّل.

و حيث إنّ بناءهم على استصحاب نفس الكرّيّه دون الذات

۱- ۱) فى(ظ)زياده:«الماء».

۲- ۲) فى نسخه بدل(ت)و(ص)بدل«و حيث-إلى-من الأخيرين»ما يلى: «و حيث إنّ بناء العرف على الظاهر على عدم إجراء الاستصحاب فى فاقد معظم الأجزاء،و على إلحاق فاقد الشرط لفاقد الجزء فى هذا الحكم،أمكن جعله كاشفا عن عدم استقامه التوجيه الأوّل».

المتّصف بها،كشف عن صحّه الأوّل من الأخيرين (۱).

لكنّ الإشكال بعد فی الاعتماد علی هذه المسامحه العرفیّه المذکوره، إلّا أنّ الظاهر أنّ استصحاب الکرّیّه من المسلّمات عند القائلین بالاستصحاب،و الظاهر عدم الفرق.

عدم الفرق بناء علی جریان الاستصحاب بین تعذّر الجزء بعد تنجّز التکلیف أو قبله:

ثمّ إنّه لا فرق-بناء علی جریان الاستصحاب-بین تعذّر الجزء بعد تنجّز التکلیف،کما إذا زالت الشمس متمکّنا من جمیع الأجزاء ففقد بعضها،و بین ما إذا فقده قبل الزوال؛لأنّ المستصحب هو الوجوب النوعیّ المنجّز علی تقدیر اجتماع شرائطه،لا الشخصیّ المتوقّف علی تحقّق الشرائط فعلا.نعم،هنا أوضح.

و کذا لا فرق-بناء علی عدم الجریان-بین ثبوت جزئیّه المفقود بالدلیل الاجتهادیّ،و بین ثبوتها بقاعده الاشتغال.

تخیّل و دفع:

و ربما یتخیّل:أنّه لا إشکال فی الاستصحاب فی القسم الثانی؛ لأنّ وجوب الاتیان بذلک الجزء لم یکن إلّا لوجوب الخروج عن عهده التکلیف،و هذا بعینه مقتض لوجوب الاتیان بالباقی بعد تعذّر الجزء.

و فیه:ما تقدّم (۲)،من أنّ وجوب الخروج عن عهده التکلیف بالمجمل إنّما هو بحکم العقل لا بالاستصحاب،و الاستصحاب لا ینفع إلّا

۱- ۱) فی(ر)و(ص)زیاده:«و قد عرفت أنّه لو لا المسامحه العرفیّه فی المستصحب و موضوعه لم یتمّ شیء من الوجهین»،و فی نسخه بدل(ص)بعد«من الوجهین»زیاده:«و أمّا الوجه الثالث،فهو مبنیّ علی الأصل المثبت،و ستعرف بطلانه،فتعیّن الوجه الثانی».

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۲۰.

بناء على الأصل المثبت.و لو قلنا به لم يفرق بين ثبوت الجزء بالدليل أو بالأصل؛لما عرفت:من جريان استصحاب بقاء أصل التكليف، و إن كان بينهما فرق؛من حيث إنّ استصحاب التكليف فى المقام من قبيل استصحاب الكلّى المتحقّق سابقا فى ضمن فرد معيّن بعد العلم بارتفاع ذلك الفرد المعيّن،و فى استصحاب الاشتغال من قبيل استصحاب الكلّى المتحقّق فى ضمن المردّد بين المرتفع و الباقى،و قد عرفت (۱)عدم جريان الاستصحاب فى الصوره الاولى،إلّا فى بعض مواردها بمساعده العرف.

نسبه التمسّک بالاستصحاب فى هذه المسأله إلى الفاضلين:

اشاره

ثمّ اعلم:أنّه نسب إلى الفاضلين قدّس سرّهما (۲)التمسّک بالاستصحاب فى هذه المسأله،فى (۳)مسأله الأقطع.

و المذكور فى المعتبر و المنتهى الاستدلال على وجوب غسل ما بقى من اليد المقطوعه ممّا دون المرفق:بأنّ غسل الجميع بتقدير وجود ذلك البعض واجب،فإذا زال البعض لم يسقط الآخر (۴)،انتهى.

المناقشه فى هذه النسبه:

و هذا الاستدلال يحتمل أن يراد منه مفاد قاعده«الميسور لا يسقط بالمعسور»؛و لذا أبدله فى الذكرى بنفس القاعده (۵).

۱- ۱) راجع الصفحه ۱۹۶.

۲- ۲) نسبه اليهما الفاضل النراقى فى عوائد الأيّام:۲۶۷،و السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۵۲۲.

۳- ۳) فى(ظ)و(ه):«و فى».

۴- ۴) المعتبر ۱:۱۴۴،و المنتهى ۲:۳۷،و اللفظ للأوّل.

۵- ۵) الذكرى ۲:۱۳۳.

و يحتمل أن يراد منه الاستصحاب،بأن يراد منه:أنّ هذا الموجود بتقدير وجود المفقود فی زمان سابق واجب،فإذا زال البعض لم يعلم سقوط الباقی،و الأصل عدمه،أو لم يسقط بحكم الاستصحاب.

و يحتمل أن يراد به التمسّك بعموم ما دلّ على وجوب كلّ من الأجزاء من غير مخصّص له بصوره التمكّن من الجميع،لكنّه ضعيف احتمالا و محتملا.

ص: ۲۸۴

الأمر الثانی عشر :جریان الاستصحاب حتّی مع الظنّ بالخلاف و الدلیل علیه من وجوه

اشاره

أنّه لا فرق فی احتمال خلاف الحاله السابقه بین أن یکون مساویا لاحتمال بقائه،أو راجحا علیه بأماره غیر معتبره.

و یدلّ علیه وجوه:

الوجه الأوّل:الإجماع القطعیّ

علی تقدیر اعتبار الاستصحاب من باب الأخبار.

الوجه: الثانی:أنّ المراد بالشکّ فی الروایات معناه اللغویّ،

و هو خلاف الیقین،کما فی الصحاح (۱).و لا خلاف فیه ظاهرا (۲).

و دعوی:انصراف المطلق فی الروایات إلی معناه الأخصّ،و هو الاحتمال المساوی،لا شاهد لها،بل یشهد بخلافها-مضافا إلی تعارف إطلاق الشکّ فی الأخبار علی المعنی الأعمّ (۳)-موارد من الأخبار:

منها:مقابله الشکّ بالیقین فی جمیع الأخبار.

۱- ۱) الصحاح ۴:۱۵۹۴،مادّه«شکک».

۲- ۲) انظر المصباح المنیر:۳۲۰،مادّه«شکک».

۳- ۳) انظر الوسائل ۵:۳۲۹،الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲،۴،۵،و الصفحه ۳۳۷،الباب ۲۳ منها،الحدیث ۹.

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره الاولی (۱):«فإن حرّک إلی جنبه شیء و هو لا یعلم به»؛فإنّ ظاهره فرض السؤال فیما کان معه أماره النوم.

و منها:قوله علیه السّلام:«لا،حتّی یستیقن»؛حیث جعل غایه وجوب الوضوء الاستیقان بالنوم و مجیء أمر بیّن عنه.

و منها:قوله علیه السّلام:«و لکن ینقضه بیقین آخر»؛فإنّ الظاهر سوقه فی مقام بیان حصر ناقض الیقین فی الیقین.

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه زراره الثانیه (۲):«فلعلّه شیء أوقع علیک،و لیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشّک»؛فإنّ کلمه«لعلّ» ظاهره فی مجرّد الاحتمال،خصوصا مع وروده فی مقام إبداء ذلک کما فی المقام،فیکون الحکم متفرّعا علیه.

و منها:تفریع قوله علیه السّلام:«صم للرّؤیه و أفطر للرّؤیه»علی قوله علیه السّلام:

«الیقین لا یدخله الشّک» (۳).

الوجه الثالث:أنّ الظنّ الغیر المعتبر إن علم بعدم اعتباره

اشاره

بالدلیل،فمعناه أنّ وجوده کعدمه عند الشارع،و أنّ کلّ ما یترتّب شرعا علی تقدیر عدمه فهو المترتّب علی تقدیر وجوده.و إن کان ممّا شکّ فی اعتباره، فمرجع رفع الید عن الیقین بالحکم الفعلیّ السابق بسببه،إلی نقض الیقین بالشکّ،فتأمّل جدّا (۴).

۱- ۱) تقدمت فی الصفحه ۵۵.

۲- ۲) تقدّمت فی الصفحه ۵۸.

۳- ۳) الوسائل ۷:۱۸۴،الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان،الحدیث ۱۳.

۴- ۴) فی(ظ):«جیّدا».

هذا كلّه على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب التعبّد المستنبط من الأخبار.

و أمّا على تقدير اعتباره من باب الظنّ الحاصل من تحقّق المستصحب فى السابق،فظاهر كلماتهم أنّه لا يقدح فيه أيضا وجود الأماره الغير المعتبره،فيكون العبره فيه عندهم بالظنّ النوعىّ و إن كان الظنّ الشخصىّ على خلافه؛و لذا تمسّكوا به فى مقامات غير محصوره على الوجه الكلّىّ،من غير التفات إلى وجود الأمارات الغير المعتبره فى خصوصيّات الموارد.

و اعلم:أنّ الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى-بعد ما ذكر مسأله الشكّ فى تقدّم الحدث على الطهاره-قال:

تنبيه: كلام الشهيد فى الذكرى

قولنا:«اليقين لا يرفعه الشكّ»،لا نعنى به اجتماع اليقين و الشكّ فى زمان واحد؛لامتناع ذلك،ضروره أنّ الشكّ فى أحد النقيضين يرفع يقين الآخر،بل المعنىّ به:أنّ اليقين الذى كان فى الزمن الأوّل لا يخرج عن حكمه بالشكّ فى الزمان الثانى؛لأصاله بقاء ما كان على ما كان،فيؤول إلى اجتماع الظنّ و الشكّ فى الزمان الواحد،فيرجّح الظنّ عليه،كما هو مطّرد فى العبادات (۱)،انتهى.

توجيه كلام الشهيد«قدس سره»:

و مراده من الشكّ معناه اللغوىّ،و هو مجرّد الاحتمال المنافى لليقين، فلا ينافى ثبوت الظنّ الحاصل من أصاله بقاء ما كان،فلا يرد ما اورد عليه (۲):من أنّ الظنّ كاليقين فى عدم الاجتماع مع الشكّ.

۱- ۱) الذكرى ۲:۲۰۷.

۲- ۲) هذا الإيراد من المحقق الخوانسارى فى مشارق الشموس:۱۴۲.

ما يرد على هذا التوجيه:

نعم،يرد على ما ذكرنا من التوجيه:أنّ الشهيد قدّس سرّه فى مقام دفع ما يتوهّم من التناقض المتوهّم (۱)فى قولهم:«اليقين لا يرفعه الشّكّ»، و لا ريب أنّ الشكّ الذى حكم بأنّه لا يرفع اليقين،ليس المراد منه الاحتمال الموهوم؛لأنّه إنّما يصير موهوما بعد ملاحظه أصاله بقاء ما كان،نظير المشكوك الذى يراد إلحاقه بالغالب،فإنّه يصير مظنونا (۲)بعد ملاحظه الغلبه.و على تقدير إراده الاحتمال الموهوم-كما ذكره المدقّق الخوانسارى (۳)-فلا يندفع به توهّم اجتماع الوهم و اليقين المستفاد من عدم رفع الأوّل للثانى.و إراده اليقين السابق و الشكّ اللاحق يغنى عن إراده خصوص الوهم من الشكّ.

و كيف كان،فما ذكره المورد-من اشتراك الظنّ و اليقين فى عدم الاجتماع مع الشكّ مطلقا-فى محلّه.

المراد من قولهم:«اليقين لا يرفعه الشكّ»:

فالأولى أن يقال:إنّ قولهم:«اليقين لا يرفعه الشكّ»لا دلاله فيه على اجتماعهما فى زمان واحد،إلّا من حيث الحكم فى تلك القضيّه بعدم الرفع.و لا ريب أنّ هذا ليس إخبارا عن الواقع؛لأنّه كذب، و ليس حكما شرعيّا بإبقاء نفس اليقين أيضا؛لأنّه غير معقول،و إنّما هو حكم شرعىّ بعدم (۴)رفع آثار اليقين السابق بالشكّ اللاحق،سواء كان احتمالا مساويا أو مرجوحا.

۱- ۱) كذا فى النسخ،و الظاهر زياده لفظه«المتوهّم».

۲- ۲) فى(ظ)بدل«مظنونا»:«موهوما».

۳- ۳) مشارق الشموس:۱۴۲.

۴- ۴) كذا فى(ف)،(خ)و(ن)،و فى غيرها:«لعدم».

خاتمه

شرائط العمل بالاستصحاب::

اشاره

ذکر بعضهم (۱)للعمل بالاستصحاب شروطا،کبقاء الموضوع،و عدم المعارض،و وجوب الفحص.

و التحقیق:رجوع الکلّ إلی شروط جریان الاستصحاب.

و توضیح ذلک:أنّک قد عرفت أنّ الاستصحاب عباره عن إبقاء ما شکّ فی بقائه،و هذا لا یتحقّق إلّا مع الشکّ فی بقاء القضیّه المحقّقه (۲)فی السابق بعینها فی الزمان اللاحق.

و الشکّ علی هذا الوجه لا یتحقّق إلّا بامور:

الأمر الأوّل :اشتراط بقاء الموضوع:

اشاره

بقاء الموضوع فی الزمان اللاحق،و المراد به معروض المستصحب.

۱- ۱) انظر الوافیه:۲۰۸ و ۲۰۹،و الفصول:۳۷۷ و ۳۸۱،و مناهج الأحکام:۲۳۲ و ۲۳۳،و ضوابط الاصول:۳۸۰ و ۳۸۸.

۲- ۲) فی(ظ)و(ه):«المتحقّقه».

فإذا اريد استصحاب قيام زيد،أو وجوده،فلا بدّ من تحقّق زيد فى الزمان اللاحق على النحو الذى كان معروضا فى السابق،سواء كان تحقّقه فى السابق بتقرّره ذهنا أو بوجوده خارجا،فزيد معروض للقيام فى السابق بوصف وجوده الخارجىّ،و للوجود بوصف تقرّره ذهنا، لا وجوده الخارجىّ.

و بهذا اندفع ما استشكله بعض (۱)فى كلّيّه اعتبار بقاء الموضوع فى الاستصحاب،بانتقاضها باستصحاب وجود الموجودات عند الشكّ فى بقائها؛زعما منه أنّ المراد ببقائه وجوده الخارجىّ الثانوىّ،و غفله عن أنّ المراد وجوده الثانوىّ على نحو وجوده الأوّلىّ الصالح لأن يحكم عليه بالمستصحب و بنقيضه،و إلاّ لم يجز أن يحمل عليه المستصحب فى الزمان السابق.فالموضوع فى استصحاب حياه زيد هو زيد القابل لأن يحكم عليه بالحياه تاره و بالموت اخرى،و هذا المعنى لا شكّ فى تحقّقه عند الشكّ فى بقاء حياته.

الدليل على هذا الشرط:

ثمّ الدليل على اعتبار هذا الشرط فى جريان الاستصحاب واضح؛ لأنّه لو لم يعلم تحقّقه لاحقا،فإذا اريد إبقاء المستصحب العارض له المتقوّم به:

فإمّا أن يبقى فى غير محلّ و موضوع،و هو محال.

و إمّا أن يبقى فى موضوع غير الموضوع السابق،و من المعلوم أنّ هذا ليس إبقاء لنفس ذلك العارض،و إنّما هو حكم بحدوث عارض مثله فى موضوع جديد،فيخرج عن الاستصحاب،بل حدوثه للموضوع

۱- ۱) هو شريف العلماء قدّس سرّه،انظر ضوابط الاصول:۳۸۰.

الجديد كان مسبوقا بالعدم،فهو المستصحب دون وجوده.

و بعباره اخرى:بقاء المستصحب لا فى موضوع محال،و كذا فى موضوع آخر؛إمّا لاستحاله انتقال العرض،و إمّا لأنّ المتيقّن سابقا وجوده فى الموضوع السابق،و الحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضا للمتيقّن السابق.

المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع:

و ممّا ذكرنا يعلم:أنّ المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع،و لا يكفى احتمال البقاء؛إذ لا بدّ من العلم بكون الحكم بوجود المستصحب إبقاء، و الحكم بعدمه نقضا.

هل يجوز إحراز الموضوع فى الزمان اللاحق بالاستصحاب؟:

فإن قلت:إذا كان الموضوع محتمل البقاء فيجوز إحرازه فى الزمان اللاحق بالاستصحاب (۱).

قلت:لا مضايقه من جواز استصحابه فى بعض الصور،إلّا أنّه لا ينفع فى استصحاب الحكم المحمول عليه.

بيان ذلك:أنّ الشكّ فى بقاء الحكم الذى يراد استصحابه:إمّا أن يكون مسبّبا عن سبب غير الشكّ فى بقاء ذلك الموضوع المشكوك البقاء -مثل أن يشكّ فى عداله مجتهده مع الشكّ فى حياته-و إمّا أن يكون مسبّبا عنه.

فإن كان الأوّل،فلا إشكال فى استصحاب الموضوع عند الشكّ، لكن استصحاب الحكم كالعداله-مثلا-لا يحتاج إلى إبقاء حياه زيد؛ لأنّ موضوع العداله:زيد على تقدير الحياه؛إذ لا شكّ فيها إلّا على فرض الحياه،فالذى يراد استصحابه هو عدالته على تقدير الحياه.

۱- ۱) إشاره إلى ما ذكره صاحب الفصول فى الفصول:۳۸۱.

و بالجمله:فهنا مستصحبان،لكلّ منهما موضوع على حده:حياه زيد، و عدالته على تقدير الحياه،و لا يعتبر فى الثانى إثبات الحياه (۱).

و على الثانى،فالموضوع:إمّا أن يكون معلوما معيّنا شكّ فى بقائه،كما إذا علم أنّ الموضوع لنجاسه الماء هو الماء بوصف التغيّر، و للمطهّريّه هو الماء بوصف الكرّيّه و الإطلاق،ثمّ شكّ فى بقاء تغيّر الماء الأوّل و كرّيّه الماء الثانى أو إطلاقه.

و إمّا أن يكون غير معيّن،بل مردّدا بين أمر معلوم البقاء و آخر معلوم الارتفاع،كما إذا لم يعلم أنّ الموضوع للنجاسه هو الماء الذى حدث فيه التغيّر آناً ما،أو الماء المتلبّس فعلا بالتغيّر.و كما إذا شككنا فى أنّ النجاسه محموله على الكلب بوصف أنّه كلب،أو المشترك بين الكلب و بين ما يستحال إليه من الملح أو غيره.

أمّا الأوّل،فلا إشكال فى استصحاب الموضوع،و قد عرفت -فى مسأله الاستصحاب فى الامور الخارجيّه (۲)-أنّ استصحاب الموضوع، حقيقته (۳)ترتيب الأحكام الشرعيّه المحموله على ذلك الموضوع الموجود واقعا،فحقيقه استصحاب التغيّر و الكرّيّه و الإطلاق فى الماء، ترتيب أحكامها المحموله عليها،كالنجاسه فى الأوّل،و المطهّريّه فى الأخيرين.

فمجرّد استصحاب الموضوع يوجب إجراء الأحكام،فلا مجال

۱- ۱) لم ترد«حياه زيد-إلى-إثبات الحياه»فى(ظ).

۲- ۲) راجع الصفحه ۱۱۳-۱۱۵.

۳- ۳) فى(ت)و(ظ):«حقيقه».

لاستصحاب الأحكام حينئذ (۱)؛لارتفاع الشكّ،بل لو اريد استصحابها لم يجر (۲)؛لأنّ صحّه استصحاب النجاسه مثلا ليس من أحكام التغيّر الواقعىّ ليثبت باستصحابه؛لأنّ أثر التغيّر الواقعىّ هى النجاسه الواقعيّه، لا استصحابها؛إذ مع فرض التغيّر لا شكّ فى النجاسه.

مع أنّ قضيّه ما ذكرنا من الدليل على اشتراط بقاء الموضوع فى الاستصحاب،حكم العقل باشتراط بقائه فيه،فالمتغيّر (۳)الواقعىّ إنّما يجوز استصحاب النجاسه له بحكم العقل،فهذا الحكم-أعنى ترتّب الاستصحاب على بقاء الموضوع-ليس أمرا جعليّا حتّى يترتّب على وجوده الاستصحابىّ،فتأمّل.

و على الثانى،فلا مجال لاستصحاب الموضوع و لا الحكم.

أمّا الأوّل؛فلأنّ أصاله بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الأمر الباقى متّصفا بالموضوعيّه،إلّا بناء على القول بالأصل المثبت،كما تقدّم (۴)فى أصاله بقاء الكرّ المثبته لكرّيّه المشكوك بقاؤه على الكرّيّه،و على هذا القول فحكم هذا القسم حكم القسم الأوّل.و أمّا أصاله بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعا فهو فى معنى استصحاب الحكم؛لأنّ صفه الموضوعيّه للموضوع ملازم لإنشاء الحكم من الشارع باستصحابه.

و أمّا استصحاب الحكم؛فلأنّه كان ثابتا لأمر لا يعلم بقاؤه،

۱- ۱) لم ترد«حينئذ»فى(ظ).

۲- ۲) فى(ت):«لم يجز».

۳- ۳) كذا فى(ه)،و فى غيرها:«فالتغيّر».

۴- ۴) راجع الصفحه ۲۸۱.

و بقاؤه قائما بهذا الموجود الباقی (۱)لیس قیاما بنفس ما قام به أوّلا، حتّی یکون إثباته إبقاء و نفیه نقضا.

الشکّ فی الحکم من جهه الشکّ فی القیود المأخوذه فی الموضوع:

إذا عرفت ما ذکرنا،فاعلم:أنّه کثیرا ما یقع الشکّ فی الحکم من جهه الشکّ فی أنّ موضوعه و محلّه هو الأمر الزائل و لو بزوال قیده المأخوذ فی موضوعیّته،حتّی یکون الحکم مرتفعا،أو هو الأمر الباقی، و الزائل لیس موضوعا و لا مأخوذا فیه،فلو فرض شکّ فی الحکم کان من جهه اخری غیر الموضوع،کما یقال:إنّ حکم النجاسه فی الماء المتغیّر،موضوعه نفس الماء،و التغیّر علّه محدثه للحکم،فیشکّ فی علّیته للبقاء.

ما یمیّز به القیود المأخوذه فی الموضوع أحد امور:

فلا بدّ من میزان یمیّز به القیود المأخوذه فی الموضوع عن غیرها، و هو أحد امور:

الأوّل:العقل

،فیقال:إنّ مقتضاه کون جمیع القیود قیودا للموضوع مأخوذه فیه،فیکون الحکم ثابتا لأمر واحد یجمعها؛و ذلک لأنّ کلّ قضیّه و إن کثرت قیودها المأخوذه فیها راجعه فی الحقیقه إلی موضوع واحد و محمول واحد،فإذا شکّ فی ثبوت الحکم السابق بعد زوال بعض تلک القیود،سواء علم کونه قیدا للموضوع أو للمحمول أو لم یعلم أحدهما،فلا یجوز الاستصحاب؛لأنّه إثبات عین الحکم السابق لعین الموضوع السابق،و لا یصدق هذا مع الشکّ فی أحدهما.نعم،لو شکّ بسبب تغیّر الزمان المجعول ظرفا للحکم-کالخیار-لم یقدح فی جریان الاستصحاب؛لأنّ الاستصحاب مبنیّ علی إلغاء خصوصیّه الزمان الأوّل.

۱- ۱) لم ترد«الباقی»فی(ظ).

فالاستصحاب فی الحکم الشرعیّ لا یجری إلاّ فی الشکّ من جهه الرافع ذاتا أو وصفا،و فیما (۱)کان من جهه مدخلیّه الزمان.نعم،یجری فی الموضوعات الخارجیّه بأسرها.

ثمّ لو لم یعلم مدخلیّه القیود فی الموضوع کفی فی عدم جریان الاستصحاب الشکّ فی بقاء الموضوع،علی ما عرفت مفصّلا (۲).

الثانی: لسان الدلیل

أن یرجع فی معرفه الموضوع للأحکام إلی الأدلّه،و یفرّق بین قوله:«الماء المتغیّر نجس»،و بین قوله:«الماء ینجس إذا تغیّر»، فیجعل الموضوع فی الأوّل الماء المتلبّس بالتغیّر،فیزول الحکم بزواله، و فی الثانی نفس الماء فیستصحب النجاسه لو شکّ فی مدخلیّه التغیّر فی بقائها،و هکذا.و علی هذا فلا یجری الاستصحاب فیما کان الشکّ من غیر جهه الرافع إذا کان (۳)الدلیل غیر لفظیّ لا یتمیّز فیه الموضوع؛ لاحتمال مدخلیّه القید الزائل فیه.

الثالث:أن یرجع فی ذلک إلی العرف

،فکلّ مورد یصدق عرفا أنّ هذا کان کذا سابقا جری فیه الاستصحاب و إن کان المشار إلیه لا یعلم بالتدقیق أو بملاحظه الأدلّه کونه موضوعا،بل علم عدمه.

مثلا:قد ثبت بالأدلّه أنّ الإنسان طاهر و الکلب نجس،فإذا ماتا و اطّلع أهل العرف علی حکم الشارع علیهما بعد الموت،فیحکمون (۴)

۱- ۱) فی(ص)زیاده:«إذا».

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۹۳.

۳- ۳) لم ترد«الشکّ من غیر جهه الرافع إذا کان»فی(ظ).

۴- ۴) کذا فی(ص)،و فی غیره بدل«و اطّلع-إلی-فیحکمون»:«حکم العرف».

بارتفاع طهاره الأوّل و بقاء نجاسه الثانی،مع عدم صدق الارتفاع و البقاء فیهما بحسب التدقیق (۱)؛لأنّ الطهاره و النجاسه کانتا محمولتین علی الحیوانین المذکورین (۲)،و قد ارتفعت الحیوانیه بعد صیرورته جمادا.

و نحوه حکم العرف باستصحاب بقاء الزوجیّه بعد موت أحد الزوجین،و قد تقدّم (۳)حکم العرف ببقاء کرّیّه ما کان کرّا سابقا، و وجوب الأجزاء الواجبه سابقا قبل تعذّر بعضها،و استصحاب السواد فیما علم زوال مرتبه معیّنه منه و یشکّ فی تبدّله بالبیاض أو بسواد خفیف،إلی غیر ذلک.

کلام الفاضلین تأییدا لکون المیزان نظر العرف:

و بهذا الوجه یصحّ للفاضلین قدّس سرّهما-فی المعتبر و المنتهی-الاستدلال علی بقاء نجاسه الأعیان النجسه بعد الاستحاله:بأنّ النجاسه قائمه بالأعیان (۴)النجسه،لا بأوصاف الأجزاء،فلا تزول بتغیّر أوصاف محلّها،و تلک الأجزاء باقیه،فتکون النجاسه باقیه؛لانتفاء ما یقتضی ارتفاعها (۵)،انتهی کلام المعتبر.

و احتجّ فخر الدین للنجاسه:بأصاله بقائها،و بأنّ الاسم أماره و معرّف،فلا یزول الحکم بزواله (۶)،انتهی.

۱- ۱) لم ترد«بحسب التدقیق»فی(ظ).

۲ - ۲) فی(ظ)و نسخه بدل(ت)،(ص)و(ه)زیاده:«فلا معنی لصدق ارتفاع الأوّل و بقاء الثانی»،و فی(ر)وردت هذه الزیاده بعد کلمه«الحیوانیه».

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۹۶ و ۲۸۰.

۴- ۴) فی غیر(ه)بدل«بالأعیان»:«بالأشیاء»،و فی المعتبر:«بالأجزاء».

۵- ۵) المعتبر ۱:۴۵۱،و انظر المنتهی ۳:۲۸۷.

۶- ۶) إیضاح الفوائد ۱:۳۱.

و هذه الكلمات و إن كانت محلّ الإيراد؛لعدم ثبوت قيام حكم الشارع بالنجاسه بجسم الكلب المشترك بين الحيوان و الجماد،بل ظهور عدمه؛لأنّ ظاهر الأدلّه تبعيّه الأحكام للأسماء،كما اعترف به فى المنتهى فى استحاله الأعيان النجسه (۱)،إلّا أنّها شاهده على إمكان اعتبار (۲)موضوعيّه الذات المشتركه بين واجد الوصف العنوانىّ و فاقده، كما ذكرنا فى نجاسه الكلب بالموت،حيث إنّ أهل العرف لا يفهمون نجاسه اخرى حاصله بالموت،و يفهمون ارتفاع طهاره الإنسان،إلى غير ذلك ممّا يفهمون الموضوع فيه مشتركا بين الواجد للوصف العنوانىّ و الفاقد.

الفرق بين نجس العين و المتنجّس عند الاستحاله:

ثمّ إنّ بعض المتأخّرين (۳)فرّق بين استحاله نجس العين و المتنجّس، فحكم بطهاره الأوّل لزوال الموضوع،دون الثانى؛لأنّ موضوع النجاسه فيه ليس عنوان المستحيل-أعنى الخشب مثلا-و إنّما هو الجسم و لم يزل بالاستحاله.

الإشكال فى هذا الفرق:

و هو حسن فى بادئ النظر،إلّا أنّ دقيق النظر يقتضى خلافه؛ إذ لم يعلم أنّ النجاسه فى المتنجّسات محموله على الصوره الجنسيّه و هى الجسم،و إن اشتهر فى الفتاوى و معاقد الإجماعات:أنّ كلّ جسم لاقى نجسا مع رطوبه أحدهما فهو نجس،إلّا أنّه لا يخفى على المتأمّل أنّ التعبير بالجسم لبيان (۴)عموم الحكم لجميع الأجسام الملاقيه من حيث

۱- ۱) المنتهى ۳:۲۸۸.

۲- ۲) لم ترد«اعتبار»فى(ر).

۳- ۳) هو الفاضل الهندى،و تبعه جماعه،كما سيأتى فى الصفحه ۲۹۹.

۴- ۴) فى(ر)،(ص)و(ظ)بدل«لبيان»:«لأداء».

سببیّه الملاقاه للتنجّس (۱)،لا لبیان إناطه الحکم بالجسمیّه.

و بتقریر آخر (۲):الحکم ثابت لأشخاص الجسم،فلا ینافی ثبوته لکلّ واحد منها من حیث نوعه أو صنفه المتقوّم به عند الملاقاه.

فقولهم:«کلّ جسم لاقی نجسا فهو نجس»لبیان حدوث النجاسه فی الجسم بسبب الملاقاه من غیر تعرّض للمحلّ الذی یتقوّم به،کما إذا قال القائل:«إنّ کلّ جسم له خاصّیّه و تأثیر»مع کون الخواصّ و التأثیرات من عوارض الأنواع.

و إن أبیت إلّا عن ظهور معقد الإجماع فی تقوّم النجاسه بالجسم، فنقول:لا شکّ (۳)فی أنّ مستند هذا العموم هی الأدلّه الخاصّه الوارده فی الأشخاص الخاصّه-مثل الثوب و البدن و الماء و غیر ذلک-،فاستنباط القضیّه الکلّیّه المذکوره منها لیس إلّا من حیث عنوان حدوث النجاسه، لا ما یتقوّم به،و إلّا فاللازم إناطه النجاسه فی کلّ مورد بالعنوان المذکور فی دلیله.

و دعوی:أنّ ثبوت الحکم لکلّ عنوان خاصّ من حیث کونه جسما،لیست بأولی من دعوی کون التعبیر بالجسم فی القضیّه العامّه من حیث عموم ما یحدث فیه النجاسه بالملاقاه،لا من حیث تقوّم النجاسه بالجسم.نعم،الفرق بین المتنجّس و النجس:أنّ الموضوع فی النجس معلوم الانتفاء فی ظاهر الدلیل،و فی المتنجّس محتمل البقاء.

۱- ۱) فی(ظ)،(ت)و(ه):«للنجس»،و فی نسخه بدل(ص):«للنجاسه».

۲- ۲) فی(ظ)بدل«و بتقریر آخر»:«و بعباره اخری».

۳- ۳) فی(ت)،(ه)و(ظ)بدل«لا شکّ»:«لا إشکال».

عدم الفرق بناء على كون المحكّم نظر العرف:

لكنّ هذا المقدار لا يوجب الفرق بعد ما (۱)تبيّن أنّ العرف هو المحكّم فى موضوع الاستصحاب.أ رأيت أنّه لو حكم على الحنطه أو العنب بالحلّيّه أو الحرمه أو النجاسه أو الطهاره،هل يتأمّل العرف فى إجراء تلك الأحكام على الدقيق و الزبيب؟!كما لا يتأمّلون فى عدم جريان الاستصحاب فى استحاله الخشب دخانا و الماء المتنجّس بولا لمأكول اللحم،خصوصا إذا اطّلعوا على زوال النجاسه بالاستحاله.

كما أنّ العلماء أيضا لم يفرّقوا فى الاستحاله بين النجس و المتنجّس، كما لا يخفى على المتتبّع (۲)،بل جعل بعضهم (۳)الاستحاله مطهّره للمتنجّس بالأولويّه الجليّه (۴)،حتّى تمسّك بها فى المقام من لا يقول بحجّيّه مطلق الظنّ (۵).

و ممّا ذكرنا يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعه (۶)-تبعا للفاضل الهندى قدّس سرّه (۷)-:من أنّ الحكم فى المتنجّسات ليس دائرا مدار الاسم

۱- ۱) «ما»من(ر)و(ص).

۲- ۲) انظر الجواهر ۶:۲۷۰.

۳- ۳) كما حكاه فى فقه المعالم:۴۰۳،و القوانين ۲:۷۴.

۴- ۴) فى(ر)بدل«الجليّه»:«القطعيّه».

۵- ۵) هو صاحب المعالم فى فقه المعالم:۴۰۳،فى مسأله مطهّريه النار لما أحالته رمادا.

۶- ۶) مثل المحقّق القمى فى القوانين ۲:۷۴،و الفاضل النراقى فى مناهج الأحكام: ۲۳۳،و مستند الشيعه ۱:۳۲۶،و استشكل فى الحكم المحقّق السبزوارى فى الذخيره:۱۷۲.

۷- ۷) انظر المناهج السويّه(مخطوط)،الورقه ۱۲۴.

حتّى يطهر (۱)بالاستحاله،بل لأنّه جسم لاقى نجسا،و هذا المعنى لم يزل (۲).

مراتب التغيّر و الأحكام مختلفه:

فالتحقيق:أنّ مراتب تغيّر الصوره فى الأجسام مختلفه،بل الأحكام أيضا مختلفه،ففى بعض مراتب التغيّر يحكم العرف بجريان دليل العنوان من غير حاجه إلى الاستصحاب،و فى بعض آخر لا يحكمون بذلك و يثبتون الحكم بالاستصحاب،و فى ثالث لا يجرون الاستصحاب أيضا،من غير فرق-فى حكم النجاسه-بين النجس و المتنجّس.

فمن الأوّل:ما لو حكم على الرطب أو العنب بالحلّيّه أو الطهاره أو النجاسه،فإنّ الظاهر جريان عموم أدلّه هذه الأحكام للتمر و الزبيب، فكأنّهم يفهمون من الرطب و العنب الأعمّ ممّا جفّ منهما فصار تمرا أو زبيبا،مع أنّ الظاهر تغاير الاسمين؛و لهذا لو حلف على ترك أحدهما لم يحنث بأكل الآخر.و الظاهر أنّهم لا يحتاجون فى إجراء الأحكام المذكوره إلى الاستصحاب.

و من الثانى:إجراء حكم بول غير المأكول إذا صار بولا لمأكول و بالعكس،و كذا صيروره الخمر خلّا،و صيروره الكلب أو الإنسان جمادا بالموت،إلّا أنّ الشارع حكم فى بعض هذه الموارد بارتفاع الحكم السابق،إمّا للنصّ،كما فى الخمر المستحيل خلّا (۳)،و إمّا لعموم ما دلّ على حكم المنتقل إليه،فإنّ الظاهر أنّ استفاده طهاره المستحال إليه إذا

۱- ۱) المناسب:«حتّى تطهر»؛لرجوع الضمير إلى«المتنجّسات».

۲- ۲) لم ترد«بل-إلى-لم يزل»فى(ظ)و(ر).

۳- ۳) انظر الوسائل ۲:۱۰۹۸،الباب ۷۷ من أبواب النجاسات.

كان بولا لمأكول (۱)ليس من أصاله الطهاره بعد عدم جريان الاستصحاب، بل هو من الدليل،نظير استفاده نجاسه بول المأكول إذا صار بولا لغير مأكول.

و من الثالث:استحاله العذره (۲)أو الدّهن المتنجّس دخانا،و المنيّ حيوانا.و لو نوقش فی بعض الأمثله المذكوره،فالمثال غير عزيز علی المتتبّع المتأمّل.

معنی قولهم:«الأحكام تدور مدار الأسماء»:

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ معنی قولهم«الأحكام تدور مدار الأسماء»، أنّها تدور مدار أسماء موضوعاتها التی هی المعيار فی وجودها و عدمها، فإذا قال الشارع:العنب حلال،فإن ثبت كون الموضوع هو مسمّی هذا الاسم،دار الحكم مداره،فينتفی عند صيرورته زبيبا،أمّا إذا علم من العرف أو غيره أنّ الموضوع هو الكلّیّ الموجود فی العنب المشترك بينه و بين الزبيب،أو بينهما و بين العصير،دار الحكم مداره أيضا.

نعم،يبقی دعوی:أنّ ظاهر اللفظ فی مثل القضيّه المذكوره كون الموضوع هو العنوان،و تقوّم الحكم به،المستلزم لانتفائه بانتفائه.

لكنّك عرفت:أنّ العناوين مختلفه،و الأحكام أيضا مختلفه (۳)،و قد تقدّم حكايه بقاء نجاسه الخنزير المستحيل ملحا عن أكثر أهل العلم، و اختيار الفاضلين له (۴).

۱- ۱) فی(ظ):«بول المأكول».

۲- ۲) فی(ص)و نسخه بدل(ت)زياده:«دودا».

۳- ۳) راجع أوّل الصفحه السابقه.

۴- ۴) لم تتقدم حكايه ذلك عن أهل العلم.نعم،نسبه إلی أكثر أهل العلم فی المنتهی ۳:۲۸۷.

و دعوى:احتياج استفاده غير ما ذكر من ظاهر اللفظ إلى القرينه الخارجيّه،و إلاّ فظاهر اللفظ كون القضيّه ما دام الوصف العنوانيّ،لا تضرّنا فيما نحن بصدده؛لأنّ المقصود مراعاه العرف فى تشخيص الموضوع و عدم الاقتصار فى ذلك على ما يقتضيه العقل على وجه الدقّه،و لا على ما يقتضيه الدليل اللفظيّ إذا كان العرف بالنسبه إلى القضيّه الخاصّه على خلافه.

و حينئذ،فيستقيم أن يراد من قولهم:«إنّ الأحكام تدور مدار الأسماء»أنّ مقتضى ظاهر دليل الحكم تبعيّه ذلك الحكم لاسم الموضوع الذى علّق عليه الحكم فى ظاهر الدليل،فيراد من هذه القضيّه تأسيس أصل،قد يعدل عنه بقرينه فهم العرف أو غيره،فافهم.

الأمر الثانى:اشتراط الشكّ فى البقاء

اشاره

[الأمر الثانى] (۱)[:اشتراط الشكّ فى البقاء]

الأمر الثانى ممّا يعتبر فى تحقّق الاستصحاب:أن يكون فى حال الشكّ متيقّنا بوجود المستصحب فى السابق،حتّى يكون شكّه فى البقاء.

فلو كان الشكّ فى تحقّق نفس ما تيقّنه سابقا-كأن تيقّن عداله زيد فى زمان،كيوم الجمعه مثلا،ثمّ شكّ فى نفس هذا المتيقّن،و هو عدالته يوم الجمعه،بأن زال مدرك اعتقاده السابق،فشكّ فى مطابقته للواقع،أو كونه جهلا مركّبا-لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغه، و لا اصطلاحا.

۱- ۱) العنوان منّا.

الدليل على اعتبار هذا الشرط:

أمّا الأوّل،فلأنّ الاستصحاب-لغه-أخذ الشيء مصاحبا،فلا بدّ من إحراز ذلك الشيء (۱)حتّى يأخذه مصاحبا،فإذا شكّ فى حدوثه من أصله فلا استصحاب.

و أمّا اصطلاحا،فلأنّهم اتّفقوا على أخذ الشكّ فى البقاء-أو ما يؤدّى هذا المعنى-فى معنى الاستصحاب.

قاعده اليقين و الشكّ السارى:

نعم،لو ثبت أنّ الشكّ بعد اليقين بهذا المعنى ملغى فى نظر الشارع،فهى قاعده اخرى مباينه للاستصحاب،سنتكلّم فيها (۲)بعد دفع توهّم من توهّم أنّ أدلّه الاستصحاب تشملها،و أنّ مدلولها لا يختصّ بالشكّ فى البقاء،بل الشكّ بعد اليقين ملغى مطلقا (۳)،سواء تعلّق بنفس ما تيقّنه سابقا،أم ببقائه.

و أوّل من صرّح بذلك الفاضل السبزوارى-فى الذخيره-فى مسأله من شكّ فى بعض أفعال الوضوء،حيث قال:

تصريح الفاضل السبزوارى بأنّ أدلّه الاستصحاب تشمل قاعده «اليقين»:

و التحقيق:أنّه إن فرغ من الوضوء متيقّنا للإكمال،ثمّ عرض له الشكّ،فالظاهر عدم وجوب إعاده شيء؛لصحيحه زراره:«و لا تنقض اليقين أبدا بالشكّ» (۴)،انتهى.

و لعلّه قدّس سرّه،تفطّن له من كلام الحلّىّ فى السرائر،حيث استدلّ على المسأله المذكوره:بأنّه لا يخرج عن حال الطهاره إلّا على يقين من

۱- ۱) «الشيء»من(ص).

۲- ۲) انظر الصفحه ۳۱۰-۳۱۳.

۳- ۳) لم ترد«مطلقا»فى(ظ).

۴- ۴) الذخيره:۴۴.

كمالها،و ليس ينقض الشكّ اليقين (۱)،انتهى.

لكن هذا التعبير من الحلّيّ لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشكّ.و يقرب من هذا التعبير عباره جماعه من القدماء (۲).

لكنّ التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين،على ما توهّمه غير واحد من المعاصرين (۳)،و إن اختلفوا بين مدّع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب (۴)،و بين منكر له عامل بعمومها (۵).

دفع التوهّم المذكور و توضيح مناط قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين:

و توضيح دفعه:أنّ المناط فى القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد؛فإنّ مناط الاستصحاب هو اتّحاد متعلّق الشكّ و اليقين مع قطع النظر عن الزمان؛لتعلّق الشكّ ببقاء ما تيقّن سابقا،و لازمه كون القضيّه المتيقّنه-أعنى عداله زيد يوم الجمعه- متيقّنه حين الشكّ أيضا من غير جهه الزمان.و مناط هذه القاعده اتّحاد متعلّقيهما من جهه الزمان،و معناه كونه فى الزمان اللاحق شاكّا فيما تيقّنه سابقا بوصف

۱- ۱) السرائر ۱:۱۰۴.

۲- ۲) انظر فقه الرضا:۷۹،و المقنعه:۴۹،و النهايه:۱۷،و الغنيه:۶۱.

۳- ۳) مثل شريف العلماء فى تقريرات درسه فى ضوابط الاصول:۳۷۱،و السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۶۵۷،و الفاضل الدربندى فى خزائن الاصول، الورقه ۸۵،من فنّ الاستصحاب.

۴- ۴) كشريف العلماء و السيّد المجاهد،و فى(ظ)بدل«خصوص الاستصحاب»: «غيره».

۵- ۵) كالفاضل الدربندى و كذا المحقّق السبزوارى.

وجوده فی السابق.

فإلغاء الشکّ فی القاعده الاولی عباره عن الحکم ببقاء المتیقّن سابقا-حیث إنّه متیقّن-من غیر تعرّض لحال حدوثه،و فی القاعده الثانیه هو الحکم بحدوث ما تیقّن حدوثه من غیر تعرّض لحکم بقائه، فقد یکون بقاؤه معلوما أو معلوم العدم أو مشکوکا.

عدم إراده القاعدتین من قوله علیه السّلام:«فلیمض علی یقینه»:

و اختلاف مؤدّی القاعدتین (۱)،و إن لم یمنع من إرادتهما من کلام واحد-بأن یقول الشارع:إذا حصل بعد الیقین بشیء شکّ له تعلّق بذلک الشیء (۲)فلا عبره به،سواء تعلّق ببقائه أو بحدوثه،و احکم بالبقاء فی الأوّل،و بالحدوث فی الثانی-إلّا أنّه مانع عن إرادتهما (۳)من قوله علیه السّلام:«فلیمض علی یقینه» (۴)؛فإنّ المضیّ علی الیقین السابق- المفروض تحقّقه فی القاعدتین-أعنی عداله زید یوم الجمعه،بمعنی الحکم بعدالته فی ذلک الیوم من غیر تعرّض لعدالته فیما بعده-کما هو مفاد القاعده الثانیه-یغایر المضیّ علیه بمعنی عدالته بعد یوم الجمعه من غیر تعرّض لحال یوم الجمعه-کما هو مفاد قاعده الاستصحاب- فلا یصحّ إراده المعنیین منه.

۱- ۱) فی(ظ)بدل«القاعدتین»:«الإبقاءین».

۲- ۲) فی(ظ)بدل«بعد الیقین-إلی-الشیء»:«الشکّ بعد الیقین»،و فی(ص) بدلها:«شکّ بعد یقین».

۳- ۳) فی(ص)،(ه)و(ت)زیاده:«فی هذا المقام».

۴- ۴) المستدرک ۱:۲۲۸،الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء،ضمن الحدیث ۴.

فإن قلت:إنّ معنى المضىّ على اليقين عدم التوقّف من أجل الشكّ العارض و فرض الشكّ كعدمه،و هذا يختلف باختلاف متعلّق الشكّ،فالمضىّ مع الشكّ فى الحدوث بمعنى الحكم بالحدوث،و مع الشكّ فى البقاء بمعنى الحكم به.

قلت:لا ريب فى اتّحاد متعلّقى الشكّ و اليقين و كون المراد المضىّ على ذلك اليقين المتعلّق بما تعلّق به الشكّ،و المفروض أنّه ليس فى السابق إلّا يقين واحد،و هو اليقين بعداله زيد،و الشكّ فيها (۱)ليس له (۲)هنا (۳)فردان يتعلّق أحدهما بالحدوث و الآخر بالبقاء.

و بعباره اخرى:عموم أفراد اليقين باعتبار الامور الواقعيّه،كعداله زيد و فسق عمرو،لا باعتبار تعدّد (۴)ملاحظه اليقين بشىء (۵)واحد، حتّى ينحلّ اليقين بعداله زيد إلى فردين يتعلّق بكلّ منهما شكّ (۶).

و حينئذ،فإن اعتبر المتكلّم فى كلامه الشكّ فى هذا المتيقّن من دون تقييده بيوم الجمعه،فالمضىّ على هذا اليقين عباره عن الحكم باستمرار هذا المتيقّن،و إن اعتبر الشكّ فيه مقيّدا بذلك اليوم،فالمضىّ

۱- ۱) فى(ه)و(ر)زياده:«و».

۲- ۲) لم ترد«له»فى(ه).

۳- ۳) لم ترد«هنا»فى(ص).

۴- ۴) «تعدّد»من(ت)و(ه).

۵- ۵) فى(ه):«لشىء».

۶- ۶) لم ترد«و بعباره اخرى-إلى-بكلّ منهما شكّ»فى(ر)و(ظ)،و ورد بدلها: «بل المراد الشكّ فى نفس ما تيقّن».

على ذلک المتيقّن الذی تعلّق به الشکّ عباره عن الحکم بحدوثه من غیر تعرّض للبقاء،کأنّه قال:من کان علی یقین من عداله زید یوم الجمعه فشکّ فیها،فلیمض علی یقینه السابق (۱).

عدم إراده القاعدتین من سائر الأخبار أیضا:

و قس علی هذا سائر الأخبار الدالّه علی عدم نقض الیقین بالشکّ،فإنّ الظاهر اتحاد متعلّق الشکّ و الیقین،فلا بدّ أن یلاحظ المتیقّن و المشکوک غیر مقیّدین بالزمان،و إلّا لم یجز (۲)استصحابه،کما تقدّم فی ردّ شبهه من قال بتعارض الوجود و العدم فی شیء واحد (۳).

و المفروض فی القاعده الثانیه کون الشکّ متعلّقا بالمتیقّن السابق

---

۱ - ۱) کتب فی(ص)علی«کأنّه قال-إلی-السابق»:«نسخه»،و کتب علیها فی (ه):«نسخه بدل». -و فی(ت)و نسخه بدل(ه)زیاده:«یعنی ترتیب آثار عداله زید فیه، فالمضیّ علی عداله زید و ترتیب آثاره،یکون تاره بالحکم بعدالته فی الزمان اللاحق،و اخری بالحکم بعدالته فی ذلک الزمان المتیقّن،و هذان لا یجتمعان فی الإراده». -و فی(آ)زیاده ما یلی:«و إن أردت توضیح الحال،فافرض أنّه قال:من کان علی یقین من عداله زید یوم الجمعه فشک فیها فلیمض علی یقینه السابق، و المعنی:أنّ من کان علی یقین من شیء و شک فی ذلک الشیء فلیمض علی یقینه بذلک الشیء.فإن اعتبر الیقین السابق متعلّقا بعداله زید من دون تقییدها بیوم الجمعه،فالشک اللاحق فیها بهذا الاعتبار شکّ فی بقائها،و إن اعتبر متعلّقا بعداله زید مقیّده بیوم الجمعه،فالشکّ فیها بهذه الملاحظه شکّ فی حدوثها».

۲- ۲) فی(ظ)بدل«یجز»:«یجر».

۳- ۳) راجع الصفحه ۲۱۰.

بوصف وجوده فی الزمان السابق.و من المعلوم عدم جواز إراده الاعتبارین من الیقین و الشکّ فی تلک الأخبار (۱).

و دعوی:أنّ الیقین بکلّ من الاعتبارین فرد من الیقین،و کذلک الشکّ المتعلّق فرد من الشکّ،فکلّ فرد لا ینقض بشکّه.

مدفوعه:بما تقدّم (۲)،من أنّ (۳)تعدّد اللحاظ و الاعتبار فی المتیقّن السابق،بأخذه تاره مقیّدا بالزمان السابق و اخری بأخذه مطلقا، لا یوجب تعدّد أفراد الیقین.و لیس الیقین بتحقّق مطلق العداله فی یوم الجمعه و الیقین بعدالته المقیّده بیوم الجمعه فردین من الیقین تحت عموم الخبر،بل الخبر بمثابه أن یقال:من کان علی یقین من عداله زید أو فسقه أو غیرهما من حالاته فشکّ فیه،فلیمض علی یقینه بذلک، فافهم (۴).

اختصاص مدلول الأخبار بقاعده الاستصحاب:

ثمّ إذا ثبت عدم جواز إراده المعنیین،فلا بدّ أن یخصّ (۵)مدلولها بقاعده الاستصحاب؛لورودها فی موارد تلک القاعده،کالشکّ فی الطهاره من الحدث و الخبث،و دخول هلال شهر رمضان أو شوّال.

هذا کلّه،لو ارید من القاعده الثانیه إثبات نفس المتیقّن عند

۱- ۱) فی(ص)کتب علی«و المفروض-إلی-تلک الأخبار»:«زائد»،و فی(ه): «نسخه بدل».

۲- ۲) راجع الصفحه ۳۰۶.

۳- ۳) فی(ر)و(ظ)بدل«بما تقدّم من أنّ»:«بأن».

۴- ۴) فی(ر)و(ص)زیاده:«فإنّه لا یخلو عن دقّه».

۵- ۵) فی(ر)،(ظ)،(ه)و نسخه بدل(ص):«یختصّ».

الشكّ،و هی عداله زید فی یوم الجمعه مثلا.

أمّا لو اریـد منها إثبات عـدالته من (۱)یوم الجمعه مستمرّه إلی زمـان الشـكّ و ما بعـده إلی الیقین بطروء الفسق،فیلزم اسـتعمال الكلام فی معنیین،حتّی لو اریـد منه القاعـده الثانیه فقط،كما لا یخفی (۲)؛لأنّ الشكّ فی عـداله زیـد یوم الجمعه غیر الشكّ فی استمرارها إلی الزمان اللاحق (۳).و قد تقدّم نظیر ذلك فی قوله علیه السّلام:«كلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه قذر» (۴).

ثمّ لو سلّمنا دلاله الروایات علی ما یشـمل القاعـدتین،لزم حصول التعارض فی مدلول الروایه المسـقط له عن الاسـتدلال به علی القاعـده الثـانیه؛لأنّه إذا شـكّ فی مـا تیقّن سابقـا،أعنی عـداله زیـد فی یـوم الجمعـه،فهـذا الشـكّ معـارض لفردیـن من الیقین،أحدهما:الیقین بعدالته المقیّده بیوم الجمعه،الثانی:الیقین بعدم عدالته المطلقه قبل یوم الجمعه،فتدلّ بمقتضی القاعده الثانیه علی عـدم نقض الیقین بعـداله زید یوم الجمعه باحتمال انتفائها فی ذلك الزمان،و بمقتضـی قاعده الاستصـحاب علی عدم نقض الیقین بعدم عدالته قبل الجمعه باحتمال حدوثها فی الجمعه،فكلّ من طرفی الشكّ معارض لفرد من الیقین.

و دعوی:أنّ الیقین السابق علی الجمعه قد انتقض بالیقین فی الجمعه،

۱- ۱) لم ترد«من»فی(ت)و(ه).

۲- ۲) فی(ر)بدل«حتّی لو-إلی-لا یخفی»:«أیضا».

۳- ۳) فی(ظ)زیاده:«فافهم».

۴- ۴) راجع الصفحه ۷۳-۷۴.

و القاعده الثانيه تثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقض لليقين السابق.

مـدفوعه:بأنّ الشكّ الطارئ فی عـداله زيد يوم الجمعه و عدمها، عين الشكّ فی انتقاض ذلك اليقين السابق.و احتمال انتقاضه و عدمه معارضان لليقين بالعداله و عدمها،فلا يجوز لنا الحكم بالانتقاض و لا بعدمه.

ثمّ إنّ هذا من باب التنزّل و المماشاه،و إلّا فالتحقيق ما ذكرناه:

من منع الشمول بالتقريب المتقدّم (۱)،مضافا إلى ما ربما يدّعى:من ظهور الأخبار فی الشكّ فی البقاء (۲).

قاعده اليقين

[قاعده اليقين] (۳)

هل يوجد مدرک لقاعده«اليقين»غير هذه الأخبار؟:

بقی الكلام فی وجود مدرک للقاعده الثانيه غير عموم (۴)هذه الأخبار (۵)،فنقول:إنّ المطلوب من تلك القاعده:

إمّا أن يكون إثبات حدوث المشكوک فيه و بقائه مستمرّا إلى اليقين بارتفاعه.

و إمّا أن يكون مجرّد حدوثه فی الزمان السابق بدون إثباته بعده،

۱- ۱) راجع الصفحه ۳۰۴.

۲ - ۲) هـذه الـدعوى من شـريف العلمـاء فی تقريرات درسـه فی ضوابـط الاـصول: ۳۷۱،و كـذا السـيّد المجاهـد فی مفـاتيح الاصول:۶۵۷.

۳- ۳) العنوان منّا.

۴- ۴) لم ترد«عموم»فی(ر)و(ظ).

۵- ۵) فی(ت)و(ه)زياده:«لها».

بأن يراد إثبات عداله زيد فی يوم الجمعه فقط.

و إمّا أن يراد مجرّد إمضاء الآثار التی ترتّبت عليها (۱)سابقا و صحّه الأعمال الماضيه المتفرّعه عليه،فإذا تيقّن الطهاره سابقا و صلّی بها ثمّ شكّ فی طهارته فی ذلك الزمان،فصلاته ماضيه.

لو اريد من القاعده إثبات الحدوث و البقاء معا:

فإن اريد الأوّل،فالظاهر عدم دليل يدلّ عليه؛إذ قد عرفت (۲)أنّه لو سلّم اختصاص الأخبار المعتبره لليقين السابق بهذه القاعده، لم يمكن أن يراد منها إثبات حدوث العداله و بقائها؛لأنّ لكلّ من الحدوث و البقاء شكّا مستقلّا.نعم،لو فرض القطع ببقائها علی تقدير الحدوث،أمكن أن يقال:إنّه إذا ثبت حدوث العداله بهذه القاعده ثبت بقاؤها؛للعلم ببقائها علی تقدير الحدوث.لكنّه لا يتمّ إلّا علی الأصل المثبت،فهو تقدير علی تقدير.

عدم صحّه الاستدلال بأدلّه عدم الاعتناء بالشكّ بعد تجاوز المحلّ:

و ربما يتوهّم:الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دلّ علی عدم الاعتناء بالشكّ فی الشیء بعد تجاوز محلّه.

لكنّه فاسد؛لأنّه علی تقدير الدلاله لا يدلّ علی استمرار المشكوك؛لأنّ الشكّ فی الاستمرار ليس شكّا بعد تجاوز المحلّ.

ضعف الاستدلال بأصاله الصحّه فی الاعتقاد:

و أضعف منه:الاستدلال له بما سيجیء (۳)،من دعوی أصاله الصحّه فی اعتقاد المسلم،مع أنّه كالأوّل فی عدم إثباته الاستمرار.

و كيف كان،فلا مدرك لهذه القاعده بهذا المعنی.

۱- ۱) كذا فی النسخ،و المناسب:«عليه».

۲- ۲) راجع الصفحه ۳۰۶-۳۰۸.

۳- ۳) انظر الصفحه ۳۸۳.

تفصيل كاشف الغطاء:

و ربما فصّل بعض الأساطين (۱):بين ما إذا علم مدرك الاعتقاد بعد زواله و أنّه غير قابل للاستناد إليه،و بين ما إذا لم يذكره،كما إذا علم أنّه اعتقد فى زمان بطهاره ثوبه أو نجاسته،ثمّ غاب المستند و غفل زمانا،فشكّ فى طهارته و نجاسته فيبنى على معتقده هنا،لا فى الصوره الاولى.

لو اريد من القاعده إثبات مجرّد الحدوث:

و هو و إن كان أجود من الإطلاق،لكن إتمامه بالدليل مشكل.

و إن اريد بها الثانى،فلا مدرك له بعد عدم دلاله أخبار الاستصحاب، إلّا ما تقدّم:من أخبار عدم الاعتناء بالشكّ بعد تجاوز المحلّ.لكنّها لو تمّت فإنّما تنفع فى الآثار المترتّبه عليه سابقا،فلا يثبت بها إلّا صحّه ما ترتّب عليها (۲)،و أمّا إثبات نفس ما اعتقده سابقا،حتّى يترتّب عليه بعد ذلك الآثار المترتّبه على عداله زيد يوم الجمعه و طهاره ثوبه فى الوقت السابق فلا،فضلا عن إثبات مقارناته الغير الشرعيّه،مثل كونها على تقدير الحدوث باقيه.

لو اريد منها مجرّد إمضاء الآثار المترتّبه سابقا:

و إن اريد بها الثالث،فله وجه؛بناء على تماميّه قاعده«الشكّ بعد الفراغ و تجاوز المحلّ»،فإذا صلّى بالطهاره المعتقده،ثمّ شكّ فى صحّه اعتقاده و كونه متطهّرا فى ذلك الزمان،بنى على صحّه الصلاه،لكنّه ليس من جهه اعتبار الاعتقاد السابق؛و لذا لو فرض فى السابق غافلا غير معتقد بشىء من الطهاره و الحدث بنى على الصحّه أيضا؛من جهه أنّ الشكّ فى الصلاه بعد الفراغ منها لا اعتبار به على المشهور بين

۱- ۱) هو كاشف الغطاء فى كشف الغطاء:۱۰۲.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و المناسب:«عليه»،كما لا يخفى.

الأصحاب،خلافا لجماعه من متأخّرى المتأخّرين،كصاحب المدارک (۱)و کاشف اللثام (۲)،حيث منعا البناء على صحّه الطواف إذا شکّ بعد الفراغ فى كونه مع الطهاره.و الظاهر-كما يظهر من الأخير-أنّهم يمنعون القاعده المذكوره فى غير أجزاء العمل.

و لعلّ بعض الكلام فى ذلک سيجىء فى مسأله أصاله الصحّه فى الأفعال (۳)،إن شاء اللّه.

حاصل الكلام فى المسأله:

و حاصل الكلام فى هذا المقام،هو أنّه:إذا اعتقد المكلّف قصورا أو تقصيرا بشىء فى زمان-موضوعا كان أو حكما،اجتهاديّا أو تقليديّا-ثمّ زال اعتقاده،فلا ينفع اعتقاده السابق فى ترتّب آثار المعتقد،بل يرجع بعد زوال الاعتقاد إلى ما يقتضيه الاصول بالنسبه إلى نفس المعتقد،و إلى الآثار المترتبه عليه سابقا أو لاحقا.

الأمرالثالث:اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع

اشاره

[الأمر] (۴)الثالث [:اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع]

أن يكون كلّ من بقاء ما احرز حدوثه سابقا و ارتفاعه غير معلوم،فلو علم أحدهما فلا استصحاب.

و هذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعا من دليل قطعىّ واقعىّ واضح،و إنّما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع؛فإنّ الشکّ

۱- ۱) انظر المدارک ۸:۱۴۱.

۲- ۲) انظر کشف اللثام ۵:۴۱۱.

۳- ۳) انظر الصفحه ۳۳۹.

۴- ۴) الزياده منّا.

الواقعیّ فی البقاء و الارتفاع لا یزول معه،و لا ریب فی العمل به دون الحاله السابقه.

حکومه الأدلّه الاجتهادیّه علی أدلّه الاستصحاب:

لکنّ الشأن فی أنّ العمل به من باب تخصیص أدلّه الاستصحاب، أو من باب التخصّص؟الظاهر أنّه من باب حکومه أدلّه تلک الامور علی أدلّه الاستصحاب،و لیس تخصیصا بمعنی رفع الید عن عموم أدلّه الاستصحاب فی بعض موارده (۱)،کما ترفع الید عنها فی مسأله الشکّ بین الثلاث و الأربع و نحوها،بما دلّ علی وجوب البناء علی الأکثر (۲)، و لا تخصّصا بمعنی خروج المورد بمجرّد وجود الدلیل عن مورد الاستصحاب؛لأنّ هذا مختصّ بالدلیل العلمیّ المزیل وجوده للشکّ المأخوذ فی مجری الاستصحاب.

معنی الحکومه:

و معنی الحکومه-علی ما سیجیء فی باب التعادل و التراجیح (۳)-:

أن یحکم الشارع فی ضمن دلیل بوجوب رفع الید عمّا یقتضیه الدلیل الآخر لو لا هذا الدلیل الحاکم،أو بوجوب العمل فی مورد بحکم لا یقتضیه دلیله لو لا الدلیل الحاکم (۴)،و سیجیء توضیحه إن شاء اللّه تعالی.

۱- ۱) فی(ر)و(ظ):«الموارد».

۲- ۲) لم ترد«کما ترفع-إلی-الأکثر»فی(ظ).

۳- ۳) انظر مبحث التعادل و التراجیح ۴:۱۳.

۴- ۴) فی(ظ)زیاده ما یلی:«و حاصله:تنزیل شیء خارج عن موضوع دلیل منزله ذلک الموضوع فی ترتیب أحکامه علیه،أو داخل فی موضوعه منزله الخارج منه فی عدم ترتیب أحکامه علیه»،و کتب علیها فی(ص):«نسخه»، و ورد فی(ظ)أیضا بعد ذلک زیاده و هی:«و قد اجتمع کلا الاعتبارین فی حکومه الأدلّه الغیر العملیّه علی الاستصحاب،مثلا:إذا قال الشارع...».

ففی ما نحن فیه (۱)،إذا قال الشارع:«اعمل بالبیّنه فی نجاسه ثوبک»-و المفروض أنّ الشکّ موجود مع قیام البیّنه علی نجاسه الثوب- فإنّ الشارع حکم فی دلیل وجوب العمل بالبیّنه،برفع الید عن آثار الاحتمال المخالف للبیّنه،التی منها استصحاب الطهاره (۲).

احتمال أن یکون العمل بالأدلّه فی مقابل الاستصحاب من باب التخصّص:

و ربما یجعل العمل بالأدلّه فی مقابل الاستصحاب من باب التخصّص (۳)؛بناء علی أنّ المراد من«الشکّ»عدم الدلیل و الطریق، و التحیّر فی العمل،و مع قیام الدلیل الاجتهادیّ لا حیره.و إن شئت قلت (۴):إنّ المفروض دلیلا قطعیّ الاعتبار؛فنقض الحاله السابقه به نقض بالیقین.

ضعف هذا الاحتمال:

و فیه:أنّه لا یرتفع التحیّر و لا یصیر الدلیل الاجتهادیّ قطعیّ الاعتبار فی خصوص مورد الاستصحاب إلّا بعد إثبات کون مؤدّاه حاکما علی مؤدّی الاستصحاب،و إلّا أمکن أن یقال:إنّ مؤدّی الاستصحاب وجوب العمل علی الحاله السابقه مع عدم الیقین بارتفاعها،

۱- ۱) لم ترد«و سیجیء-إلی-ما نحن فیه»فی(ظ).

۲ - ۲) وردت فی(ظ)بدل عباره«حکم فی-إلی-الطهاره»ما یلی:«جعل الاحتمال المطابق للبیّنه بمنزله الیقین الذی ینتقض به الیقین السابق،و جعل أیضا الاحتمال المخالف للبیّنه کالمعدوم،فکأنّه لا شکّ حتّی یرجع فیه إلی الاستصحاب،فکأنّه قال:لا یحکم علی هذا الشکّ بحکمه المقرّر فی قاعده الاستصحاب،و افرضه کالعدم».

۳- ۳) کذا فی(ت)و(ه)،و فی غیره:«التخصیص».

۴- ۴) فی(ت)و(ه)زیاده:«المراد به عدم الیقین الظاهری فإنّ...»،لکن فی(ت) بدل«الظاهری»:«الظاهر».

سواء كان هناك الأماره الفلانيّه أم لا،و مؤدّى دليل تلك الأماره وجوب العمل بمؤدّاه (۱)،خالف الحاله السابقه أم لا.

و لا يندفع مغالطه هذا الكلام،إلّا بما ذكرنا من طريق الحكومه، كما لا يخفى.

المسامحه فيما جعله الفاضل التونى من شرائط الاستصحاب:

و كيف كان،فجعل بعضهم (۲)عدم الدليل الاجتهادى على خلاف الحاله السابقه من شرائط العمل بالاستصحاب،لا يخلو عن مسامحه؛ لأنّ مرجع ذلك بظاهره إلى عدم المعارض لعموم«لا تنقض»،كما فى مسأله البناء على الأكثر،لكنّه ليس مراد هذا المشترط قطعا،بل مراده عدم الدليل على ارتفاع الحاله السابقه.

ما أورده المحقّق القمّى على الفاضل التونى و المناقشه فيه:

و لعلّ (۳)ما أورده عليه المحقّق القمى قدّس سرّه-من أنّ الاستصحاب أيضا أحد الأدلّه،فقد يرجّح عليه الدليل،و قد يرجّح على الدليل،و قد لا يرجّح أحدهما على الآخر،قال قدّس سرّه:و لذا ذكر بعضهم (۴)فى مال المفقود:أنّه فى حكم ماله حتّى يحصل العلم العادى بموته؛استصحابا لحياته (۵)،مع وجود الروايات المعتبره (۶)المعمول بها عند بعضهم،بل

۱- ۱) كذا فى النسخ،و المناسب:«بمؤدّاها»،لرجوع الضمير إلى«الأماره».

۲- ۲) هو الفاضل التونى فى الوافيه:۲۰۸.

۳- ۳) لم ترد«لأنّ مرجع-إلى-و لعلّ»فى(ظ)،و ورد بدلها:«و إن أمكن توجيهه بما يرجع إلى ما ذكرنا،و أمّا ما أورده...».

۴- ۴) فى المصدر:«جمهور المتأخّرين».

۵- ۵) انظر مفتاح الكرامه ۸:۹۲.

۶- ۶) الوسائل ۱۷:۵۸۳ و ۵۸۵،الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى،الحديث ۵ و ۹.

عند جمع من المحقّقين (۱)،الدالّه على وجوب الفحص أربع سنين (۲)-مبنىّ على ظاهر كلامه:من إراده العمل بعموم«لا تنقض».

و أمّا على ما جزمنا به (۳)-من أنّ مراده عدم ما يدلّ علما أو ظنّا على ارتفاع الحاله السابقه-فلا وجه لورود ذلك (۴)؛لأنّ الاستصحاب إن اخذ من باب التعبّد،فقد عرفت (۵)حكومه أدلّته جميع الأمارات الاجتهاديّه على دليله،و إن اخذ من باب الظنّ،فالظاهر أنّه لا تأمّل لأحد فى أنّ المأخوذ فى إفادته للظنّ عدم وجود أماره فى مورده على خلافه؛و لذا ذكر العضدىّ فى دليله (۶):أنّ ما كان سابقا و لم يظنّ عدمه فهو مظنون البقاء (۷).

۱- ۱) انظر مفتاح الكرامه ۸:۹۲.

۲- ۲) القوانين ۲:۷۵.

۳- ۳) فى الصفحه السابقه.

۴- ۴) لم ترد«مبنىّ على-إلى-لورود ذلك»فى(ظ)،و ورد بدلها:«فلا يعرف له وجه ورود و لذلك».

۵- ۵) راجع الصفحه ۳۱۴.

۶- ۶) شرح مختصر الاصول ۲:۴۵۳.

۷ - ۷) لم ترد«و لذا ذكر-إلى-مظنون البقاء»فى(ر)،و كتب عليها فى(ص): «نسخه بدل». و فى(ت)،(ه)و حاشيتى(ص)و(ظ)زياده:«و نظيره فى الأمارات الاجتهاديه (الغلبه)فإنّ إلحاق الشىء بالأعمّ الأغلب إنّما يكون غالبا إذا لم تكن أماره فى موردها على الخلاف،لكنّها أيضا وارده على الاستصحاب،كما يعرف بالوجدان عند المتتبّع فى الشرعيّات و العرفيّات».

و لما ذكرنا لم نر أحدا من العلماء قدّم الاستصحاب على أماره مخالفه له مع اعترافه بحجّيّتها لو لا الاستصحاب،لا فى الأحكام و لا فى الموضوعات.

و أمّا ما استشهد به قدّس سرّه-من عمل بعض الأصحاب بالاستصحاب فى مال المفقود،و طرح ما دلّ على وجوب الفحص أربع سنين و الحكم بموته بعده-فلا دخل له بما نحن فيه؛لأنّ تلك الأخبار ليست أدلّه فى مقابل استصحاب حياه المفقود،و إنّما المقابل له قيام دليل معتبر (۱)على موته،و هذه الأخبار على تقدير تماميّتها مخصّصه لعموم أدلّه الاستصحاب، دالّه على وجوب البناء على موت المفقود (۲)بعد الفحص،نظير ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر مع الشكّ فى عدد الركعات،فمن عمل بها خصّص بها عمومات الاستصحاب،و من طرحها-لقصور فيها-بقى أدلّه الاستصحاب عنده على عمومها.

المراد من«الأدلّه الاجتهاديّه»و«الاصول»:

ثمّ المراد بالدليل الاجتهادىّ:كلّ أماره اعتبرها الشارع من حيث إنّها تحكى عن الواقع و تكشف عنه بالقوّه،و تسمّى فى نفس الأحكام«أدلّه اجتهاديّه»و فى الموضوعات«أمارات معتبره»،فما كان ممّا نصبه الشارع غير ناظر إلى الواقع،أو كان ناظرا لكن فرض أنّ الشارع اعتبره لا من هذه الحيثيّه،بل من حيث مجرّد احتمال مطابقته للواقع،فليس اجتهاديّا،بل (۳)هو من الاصول،و إن كان مقدّما على

۱- ۱) فى نسخه بدل(ص)زياده:«كالبيّنه».

۲- ۲) لم ترد«و إنّما المقابل-إلى-موت المفقود»فى(ظ).

۳- ۳) فى غير(ص)بدل«بل»:«و».

بعض الاصول الأخر.و الظاهر أنّ الاستصحاب و القرعه من هذا القبيل.

و مصاديق الأدلّه و الأمارات فی الأحكام و الموضوعات واضحه غالبا.

تردّد الشیء بین كونه دلیلا أو أصلا:

و قد یختفی (۱)،فیتردّد الشیء بین كونه دلیلا ـ و بین كونه أصلا؛ لاختفاء كون اعتباره من حیث كونه ناظرا إلی الواقع،أو من حیث هو،كما فی الید المنصوبه دلیلا علی الملك،و كذلك أصاله الصحّه عند الشكّ فی عمل نفسه بعد الفراغ،و أصاله الصحّه فی عمل الغیر.

و قد یعلم عدم كونه ناظرا إلی الواقع و كاشفا عنه و أنّه من القواعد التعبّدیّه،لكن یختفی حكومته مع ذلك علی الاستصحاب؛لأنّا قد ذكرنا:أنّه قد یكون الشیء الغیر الكاشف منصوبا من حیث تنزیل الشارع الاحتمال المطابق له منزله الواقع،إلّا أنّ الاختفاء فی تقدیم أحد التنزیلین علی الآخر و حكومته علیه.

۱- ۱) كذا فی النسخ،و المناسب:«تختفی»لرجوع الضمیر إلی مصادیق.

تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات و الاصول

اشاره

[تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات و الاصول] (۱)

ثمّ إنّه لا ریب فی تقدیم الاستصحاب علی الاصول الثلاثه، أعنی:البراءه،و الاحتیاط،و التخییر.إلاّ أنّه قد یختفی وجهه علی المبتدی (۲)،فلا بدّ من التکلّم هنا فی مقامات:

الأوّل:فی عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات التی یتراءی کونها من الاصول،کالید و نحوها.

الثانی:فی حکم معارضه الاستصحاب للقرعه و نحوها.

الثالث:فی عدم معارضه سائر الاصول للاستصحاب.

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) فی(ظ)زیاده:«فلا بدّ من إیضاح وجهه».

المقام الأوّل:عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات،و فيه مسائل:

اشاره

أمّا الكلام فى المقام الأوّل فيقع فى مسائل:

المسأله الاولى :تقدّم«اليد»على الاستصحاب و الاستدلال عليه

أنّ اليد ممّا لا يعارضها الاستصحاب،بل هى حاكمه عليه.

بيان ذلك:أنّ اليـد،إن قلنا بكونها من الأمارات المنصوبه دليلا على الملكيّه؛من حيث كون الغالب فى مواردها كون صاحب اليد مالكـا أو نائبـا عنه،و أنّ اليـد المسـتقلّه الغير المـالكيّه قليله بالنسـبه إليها،و أنّ الشارع إنّما اعتبر هـذه الغلبه تسـهيلا على العباد،فلا إشكال فى تقديمها على الاستصحاب على ما عرفت:من حكومه أدلّه الأمارات على أدلّه (۱)الاستصحاب (۲).

و إن قلنـا بأنّهـا غير كاشـفه بنفسـها عن الملكيّه،أو أنّهـا كاشـفه لكن اعتبـار الشارع لها ليس من هـذه الحيثيّه،بل جعلها فى محلّ الشكّ تعبّدا؛لتوقّف استقامه نظام معاملات العباد على اعتبارها-نظير أصاله الطهاره-كما يشير إليه قوله عليه السّلام فى ذيل روايه حفص بن غياث، الدالّه على الحكم بالملكيّه على ما فى يد المسلمين:«و لو لا ذلك لما قام

۱- ۱) فى(ر)،(ظ)و(ه)بدل«أدلّه»:«دليل».

۲- ۲) راجع الصفحه ۳۱۴.

للمسلمين سوق» (۱)،فالأظهر أيضا تقديمها على الاستصحاب؛إذ لو لا هذا لم يجز التمسّك بها فى أكثر المقامات،فيلزم المحذور المنصوص،و هو اختلال السوق و بطلان الحقوق؛إذ الغالب العلم بكون ما فى اليد مسبوقا بكونه ملكا للغير،كما لا يخفى.

الوجه فى الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت«اليد»بالإقرار:

و أمّا حكم المشهور بأنّه:«لو اعترف ذو اليد بكونه سابقا ملكا للمدّعى،انتزع منه العين،إلّا أن يقيم البيّنه على انتقالها إليه»فليس من تقديم الاستصحاب،بل لأجل أنّ دعواه الملكيّه فى الحال إذا انضمّت إلى إقراره بكونه (۲)قبل ذلك للمدّعى،ترجع إلى دعوى انتقالها إليه،فينقلب مدّعيا،و المدّعى منكرا؛و لذا لو لم يكن فى مقابله مدّع، لم تقدح هذه الدعوى منه فى الحكم بملكيّته،أو كان فى مقابله مدّع لكن أسند الملك السابق إلى غيره،كما لو قال فى جواب زيد المدّعى:

اشتريته من عمرو.

بل يظهر ممّا ورد فى محاجّه علىّ عليه السّلام مع أبى بكر فى أمر فدك -المرويّه فى الاحتجاج (۳)-أنّه لم يقدح فى تشبّث فاطمه عليها السّلام باليد، دعواها عليها السّلام (۴)تلقّى الملك من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم،مع أنّه قد يقال:إنّها حينئذ صارت مدّعيه لا تنفعها اليد.

۱- ۱) الوسائل ۱۸:۲۱۵،الباب ۲۵ من أبواب كيفيه الحكم،الحديث ۲.

۲- ۲) المناسب:«بكونها»،لرجوع الضمير إلى«العين»،كضمير«انتقالها».

۳- ۳) الاحتجاج ۱:۱۲۱،و الوسائل ۱۸:۲۱۵،الباب ۲۵ من أبواب كيفيّه الحكم،الحديث ۳.

۴- ۴) لم ترد«دعواها عليها السّلام»فى(ظ).

«الید»علی تقدیر کونها من الاصول مقدّمه علی الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات:

و کیف کان،فالید علی تقدیر کونها من الاصول التعبّدیّه أیضا مقدّمه علی الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات الظنّیّه؛لأنّ الشارع نصبها فی مورد الاستصحاب.و إن شئت قلت:إنّ دلیلها أخصّ من عمومات الاستصحاب (۱).

هذا،مع أنّ الظاهر من الفتوی و النصّ الوارد فی الید-مثل روایه حفص بن غیاث (۲)-أنّ اعتبار الید أمر کان مبنی عمل الناس فی امورهم و قد أمضاه الشارع،و لا یخفی أنّ عمل العرف علیها من باب الأماره،لا من باب الأصل التعبّدیّ.

تقدّم البیّنه علی«الید»و الوجه فی ذلک:

و أمّا تقدیم البیّنه علی الید و عدم ملاحظه التعارض بینهما أصلا، فلا یکشف عن کونها من الاصول؛لأنّ الید إنّما جعلت أماره علی الملک عند الجهل بسببها،و البیّنه مبیّنه لسببها.

و السرّ فی ذلک:أنّ مستند الکشف فی الید هی الغلبه،و الغلبه إنّما توجب إلحاق المشکوک بالأعمّ الأغلب،فإذا کان فی مورد الشکّ أماره معتبره تزیل الشکّ،فلا یبقی مورد للإلحاق؛و لذا کانت جمیع الأمارات فی أنفسها مقدّمه علی الغلبه.و حال الید مع البیّنه (۳)حال أصاله الحقیقه فی الاستعمال علی مذهب السیّد (۴)مع أمارات المجاز،بل حال مطلق الظاهر و النصّ،فافهم.

۱- ۱) لم ترد«و إن شئت-إلی-الاستصحاب»فی(ظ).

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۲۱۵،الباب ۲۵ من أبواب کیفیه الحکم،الحدیث ۲.

۳- ۳) کذا فی(ت)و(ه)،و فی غیرهما بدل«البیّنه»:«الغلبه».

۴- ۴) انظر الذریعه ۱:۱۳.

المسأله الثانیه :فی قاعده«الفراغ و التجاوز»

تقدّم قاعده«الفراغ و التجاوز»علی الاستصحاب و الاستدلال علیه

فی أنّ أصاله الصحّه فی العمل بعد الفراغ عنه لا یعارض بها الاستصحاب:

إمّا لکونها من الأمارات؛کما یشعر به قوله علیه السّلام-فی بعض روایات ذلک (۱)الأصل-:«هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ» (۲).

و إمّا لأنّها و إن کانت من الاصول إلّا أنّ الأمر بالأخذ بها فی مورد الاستصحاب یدلّ علی تقدیمها علیه،فهی خاصّه بالنسبه إلیه، یخصّص بأدلّتها أدلّته،و لا إشکال فی شیء من ذلک.

إنّما الإشکال فی تعیین مورد ذلک الأصل من وجهین:

أحدهما:من جهه تعیین معنی«الفراغ»و«التجاوز»المعتبر فی الحکم بالصحّه،و أنّه هل یکتفی به،أو یعتبر الدخول فی غیره؟و أنّ المراد بالغیر ما هو؟

الثانی:من جهه أنّ الشکّ فی وصف الصحّه للشیء،ملحق

۱- ۱) لم ترد«ذلک»فی(ه).

۲- ۲) الوسائل ۱:۳۳۲،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث ۷.

بالشكّ فی أصل الشیء أم لا؟

أخبار القاعده:

و توضیح الإشکال من الوجهین موقوف علی ذکر الأخبار الوارده فی هذه القاعده،لیزول ببرکه تلک الأخبار کلّ شبهه حدثت أو تحدث فی هذا المضمار،فنقول (۱)مستعینا باللّه:

۱-الأخبار العامّه:

روی زراره-فی الصحیح-عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«إذا خرجت من شیء و دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیء» (۲).

و روی إسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«إن شکّ فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض،و إن شکّ فی السّجود بعد ما قام فلیمض، کلّ شیء شکّ فیه و قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه» (۳).

و هاتان الروایتان ظاهرتان فی اعتبار الدخول فی غیر المشکوک.

و فی الموثّقه:«کلّ ما شککت فیه ممّا قد مضی فامضه کما هو» (۴).

و هذه الموثّقه ظاهره فی عدم اعتبار الدخول فی الغیر.

و فی موثّقه ابن أبی یعفور:«إذا شککت فی شیء من الوضوء

۱- ۱) کذا،و المناسب:«فأقول»کما لا یخفی.

۲- ۲) الوسائل ۵:۳۳۶،الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) الوسائل ۴:۹۳۷،الباب ۱۳ من أبواب الرکوع،الحدیث ۴،و فیه بدل «و قد»:«ممّا قد».

۴- ۴) أی:موثّقه محمد بن مسلم،الوسائل ۵:۳۳۶،الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،الحدیث ۳.

و قد دخلت فی غیره فشکّک لیس بشیء (۱)،إنّما الشّکّ إذا کنت فی شیء لم تجزه» (۲).

و ظاهر صدر هذه الموثّقه کالاولیین،و ظاهر عجزها کالثالثه.

هذه تمام ما وصل إلینا من الأخبار العامّه.

۲-الأخبار الخاصّه:

و ربما یستفاد العموم من بعض ما ورد فی الموارد الخاصّه،مثل:

قوله علیه السّلام فی الشکّ فی فعل الصلاه بعد خروج الوقت،من قوله علیه السّلام (۳):

«و إن کان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا إعاده» (۴).

و قوله علیه السّلام:«کلّ ما مضی من صلاتک و طهورک فذکرته تذکّرا فأمضه کما هو» (۵).

و قوله علیه السّلام فی من شکّ فی الوضوء بعد ما فرغ:«هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ» (۶).

و لعلّ المتتبّع یعثر علی أزید من ذلک (۷).

۱- ۱) فی الوسائل:«فلیس شکّک بشیء».

۲- ۲) الوسائل ۱:۳۳۱،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث ۲.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و الظاهر زیاده:«من قوله علیه السّلام».

۴- ۴) الحدیث منقول بالمعنی،انظر الوسائل ۳:۲۰۵،الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۵- ۵) الوسائل ۱:۳۳۱،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث ۶،و لیس فیه: «کما هو».

۶- ۶) تقدّم الحدیث فی الصفحه ۳۲۵.

۷- ۷) مثل:ما فی صحیحتی زراره و محمد بن مسلم المرویّتین فی الوسائل ۱:۳۳۰ و ۳۳۱،الباب ۴۲ من أبواب الوضوء،الحدیث ۱ و ۵.

تنقيح مضامين الأخبار:

و حيث إنّ مضمونها لا يختصّ بالطهاره و الصلاه،بل يجرى فى غيرهما-كالحجّ-فالمناسب الاهتمام فى تنقيح مضامينها و دفع ما يتراءى من التعارض بينها-فنقول مستعينا باللّه،فإنّه ولىّ التوفيق.

إنّ الكلام يقع فى مواضع-:

ص: ٣٢٨

الموضع الأوّل :ما هو المراد من«الشكّ فی الشیء»؟

أنّ الشكّ فی الشیء ظاهر-لغه و عرفا-فی الشكّ فی وجوده،إلّا أنّ تقیید ذلك فی الروایات بالخروج عنه و مضیّه و التجاوز عنه،ربما یصیر قرینه علی إراده كون وجود أصل الشیء مفروغا عنه،و كون الشكّ فیه باعتبار الشكّ فی بعض ما یعتبر فیه شرطا أو شطرا.

نعم لو اریـد الخروج و التجاوز عن محلّه،أمكن إراده المعنی الظاهر من الشكّ فی الشیء.و هذا هو المتعیّن؛لأنّ إراده الأعمّ من الشكّ فی وجود الشیء و الشكّ الواقع فی الشیء الموجود،فی استعمال واحد (۱)،غیر صحیح.و كذا إراده خصوص الثانی؛لأنّ مورد غیر واحد من تلك الأخبار هو الأوّل.لكن یبعد ذلك فی ظاهر موثّقه محمّد ابن مسلم (۲)؛من جهه قوله:«فأمضه كما هو»،بل لا یصحّ ذلك فی موثّقه ابن أبی یعفور (۳)،كما لا یخفی.

لكنّ الإنصاف:إمكان تطبیق موثّقه محمد بن مسلم علی ما فی الروایات،و أمّا هذه الموثّقه فسیأتی توجیهها علی وجه لا تعارض الروایات إن شاء اللّه تعالی (۴).

۱- ۱) لم ترد«فی استعمال واحد»فی(ظ)و(ت).

۲- ۲) تقدّمت فی الصفحه ۳۲۷.

۳- ۳) تقدّمت فی الصفحه ۳۲۶.

۴- ۴) انظر الصفحه ۳۳۷.

الموضع الثانی :ما هو المراد من«محلّ الشیء المشکوک فیه»؟

أنّ المراد بمحلّ الفعل المشکوک فی وجوده هو الموضع الذی لو اتی به فیه لم یلزم منه اختلال فی الترتیب المقرّر.

و بعباره اخری:محلّ الشیء هی مرتبته المقرّره له بحکم العقل،أو بوضع الشارع،أو غیره و لو کان نفس المکلّف؛من جهه اعتیاده بإتیان ذلک المشکوک فی ذلک المحلّ.

فمحلّ تکبیره الإحرام قبل الشروع فی الاستعاذه لأجل القراءه بحکم الشارع،و محلّ کلمه«أکبر»قبل تخلّل الفصل الطویل بینه و بین لفظ الجلاله بحکم الطریقه المألوفه فی نظم الکلام،و محلّ الراء من «أکبر»قبل أدنی فصل یوجب الابتداء بالساکن بحکم العقل،و محلّ غسل الجانب الأیسر أو بعضه فی غسل الجنابه لمن اعتاد الموالاه فیه (۱)قبل تخلّل فصل یخلّ بما اعتاده من الموالاه.

هذا کلّه ممّا لا إشکال فیه،إلّا الأخیر؛فإنّه ربما یتخیّل (۲)انصراف إطلاق الأخبار إلی غیره.

مع أنّ فتح هذا الباب بالنسبه إلی العاده یوجب مخالفه إطلاقات کثیره.فمن اعتاد الصلاه فی أوّل وقتها أو مع الجماعه،فشکّ فی فعلها بعد ذلک،فلا یجب علیه الفعل.و کذا من اعتاد فعل شیء بعد الفراغ من الصلاه فرأی نفسه فیه و شکّ فی فعل الصلاه.و کذا من اعتاد

۱- ۱) لم ترد«فیه»فی(ر).

۲- ۲) فی(ه)و نسخه بدل(ت)بدل«یتخیّل»:«یحتمل».

الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتدّ به،أو قبل دخول الوقت للتهيّؤ، فشكّ بعد ذلك فى الوضوء.إلى غير ذلك من الفروع التى يبعد التزام الفقيه بها.

نعم ذكر جماعه من الأصحاب مسأله معتاد الموالاه فى غسل الجنابه إذا شكّ فى الجزء الأخير،كالعلاّمه (۱)و ولده (۲)و الشهيدين (۳)و المحقّق الثانى (۴)و غيرهم (۵)قدّس اللّه أسرارهم.

و استدلّ فخر الدين على مختاره فى المسأله-بعد صحيحه زراره المتقدّمه-:بأنّ خرق العاده على خلاف الأصل (۶).و لكن لا يحضرنى كلام منهم فى غير هذا المقام،فلا بدّ من التتبع و التأمّل.

و الذى يقرب فى نفسى عاجلا هو الالتفات إلى الشكّ،و إن كان الظاهر من قوله عليه السّلام فيما تقدّم:«هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» (۷)،أنّ هذه القاعده من باب تقديم الظاهر على الأصل،فهو دائر مدار الظهور النوعىّ و لو كان من العاده.لكنّ العمل بعموم ما يستفاد من الروايه أيضا مشكل،فتأمّل.و الأحوط ما ذكرنا.

۱- ۱) قواعد الأحكام ۱:۲۰۶،و التذكره ۱:۲۱۲.

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۴۲.

۳- ۳) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبهما قدّس سرّه.نعم،حكاه المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۲۳۸ عن بعض فوائد الشهيد الأوّل،و لعلّ المراد به حواشيه على القواعد.

۴- ۴) جامع المقاصد ۱:۲۳۷.

۵- ۵) انظر كشف اللثام ۱:۵۸۸،و الجواهر ۲:۳۶۳.

۶- ۶) ايضاح الفوائد ۱:۴۳.

۷- ۷) تقدّم الحديث فى الصفحه ۳۲۵.

الموضع الثالث هل يعتبر فی التجاوز و الفراغ الدخول فی الغير،أم لا؟:

الدخول فی غير المشكوك إن كان محقّقا للتجاوز عن المحلّ، فلا إشكال فی اعتباره،و إلّا فظاهر الصحيحتين الاوليتين اعتباره، و ظاهر إطلاق موثّقه ابن مسلم عدم اعتباره.

و يمكن حمل التقييد فی الصحيحين علی الغالب خصوصا فی أفعال الصلاه؛فإنّ الخروج من أفعالها يتحقّق غالبا بالدخول فی الغير،و حينئذ فيلغو القيد.

و يحتمل ورود المطلق علی الغالب،فلا يحكم بالإطلاق.

و يؤيّد الأوّل ظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السّلام:«هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» (۱)،و قوله عليه السّلام:«إنّما الشكّ إذا كنت فی شیء لم تجزه» (۲)بناء علی ما سيجیء من التقريب (۳)،و قوله عليه السّلام:«كلّ ما مضی من صلاتك و طهورك...الخبر» (۴).

ما هو المراد من«الغير»؟:لكنّ الذی يبعّده أنّ الظاهر من ال«غير»فی صحيحه إسماعيل ابن جابر:«إن شكّ فی الركوع بعد ما سجد و إن شكّ فی السجود بعد ما قام فليمض» (۵)بملاحظه مقام التحديد و مقام التوطئه للقاعده المقرّره

۱- ۱) تقدّم الحديث فی الصفحه ۳۲۵.

۲- ۲) تقدّم الحديث فی الصفحه ۳۲۷.

۳- ۳) انظر الصفحه ۳۳۷.

۴- ۴) تقدّم الحديث فی الصفحه ۳۲۷.

۵- ۵) تقدّم الحديث فی الصفحه ۳۲۶.

بقوله علیه السّلام بعد ذلک:«کلّ شیء شکّ فیه...الخ»کون السجود و القیام حدّا للغیر الذی یعتبر الدخول فیه،و أنّه لا غیر أقرب من الأوّل بالنسبه إلی الرکوع،و من الثانی بالنسبه إلی السجود؛إذ لو کان الهویّ للسجود کافیا عند الشکّ فی الرکوع،و النهوض للقیام کافیا عند الشکّ فی السجود،قبح فی مقام التوطئه للقاعده الآتیه التحدید بالسجود و القیام،و لم یکن وجه لجزم المشهور (۱)بوجوب الالتفات إذا شکّ قبل الاستواء قائما.

و ممّا ذکرنا یظهر:أنّ ما ارتکبه بعض من تأخّر (۲)،من التزام عموم«الغیر»و إخراج الشکّ فی السجود قبل تمام القیام بمفهوم الروایه، ضعیف جدّا؛لأنّ الظاهر أنّ القید وارد فی مقام التحدید.

و الظاهر أنّ التحدید بذلک توطئه للقاعده،و هی (۳)بمنزله ضابطه کلّیه،کما لا یخفی علی من له أدنی ذوق فی فهم الکلام،فکیف یجعل فردا خارجا بمفهوم القید (۴)عن عموم القاعده؟!

عدم کفایه الدخول فی مقدّمات الغیر:

فالأولی:أن یجعل هذا کاشفا عن خروج مقدّمات أفعال الصلاه عن عموم«الغیر»فلا یکفی فی الصلاه مجرّد الدخول و لو فی فعل غیر

۱- ۱) انظر مفتاح الکرامه ۳:۳۰۵،بل فی الجواهر:«لم أعثر علی مخالف فی وجوب الرجوع»انظر الجواهر ۱۲:۳۲۰.

۲- ۲) کصاحبی الذخیره و الجواهر،انظر الذخیره:۳۷۶،و الجواهر ۱۲:۳۱۶- ۳۲۱.

۳- ۳) فی(ظ)زیاده:«له».

۴- ۴) فی(ه)بدل«القید»:«الغیر».

أصلی،فضلا عن کفایه مجرّد الفراغ.

الأقوی اعتبار الدخول فی الغیر و عدم کفایه مجرّد الفراغ:

و الأقوی:اعتبار الدخول فی الغیر و عدم کفایه مجرّد الفراغ،إلّا أنّه قد یکون الفراغ عن الشیء ملازما للدخول فی غیره،کما لو فرغ عن الصلاه و الوضوء؛فإنّ حاله عدم الاشتغال بهما یعدّ مغایره لحالهما و إن لم یشتغل بفعل وجودیّ،فهو دخول فی الغیر بالنسبه إلیهما.

عدم صحّه التفصیل بین الصلاه و الوضوء:

و أمّا التفصیل بین الصلاه و الوضوء،بالتزام کفایه مجرّد الفراغ من الوضوء و لو مع الشکّ فی الجزء الأخیر منه،فیردّه اتحاد الدلیل فی البابین (۱)؛لأنّ ما ورد،من قوله علیه السّلام فی من شکّ فی الوضوء بعد ما فرغ من الوضوء:«هو حین یتوضّأ أذکر منه حین یشکّ» (۲)عامّ بمقتضی التعلیل لغیر الوضوء أیضا؛و لذا استفید منه حکم الغسل و (۳)الصلاه أیضا.و کذلک موثّقه ابن أبی یعفور المتقدّمه (۴)،صدرها دالّ علی اعتبار الدخول فی الغیر فی الوضوء،و ذیلها یدلّ علی عدم العبره بالشکّ بمجرّد التجاوز مطلقا من غیر تقیید بالوضوء،بل ظاهرها یأبی عن التقیید.و کذلک روایتا زراره و أبی بصیر المتقدّمتان (۵)آبیتان عن

۱- ۱) لم ترد«فی البابین»فی(ت).

۲- ۲) تقدّم الحدیث فی الصفحه ۳۲۵.

۳- ۳) فی(ه)زیاده:«عمّ»،و فی(ظ)زیاده:«یعمّ».

۴- ۴) فی الصفحه ۳۲۶.

۵ - ۵) المتقدّمتان فی الصفحه ۳۲۶،و الظاهر أنّ المراد بروایه أبی بصیر هی روایه إسماعیل بن جابر،حیث رواها فی الوافی(۸:۹۴۹،الحدیث ۷۴۶۶-۱۱) عن التهذیب بإسناده عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،و لکنّها لیست موجوده بهذا السند فی التهذیب،و انظر الجواهر ۱۲:۳۱۴.

التقييد.

و أصرح من جميع ذلك فى الإباء عن التفصيل بين الوضوء و الصلاه قوله عليه السّلام فى الروايه المتقدّمه (۱):«كلّ ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكّرا فأمضه».

۱- ۱) فى الصفحه ۳۲۷.

الموضع الرابع عدم جريان القاعده فی أفعال الطهارات الثلاث

قد خرج من الكلّيه المذكوره أفعال الطهارات الثلاث؛فإنّهم أجمعوا (۱)على أنّ الشاكّ فی فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتی به و إن دخل فی فعل آخر،و أمّا الغسل و التيمّم فقد صرّح بذلك فيهما بعضهم (۲)على وجه يظهر منه كونه من المسلّمات،و قد نصّ على الحكم فی الغسل جمع ممّن تأخّر عن المحقّق،كالعلّامه (۳)و الشهيدين (۴)و المحقّق الثانی (۵)،و نصّ غير واحد من هؤلاء (۶)على كون التيمّم كذلك.

مستند الخروج:

و كيف كان،فمستند الخروج-قبل الإجماع-الأخبار الكثيره المخصّصه للقاعده المتقدّمه.

ظاهر روايه ابن أبی يعفور أنّ حكم الوضوء من باب القاعده:

إلاّ أنّه يظهر من روايه ابن أبی يعفور المتقدّمه (۷)-و هی قوله عليه السّلام:«إذا شككت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غيره فشكّك ليس بشیء،إنّما الشكّ إذا كنت فی شیء

۱- ۱) انظر الجواهر ۲:۳۵۴.

۲- ۲) لعلّه صاحب الرياض فی الرياض ۱:۲۷۷،و لكنّه صرّح بذلك فی الغسل دون التيمّم.

۳- ۳) التذكره ۱:۲۱۲،و فی غير(ر)زياده:«و ولده».

۴- ۴) انظر تمهيد القواعد:۳۰۵،و لم نعثر على ذلك فی ما بأيدينا من كتب الشهيد الأوّل قدّس سرّه.

۵- ۵) جامع المقاصد ۱:۲۳۷.

۶- ۶) انظر التذكره ۱:۲۱۲،و جامع المقاصد ۱:۲۳۸.

۷- ۷) المتقدّمه فی الصفحه ۳۲۶.

لم تجزه»:أنّ حكم الوضوء من باب القاعده،لا- خارج عنها،بناء على عود ضمير«غيره»إلى الوضوء؛لئلاّ- يخالف الإجماع على وجوب الالتفات إذا دخل فى غير المشكوك من أفعال الوضوء،و حينئذ فقوله عليه السّلام:«إنّما الشكّ»مسوق لبيان قاعده الشكّ المتعلّق بجزء من أجزاء العمل،و أنّه إنّما يعتبر إذا كان مشتغلا بذلك العمل غير متجاوز عنه.

الإشكال فى ظاهر ذيل الروايه:

هذا،و لكنّ الاعتماد على ظاهر (۱)ذيل الروايه مشكل؛من جهه أنّه يقتضى بظاهر الحصر أنّ الشكّ الواقع فى غسل اليد باعتبار جزء من أجزائه لا- يعتنى به إذا جاوز غسل اليد،مضافا إلى أنّه معارض للأخبار السابقه فيما إذا شكّ فى جزء من الوضوء بعد الدخول فى جزء آخر قبل الفراغ منه؛لأنّه باعتبار أنّه شكّ فى وجود شىء بعد تجاوز محلّه يدخل فى الأخبار السابقه،و من حيث إنّه شكّ فى أجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل فى هذا الخبر.

دفع الإشكال عن الروايه:

و يمكن أن يقال لدفع جميع ما فى الخبر من الإشكال:إنّ الوضوء بتمامه فى نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحده مسبّبه-و هى الطهاره- فلا- يلاحظ كلّ فعل منه بحياله حتّى يكون موردا لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقه،و لا يلاحظ بعض أجزائه- كغسل اليد مثلا-شيئا مستقلا يشكّ فى بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الإشكال فى الحصر المستفاد من الذيل.

و بالجمله:فإذا فرض الوضوء فعلا واحدا لم يلاحظ الشارع

۱- ۱) لم ترد«ظاهر»فى(ظ).

أجزاءه أفعالا مستقلّه يجرى فيها حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ،لم يتوجّه شيء من الإشكالين فى الاعتماد على الخبر،و لم يكن حكم الوضوء مخالفا للقاعده؛إذ الشكّ فى أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلّا شكّا واقعا فى الشيء قبل التجاوز عنه.و القرينه على هذا الاعتبار جعل القاعده ضابطه لحكم الشكّ فى أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه أو بعده (۱).

عدم غرابه فرض الوضوء فعلا واحدا:

ثمّ إنّ فرض الوضوء فعلا واحدا لا يلاحظ حكم الشكّ بالنسبه إلى أجزائه،ليس أمرا غريبا؛فقد ارتكب المشهور مثله فى الأخبار السابقه بالنسبه إلى أفعال الصلاه؛حيث لم يجروا حكم الشكّ بعد التجاوز فى كلّ جزء من أجزاء القراءه حتّى الكلمات و الحروف،بل الأظهر عندهم كون الفاتحه فعلا واحدا،بل جعل بعضهم القراءه فعلا واحدا (۲)،و قد عرفت النصّ فى الروايات على عدم اعتبار الهوىّ للسجود و النهوض للقيام (۳).

و ممّا يشهد لهذا التوجيه إلحاق المشهور الغسل و التيمّم بالوضوء فى هذا الحكم (۴)؛إذ لا وجه له ظاهرا إلّا ملاحظه كون الوضوء أمرا واحدا يطلب منه أمر واحد غير قابل للتبعيض،أعنى«الطهاره».

۱- ۱) لم ترد«و القرينه-إلى-أو بعده»فى(ظ).

۲- ۲) الجاعل هو الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۳۵۰.

۳- ۳) راجع الصفحه ۳۳۲-۳۳۳.

۴- ۴) كما تقدّم فى الصفحه ۳۳۶.

الموضع الخامس :هل تجری القاعده فی الشروط کما تجری فی الأجزاء؟

ذکر بعض الأساطین (۱):أنّ حکم الشکّ فی الشروط بالنسبه إلی الفراغ عن المشروط-بل الدخول فیه،بل الکون علی هیئه الداخل- حکم الأجزاء فی عدم الالتفات.فلا اعتبار بالشکّ فی الوقت و القبله و اللباس و الطهاره بأقسامها و الاستقرار و نحوها،بعد الدخول فی الغایه.

و لا فرق بین الوضوء و غیره،انتهی.و تبعه بعض من تأخّر عنه (۲).

و استقرب-فی مقام آخر-إلغاء الشکّ فی الشرط بالنسبه إلی غیر ما دخل فیه من الغایات (۳).

و ما أبعد ما بینه و بین ما ذکره بعض الأصحاب (۴):من اعتبار الشکّ فی الشرط حتّی بعد الفراغ عن المشروط،فأوجب إعاده المشروط.

الأقوی التفصیل:

و الأقوی:التفصیل بین الفراغ عن المشروط فیلغو الشکّ فی الشرط بالنسبه إلیه؛لعموم لغویّه الشکّ فی الشیء بعد التجاوز عنه، و أمّا بالنسبه إلی مشروط آخر لم یدخل فیه فلا ینبغی الإشکال فی

۱- ۱) هو کاشف الغطاء فی کشف الغطاء:۲۷۸.

۲- ۲) کصاحب الجواهر فی الجواهر ۲:۳۶۳.

۳- ۳) کشف الغطاء:۱۰۲.

۴- ۴) فی(ت)،(ص)و(ه)زیاده:«کصاحب المدارک و کاشف اللثام»،راجع الصفحه ۳۱۲.

اعتبار الشكّ فيه؛لأنّ الشرط المذكور من حيث كونه شرطا لهذا المشروط لم يتجاوز عنه،بل محلّه باق،فالشكّ فى تحقّق شرط هذا المشروط شكّ فى الشيء قبل تجاوز محلّه.

و ربما بنى بعضهم (۱)ذلك على أنّ معنى عدم العبره بالشكّ فى الشيء بعد تجاوز المحلّ،هو البناء على الحصول مطلقا و لو لمشروط آخر (۲)،أو يختصّ بالمدخول.

معنى عدم العبره بالشكّ بعد تجاوز المحلّ:

أقول:لا إشكال فى أنّ معناه البناء على حصول المشكوك فيه، لكن بعنوانه الذى يتحقّق معه تجاوز المحلّ،لا مطلقا.فلو شكّ فى أثناء العصر فى فعل الظهر بنى على تحقّق الظهر بعنوان أنّه شرط للعصر و لعدم وجوب العدول إليه،لا على تحقّقه مطلقا،حتّى لا يحتاج إلى إعادتها بعد فعل العصر.فالوضوء المشكوك فيما نحن فيه إنّما فات محلّه من حيث كونه شرطا للمشروط المتحقّق،لا من حيث كونه شرطا للمشروط المستقبل.

و من هنا يظهر أنّ الدخول فى المشروط أيضا لا يكفى فى إلغاء الشكّ فى الشرط،بل لا بدّ من الفراغ عنه؛لأنّ نسبه الشرط إلى جميع أجزاء المشروط نسبه واحده،و تجاوز محلّه باعتبار كونه شرطا للأجزاء الماضيه،فلا بدّ من إحرازه للأجزاء المستقبله.

نعم،ربما يدّعى فى مثل الوضوء:أنّ محلّ إحرازه لجميع أجزاء الصلاه قبل الصلاه لا عند كلّ جزء.

۱- ۱) هو كاشف الغطاء أيضا،انظر كشف الغطاء:۱۰۲.

۲- ۲) عباره«مطلقا و لو لمشروط آخر»من(ه).

التفصيل بين الوضوء و نحوه و بين غيره:

و من هنا قد يفصّل:بين ما كان من قبيل الوضوء ممّا يكون محلّ إحرازه قبل الدخول فى العباده،و بين غيره ممّا ليس كذلك، كالاستقبال و الستر (۱)،فإنّ إحرازهما ممكن فى كلّ جزء،و ليس المحلّ الموظّف لإحرازهما قبل الصلاه بالخصوص،بخلاف الوضوء.و حينئذ فلو شكّ فى أثناء الصلاه فى الستر أو الساتر وجب عليه إحرازه فى أثناء الصلاه للأجزاء المستقبله.

و المسأله لا تخلو عن إشكال،إلّا أنّه ربما يشهد لما ذكرنا-من التفصيل بين الشكّ فى الوضوء فى أثناء الصلاه،و فيه بعده (۲)- صحيحه علىّ بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام،قال:«سألته عن الرجل يكون على وضوء ثمّ يشكّ،على وضوء هو أم لا؟قال:إذا ذكرها (۳)و هو فى صلاته انصرف (۴)و أعادها،و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك» (۵)،بناء على أنّ مورد السؤال الكون على الوضوء باعتقاده ثمّ شكّ فى ذلك.

۱- ۱) فى(ر)،(ظ)و(ه)و نسخه بدل(ص)بدل«الستر»:«النيّه»،و فى(ت) شطب على كلمه«الستر».

۲- ۲) المناسب:«بعدها»؛لرجوع الضمير إلى الصلاه.

۳- ۳) فى الوسائل:«ذكر».

۴- ۴) فى الوسائل زياده:«و توضّأ».

۵- ۵) الوسائل ۱:۳۳۳،الباب ۴۴ من أبواب الوضوء،الحديث ۲.

الموضع السادس :هَل يلحق الشكّ فی الصحّه بالشكّ فی الإتيان؟

أنّ الشكّ فی صحّه الشیء المأتی به حكمه حكم الشكّ فی الإتيان،بل هو هو؛لأنّ مرجعه إلی الشكّ فی وجود الشیء الصحيح.

و محلّ الكلام:ما لا يرجع فيه الشكّ إلی الشكّ فی ترك بعض ما يعتبر فی الصحّه،كما لو شكّ فی تحقّق الموالاه المعتبره فی حروف الكلمه أو كلمات الآيه.

لكنّ الإنصاف:أنّ الإلحاق لا يخلو عن إشكال؛لأنّ الظاهر من أخبار الشكّ فی الشیء اختصاصها بغير هذه الصوره،إلّا أن يدّعی تنقيح المناط،أو يستند فيه إلی بعض ما يستفاد منه العموم،مثل موثّقه ابن أبی يعفور (۱)،أو يجعل أصاله الصحّه فی فعل الفاعل المريد للصحيح أصلا برأسه،و مدركه ظهور حال المسلم.

قال فخر الدين فی الإيضاح فی مسأله الشكّ فی بعض أفعال الطهاره:

إنّ الأصل فی فعل العاقل المكلّف الذی يقصد براءه ذمّته بفعل صحيح،و هو يعلم الكيفيه و الكميّه،الصحّه (۲)،انتهی.

و يمكن استفاده اعتباره من عموم التعليل المتقدّم فی قوله:

«هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» (۳)؛فإنّه بمنزله صغری لقوله:

۱- ۱) تقدّمت فی الصفحه ۳۲۶.

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۴۳.

۳- ۳) تقدّم الحديث فی الصفحه ۳۲۵.

«فإذا كان أذكر فلا يترك ما يعتبر فی صحّه عمله الذی يريد به إبراء ذمّته»؛لأنّ الترک سهوا خلاف فرض الذکر،و عمدا خلاف إراده الإبراء (۱).

۱- ۱) لم ترد«لأنّ الترک-إلی-الإبراء»فی(ظ).

الموضع السابع المراد من الشكّ فی موضوع هذه القاعده:

الظاهر أنّ المراد بالشكّ فی موضوع (۱)هذا الأصل،هو الشكّ الطارئ بسبب الغفله عن صوره العمل.

فلو علم كيفيّه غسل اليد،و أنّه كان بارتماسها فی الماء،لكن شكّ فی أنّ ما تحت خاتمه ينغسل بالارتماس أم لا،ففی الحكم بعدم الالتفات،وجهان:من إطلاق بعض الأخبار،و من التعليل بقوله:«هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» (۲)،فإنّ التعليل يدلّ على تخصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال،فيدلّ على نفيه عن غير مورد العلّه.

عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترک نسيانا أو تعمّدا:

نعم،لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسيانا،أو تركه تعمّدا، و (۳)التعليل المذكور بضميمه الكبرى المتقدّمه (۴)يدلّ على نفی الاحتمالين.

و لو كان الشكّ من جهه احتمال وجود الحائل على البدن،ففی شمول الأخبار له،الوجهان.نعم،قد يجری هنا أصاله عدم الحائل، فيحكم بعدمه حتّی لو لم يفرغ عن الوضوء،بل لم يشرع فی غسل موضع احتمال الحائل،لكنّه من الاصول المثبته.و قد ذكرنا بعض الكلام فی ذلك فی بعض الامور المتقدّمه (۵).

۱- ۱) فی(ظ):«موضع».

۲- ۲) تقدّم الحديث فی الصفحه ۳۲۵.

۳- ۳) فی(ص)بدل«و»:«إذ»،و فی(ت):«أو».

۴- ۴) فی الصفحه ۳۴۲-۳۴۳.

۵- ۵) راجع الصفحه ۲۴۵.

المسأله الثالثه فی أصاله الصحّه فی فعل الغیر

أصاله الصحّه من الاصول المجمع علیها بین المسلمین:

و هی فی الجمله من الاـصول المجمع علیها فتوی و عملا (۱)بین المسـلمین،فلا عبره فی موردها بأصاله الفساد المتّفق علیها عند الشکّ (۲)، إلاّـ أنّ معرفه مواردهـا،و مقـدار مـا یترتّب علیهـا من الآثـار،و معرفه حالهـا عنـد مقابلتهـا لمـا عـدا أصاله الفساد من الاصول،یتوقّف علی بیان مدرکها من الأدلّه الأربعه.

مدرک أصاله الصحّه:

و لا بدّ من تقدیم ما فیه إشاره إلی هذه القاعده فی الجمله من الکتاب و السنّه.

الاستدلال بالآیات و المناقشه فیه:

أمّا الکتاب،فمنه آیات:

منها:قوله تعالی: قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً (۳)،بناء علی تفسیره بما فی الکافی،من قوله علیه السّلام:«لا تقولوا إلاّ خیرا حتّی تعلموا ما هو» (۴)، و لعلّ مبناه علی إراده الظنّ و الاعتقاد من القول.

۱- ۱) انظر الریاض(الطبعه الحجریه)۲:۵۹۱.

۲- ۲) لم ترد«المتّفق علیها عند الشکّ»فی(ر).

۳- ۳) البقره:۸۳.

۴- ۴) الکافی ۲:۱۶۴،باب الاهتمام بامور المسلمین،الحدیث ۹.

و منها:قوله تعالى: اِجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ (۱)،فإنّ ظنّ السوء إثم،و إلّا لم يكن شيء من الظنّ إثما.

و منها:قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۲)،بناء على أنّ الخارج من عمومه ليس إلّا ما علم فساده؛لأنّه المتيقّن.و كذا قوله تعالى: إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ (۳).

و الاستدلال به يظهر من المحقّق الثانى،حيث تمسّك فى مسأله بيع الراهن مدّعيا لسبق إذن المرتهن،و أنكر المرتهن السبق:بأنّ الأصل صحّه البيع و لزومه و وجوب الوفاء بالعقد (۴).

لكن لا يخفى ما فيه من الضعف.

و أضعف منه:دعوى دلاله الآيتين الاوليتين.

و أمّا السنّه: الاستدلال بالأخبار

فمنها:ما فى الكافى عن أمير المؤمنين عليه السّلام:«ضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يأتيك ما يقلّبك عنه،و لا تظنّنّ بكلمه خرجت من أخيك سوءا و أنت تجد لها فى الخير سبيلا» (۵).

۱- ۱) الحجرات:۱۲.

۲- ۲) المائده:۱.

۳- ۳) النساء:۲۹.

۴- ۴) جامع المقاصد ۵:۱۶۲.

۵- ۵) الوسائل ۸:۶۱۴،الباب ۱۶۱ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۳، و الكافى ۲:۳۶۲،باب التهمه و سوء الظن،الحديث ۳،و فيهما بدل«سبيلا»: «محملا».

و منها:قول الصادق عليه السّلام لمحمّد بن الفضل:«يا محمّد،كذّب سمعك و بصرك عن أخيك،فإن شهد عندك خمسون قسامه أنّه قال، و قال:لم أقل،فصدّقه و كذّبهم» (۱).

و منها:ما ورد مستفيضا،من أنّ«المؤمن لا يتّهم أخاه» (۲)و أنّه «إذا اتّهم أخاه انماث الإيمان فى قلبه،كما ينماث الملح فى الماء» (۳)،و أنّ «من اتّهم أخاه فلا حرمه بينهما» (۴)،و أنّ«من اتّهم أخاه فهو ملعون ملعون» (۵)،إلى غير ذلك من الأخبار المشتمله على هذه المضامين،أو ما يقرب منها (۶).

المناقشه فى دلاله الأخبار:

هذا،و لكنّ الإنصاف:عدم دلاله هذه الأخبار إلاّ على أنّه لا بدّ من أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل،و لا يحمل على الوجه القبيح عنده،و هذا غير ما نحن بصدده؛فإنّه إذا فرض دوران العقد الصادر منه بين كونه صحيحا أو فاسدا لا على وجه قبيح،بل فرضنا الأمرين فى حقّه مباحا،كبيع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الإذن واقعا أو قبله،فإنّ الحكم بأصاله عدم ترتّب الأثر

۱- ۱) الوسائل ۸:۶۰۹،الباب ۱۵۷ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۴،و فيه بدل«أنّه قال و قال لم أقل»:«و قال لك قولا».

۲- ۲) بحار الأنوار ۱۰۰:۱۰،ضمن الحديث الأوّل،المعروف ب«حديث الأربعمائه».

۳- ۳) الوسائل ۸:۶۱۳،الباب ۱۶۱ من أبواب أحكام العشره،الحديث الأوّل.

۴- ۴) الوسائل ۸:۶۱۴،الباب ۱۶۱ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۲.

۵- ۵) الوسائل ۸:۵۶۳،الباب ۱۳۰ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۵.

۶- ۶) انظر الوسائل ۸:۵۴۴،الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۷، و الوسائل ۸:۶۱۱،الباب ۱۵۹ منها،الحديث ۲.

على البيع-مثلا-لا يوجب خروجا عن الأخبار المتقدّمه الآمره بحسن الظنّ بالمؤمن فى المقام،خصوصا إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن،أو فعل المؤمن الذى يعتقد بصحّه ما هو الفاسد عند الحامل.

ثمّ لو فرضنا أنّه يلزم من الحسن ترتيب الآثار،و من القبيح عدم الترتيب-كالمعامله المردّده بين الربويّه و غيرها-لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الأخبار الحكم بترتّب الآثار؛لأنّ مفادها الحكم بصفه الحسن فى فعل المؤمن،بمعنى عدم الجرح فى فعله، لا- ترتيب جميع آثار ذلك الفعل الحسن،أ لا- ترى أنّه لو دار الأمر بين كون الكلام المسموع من مؤمن بعيد سلاما،أو تحيّه،أو شتما،لم يلزم من الحمل على الحسن وجوب ردّ السلام.

مما يويد عدم دلاله الاخبار

و ممّا يؤيّد ما ذكرنا،جمع الإمام عليه السّلام فى روايه محمد بن الفضل، بين تكذيب خمسين قسامه-أعنى البيّنه العادله-و تصديق الأخ المؤمن، فإنّه ممّا لا يمكن إلّا بحمل تصديق المؤمن على الحكم بمطابقه الواقع، المستلزم لتكذيب القسامه-بمعنى المخالفه للواقع-مع الحكم بصدقهم فى اعتقادهم؛لأنّهم أولى بحسن الظنّ بهم من المؤمن الواحد.فالمراد من تكذيب السمع و البصر تكذيبهما فيما يفهمان من ظواهر بعض الأفعال من القبح،كما إذا ترى شخصا ظاهر الصحّه يشرب الخمر فى مجلس يظنّ أنّه مجلس الشرب.

و كيف كان،فعدم وفاء الأخبار بما نحن بصدده أوضح من أن يحتاج إلى البيان،حتّى المرسل الأوّل،بقرينه ذكر الأخ،و قوله عليه السّلام:

«و لا تظنّنّ...الخبر».

مما يويد عدم الدلاله ايضا

و ممّا يؤيّد ما ذكرنا أيضا،ما ورد فى غير واحد من الروايات:

من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كلّ الوثوق،مثل:

روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«لا تثقنّ بأخيك كلّ الثقه؛فإنّ صرعه الاسترسال لا تستقال» (۱).

و ما فى نهج البلاغه عنه عليه السّلام:«إذا استولى الصلاح على الزمان و أهله،ثمّ أساء رجل الظنّ برجل لم يظهر (۲)منه خزيه (۳)،فقد ظلم، و إذا استولى الفساد على الزمان و أهله،ثمّ أحسن رجل الظنّ برجل، فقد غرّر» (۴).

و فى معناه قول أبى الحسن عليه السّلام فى روايه محمّد بن هارون الجلاّب:«إذا كان الجور أغلب من الحقّ،لا يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيرا،حتّى يعرف ذلك منه» (۵).

إلى غير ذلك ممّا يجده المتتبع (۶).

فإنّ الجمع بينها و بين الأخبار المتقدّمه يحصل بأن يراد من الأخبار:ترك ترتيب آثار التهمه،و الحمل على الوجه الحسن من حيث مجرّد الحسن،و التوقّف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار.

و يشهد له ما ورد،من:«أنّ المؤمن لا يخلو عن ثلاثه:الظنّ و الحسد و الطيره،فإذا حسدت فلا تبغ،و إذا ظننت فلا تحقّق،و إذا

۱- ۱) الوسائل ۸:۵۰۱،الباب ۱۰۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۱.

۲- ۲) فى المصدر:«لم تظهر».

۳- ۳) فى المصدر بدل«خزيه»:«حوبه».

۴- ۴) نهج البلاغه:۴۸۹،الحكمه ۱۱۴.

۵- ۵) الوسائل ۱۳:۲۳۳،الباب ۹ من أحكام الوديعه،الحديث ۲.

۶- ۶) انظر الوسائل ۱۱:۱۳۷،الباب ۱۳ من أبواب جهاد النفس،الحديث الأوّل.

تطيّرت فامض» (۱).

الثالث:الإجماع القولىّ و العملىّ

أمّا القولىّ ،فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء فى موارد كثيره (۲)،فإنّهم لا يختلفون فى أنّ قول مدّعى الصحّه فى الجمله مطابق للأصل و إن اختلفوا فى ترجيحه على سائر الاصول،كما ستعرف (۳).

الاستدلال بالإجماع العملى

و أمّا العملىّ،فلا يخفى على أحد أنّ سيره المسلمين فى جميع الأعصار،على حمل الأعمال على الصحيح،و ترتيب آثار الصحّه فى عباداتهم و معاملاتهم،و لا أظنّ أحدا ينكر ذلك إلّا مكابره.

الرابع:العقل المستقلّ

الحاكم بأنّه لو لم يبن على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد و المعاش،بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل ب«يد المسلم».

مع أنّ الإمام عليه السّلام قال لحفص بن غياث-بعد الحكم بأنّ اليد دليل الملك،و يجوز الشهاده بالملك بمجرّد اليد-:«إنّه لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق» (۴)،فيدلّ بفحواه على اعتبار أصاله الصحّه فى أعمال

۱- ۱) البحار ۵۸:۳۲۰،ذيل الحديث ۹،و فيه:«ثلاث لا يسلم منها أحد...الخ»، راجع مبحث البراءه ۲:۳۷.

۲- ۲) انظر عوائد الأيّام:۲۲۱ و ۲۲۲.

۳- ۳) انظر الصفحه ۳۷۴.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۲۱۵،الباب ۲۵ من أبواب كيفيّه الحكم،الحديث ۲.

المسلمين،مضافا إلى دلالته بظاهر اللفظ؛حيث إنّ الظاهر أنّ كلّ ما لولاه لزم الاختلال فهو حقّ؛لأنّ الاختلال باطل،و المستلزم للباطل باطل،فنقيضه حقّ،و هو اعتبار أصاله الصحّه عند الشكّ فى صحّه ما صدر عن الغير.

و يشير إليه أيضا:ما ورد من نفى الحرج (۱)،و توسعه الدين (۲)، و ذمّ من ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم (۳)(۴).

۱- ۱) المائده:۶،و الحجّ:۷۸.

۲- ۲) البقره:۲۸۶،و انظر روايات نفى الحرج،و روايات التوسعه فى عوائد الأيام: ۱۷۴-۱۸۱.

۳- ۳) الوسائل ۲:۱۰۷۱،الباب ۵۰ من أبواب النجاسات،الحديث ۳.

۴- ۴) فى(ت)و حاشيتى(ص)و(ظ)زياده،كتب عليها فى(ت):«زائد»،و فى (ص):«نسخه»،و فى(ظ):«صح»،و هى ما يلى:«و يمكن الاستدلال بموثّقه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«كلّ شىء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك،مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه،أو مملوك عندك و هو حرّ قد باع نفسه،أو خدع فبيع،أو قهر فبيع،أو امرأه تحتك و هى اختك أو رضيعتك،و الاشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك،أو تقوم به البيّنه». فإنّ الحكم بالحليّه عند الشك فى الحرمه فى هذه الأشياء لا يجمعها إلّا أصاله الحلّ فى تصرفات النّاس و عدم وجوب الاجتناب عنها إلّا مع العلم أو قيام البيّنه؛و ذلك لأنّ حلّ الثوب الذى اشتراه مع أصاله عدم تملكه له المقتضيه لحرمه التصرف فيه لا وجه له إلّا اصاله الصحه فى تصرف البائع المقتضيه للملك.فالحكم بالحلّ و عدم الحرمه ليس من جهه مجرد الشك فى حلّ لبس الثوب و حرمته نظير المشتبه بين الخلّ و الخمر،و إلّا لكان الأصل فيه التحريم نظير المشتبه بين زوجته و الاجنبيّه،بل من حيث الاشتباه و الشك فى معامله الثوب،و ترددها بين الصحيحه المملّكه و غيرها،فموضوع هذا الحكم الظاهرى هى المعامله الواقعه على الثوب،و إلّا فلبس الثوب حلال من حيث كونه تصرفا فى ملكه بعد الحكم الظاهرى بكون المعامله مملّكه لا من حيث الشك فى كونه حلالا و حراما. و كذا الكلام فى العبد المشترى،و كذا الحكم بحلّ المرأه المشتبهه بالأخت و الرضيعه ليس من حيث مجرد التردد بين الحلال و الحرام و إلّا لكان الأصل عدم تحقق الزوجيّه بينهما،بل من حيث الشك فى العقد الواقع و أنّه كان صحيحا أم فاسدا. و الحاصل:أنّ ظاهر الروايه بقرينه الأمثله إراده ما يعمّ الحكم بالحلّ من حيث التصرف الموجب لرفع الحرمه الثابته بأصاله فساد التصرف. فإن قلت:لعلّ الحكم بحلّ التصرف فى الثوب و العبد من جهه اليد و فى الامرأه من حيث أصاله عدم النسب و الرضاع،فلا يدلّ على أصاله الحلّ فى التصرف من حيث هو. قلت:ظاهر الروايه الحكم بثبوت الحلّ ظاهرا من جهه مجرّد التردد بين الجائز و الممنوع،لا من حيث قيام أماره على الملك و عدم النسب. فإن قلت:إنّ الروايه كما يشمل ما اذا شك فى حلّ اكل خبز للشك فى صحه شرائه الرافع لحرمه أكله قبل الشراء،أو شك فى حلّ الصلاه فى الثوب المتنجس الذى غسله الغير للشك فى صحّه غسله،كذلك يشمل حل وطى امرأه ترددت بين الزوجه و الأجنبيه و حلّ التصرف فى أمه ترددت بين أمته و أمه الغير.و لو بنى على حكومه اصاله عدم الزوجيه و الملكيه على مفاد هذه الروايه فى هذين المثالين فليبن على أصاله عدمهما فى مورد الروايه،فلا بدّ أن يكون منشأ الحكم بالحلّ فى الروايه أماره حاكمه على أصاله العدم،و هى اليد فى الثوب و العبد،و أصاله عدم النسب و الرضاع فى المرأه، لا مجرد الشك فى حلّ المعامله الواقعه عليها و عدمه. قلت:فرق واضح بين مورد الحكم بالحلّ فى المثالين و مورده فى أمثله الروايه و سائر التصرفات المردده بين الجائز و المحظور؛فإنّ الشك فى المحل فى المثالين مسبوق

بالحرمه المتيقنه سابقا فيستصحب،كما هو شأن تعارض أصل الإباحه مع استصحاب الحرمه،بخلاف الشک فی حلّ المعامله الواقعه علی الثوب و العبد و المرأه؛فإنّه غير مسبوق بالحرمه،فالحکم بالروايه بجوازه و نفی الحظر عنه يرفع حرمه التصرف فيها المتيقنه سابقا قبل المعامله. و الحاصل:أنّ أصاله الحرمه فی مثالی المعترض حاکم علی مؤدی الروايه، و الأمر فی موارد الروايه علی العکس. هذا ما يقتضيه النظر عاجلا إلی أن يقع التأمّل».

و ينبغى التنبيه على أمور:

الأمر الأوّل :هل يحمل فعل المسلم على الصحّه الواقعيّه أو الصحّه عند الفاعل؟

أنّ المحمول عليه فعل المسلم،هل الصحّه باعتقاد الفاعل أو الصحّه الواقعيّه؟

ص: ۳۵۳

فلو علم أنّ معتقد الفاعل-اعتقادا يعذر فيه-صحّه البيع أو النكاح بالفارسيه (۱)فی العقد،فشكّ فيما صدر عنه،مع اعتقاد الشاكّ اعتبار العربيّه (۲)،فهل يحمل على كونه واقعا بالعربيّه،حتّى إذا ادّعى عليه أنّه أوقعه بالفارسيّه،و ادّعى هو أنّه أوقعه بالعربيّه،فهل يحكم الحاكم المعتقد بفساد الفارسيّه،بوقوعه بالعربيّه أم لا؟وجهان،بل قولان:

ظاهر المشهور الحمل على الصحّه الواقعيّه

ظاهر المشهور الحمل على الصحّه الواقعيّه (۳)

،فإذا شكّ المأموم فی أنّ الإمام المعتقد بعدم وجوب السوره،قرأها أم لا؟جاز له الائتمام به،و إن لم يكن له ذلك إذا علم بتركها.

ظاهر بعض المتأخّرين الحمل على الصحّه باعتقاد الفاعل:

و يظهر من بعض المتأخّرين خلافه:

قال فی المدارك فی شرح قول المحقّق:«و لو اختلف الزوجان فادّعى أحدهما وقوع العقد فی حال الإحرام و أنكر الآخر،فالقول قول من يدّعی الإحلال ترجيحا لجانب الصحّه»،قال:

إنّ الحمل على الصحّه إنّما يتمّ إذا كان المدّعی لوقوع الفعل فی حال الإحرام عالما بفساد ذلك،أمّا مع اعترافهما بالجهل،فلا وجه للحمل على الصحّه (۴)،انتهى.

و يظهر ذلك من بعض من عاصرناه (۵)-فی اصوله و فروعه-حيث

۱- ۱) كذا صحّحناه،و فی النسخ:«بالفارسیّ»،و كذا فيما يلی.

۲- ۲) كذا صححناه،و فی النسخ:«بالعربیّ»،و كذا فی بعض الموارد فيما يلی.

۳- ۳) انظر عوائد الأيّام:۲۳۶.

۴- ۴) المدارك ۷:۳۱۵.

۵- ۵) هو المحقّق القمّی قدّس سرّه،انظر القوانين ۱:۵۱،و جامع الشتات ۴:۳۷۱ و ۳۷۲.

تمسّک لهذا الأصل بالغلبه.

بل و یمکن إسناد هذا القول إلی کلّ من استند فی هذا الأصل إلی ظاهر حال المسلم،کالعلّامه (۱)و جماعه ممّن تأخّر عنه (۲)،فإنّه لا یشمل إلّا (۳)صوره اعتقاد الصحّه،خصوصا إذا کان قد أمضاه الشارع لاجتهاد أو تقلید أو قیام بیّنه أو غیر ذلک.

و المسأله محلّ إشکال:

من إطلاق الأصحاب،و من عدم مساعده أدلّتهم؛فإنّ العمده الإجماع و لزوم الاختلال،و الإجماع الفتوائیّ مع ما عرفت مشکل،و العملیّ فی مورد العلم باعتقاد الفاعل للصحّه أیضا مشکل،و الاختلال یندفع بالحمل علی الصحّه فی غیر المورد المذکور.

صور المسأله:

و تفصیل المسأله:أنّ الشاکّ فی الفعل الصادر من غیره:

إمّا أن یکون عالما بعلم الفاعل بصحیح الفعل و فاسده،و إمّا أن یکون عالما بجهله و عدم علمه،و إمّا أن یکون جاهلا بحاله.

۱-أن یعلم کون الفاعل عالما بالصحّه و الفساد:

فإن علم بعلمه بالصحیح و الفاسد:فإمّا أن یعلم بمطابقه اعتقاده لاعتقاد الشاکّ،أو یعلم مخالفته،أو یجهل الحال.

لا إشکال فی الحمل فی الصوره الاولی.

و أمّا الثانیه،فإن لم یتصادق اعتقادهما بالصحّه فی فعل-کأن

۱- ۱) التذکره(الطبعه الحجریه)۲:۲۱۸ و ۴۸۳.

۲ - ۲) کالشهیدین قدّس سرّهما فی الدروس ۱:۳۲،و القواعد و الفوائد ۱:۱۳۸،و تمهید القواعد:۳۱۲،و المسالک ۱:۲۳۹ و ۶:۱۷۴،و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۵:۱۱۹ و ۱۰:۱۳۵،و ۱۲:۴۶۳.

۳- ۳) «إلّا»من(ه).

اعتقد أحدهما وجوب الجهر بالقراءه يوم الجمعه،و الآخر وجوب الإخفات-فلا إشكال فی وجوب الحمل علی الصحیح باعتقاد الفاعل.

و إن تصادق-كمثال العقد بالعربیّه و الفارسیّه-فإن قلنا:إنّ العقد بالفارسیّه منه سبب لترتّب الآثار علیه من كلّ أحد حتّی المعتقد بفساده،فلا ثمره فی الحمل علی معتقد الحامل أو الفاعل،و إن قلنا بالعدم-كما هو الأقوی-ففیه الإشكال المتقدّم:من تعمیم الأصحاب فی فتاویهم و فی بعض معاقد إجماعاتهم علی تقدیم قول مدّعی الصحّه، و من اختصاص الأدلّه بغیر هذه الصوره.

۲-أن یعلم كونه جاهلا:

و إن جهل الحال،فالظاهر الحمل لجریان الأدلّه،بل یمكن جریان الحمل علی الصحّه فی اعتقاده،فیحمل علی كونه مطابقا لاعتقاد الحامل؛ لأنّه الصحیح،و سیجیء (۱)الكلام فیه (۲).

۳-أن یجهل حاله

و إن كان عالما بجهله بالحال و عدم علمه بالصحیح و الفاسد،ففیه أیضا الاشكال المتقدّم،خصوصا إذا كان جهله مجامعا لتكلیفه بالاجتناب،كما إذا علمنا أنّه أقدم علی بیع أحد المشتبهین بالنجس،إلّا أنّه یحتمل أن یكون قد اتّفق المبیع غیر نجس.

و كذا إن كان جاهلا بحاله.إلّا أنّ الإشكال فی بعض هذه الصور أهون منه فی بعض،فلا بدّ من التتبّع و التأمّل.

۱- ۱) انظر الصفحه ۳۸۳.

۲- ۲) لم ترد«و سیجیء الكلام فیه»فی(ر).

الأمر الثانی هل یعتبر فی جریان أصاله الصحّه فی العقود استکمال أرکان العقد؟

أنّ الظاهر من المحقّق الثانی أنّ أصاله الصحّه إنّما تجری فی العقود بعد استکمال العقد للأرکان.

کلام المحقق الثانی فی باب الضمان:

قال فی جامع المقاصد،فیما لو اختلف الضامن و المضمون له،فقال الضامن:ضمنت و أنا صبیّ-بعد ما رجّح تقدیم قول الضامن- ما هذا لفظه:

فإن قلت:للمضمون له أصاله الصحّه فی العقود،و ظاهر حال العاقد الآخر أنّه لا یتصرّف باطلا.

قلنا:إنّ الأصل فی العقود الصحّه بعد استکمال أرکانها لیتحقّق وجود العقد،أمّا قبله فلا وجود له،فلو اختلفا فی کون المعقود علیه هو الحرّ أو العبد،حلف منکر وقوع العقد علی العبد،و کذا الظاهر إنّما یتمّ مع الاستکمال المذکور،لا مطلقا (۱)،انتهی.

کلامه فی باب الاجاره:

و قال فی باب الإجاره،ما هذا لفظه:

لا شکّ فی أنّه إذا حصل الاتفاق علی حصول جمیع الامور

۱- ۱) جامع المقاصد ۵:۳۱۵.

المعتبره فی العقد-من حصول الإیجاب و القبول من الکاملین،و جریانهما علی العوضین المعتبرین-و وقع الاختلاف فی شرط مفسد،فالقول قول مدّعی الصحّه بیمینه؛لأنّه الموافق للأصل؛لأنّ الأصل عدم ذلک المفسد،و الأصل فی فعل المسلم الصحّه.

أمّا إذا حصل الشک (۱)فی الصحّه و الفساد فی بعض الامور المعتبره و عدمه،فإنّ الأصل (۲)لا یثمر هنا؛فإنّ الأصل عدم السبب الناقل.

و من ذلک ما لو ادّعی أنّی اشتریت العبد فقال بعتک الحرّ (۳)،انتهی.

کلام العلاّمه رحمه اللّه فی القواعد:

و یظهر هذا من بعض کلمات العلاّمه رحمه اللّه،قال فی القواعد:

لا یصحّ ضمان الصبیّ و لو أذن له الولیّ،فإن اختلفا قدّم قول الضامن؛لأصاله براءه الذمّه و عدم البلوغ،و لیس لمدّعی الصحّه (۴)أصل یستند إلیه،و لا ظاهر یرجع إلیه.بخلاف ما لو ادّعی شرطا فاسدا؛ لأنّ الظاهر أنّهما لا یتصرّفان باطلا،و کذا البحث فی من عرف له حاله جنون (۵)،انتهی.

کلامه فی التذکره:

و قال فی التذکره:

لو ادّعی المضمون له:أنّ الضامن ضمن بعد البلوغ،و قال الضامن:بل ضمنت لک قبله.فإن عیّنا له وقتا لا یحتمل بلوغه فیه

۱- ۱) فی المصدر بدل«الشک»:«الاختلاف».

۲- ۲) فی المصدر بدل«الأصل»:«هذا الاستدلال».

۳- ۳) جامع المقاصد ۷:۳۰۷ و ۳۰۸.

۴- ۴) فی المصدر بدل«الصحّه»:«الأهلیّه».

۵- ۵) قواعد الأحکام ۲:۱۵۶.

قدّم قول الصبيّ-إلى أن قال-:و إن لم يعيّنا وقتا،فالقول قول الضامن بيمينه،و به قال الشافعيّ؛لأصاله عدم البلوغ.و قال أحمد:

القول قول المضمون له؛لأنّ الأصل صحّه الفعل (۱)و سلامته،كما لو اختلفا فى شرط مبطل.و الفرق:أنّ المختلفين فى الشرط المفسد يقدّم فيه قول مدّعى الصحّه؛لاتفاقهما على أهليّه التصرّف؛إذ (۲)من له أهليّه التصرّف لا يتصرّف إلاّ تصرّفا صحيحا،فكان القول قول مدّعى الصحّه؛لأنّه مدّع للظاهر،و هنا اختلفا فى أهليّه التصرّف،فليس مع من يدّعى الأهليّه ظاهر يستند إليه و لا أصل يرجع إليه.و كذا لو ادّعى أنّه ضمن بعد البلوغ و قبل الرشد (۳)،انتهى موضع الحاجه.

لكن لم يعلم الفرق بين دعوى الضامن الصغر و بين دعوى البائع إيّاه،حيث صرّح العلاّمه و المحقّق الثانى بجريان أصاله الصحّه،و إن اختلفا بين من (۴)عارضها بأصاله عدم البلوغ،و بين من (۵)ضعّف هذه المعارضه.

و قد حكى عن قطب الدين (۶):أنّه اعترض على شيخه العلاّمه فى

۱- ۱) فى المصدر بدل«الفعل»:«العقد».

۲- ۲) فى المصدر بدل«إذ»:«و الظاهر أنّ».

۳- ۳) التذكره(الطبعه الحجريه)۲:۸۷.

۴- ۴) و هو العلاّمه،انظر قواعد الأحكام ۲:۹۷.

۵- ۵) و هو المحقّق الثانى،انظر جامع المقاصد ۴:۴۵۲.

۶- ۶) حكاه الشهيد عن القطب،كما فى مفتاح الكرامه ۵:۳۶۱،و لم نقف عليه فى كتب الشهيد.

مسأله الضمان بأصاله الصحّه،فعارضها بأصاله عدم البلوغ،و بقی (۱)أصاله البراءه سلیمه عن المعارض.

الأقوی التعمیم و عدم اعتبار استکمال الأرکان:

أقول:و الأقوی بالنظر إلی الأدلّه السابقه-من السیره و لزوم الاختلال-:هو التعمیم.و لذا لو شکّ المکلّف أنّ هذا الذی اشتراه هل اشتراه فی حال صغره؟بنی علی الصحّه.و لو قیل:إنّ ذلک من حیث الشکّ فی تملیک البائع البالغ،و أنّه کان فی محلّه أم کان فاسدا،جری مثل ذلک فی مسأله التداعی أیضا.

المناقشه فیما ذکره المحقق الثانی:

ثمّ (۲)إنّ ما ذکره جامع المقاصد:من أنّه لا وجود للعقد قبل استکمال أرکانه،إن أراد الوجود الشرعیّ فهو عین الصحّه، و إن أراد الوجود العرفیّ فهو متحقّق مع الشکّ،بل مع القطع بالعدم.

و أمّا ما ذکره:من الاختلاف فی کون المعقود علیه هو الحرّ أو العبد (۳)،فهو داخل فی المسأله المعنونه فی کلام القدماء و المتأخّرین،و هی

۱- ۱) فی(ص)و(ظ):«و أبقی».

۲- ۲) فی(ص)بدل«ثمّ»:«مع».

۳- ۳) فی(ظ)،(ت)و(ص)زیاده ما یلی:«فإن أراد به حرّا معیّنا کزید و عبدا معیّنا کسعید،فإن کان الدعوی علی مجرّد تملیک أحدهما،بأن قال أحدهما لمولی العبد:ملّکتنی عبدک،و قال المولی:ملّکتک زیدا الحرّ،فلا إشکال فی کون القول قول منکر تملیک العبد؛لأنّ صاحبه یدّعی تملیک عبده،فیحلف علی عدمه،و أمّا هو فلا یدّعی علی صاحبه شیئا؛لأنّ دعوی تملیک الحرّ لا یتضمّن مطالبه المدّعی بشیء،و إن أراد به التداعی فی کون أحد العوضین للآخر المملوک حرّا أو عبدا»،و کتب فی(ت)و(ص)علی هذه الزیاده:«زائد».

ما لو قال:بعتك بعبد،فقال:بل بحرّ،فراجع كتب الفاضلين (۱)و الشهيدين (۲).

و أمّا ما ذكره:من أنّ الظاهر إنّما يتمّ مع الاستكمال المذكور لا مطلقا،فهو إنّما يتمّ إذا كان الشكّ من جهه بلوغ الفاعل،و لم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحّه فعله صحّه فعل هذا الفاعل،كما لو شكّ فى أنّ الإبراء أو الوصيّه هل صدر منه حال البلوغ أم قبله؟أمّا إذا كان الشكّ فى ركن آخر من العقد،كأحد العوضين، أو فى أهليّه أحد طرفى العقد،فيمكن أن يقال:إنّ الظاهر من الفاعل فى الأوّل،و من الطرف الآخر فى الثانى،أنّه لا يتصرّف فاسدا.

نعم،مسأله الضمان يمكن أن يكون من الأوّل،إذا فرض وقوعه بغير إذن من المديون،و لا قبول من الغريم؛فإنّ الضمان حينئذ فعل واحد شكّ فى صدوره من بالغ أو غيره،و ليس له طرف آخر، فلا ظهور فى عدم كون تصرّفه فاسدا.

لكنّ الظاهر:أنّ المحقّق لم يرد خصوص ما كان من هذا القبيل، بل يشمل كلامه الصورتين الأخيرتين،فراجع.نعم،يحتمل ذلك فى عباره التذكره.

۱- ۱) انظر شرائع الإسلام ۲:۳۳،و قواعد الأحكام ۲:۹۶.

۲ - ۲) انظر المسالك ۳:۲۶۷،و لكن لم نعثر عليه فى ما بأيدينا من كتب الشهيد الأوّل.نعم،حكاه صاحب الجواهر فى الجواهر(۲۳:۱۹۵)عن الحواشى المنسوبه للشهيد على القواعد.و فى(ظ)زياده:«و سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه».

ثمّ إنّ تقديم قول منكر الشرط المفسد ليس لتقديم قول مدّعى الصحّه،بل لأنّ القول قول منكر الشرط،صحيحا كان أو فاسدا؛ لأصاله عدم الاشتراط،و لا دخل لهذا بحديث أصاله الصحّه و إن كان مؤدّاه صحّه العقد فيما كان الشرط المدّعى مفسدا.هذا،و لا بدّ من التأمّل و التتبّع.

ص: ۳۶۲

الثالث صحّه كلّ شيء بحسبه و باعتبار آثار نفسه

أنّ هذا الأصل إنّما يثبت صحّه الفعل إذا وقع الشكّ فى بعض الامور المعتبره شرعا فى صحّته،بمعنى ترتّب الأثر المقصود منه عليه، فصحّه كلّ شيء بحسبه.

مثلا:صحّه الإيجاب عباره عن كونه بحيث لو تعقّبه قبول صحيح لحصل أثر العقد،فى مقابل فاسده الذى لا يكون كذلك،كالإيجاب بالفارسيّه بناء على القول باعتبار العربيّه.فلو تجرّد الإيجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الإيجاب.

فإذا شكّ فى تحقّق القبول من المشترى بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع،فلا يقضى (۱)أصاله الصحّه فى الإيجاب بوجود القبول؛لأنّ القبول معتبر فى العقد لا فى الإيجاب.

و كذا لو شكّ فى تحقّق القبض فى الهبه أو فى الصرف أو السلم بعد العلم بتحقّق الإيجاب و القبول،لم يحكم بتحقّقه من حيث أصاله صحّه العقد.

۱- ۱) فى(ظ):«يقتضى».

و كذا (۱)لو شكّ فى إجازه المالك لبيع الفضولىّ،لم يصحّ إحرازها بأصاله الصحّه.

و أولى بعدم الجريان ما لو كان العقد فى نفسه لو خلّى و طبعه مبنيّا على الفساد،بحيث يكون المصحّح طارئا عليه،كما لو ادّعى بائع الوقف وجود المصحّح له،و كذا الراهن أو المشترى من الفضولىّ إجازه المرتهن و المالك.

و ممّا يتفرّع على ذلك أيضا:

أنّه لو اختلف المرتهن الآذن فى بيع الرهن و الراهن البائع له-بعد اتّفاقهما على رجوع المرتهن عن إذنه-فى تقدّم الرجوع على البيع فيفسد،أو تأخّره فيصحّ،فلا يمكن أن يقال -كما قيل (۲)-:من أنّ أصاله صحّه الإذن تقضى بوقوع البيع صحيحا، و لا أنّ أصاله صحّه الرجوع تقضى بكون البيع فاسدا؛لأنّ الإذن و الرجوع كليهما قد فرض وقوعهما على الوجه الصحيح،و هو صدوره عمّن له أهليّه ذلك و التسلّط عليه.فمعنى ترتّب الأثر عليهما أنّه لو وقع فعل المأذون عقيب الإذن و قبل الرجوع ترتّب عليه الأثر،و لو وقع فعله بعد الرجوع كان فاسدا،أمّا لو لم يقع عقيب الإذن (۳)فعل،بل وقع فى زمان ارتفاعه،ففساد هذا الواقع لا يخلّ بصحّه الإذن.و كذا لو فرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحيحا،فليس هذا من جهه فساد الرجوع،كما لا يخفى.

۱- ۱) فى(ر):«و لذا».

۲- ۲) لعلّه صاحب الجواهر،كما سيأتى.

۳- ۳) كذا فى نسخه بدل(ت)،و فى غيرها بدل«الإذن»:«الأوّل».

نعم،أصاله (۱)بقاء الإذن إلى أن يقع البيع قد يقضى بصحّته،و كذا أصاله عدم البيع قبل الرجوع ربما يقال:إنّها تقضى بفساده،لكنّهما لو تمّا لم يكونا من أصاله صحّه الإذن-بناء على أنّ عدم وقوع البيع بعده يوجب لغويّته-و لا من أصاله صحّه (۲)الرجوع التى تمسّك بها (۳)بعض المعاصرين (۴).

و الحقّ فى المسأله ما هو المشهور (۵):من الحكم بفساد البيع،و عدم جريان أصاله الصحّه فى المقام،لا فى البيع-كما استظهره الكركى (۶)- و لا فى الإذن،و لا فى الرجوع.

أمّا فى البيع،فلأنّ الشكّ إنّما وقع فى رضا من له الحقّ و هو المرتهن،و قد تقدّم (۷)أنّ صحّه الإيجاب و القبول لا يقضى بتحقّق الرضا ممّن يعتبر رضاه،سواء كان مالكا-كما فى بيع الفضولى-أم كان له

۱- ۱) «أصاله»من(ص).

۲ - ۲) فى(ص)بدل«أصاله صحه»:«أصالتى صحّتى الإذن». -و فى(ظ)بدل«لم يكونا-إلى-و لا من أصاله صحه»:«يكونان من أصاله صحه الإذن و».

۳- ۳) كذا فى(خ)،و فى غيره:«بهما»،و الصحيح ما أثبتناه؛إذ لم يتمسّك فى الجواهر بأصاله صحّه الإذن.

۴- ۴) هو صاحب الجواهر فى الجواهر ۲۵:۲۶۷.و فى غير(ظ)زياده:«تبعا لبعض».

۵- ۵) انظر مفتاح الكرامه ۵:۲۱۶.

۶- ۶) كما تقدّم،راجع الصفحه ۳۴۶.

۷- ۷) فى الصفحه ۳۶۳.

حقّ فی المبیع،کالمرتهن.

و أمّا فی الإذن،فلما عرفت:من أنّ صحّته تقضی بصحّه البیع إذا فرض وقوعه عقیبه لا بوقوعه عقیبه،کما أنّ صحّه الرجوع تقضی بفساد ما یفرض وقوعه بعده،لا أنّ البیع وقع بعده.

و المسأله بعد محتاجه إلی التأمّل بعد التتبّع فی کلمات الأصحاب.

ص: ۳۶۶

الرابع اعتبار إحراز أصل العمل فی أصاله الصحّه

أنّ مقتضی الأصل ترتیب الشاکّ جمیع ما هو من آثار الفعل الصحیح عنده.فلو صلّی شخص علی میّت سقط عنه،و لو غسل ثوبا بعنوان التطهیر حکم بطهارته و إن شکّ فی شروط الغسل-من إطلاق الماء،و وروده علی النجاسه-لا إن علم بمجرّد غسله؛فإنّ الغسل من حیث هو لیس فیه صحیح و فاسد؛و لذا لو شوهد من یأتی بصوره عمل من صلاه أو طهاره أو نسک حجّ،و لم یعلم قصده تحقّق (۱)هذه العبادات،لم یحمل علی ذلک.نعم،لو أخبر بأنّه کان بعنوان تحقّقه (۲)أمکن قبول قوله،من حیث إنّه مخبر عادل،أو من حیثیّه اخری.

الإشکال فی الفرق بین صلاه الغیر علی المیّت و بین الصلاه عن المیت تبرّعا أو بالإجاره:

و قد یشکل الفرق بین ما ذکر من الاکتفاء بصلاه الغیر علی المیّت بحمله علی الصحیح،و بین الصلاه عن المیّت تبرّعا أو بالإجاره،فإنّ المشهور عدم الاکتفاء بها إلّا أن یکون عادلا.

و لو فرّق بینهما بأنّا لا نعلم وقوع الصلاه من النائب فی مقام

۱- ۱) فی(ظ)بدل«تحقّق»:«لحقیقه».

۲- ۲) فی(ظ)بدل«تحقّقه»:«الحقیقه».

إبراء الـذمّه و إتيـان الصـلاه على أنّهـا صـلاه؛لاحتمـال تركه لهـا بالمرّه،أو إتيانه بمجرّد الصوره لا بعنوان أنّها صـلاه عنه،اختصّ الإشـكال بما إذا علم من حاله كونه فى مقام الصـلاه و إبراء ذمّه الميّت،إلّا أنّه يحتمل عدم مبالاته بما يخلّ بالصـلاه،كما يحتمل ذلك فى الصلاه على الميّت،إلّا أن يلتزم بالحمل على الصحّه فى هذه الصوره.

و (۱)قد حكم بعضـهم (۲)بـاشتراط العـداله فيمن يوضّـئ العـاجز عن الوضوء إذا لم يعلم العـاجز بصـدور الفعـل عن الموضّـئ صحيحا؛و لعلّه لعـدم إحراز كونه فى مقام إبراء ذمّه العاجز،لا لمجرّد احتمال عـدم مبالاته فى الأجزاء و الشـرائط،كما قد لا يبالى فى وضوء نفسه.

توجيه الفرق:

و يمكن أن يقـال-فيما إذا كان الفعل الصادر عن المسـلم على وجه النيابه عن الغير المكلّف بالعمل أوّلا و بالـذات،كالعاجز عن الحجّ-:إنّ لفعل النائب عنوانين:

أحـدهما:من حيث إنّه فعـل من أفعال النائب،و لـذا يجب عليه مراعاه الأجزاء و الشـروط المعتبره فى المباشـر (۳)،و بهذا الاعتبار يترتّب عليه جميع آثار صـدور الفعل الصـحيح منه،مثل:اسـتحقاق الاجره، و جواز استيجاره ثانيا بناء على اشتراط فراغ ذمّه الأجير فى صحّه استيجاره ثانيا.

۱- ۱) فى نسخه بدل(ص)زياده:«لهذا يجب عليه مراعاه الأجزاء و الشروط المعتبره فى المباشر؛و لهذا الاعتبار».

۲- ۲) لم نقف عليه.

۳- ۳) لم ترد«المعتبره فى المباشر»فى(ر)،و فى(ص)كتب عليها:«نسخه»،و فى (ه)بدل«المباشر»:«المباشره».

و الثانی:من حیث إنّه فعل للمنوب عنه،حیث إنّه بمنزله الفاعل بالتسبیب أو الآله،و کان الفعل بعد قصد النیابه و البدلیّه قائما بالمنوب عنه،و بهذا الاعتبار یراعی فیه القصر و الإتمام فی الصلاه،و التمتّع و القران فی الحجّ،و الترتیب فی الفوائت.

و الصحّه من الحیثیّه الاولی لا تثبت الصحّه من هذه الحیثیّه الثانیه،بل لا بدّ من إحراز صدور الفعل الصحیح عنه علی وجه التسبیب.

و بعباره اخری:إن کان فعل الغیر یسقط التکلیف عنه،من حیث إنّه فعل الغیر،کفت أصاله الصحّه فی السقوط،کما فی الصلاه علی المیّت (۱).

و إن کان إنّما یسقط التکلیف عنه من حیث اعتبار کونه فعلا له و لو علی وجه التسبیب-کما إذا کلّف بتحصیل فعل بنفسه أو ببدن (۲)غیره،کما فی استنابه (۳)العاجز للحجّ (۴)-لم تنفع أصاله الصحّه فی سقوطه،بل یجب التفکیک بین أثری الفعل من الحیثیتین،فیحکم باستحقاق النائب (۵)الاجره،و عدم براءه ذمّه المنوب عنه من الفعل.

۱- ۱) فی(ظ)زیاده:«و کما فی فعل الوکیل و الأجیر الذی لا یعتبر فیه قصد النیابه».

۲- ۲) فی(ه):«ببدل».

۳- ۳) لم ترد«استنابه»فی(ت)،و ورد بدلها فی(ه):«استیجار».

۴- ۴) لم ترد«و لو علی وجه-إلی-للحجّ»فی(ظ).

۵- ۵) فی(ر)و(ه)و نسختی بدل(ت)و(ص)بدل«النائب»:«الفاعل».

و كما فی استیجار الولیّ للعمل عن المیّت (۱).

لکن یبقی الإشکال فی استیجار الولیّ للعمل عن المیّت؛إذ لا یعتبر فیه قصد النیابه عن الولیّ.و براءه ذمّه المیّت من آثار صحّه فعل الغیر من حیث هو فعله،لا من حیث اعتباره فعلا للولیّ،فلا بدّ أن یکتفی فیه بإحراز إتیان صوره الفعل بقصد إبراء ذمّه المیّت،و یحمل علی الصحیح من حیث الاحتمالات الأخر.

و لا بدّ من التأمّل فی هذا المقام أیضا بعد التتبّع التامّ فی کلمات الأعلام.

۱- ۱) انظر الفصول:۳۶۲.

الخامس عدم جواز الأخذ باللوازم فی أصاله الصحّه

أنّ الثابت من القاعده المذکوره الحکم بوقوع الفعل بحیث یترتّب علیه الآثار الشرعیّه المترتّبه علی العمل الصحیح،أمّا ما یلازم الصحّه من الامور الخارجه عن حقیقه الصحیح فلا دلیل علی ترتّبها علیه.فلو شکّ فی أنّ الشراء الصادر من الغیر کان بما لا یملک-کالخمر و الخنزیر- أو بعین من أعیان ماله،فلا یحکم بخروج تلک العین من ترکته،بل یحکم بصحّه الشراء و عدم انتقال شیء من ترکته إلی البائع لأصاله عدمه.

و هذا نظیر ما ذکرنا سابقا (۱):من أنّه لو شکّ فی صلاه العصر أنّه صلّی الظهر أم لا،یحکم بفعل الظهر من حیث کونه شرطا لصلاه العصر،لا فعل الظهر من حیث هو حتّی لا یجب إتیانه ثانیا (۲).

قال العلّامه فی القواعد،فی آخر کتاب الإجاره:

۱- ۱) راجع الصفحه ۳۴۰.

۲- ۲) فی(ت)،(ر)و(ص)زیاده:«إلّا أن یجری قاعده الشکّ فی الشیء بعد التجاوز عنه»،لکن شطب علیها فی(ت).

لو قال:آجرتک کلّ شهر بدرهم من غیر تعیین،فقال:بل سنه بدینار،ففی تقدیم قول المستأجر نظر،فإن قدّمنا قول المالک فالأقوی صحّه العقد فی الشهر الأوّل.و کذا الإشکال فی تقدیم قول المستأجر لو ادّعی اجره مدّه معلومه أو عوضا معیّنا،و أنکر المالک التعیین فیهما.

و الأقوی التقدیم فیما لم یتضمّن دعوی (۱)،انتهی.

۱- ۱) قواعد الأحکام ۲:۳۱۰.

السادس وجه تقديم أصاله الصحّه على استصحاب الفساد

فی بیان ورود هذا الأصل علی الاستصحاب،فنقول:

أمّا تقدیمه علی استصحاب الفساد و ما فی معناه (۱)فواضح؛لأنّ الشکّ فی بقاء الحاله السابقه علی الفعل المشکوک أو ارتفاعها،ناش عن الشکّ فی سببیّه هذا الفعل و تأثیره،فإذا حکم بتأثیره فلا حکم لذلک الشکّ،خصوصا إذا جعلنا هذا الأصل من الظواهر المعتبره،فیکون نظیر حکم الشارع بکون الخارج قبل الاستبراء بولا،الحاکم علی أصاله بقاء الطهاره (۲).

اضطراب کلمات الأصحاب فی تقدیم أصاله الصحّه علی الاستصحابات الموضوعیّه:

و أمّا تقدیمه علی الاستصحابات الموضوعیّه المترتّب علیها الفساد

۱- ۱) فی(ت)و(ه)بدل«ما فی معناه»:«نحوه».

۲- ۲) لم ترد«لأنّ الشکّ-إلی-بقاء الطهاره»فی(ظ)،و فی(ت)کتب علیها: «نسخه»،و ورد بدلها فیها:«لأنّ هذا الأصل إن کان من الظواهر المعتبره فهو کالید دلیل اجتهادی لا یقاومه الاستصحاب،و إن کان أصلا تعبّدیّا فهو حاکم علی أصاله الفساد؛لأنّ مرجعها إلی استصحاب عدم تحقّق الأثر عقیب الفعل المشکوک فی تأثیره فإذا ثبت التأثیر شرعا بهذا الأصل فیترک العدم السابق».

-كأصاله عدم البلوغ،و عدم اختبار المبيع بالرؤيه أو الكيل أو الوزن- فقد اضطربت فيه كلمات الأصحاب،خصوصا العلاّمه (۱)و بعض من تأخّر عنه (۲).

التحقيق فى المسأله:

و التحقيق:أنّه إن جعلنا هذا الأصل من الظواهر-كما هو ظاهر كلمات جماعه بل الأكثر (۳)-فلا إشكال فى تقديمه على تلك الاستصحابات.

و إن جعلناه من الاصول:

فإن اريد بالصحّه فى قولهم:«إنّ الأصل الصحّه»نفس ترتّب الأثر،فلا إشكال فى تقديم الاستصحاب الموضوعىّ عليها؛لأنّه مزيل بالنسبه إليها.

---

۱ - ۱) فقد صرّح فى باب البيع بالرجوع إلى أصاله الصحّه فى مسأله الاختلاف فى البيع بالحرّ أو العبد،انظر قواعد الأحكام ۲:۹۶،و بالتوقّف فى مسأله ما لو ادّعى الصغر أو الجنون،انظر نفس المصدر،و بتقدّم أصاله عدم البلوغ على أصاله الصحّه فى باب الضمان،كما تقدّم فى الصفحه ۳۵۸-۳۵۹،و بتعارضهما و الرجوع إلى أصاله البراءه فى بعض كلماته،على ما حكى عنه القطب،كما تقدّم فى الصفحه ۳۵۹-۳۶۰.

۲ - ۲) مثل:المحقّق الثانى،حيث حكم بأصاله الصحّه فى باب البيع فى مسألتى الاختلاف فى البيع بالحرّ أو العبد،و ما لو ادّعى الصغر أو الجنون،كما تقدّم فى الصفحه ۳۵۹،و بالتفصيل بين استكمال الأركان و عدمه فى بابى الضمان و الإجاره، كما تقدّم فى الصفحه ۳۵۷-۳۵۸،و بالتوقّف فى باب الإقرار فى مسأله الاختلاف فى البلوغ،انظر جامع المقاصد ۹:۲۰۲ و ۲۰۳.

۳ - ۳) كما تقدّم فى الصفحه ۳۵۵.

و إن اريـد بها كون الفعل بحيث (۱)يترتّب عليه الأثر-بأن يكون الأصل مشـخّصا للموضوع من حيث ثبوت الصـحّه له،لا مطلقا- ففى تقديمه على الاستصحاب الموضوعىّ نظر (۲):

من أنّ أصـاله عـدم بلوغ البائع تثبت كون الواقع فى الخارج بيعا صادرا عن غير بالغ،فيترتّب عليه الفساد،كما فى نظائره من القيود العدميّه المأخوذه فى الموضوعات الوجوديّه.

و أصاله الحمل على الصحيح تثبت كون الواقع بيعا صادرا عن بالغ،فيترتّب عليه الصحّه،فتتعارضان.

لكن التحقيق:أنّ (۳)الحمل على الصـحيح يقتضـى كون الواقع البيع الصادر عن بالغ،و هو سـبب شرعى فى ارتفاع الحاله السابقه على العقـد، و أصـاله عـدم البلـوغ لاـ توجب بقـاء الحـاله السـابقه على العقـد من حيث إحراز البيع الصـادر عن غير بـالغ بحكم الاستصـحاب؛لأنّه لا يوجب الرجوع إلى الحاله السابقه على هذا العقد؛فإنّه ليس ممّا يترتّب عليه و إن فرضـنا أنّه يترتّب عليه آثار أخر؛لأنّ عدم المسبّب من آثار عدم

۱- ۱) فى(ص)بدل«بحيث»:«على وجه».

۲- ۲) لم ترد«فإن اريد بالصحّه-إلى-نظر»فى(ر)،و فى(ت)كتب عليها: «نسخه بدل».

۳- ۳) فى(ر)،(ص)و(ه)زياده:«أصاله عدم البلوغ يوجب الفساد لا من حيث الحكم شرعا بصدور العقد من غير بالغ،بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ،فإنّ بقاء الآثار السابقه للعوضـين مسـتند إلى عدم السـبب الشرعى، فالحمل...الخ»،و كتب عليها فى(ه):«زائد».

السبب لا من آثار ضدّه،فنقول حينئذ:الأصل عدم وجود السبب ما لم يدلّ دليل شرعى على وجوده.

و بالجمله:البقاء على الحاله السابقه على هذا البيع مستند إلى عدم السبب الشرعى،فإذا شكّ فيه بنى على البقاء و عدم وجود المسبّب،ما لم يدلّ دليل على كون الموجود المردّد بين السبب و غيره هو السبب، فإذن لا منافاه بين الحكم بترتّب الآثار المترتّبه على البيع الصادر عن غير بالغ،و ترتّب الآثار المترتّبه على البيع الصادر عن بالغ؛لأنّ الثانى يقتضى انتقال المال عن البائع،و الأوّل لا يقتضيه،لا أنّه يقتضى عدمه (۱).

۱- ۱) لم ترد«فإن اريد بالصحّه فى قولهم-إلى-يقتضى عدمه»فى(ظ)،و ورد بدلها ما يلى:«و إن جعلناه من الاصول التعبديّه،فإن استفدنا من ادلتها إثبات مجرّد صفه الصحّه للفعل المشكوك،فهى معارضه لأصاله الفساد؛لأنّها تحقّق عدم ترتب الأثر.لكن الشك فى الفساد لمّا كان مسبّبا دائما عن الشك فى تحقق سبب الصحه،أو أمر خارجىّ له دخل فيها،كان أصاله عدم السبب أو عدم ذلك الأمر حاكمه على أصاله الصحه؛لأنّها مزيله للشكّ فى مجراها. هذا بحسب ملاحظه أصالتى الصحّه و الفساد،إلّا أنّ دليل أصاله الصحه لمّا كان أخصّ من دليل أصاله الفساد-أعنى الاستصحاب-و كان اللازم من العمل بعموم الاستصحاب مع الشكّ فى الفساد إلغاء دليل اصاله الصحه رأسا تعيّن تخصيص عموم الاستصحاب بدليل أصاله الصحّه. و إن استفدنا من أدلّتها إثبات الفعل الموصوف بالصحه،بأن جعلناها من الاصول الموضوعيه و من مشخّصات الفعل المشكوك فى وقوعه على وجه يحكم عليه بالصحه،فهى بالنسبه إلى أصاله الفساد-إذا كان الشك من جهه الشك فى تحقق سبب الصحّه-حاكمه مزيله،كما إذا شككنا فى كون العقد الواقع عربيا أو فارسيا أو بصيغه الماضى أو العقد الواقع على النقدين من دون تقابض بيعا حتّى يفسد أو صلحا حتّى يصح؛فإنّ المقتضى للحكم بعدم تحقق الأثر و هو أصاله عدم تحقق سبب الصحّه و هو العقد العربى بصيغه الماضى أو الصلح،و الشك فى ذلك كلّه مسبّب عن الشك فى كون السبب الواقع سببا أو لا؟،فإذا حكم الشارع بكونه سببا فقد ارتفع الشك فى تحقّق الأثر و تحقّق سببه،و أصاله عدم تحقّق سببه و أصاله عدم تحقّق السبب لا يقتضى عدم كون هذا العقد سببا و لا- كونه واقعا على وجه الفساد. و أمّا إذا كان الشك فى شرط من شروط صحه العمل كبلوغ العاقد و رؤيه المبيع و نحو ذلك،فقد يتوهم:حكومه أصاله عدم الشرط على أصاله الحمل على الصحيح؛لأنّ الشك فى كون الواقع هو الفرد الصحيح مسبّب عن الشك فى تحقق الشرط،فإذا احرز عدمه بالأصل ترتب عليه كون الفعل فاسدا. و يندفع:بأنّ أصاله عدم البلوغ لا يثبت كون الواقع هو الفرد الفاسد،حتّى يتبيّن مجرى أصاله الصحه أعنى الشك فى كون الواقع هو الفرد الصحيح أو الفاسد،و إنّما يثبت كون الواقع فاسدا،و هذا ليس مجرى أصاله الصحه،و إنّما هو الأثر المترتب على حكم الشارع فى مجراها،لوجوب حمل الفعل المشكوك على فرده الصحيح،فكلّ منهما أصل موضوعى مجراه الموضوع الخارجى،و هو بلوغ العاقد أو عدمه،و المترتّب على الأوّل كون العقد فاسدا،و المترتب على الثانى كون العقد صحيحا،فيتعارضان.و الموضوع الخارجى الثانى و إن كان الشك فيه مسبّبا عن الشك فى الموضوع الأوّل،إلّا أنّ خلافه ليس ممّا يترتّب بنفسه على إجراء الأصل فى الأوّل نظير نجاسه الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهاره المترتب خلافها على استصحاب طهاره الماء،إلّا أنّ إجراء الأصل فى السبب لا يبيّن مجرى الأصل الثانى؛لأنّه من الموضوعات الخارجيه الغير المترتبه بأنفسها على استصحاب أسبابها.و الأصل فى السبب إنّما يقدّم على الأصل الخارجى فى المسبب إذا كان المسبّب بنفسه من مجعولات الشارع،كنجاسه الثوب المغسول بالماء المستصحب

الطهاره؛فإنّ استعمال طهاره الماء مبيّن لعدم نجاسه الثوب المستصحبه فی نفسها. نعم،لو قلنا بالأصل المثبت كانت أصاله عدم البلوغ مبيّنه لكون العقد هو الفرد الفاسد. و بالجمله:ففی المقام أصلان موضوعان رتّب الشارع عليهما أثرين متنافيين و هما كون العقد الواقع صحيحا فاسدا،و ستعرف أنّ مقتضی القاعده فی تعارض الأصلين التعبّديين التساقط،فاللازم فی المقام الرجوع إلی أصاله عدم ترتب الأثر،فحينئذ يختص أصاله الصحه بما إذا كان الشك فی تحقق أصل السبب من جهه دوران الفعل الواقع بين السبب و غيره،كما تقدم إلاّ أن يثبت إجماع مركب بين الشك فی نفس السبب و الشك فی الشرط،أو يقال تخصيص القاعده بما عدا الشك فی الشروط يوجب قلّه فائدتها،أو يقال إنّ المثبت مقدم علی الثانی. و كيف كان،فدفع التنافی بين الاصلين و إثبات حكومه أحدهما علی الآخر فی غايه الإشكال.و اللّه العالم». -و قد وردت فی(ت)زياده كتب عليها:«خ ل زائد»،و هی ما يلی: «لأنّه إذا شكّ فی بلوغ البائع فالشكّ فی كون الواقع البيع الصحيح بمعنی كونه بحيث يترتّب عليه الأثر شك فی كون البيع صادرا من بالغ أو غيره،هذا مرجعه إلی الشك فی بلوغ البائع.فالشك فی كون البيع الصادر من شخص صادرا من بالغ الذی هو مجری أصاله الصحه،و الشك فی بلوغ الشخص الصادر منه العقد الذی هو مجری الاستصحاب،مرجعهما إلی أمر واحد،و ليس الأوّل مسبّبا عن الثانی؛فإنّ الشك فی المقيّد باعتبار القيد شك فی القيد.فمقتضی الاستصحاب ترتّب أحكام العقد الصادر من غير بالغ،و مقتضی هذا الأصل ترتّب حكم الصادر من بالغ،فكما أنّ الأصل معيّن ظاهری للموضوع و طريق جعلی إليه،فكذلك استصحاب عدم البلوغ طريق ظاهری للموضوع؛فإنّ أحكام العقد الصادر من غير البالغ لا يترتّب عند الشك فی البلوغ إلاّ بواسطه ثبوت موضوعها بحكم الاستصحاب. نعم،لو قيل بتقديم المثبت علی النافی عند تعارض الأصلين تعيّن ترجيح أصاله الصحه لكنّه محلّ تأمّل. و يمكن أن يقال هنا:إنّ أصاله عدم البلوغ توجب الفساد لا من حيث الحكم شرعا بصدور العقد من غير بالغ،بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ؛فإنّ بقاء الآثار السابقه مستند إلی عدم السبب الشرعی لا إلی عدم السببيه شرعا فيما وقع. نعم،لمّا كان المفروض انحصار الواقع فيما حكم شرعا بعدم سببيّه تحقق البقاء،فعدم سببيّه هذا العقد للأثر الذی هو مقتضی الاستصحاب لا- يترتب عليه عدم الأ-ثر،و إنّما يترتب علی عدم وقوع السبب المقارن لهذا العقد،فلا- أثر لأصاله عدم البلوغ المقتضيه لعدم سببيه العقد المذكور حتی يعارض أصاله الصحّه المقتضيه لسببيّته،و أصاله الصحه تثبت تحقق العقد الصادر من بالغ،و لا معارضه فی الظاهر بين عدم سببيه هذا العقد الذی هو مقتضی الاستصحاب، و بين وقوع العقد الصادر عن بالغ الذی يقتضيه أصاله الصحه؛لأنّ وجود السبب ظاهرا لا يعارضه عدم سببيه شیء و إن امتنع اجتماعهما فی الواقع من حيث إنّ الصادر شیء واحد. لكن يدفع هذا:أن مقتضی أصاله الصحّه ليس وقوع فعل صحيح فی الواقع،بل يقتضی كون الواقع هو الفرد الصحيح.فإذا فرض نفی السببيه عن هذا الواقع بحكم الاستصحاب حصل التنافی. و إن قيل:إنّ الاستصحاب لا يقتضی نفی السببيه؛لأنّ السببيه ليست من المجعولات بل يثبت بقاء الآثار السابقه. قلنا:كذلك أصاله الصحه لا تثبت وقوع السبب و إنّما تثبت حدوث آثار السبب. و كيف كان،فدفع التنافی بين الأصلين و إثبات حكومه أحدهما علی الآخر فی غايه الإشكال».

بقى الكلام فى أصاله الصحّه فى الأقوال و الاعتقادات

أصاله الصحّه فى الأقوال:

أمّا الأقوال،فالصحّه فيها تكون من وجهين:

الأوّل:من حيث كونه حركه من حركات المكلّف،فيكون الشكّ من حيث كونه مباحا أو محرّما.و لا إشكال فى الحمل على الصحّه من هذه الحيثيّه.

الثانى:من حيث كونه كاشفا عن مقصود المتكلّم.

و الشكّ من هذه الحيثيّه يكون من وجوده:

أحدها:من جهه أنّ المتكلّم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنى،أم لم يقصد،بل تكلّم به من غير قصد لمعنى؟و لا إشكال فى أصاله الصحّه من هذه الحيثيّه بحيث لو ادّعى كون التكلّم لغوا أو غلطا لم يسمع منه.

الثانى:من جهه أنّ المتكلّم صادق فى اعتقاده و معتقد بمؤدّى ما يقوله،أم هو كاذب فى هذا التكلّم فى اعتقاده؟و لا إشكال فى أصاله الصحّه هنا أيضا.فإذا أخبر بشىء جاز نسبه اعتقاد مضمون الخبر إليه،و لا يسمع دعوى أنّه غير معتقد لما يقوله.و كذا إذا قال:افعل كذا،جاز أن يسند إليه أنّه طالبه فى الواقع،لا أنّه مظهر للطلب صوره لمصلحه كالتوطين،أو لمفسده (۱).و هذان الأصلان ممّا قامت عليهما السيره القطعيّه،مع إمكان إجراء ما سلف:من أدلّه تنزيه فعل

۱- ۱) فى(ظ)و نسخه بدل(ص)بدل«مظهر-إلى-لمفسده»:«كاذب فى إظهار الطلب».

المسلم عن القبيح فی المقام.لكنّ المستند فيه ليس تلك الأدلّه.

الثالث:من جهه كونه صادقا فی الواقع أو كاذبا.و هذا معنی حجّيّه خبر المسلم لغيره،فمعنی حجّيّه خبره صدقه.و الظاهر عدم الدليل علی وجوب الحمل علی الصحيح بهذا المعنی،و الظاهر عدم الخلاف فی ذلك؛إذ لم يقل أحد بحجّيّه كلّ خبر صدر من مسلم، و لا دليل يفی بعمومه عليه،حتّی نرتكب دعوی خروج ما خرج بالدليل (۱).

و ربما يتوهّم:وجود الدليل العامّ،من مثل الأخبار المتقدّمه (۲)الآمره بوجوب حمل أمر المسلم علی أحسنه،و ما دلّ علی وجوب تصديق المؤمن و عدم اتّهامه عموما،و خصوص قوله عليه السّلام:«إذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم»،و غير ذلك ممّا ذكرنا فی بحث حجّيّه خبر الواحد،و ذكرنا عدم دلالتها (۳).

مع أنّه لو فرض دليل عامّ علی حجّيّه خبر كلّ مسلم،كان الخارج منه أكثر من الداخل؛لقيام الإجماع علی عدم اعتباره فی الشهادات و لا فی الروايات إلّا مع شروط خاصّه،و لا فی الحدسيّات و النظريّات إلّا فی موارد خاصّه،مثل الفتوی و شبهها.

نعم يمكن أن يدّعی:أنّ الأصل فی خبر العدل الحجّيّه؛لجمله

۱- ۱) فی أكثر النسخ زياده:«من الداخل»،و لكنّها لم ترد فی(ن)،و شطب عليها فی(خ).

۲- ۲) المتقدّمه فی الصفحه ۳۴۶-۳۴۷.

۳- ۳) راجع مبحث الظنّ ۱:۲۹۱-۲۹۵.

ممّا (۱)ذکرناه فی أخبار الآحاد،و ذکرنا ما یوجب تضعیف ذلک، فراجع (۲).

أصاله الصحّه فی الاعتقادات:

و أمّا الاعتقادات،فنقول:

إذا کان الشکّ فی أنّ اعتقاده ناش عن مدرک صحیح من دون تقصیر عنه فی مقدّماته،أو من مدرک فاسد لتقصیر منه فی مقدّماته، فالظاهر وجوب الحمل علی الصحیح؛لظاهر بعض ما مرّ:من وجوب حمل امور المسلمین علی الحسن دون القبیح.

و أمّا إذا شکّ فی صحّته بمعنی المطابقه للواقع،فلا دلیل علی وجوب الحمل علی ذلک،و لو ثبت ذلک أوجب حجّیّه کلّ خبر أخبر به المسلم؛لما عرفت (۳):من أنّ الأصل فی الخبر کونه کاشفا عن اعتقاد المخبر.

أمّا لو ثبت حجّیّه خبره:

فقد یعلم أنّ العبره باعتقاده بالمخبر به،کما فی المفتی و غیره ممّن یعتبر نظره فی المطلب،فیکون خبره کاشفا عن الحجّه لا نفسها.

و قد یعلم من الدلیل حجّیّه خصوص إخباره بالواقع،حتّی لا یقبل منه قوله:اعتقد بکذا.

و قد یدلّ الدلیل علی حجّیّه خصوص شهادته المتحقّقه تاره بالإخبار عن الواقع،و اخری بالإخبار بعلمه.

۱- ۱) فی(ت)و(ه)بدل«ممّا»:«ما».

۲- ۲) راجع مبحث الظنّ ۱:۲۵۴-۲۶۲.

۳- ۳) فی الصفحه ۳۸۱.

و المتّبع فی کلّ مورد ما دلّ علیه الدلیل،و قد یشتبه مقدار دلاله الدلیل.

و یترتّب علی ما ذکرنا قبول تعدیلات أهل الرجال المکتوبه فی کتبهم،و صحّه التعویل فی العداله علی اقتداء العدلین.

ص: ۳۸۴

المقام الثانی فی بیان تعارض الاستصحاب مع القرعه

تقدم الاستصحاب علی القرعه:

و تفصیل القول فیها یحتاج إلی بسط لا یسعه الوقت،و مجمل القول فیها:

أنّ ظاهر أخبارها أعمّ من جمیع أدلّه الاستصحاب؛فلا بدّ من تخصیصها بها،فیختصّ القرعه بموارد لا یجری فیها الاستصحاب (۱).

تعارض القرعه مع سائر الأصول:

نعم،القرعه وارده علی أصاله التخییر،و أصالتی الإباحه و الاحتیاط إذا کان مدرکهما العقل،و إن کان مدرکهما تعبّد الشارع بهما فی مواردهما فدلیل القرعه حاکم علیهما،کما لا یخفی.

---

۱ - ۱) فی حاشیه(ص)زیاده،کتب فی آخرها:«نسخه»،و هی ما یلی:«لا یجری فیها الاصول الثلاثه،أعنی:البراءه و الاحتیاط و الاستصحاب،فلو دار المائع بین الخلّ و الخمر،لم یکن موردا للقرعه؛لجریان أصاله البراءه و الإباحه،و کذا الشبهه المحصوره؛لجریان دلیل الاحتیاط،إلاّ إذا تعسّر الاحتیاط،کما هو محمل روایه القرعه الوارده فی قطیع غنم علم بحرمه نعجه فیها،و کذا لو دار الأمر بین الطهاره و الحدث حتّی مع اشتباه المتأخّر».

لکن ذکر فی محلّه(۱):أنّ أدلّه القرعه لا یعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعه منهم،و اللّه العالم.

ص: ۳۸۶

المقام الثالث فی تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الاصول العملیّه

اشاره

أعنی:أصاله البراءه و أصاله الاشتغال و أصاله التخییر

الأوّل:تعارض البراءه مع الاستصحاب

[الأوّل:تعارض البراءه مع الاستصحاب] (۱)

تقدّم الاستصحاب و غیره من الأدلّه و الاصول علی أصاله البراءه:

أمّا أصاله البراءه،فلا تعارض الاستصحاب و لا غیره من الاصول و الأدلّه،سواء کان مدرکها العقل أو النقل.

أمّا العقل،فواضح؛لأنّ العقل لا یحکم بقبح العقاب إلّا مع عدم الدلیل علی التکلیف واقعا أو ظاهرا.

و أمّا النقل،فما کان منه مساوقا لحکم العقل فقد اتّضح أمره، و الاستصحاب وارد علیه (۲).

و أمّا مثل قوله علیه السّلام:«کلّ شیء مطلق حتّی یرد فیه نهی» (۳)،

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) لم ترد«و الاستصحاب وارد علیه»فی(ظ)،و فی(ت)وردت فی الحاشیه مکتوبا علیها:«خ».

۳- ۳) الوسائل ۴:۹۱۷،الباب ۱۹ من أبواب القنوت،الحدیث ۳.

فقد يقال:إنّ مورد الاستصحاب خارج منه؛لورود النهى فى المستصحب و لو بالنسبه إلى الزمان السابق.

و فيه:أنّ الشىء المشكوك فى بقاء حرمته لم يرد نهى عن ارتكابه فى هذا الزمان،فلا بدّ من أن يكون مرخّصا فيه.فعصير العنب بعد ذهاب ثلثيه بالهواء لم يرد فيه نهى،و ورود النهى عن شربه قبل ذهاب الثلثين لا يوجب المنع عنه بعده،كما أنّ وروده فى مطلق العصير باعتبار وروده فى بعض أفراده لو كفى فى الدخول فى ما بعد الغايه،لدلّ على المنع عن كلّ كلىّ ورد المنع عن بعض أفراده.

و الفرق فى الأفراد بين ما كان تغايرها (۱)بتبدّل الأحوال و الزمان دون غيرها،شطط من الكلام.و لهذا لا إشكال فى الرجوع إلى البراءه مع عدم القول باعتبار الاستصحاب.

و يتلوه فى الضعف ما يقال:من أنّ النهى الثابت بالاستصحاب عن نقض اليقين،نهى وارد فى رفع (۲)الرخصه.

وجه الضعف:أنّ الظاهر من الروايه بيان الرخصه فى الشىء الذى لم يرد فيه نهى من حيث عنوانه الخاصّ،لا- من حيث إنّه مشكوك الحكم،و إلاّ- فيمكن العكس بأن يقال:إنّ النهى عن النقض فى مورد عدم ثبوت الرخصه بأصاله الإباحه،فيختصّ الاستصحاب بما لا يجرى فيه أصاله البراءه،فتأمّل (۳).

۱- ۱) كذا فى(ظ)و نسخه بدل(ت)،و فى غيرهما بدل«تغايرها»:«تغيّرها».

۲- ۲) فى(خ)بدل«فى رفع»:«فيرفع».

۳- ۳) لم ترد«فتأمّل»فى(ر).

حکومه دلیل الاستصحاب علی قوله علیه السّلام:«کلّ شیء مطلق حتی یرد فیه نهی»:

فالأولی فی الجواب أن یقال:إنّ دلیل الاستصحاب بمنزله معمّم للنهی السابق بالنسبه إلی الزمان اللاحق،فقوله:«لا تنقض الیقین بالشکّ»یدلّ علی أنّ النهی الوارد لا بدّ من إبقائه و فرض عمومه للزمان اللاحق و فرض الشیء فی الزمان اللاحق ممّا ورد فیه النهی أیضا.فمجموع الروایه المذکوره و دلیل الاستصحاب بمنزله أن یقول:کلّ شیء مطلق حتّی یرد فیه نهی،و کلّ نهی ورد فی شیء فلا بدّ من تعمیمه لجمیع أزمنه احتماله،فیکون الرخصه فی الشیء و إطلاقه.مغیّا بورود النهی،المحکوم علیه بالدوام و عموم الأزمان،فکان مفاد الاستصحاب نفی ما یقتضیه الأصل الآخر فی مورد الشکّ لو لا النهی، و هذا معنی الحکومه،کما سیجیء فی باب التعارض (۱).

و لا فرق فیما ذکرنا بین الشبهه الحکمیّه و الموضوعیّه،بل الأمر فی الشبهه الموضوعیّه أوضح؛لأنّ الاستصحاب الجاری فیها جار فی الموضوع،فیدخل فی الموضوع المعلوم الحرمه.

مثلا:استصحاب عدم ذهاب ثلثی العصیر عند الشکّ فی بقاء حرمته لأجل الشکّ فی الذهاب،یدخله فی العصیر قبل ذهاب ثلثیه المعلوم حرمته بالأدلّه،فیخرج عن قوله:«کلّ شیء حلال حتّی تعلم أنّه حرام».

الإشکال فی بعض أخبار أصاله البراءه فی الشبهه الموضوعیّه:

نعم،هنا إشکال فی بعض أخبار أصاله البراءه فی الشبهه الموضوعیّه،و هو قوله علیه السّلام فی الموثّقه:«کلّ شیء لک حلال حتّی تعلم أنّه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک،و ذلک مثل الثوب علیک (۲)و لعلّه

۱- ۱) انظر مبحث التعادل و التراجیح ۴:۱۳.

۲- ۲) فی المصدر:«یکون علیک قد اشتریته».

سرقه،و المملوک عندک و لعلّه حرّ قد باع نفسه أو قهر (۱)فبیع،أو امرأه تحتک و هی اختک أو رضیعتک.و الأشیاء کلّها علی هذا حتّی یستبین لک غیره،أو تقوم به البیّنه» (۲).

فإنّه قد استدلّ بها جماعه،کالعلاّمه-فی التذکره (۳)-و غیره (۴)علی أصاله الإباحه،مع أنّ أصاله الإباحه هنا معارضه باستصحاب حرمه التصرّف فی هذه الأشیاء المذکوره فی الروایه،کأصاله عدم التملّک فی الثوب،و الحریّه فی المملوک،و عدم تأثیر العقد فی الامرأه.و لو ارید من الحلّیّه فی الروایه ما یترتّب علی أصاله الصحّه فی شراء الثوب و المملوک،و أصاله عدم تحقّق النسب (۵)و الرضاع فی المرأه،کان خروجا عن الإباحه الثابته بأصاله الإباحه،کما هو ظاهر الروایه (۶).و قد ذکرنا

۱- ۱) فی المصدر بدل«أو قهر فبیع»:«أو خدع فبیع قهرا».

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۶۰،الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۴.

۳- ۳) التذکره(الطبعه الحجریّه)۱:۵۸۸.

۴- ۴) کالوحید البهبهانی فی الرسائل الاصولیّه:۳۹۹،و الفاضل النراقی فی المناهج: ۲۱۱ و ۲۱۶.

۵- ۵) فی نسخه بدل(ص)بدل«النسب»:«الحلّ».

۶- ۶) فی(خ)زیاده کتب علیها:«زائد»،و شطب علیها فی(ت)،و هی ما یلی: «إلاّ أن یقال:إنّ إباحه العقد علی الثوب و المملوک و المرأه المستفاده من مثل: أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ و قوله تعالی: أُحِلَّ لَکُمْ مّ وَرَاءَ ذَلِکُمْ مطابقه لمقتضی الأصل،فالمراد إباحه هذه الأعیان من حیث إباحه تملّکها بالعقد،و یقابله المحرّمات بهذا الاعتبار کالمحارم،و هذا الأصل حاکم علی أصل له عدم تأثر العقد،فافهم».

فی مسأله أصاله البراءه بعض الکلام فی هذه الروایه،فراجع (۱)،و اللّه الهادی.

هذا کلّه حال قاعده البراءه.

و أمّا استصحابها،فهو لا یجامع استصحاب التکلیف؛لأنّ الحاله السابقه إمّا وجود التکلیف أو عدمه،إلّا علی ما عرفت سابقا (۲):من ذهاب بعض المعاصرین إلی إمکان تعارض استصحابی الوجود و العدم فی موضوع (۳)واحد،و تمثیله لذلک بمثل:صم یوم الخمیس.

الثانی:تعارض قاعده الاشتغال مع الاستصحاب

ورود الاستصحاب علی قاعده الاشتغال:

و لا إشکال-بعد التأمّل-فی ورود الاستصحاب علیها؛لأنّ المأخوذ فی موردها بحکم العقل الشکّ فی براءه الذمّه بدون الاحتیاط، فإذا قطع بها بحکم الاستصحاب فلا مورد للقاعده.کما لو أجرینا استصحاب وجوب التمام أو القصر فی بعض الموارد التی یقتضی الاحتیاط الجمع فیها بین القصر و التمام،فإنّ استصحاب وجوب أحدهما و عدم وجوب الآخر مبرئ قطعیّ لذمّه المکلّف عند الاقتصار علی مستصحب الوجوب.

هذا حال القاعده،و أمّا استصحاب الاشتغال فی مورد القاعده

۱- ۱) راجع مبحث البراءه ۲:۱۲۰.

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۰۸.

۳- ۳) فی نسخه بدل(ت):«موضع».

-على تقدير الإغماض عمّا ذكرنا سابقا (۱)،من أنّه غير مجد فى مورد القاعده لإثبات ما يثبته القاعده-فسيأتى حكمها فى تعارض الاستصحابين.

و حاصله:أنّ الاستصحاب الوارد على قاعده الاشتغال حاكم على استصحابه.

الثالث:تعارض قاعده التخييرمع الاستصحاب

الثالث:[تعارض قاعده] (۲)التخيير[مع الاستصحاب] (۳)

ورود الاستصحاب على قاعده التخيير:

و لا يخفى ورود الاستصحاب عليه؛إذ لا يبقى معه التحيّر الموجب للتخيير.فلا يحكم بالتخيير بين الصوم و الإفطار فى اليوم المحتمل كونه من شوّال مع استصحاب عدم الهلال،و لذا فرّع الإمام عليه السّلام قوله:

«صم للرؤيه و أفطر للرؤيه»على قوله:«اليقين لا يدخله الشكّ» (۴).

۱- ۱) راجع الصفحه ۲۱۹-۲۲۰.

۲- ۲) الزياده منّا.

۳- ۳) الزياده منّا.

۴- ۴) تقدّم الحديث فى الصفحه ۷۱.

تعارض الاستصحابين

اشاره

[تعارض الاستصحابين] (۱)

و أمّا الكلام فى تعارض الاستصحابين،و هى المسأله المهمّه فى باب تعارض الاصول التى اختلف فيها كلمات العلماء فى الاصول و الفروع (۲)، كما يظهر بالتتبع.

فاعلم:أنّ الاستصحابين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيره من حيث كونهما موضوعيّين أو حكميّين أو مختلفين،وجوديّين أو عدميّين أو مختلفين،و كونهما فى موضوع واحد أو موضوعين،و كون تعارضهما بأنفسهما أو بواسطه أمر خارج،إلى غير ذلك.

أقسام الاستصحابين المتعارضين:

اشاره

إلّا أنّ الظاهر أنّ اختلاف هذه الأقسام لا يؤثّر فى حكم المتعارضين إلّا من جهه واحده،و هى:أنّ الشكّ فى أحد الاستصحابين إمّا أن يكون مسبّبا عن الشكّ فى الآخر من غير عكس،و إمّا أن يكون الشكّ فيهما مسبّبا عن ثالث.و أمّا كون الشكّ فى كلّ منهما مسبّبا عن الشكّ فى الآخر فغير معقول.

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) لم ترد«و الفروع»فى(ظ).

و ما توهّم له (۱):من التمثيل بالعامّين من وجه،و أنّ الشكّ فی أصاله العموم فی كلّ منهما مسبّب عن الشكّ فی أصاله العموم فی الآخر.

مندفع:بأنّ الشكّ فی الأصلين مسبّب عن العلم الإجمالیّ بتخصيص أحدهما.

و كيف كان،فالاستصحابان المتعارضان علی قسمين:

القسم الأوّل: إذا كان الشكّ فی أحدهما مسبّبا عن الشكّ فی الآخر

ما إذا كان الشكّ فی أحدهما مسبّبا عن الشكّ فی الآخر،و اللازم تقديم الشكّ السببیّ و إجراء الاستصحاب فيه،و رفع اليد عن الحاله السابقه للمستصحب الآخر.

تقدّم الاستصحاب السببی علی المسبّبی و الاستدلال عليه:

مثاله:استصحاب طهاره الماء المغسول به ثوب نجس،فإنّ الشكّ فی بقاء نجاسه الثوب و ارتفاعها مسبّب عن الشكّ فی بقاء طهاره الماء و ارتفاعها،فيستصحب طهارته،و يحكم بارتفاع نجاسه الثوب.

خلافا لجماعه (۲)؛لوجوه:

الدليل الأوّل:الإجماع

علی ذلك فی موارد لا تحصی،فإنّه لا يحتمل الخلاف فی تقديم الاستصحاب فی الملزومات الشرعيّه-كالطهاره من الحدث و الخبث،و كرّيّه الماء و إطلاقه،و حياه المفقود،و براءه الذمّه من الحقوق المزاحمه للحجّ،و نحو ذلك-علی استصحاب عدم لوازمها

۱- ۱) التوهّم من الفاضل النراقی فی مناهج الأحكام:۲۳۵،إلّا أنّه مثّل بالعامّ و الخاصّ المطلقين.

۲- ۲) سيأتی ذكرهم فی الصفحه ۴۰۱.

الشرعيّه،كما لا يخفى على الفطن المتتبّع.

نعم،بعض العلماء فى بعض المقامات يعارض أحدهما بالآخر،كما سيجىء (۱).و يؤيّده السيره المستمرّه بين الناس على ذلك بعد الاطّلاع على حجّيه الاستصحاب،كما هو كذلك فى الاستصحابات العرفيّه (۲).

الدليل الثانى:أنّ قوله عليه السّلام:«لا تنقض اليقين بالشكّ»

باعتبار دلالته على جريان الاستصحاب فى الشكّ السببىّ،مانع (۳)(۴)عن قابليّه شموله لجريان الاستصحاب فى الشكّ المسبّبى،يعنى:أنّ نقض اليقين به (۵)يصير نقضا بالدليل لا (۶)بالشكّ،فلا يشمله النهى فى«لا تنقض».

و اللازم من شمول«لا تنقض»للشكّ المسبّبى نقض اليقين فى مورد الشكّ السببىّ لا لدليل شرعىّ يدلّ على ارتفاع الحاله السابقه فيه، فيلزم من إهمال الاستصحاب فى الشكّ السببىّ طرح عموم«لا تنقض» من غير مخصّص،و هو باطل.و اللازم من إهماله فى الشكّ المسبّبى عدم قابليّه العموم لشمول المورد،و هو غير منكر.

۱- ۱) فى الصفحه ۴۰۱.

۲- ۲) لم ترد«و يؤيّده-إلى-العرفيّه»فى(ظ)،و فى(ت)وردت فى الحاشيه مكتوبا عليها:«خ».

۳- ۳) فى(ظ)بدل«مانع»:«مخرج».

۴- ۴) فى(ر)،(ظ)و(ت)زياده:«للعامّ»،و فى(ص)كتب عليه:«خ».

۵- ۵) كذا فى(ه)،و فى(ص)و(ظ)بدل«به»:«له»،و فى(ت):«لا»،و فى(ر) لم يرد شىء منها.

۶- ۶) شطب فى(ت)على:«بالدليل لا».

و بیان ذلک:أنّ مقتضی (۱)عـدم نقض الیقین رفع الید عن الامور السابقه المضادّه لآثار ذلک المتیقّن.فعدم نقض طهاره الماء لا معنی له إلاّ رفع الیـد عن النجاسه السـابقه المعلومه فی الثوب؛إذ الحکم بنجاسـته نقض للیقین بالطهاره المـذکوره بلا حکم من الشـارع بطروء النجاسه،و هو طرح لعموم«لا تنقض»من غیر مخصّص،أمّا الحکم بزوال النجاسه فلیس نقضا للیقین بالنجاسه إلاّ بحکم الشارع بطروء الطهاره علی الثوب.

و الحاصل:أنّ مقتضی عموم«لا تنقض»للشکّ السببیّ نقض الحاله السابقه لمورد الشکّ المسبّبیّ.

و دعوی:أنّ الیقین بالنجاسه أیضا من أفراد العامّ،فلا وجه لطرحه و إدخال الیقین بطهاره الماء.

مـدفوعه:أوّلا:بأنّ معنی عـدم نقض یقین النجاسه أیضا رفع الیـد عن الامور السابقه المضادّه لآثار المستصـحب،کالطهاره السابقه الحاصله لملاقیه و غیرها،فیعود المحذور.إلاّ أن نلتزم هنا أیضا ببقاء طهاره الملاقی،و سیجیء فساده (۲).

و ثانیا:أنّ نقض یقین النجاسه بالدلیل الدالّ علی أنّ کلّ نجس غسل بماء طاهر فقد طهر،و فائده استصـحاب الطهاره إثبات کون الماء طاهرا به (۳)،بخلاف نقض یقین الطهاره بحکم الشارع بعدم نقض یقین النجاسه (۴).

۱- ۱) فی(ت)،(ر)و(ه)بدل«مقتضی»:«معنی».

۲- ۲) انظر الصفحه ۴۰۳.

۳- ۳) شطب علی«به»فی(ه).

۴- ۴) لم ترد«و بیان ذلک-إلی-یقین النجاسه»فی(ظ).

بیـان ذلک:أنّه لو عملنا باستصـحاب النجاسه کنّا قـد طرحنا الیقین بطهاره الماء من غیر ورود دلیل شـرعیّ علی نجاسـته؛لأنّ بقاء النجـاسه فی الثوب لا یوجب زوال الطهاره عن الماء،بخلاف ما لو عملنا باستصـحاب طهاره الماء؛فإنّه یوجب زوال نجاسه الثوب بالـدلیل الشـرعیّ،و هـو مـا دلّ علی أنّ الثـوب المغسـول بالمـاء الطـاهر یطهر، فطرح الیقین بنجـاسه الثوب (۱)لقیام الـدلیل علی طهارته.

هذا،و قد یشکل (۲):بأنّ الیقین بطهاره الماء و الیقین بنجاسه الثوب المغسول به،کلّ منهما یقین سابق شکّ فی بقائه و ارتفاعه،و حکم الشارع بعـدم النقض نسـبته إلیهما علی حـدّ سواء؛لأنّ نسـبه حکم العامّ إلی أفراده علی حدّ سواء،فکیف یلاحظ ثبوت هذا الحکم للیقین بالطهاره أوّلا حتّی یجب نقض الیقین بالنجاسه،لأنّه مدلوله و مقتضاه؟!

و الحاصل:أنّ جعل شـمول حکم العامّ لبعض الأفراد سببا لخروج بعض الأفراد عن الحکم أو عن الموضوع-کما فی ما نحن فیه- فاسد، بعد فرض تساوی الفردین فی الفردیّه مع قطع النظر عن ثبوت الحکم.

و یـدفع:بـأنّ فردیّه أحـد الشـیئین إذا توقّف علی خروج الآخر المفروض الفردیّه عن العموم،وجب الحکم بعـدم فردیّته،و لم یجز رفع الیـد عن العموم؛لأنّ رفع الیـد حینئـذ عنه یتوقّف علی شـمول العامّ لذلک الشـیء المفروض توقّف فردیّته علی رفع الید عن العموم،و هو دور محال.

۱- ۱) کذا فی(ت)و(ه)،و فی غیره بدل«بنجاسه الثوب»:«بالنجاسه».

۲- ۲) فی(ظ)بدل«و قد یشکل»:«فإن قلت بأنّ».

و إن شئت قلت:إنّ حكم العامّ من قبيل لازم الوجود للشكّ السببيّ،كما هو شأن الحكم الشرعيّ و موضوعه،فلا يوجد فى الخارج إلّا محكوما،و المفروض أنّ الشكّ المسبّبيّ أيضا من لوازم وجود ذلك الشكّ،فيكون حكم العامّ و هذا الشكّ لازمين لملزوم ثالث فى مرتبه واحده،فلا يجوز أن يكون أحدهما موضوعا للآخر؛لتقدّم الموضوع طبعا (۱).

الدليل الثالث:أنّه لو لم يبن على تقديم الاستصحاب فى الشكّ السببيّ

كان الاستصحاب قليل الفائده جدّا؛لأنّ المقصود من الاستصحاب غالبا ترتيب الآثار الثابته للمستصحب،و تلك الآثار إن كانت موجوده سابقا أغنى استصحابها عن استصحاب ملزومها،فتنحصر الفائده فى الآثار التى كانت معدومه،فإذا فرض معارضه الاستصحاب فى الملزوم

---

۱ - ۱) لم ترد«و يدفع-إلى-طبعا»فى(ظ)،و ورد بدلها ما يلى:«قلنا:المقتضى لشمول العامّ للشكّ السببيّ موجود؛لوجود الموضوع-و هو كون القضيّه نقضا لليقين لغير دليل-و الشكّ المسبّب لا يصلح للمنع؛لأنّ وجود المقتضى لدخوله-و هو كونه نقضا لليقين لغير دليل-موقوف على عدم ثبوت حكم النقض للشكّ السببى،و المقتضى للأوّل موجود و المانع عنه موقوف على عدم ثبوت الحكم الأوّل،و المفروض أنّه لا مانع سوى ما ذكر؛فيثبت المقتضى -بالفتح-،و لو لا حكم العقل بهذا لم يكن وجه لتقديم الدليل على الأصل، فدفع توهّم التعارض بين دليليهما.و الحاصل:أنّ العامّ إذا توقّف فرديّه شيء له على عدم ثبوت حكمه لبعض أفراده المعلوم الفرديّه،لم يصلح للدخول تحت العامّ؛لأنّ الشيء إذا توقّف منعه على عدم ثبوت المقتضى للمقتضى-بالكسر- لم يصلح أن يكون مانعا عنه للزوم الدور».

باستصحاب عدم تلك اللوازم و المعامله معها على ما يأتى فى الاستصحابين المتعارضين (۱)،لغى الاستصحاب فى الملزوم و انحصرت الفائده فى استصحاب الأحكام التكليفيّه التى يراد بالاستصحاب إبقاء أنفسها فى الزمان اللاحق.

عدم تماميه الدليل الثالث:

و يرد عليه:منع عدم الحاجه إلى الاستصحاب فى الآثار السابقه؛ بناء على أنّ إجراء الاستصحاب فى نفس تلك الآثار موقوف على إحراز الموضوع لها و هو مشكوك فيه،فلا بدّ (۲)من استصحاب الموضوع،إمّا ليترتّب عليه تلك الآثار،فلا يحتاج إلى استصحاب أنفسها المتوقّفه على بقاء الموضوع يقينا،كما حقّقنا سابقا فى مسأله اشتراط بقاء الموضوع (۳)،و إمّا لتحصيل شرط الاستصحاب فى نفس تلك الآثار،كما توهّمه بعض فيما قدّمناه سابقا (۴):من أنّ بعضهم تخيّل أنّ موضوع المستصحب يحرز بالاستصحاب فيستصحب.

و الحاصل:أنّ الاستصحاب فى الملزومات محتاج إليه على كلّ تقدير.

الدليل الرابع:أنّ المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق فى مورد الشكّ المسبّب.

بيان ذلك:أنّ الإمام عليه السّلام علّل وجوب البناء على الوضوء

۱- ۱) و هو التساقط،كما سيأتى فى الصفحه ۴۰۷.

۲- ۲) فى(ص)زياده:«فيه».

۳- ۳) راجع الصفحه ۲۹۲-۲۹۳.

۴- ۴) هو صاحب الفصول،راجع الصفحه ۲۹۱.

السابق فی صحیحه زراره،بمجرّد کونه متیقّنا سابقا غیر متیقّن الارتفاع فی اللاحق.و بعباره اخری:علّل بقاء الطهاره المستلزم لجواز الدخول فی الصلاه بمجرّد الاستصحاب.و من المعلوم أنّ مقتضی استصحاب الاشتغال بالصلاه عدم براءه الذمّه بهذه الصلاه،حتّی أنّ بعضهم (۱)جعل استصحاب الطهاره و هذا الاستصحاب من الاستصحابین المتعارضین، فلو لا عدم جریان هذا الاستصحاب،و انحصار الاستصحاب فی المقام باستصحاب الطهاره لم یصحّ تعلیل المضیّ علی الطهاره بنفس الاستصحاب؛ لأنّ تعلیل تقدیم أحد الشیئین علی الآخر بأمر مشترک بینهما قبیح،بل أقبح من الترجیح بلا مرجّح.

لا تأمل فی ترجیح الاستصحاب السببی:

و بالجمله:فأری المسأله غیر محتاجه إلی إتعاب النظر؛و لذا لا یتأمّل العامّی بعد إفتائه باستصحاب الطهاره فی الماء المشکوک،فی رفع الحدث و الخبث به و بیعه و شرائه و ترتیب الآثار المسبوقه بالعدم علیه.

هذا کلّه إذا عملنا بالاستصحاب (۲)من باب الأخبار.

لو عملنا بالاستصحاب من باب الظنّ فالحکم أوضح:

و أمّا لو عملنا به من باب الظنّ،فلا ینبغی الارتیاب فیما ذکرنا؛ لأنّ الظنّ بعدم اللازم مع فرض الظنّ بالملزوم محال عقلا.فإذا فرض حصول الظنّ بطهاره الماء عند الشکّ،فیلزمه عقلا الظنّ بزوال النجاسه عن الثوب.و الشکّ فی طهاره الماء و نجاسه الثوب و إن کانا فی زمان واحد،إلّا أنّ الأوّل لمّا کان سببا للثانی،کان حال الذهن فی الثانی تابعا لحاله بالنسبه إلی الأوّل،فلا بدّ من حصول الظنّ بعدم النجاسه فی

۱- ۱) هو المحقّق قدّس سرّه،فی المعتبر ۱:۳۲،کما سیأتی فی الصفحه اللاحقه.

۲- ۲) فی(ر)،(ص)و(ظ)بدل«بالاستصحاب»:«باستصحاب الطهاره».

المثال،فاختصّ الاستصحاب المفيد للظنّ بما كان الشكّ فيه غير تابع لشكّ آخر يوجب الظنّ،فافهم؛فإنّه لا يخلو عن دقّه.

و يشهد لما ذكرنا:أنّ العقلاء البانين على الاستصحاب فى امور معاشهم،بل معادهم لا يلتفتون فى تلك المقامات إلى هذا الاستصحاب أبدا،و لو نبّههم أحد لم يعتنوا،فيعزلون حصّه الغائب من الميراث، و يصحّحون معامله وكلائه،و يؤدّون عنه فطرته إذا كان عيالهم،إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثه على المستصحب.

ظهور الخلاف فى المسأله عن جماعه:

ثمّ إنّه يظهر الخلاف فى المسأله من جماعه،منهم:الشيخ،و المحقّق، و العلّامه فى بعض أقواله،و جماعه من متأخّرى المتأخّرين (۱).

فقد ذهب الشيخ فى المبسوط إلى عدم وجوب فطره العبد إذا لم يعلم خبره (۲).

و استحسنه المحقّق فى المعتبر (۳)،مجيبا عن الاستدلال للوجوب بأصاله البقاء،بأنّها معارضه بأصاله عدم الوجوب،و عن تنظير وجوب الفطره عنه بجواز عتقه فى الكفّاره،بالمنع عن الأصل تاره،و الفرق بينهما اخرى.

و قد صرّح فى اصول المعتبر (۴)بأنّ استصحاب الطهاره عند الشكّ فى الحدث معارض باستصحاب عدم براءه الذمّه بالصلاه بالطهاره

۱- ۱) سيأتى ذكرهم فى الصفحه ۴۰۳-۴۰۴.

۲- ۲) المبسوط ۱:۲۳۹.

۳- ۳) المعتبر ۲:۵۹۸.

۴- ۴) المعتبر ۱:۳۲.

المستصحبه.و قد عرفت (۱)أنّ المنصوص فی صحیحه زراره العمل باستصحاب الطهاره علی وجه یظهر منه خلوّه عن المعارض،و عدم جریان استصحاب الاشتغال.

و حکی عن العلاّمه-فی بعض کتبه (۲)-الحکم بطهاره الماء القلیل الواقع فیه صید مرمیّ لم یعلم استناد موته إلی الرمی،لکنّه اختار فی غیر واحد من کتبه (۳)الحکم بنجاسه الماء،و تبعه علیه الشهیدان (۴)و غیرهما (۵).و هو المختار؛بناء علی ما عرفت تحقیقه (۶)،و أنّه إذا ثبت بأصاله عدم التذکیه موت الصید جری علیه جمیع أحکام المیته التی منها انفعال الماء الملاقی له.

نعم ربما قیل (۷):إنّ تحریم الصید إن کان لعدم العلم بالتذکیه فلا یوجب تنجیس الملاقی،و إن کان للحکم علیه شرعا بعدمها اتّجه الحکم بالتنجیس.

و مرجع الأوّل إلی کون حرمه الصید مع الشکّ فی التذکیه للتعبّد؛

۱- ۱) راجع الصفحه ۵۸۱.

۲- ۲) انظر التحریر:۶،و حکاه عنه فی مفتاح الکرامه ۱:۱۳۳.

۳- ۳) انظر قواعد الأحکام ۱:۱۹۰،و نهایه الإحکام ۱:۲۵۶،و المنتهی ۱: ۱۷۳.

۴- ۴) انظر الذکری ۱:۱۰۶،و البیان:۱۰۳،و تمهید القواعد:۲۸۹-۲۹۰.

۵- ۵) مثل فخر الدین فی الإیضاح ۱:۲۵،و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱: ۳۷۹.

۶- ۶) من تقدّم الاستصحاب فی الشکّ السببیّ،راجع الصفحه ۳۹۴.

۷- ۷) القائل هو المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱:۱۵۶.

من جهه الأخبار المعلّله (۱)لحرمه أكل الميته بعدم العلم بالتذكيه (۲).و هو حسن لو لم يترتّب عليه من أحكام الميته إلاّ حرمه الأكل،و لا أظنّ أحدا يلتزمه،مع أنّ المستفاد من حرمه الأكل كونها ميته،لا التحريم تعبّدا؛و لذا استفيد بعض ما يعتبر فى التذكيه من النهى عن الأكل بدونه (۳).

تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابين«السببى و المسبّبى»:

ثمّ إنّ بعض من يرى التعارض بين الاستصحابين فى المقام (۴)صرّح بالجمع بينهما،فحكم فى مسأله الصيد بكونه ميته و الماء طاهرا.

عدم صحّه الجمع:

و يرد عليه:أنّه لا وجه (۵)للجمع فى مثل هذين الاستصحابين؛ فإنّ الحكم بطهاره الماء إن كان بمعنى ترتيب آثار الطهاره من رفع الحدث و الخبث به،فلا ريب أنّ نسبه استصحاب بقاء الحدث و الخبث إلى استصحاب طهاره الماء،بعينها نسبه استصحاب طهاره الماء إلى استصحاب عدم التذكيه.و كذا الحكم بموت الصيد،فإنّه إن كان بمعنى انفعال الملاقى له بعد ذلك و المنع عن استصحابه فى الصلاه،فلا ريب أنّ استصحاب طهاره الملاقى و استصحاب جواز الصلاه معه قبل زهاق

۱- ۱) انظر الوسائل ۱۶:۲۱۵،الباب ۵ من أبواب الصيد،الحديث ۲.

۲- ۲) كذا فى(ت)،و فى غيره:«بتذكيته».

۳- ۳) كالتسميه،لما ورد من النهى عن الأكل ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه فى سوره الأنعام:۱۲۱.

۴ - ۴) كالعلاّمه فى بعض كتبه كما تقدّم،و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۱۵۶، و السيد الصدر فى شرح الوافيه(مخطوط):۳۶۵-۳۶۶.

۵- ۵) فى(ر)،(ظ)و نسخه بدل(ص):«لا معنى».

روحه،نسبتهما إليه كنسبه استصحاب طهاره الماء إليه.

و ممّا ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره فى الإيضاح-تقريبا للجمع بين الأصلين-فى الصيد الواقع فى الماء القليل،من أنّ لأصاله الطهاره حكمين:طهاره الماء،و حلّ الصيد،و لأصاله الموت حكمان:لحوق أحكام الميته للصيد،و نجاسه الماء،فيعمل بكلّ من الأصلين فى نفسه لأصالته (۱)،دون الآخر لفرعيّته فيه (۲)،انتهى.

و ليت شعرى!هل نجاسه الماء إلّا من أحكام الميته؟فأين الأصاله و الفرعيّه؟

و تبعه فى ذلك بعض من عاصرناه (۳)،فحكم فى الجلد المطروح بأصاله الطهاره و حرمه الصلاه فيه.و يظهر ضعف ذلك ممّا تقدّم (۴).

و أضعف من ذلك حكمه فى الثوب الرطب المستصحب النجاسه المنشور على الأرض،بطهاره الأرض؛إذ لا دليل على أنّ النجس بالاستصحاب منجّس (۵).

و ليت شعرى!إذا لم يكن النجس بالاستصحاب منجّسا، و لا الطاهر به مطهّرا،فكان كلّ ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشىء الواقعىّ عليه؛لأنّ الأصل عدم تلك الآثار،فأىّ فائده فى الاستصحاب؟!

۱- ۱) فى المصدر زياده:«فيه».

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۲۴ و ۲۵.

۳- ۳) هو المحقّق القمّى فى القوانين ۲:۷۶ و ۷۹.

۴- ۴) فى الصفحه السابقه.

۵- ۵) القوانين ۲:۷۹.

قال فی الوافیه فی شرائط الاستصحاب:

الخامس:أن لا یکون هناک استصحاب آخر فی أمر ملزوم لعدم ذلک المستصحب.مثلا:إذا ثبت فی الشرع أنّ الحکم بکون الحیوان میته یستلزم الحکم بنجاسه الماء القلیل الواقع ذلک الحیوان فیه،فلا یجوز الحکم باستصحاب طهاره الماء و لا نجاسه الحیوان،فی مسأله:«من رمی صیدا فغاب،ثمّ وجده فی ماء قلیل،یمکن استناد موته إلی الرمی و إلی الماء».و أنکر بعض الأصحاب (۱)ثبوت هذا التلازم و حکم بکلا الأصلین:بنجاسه الصید،و طهاره الماء (۲)،انتهی.

دعوی الإجماع علی تقدیم الاستصحاب الموضوعیّ علی الحکمیّ.

ثمّ اعلم:أنّه قد حکی بعض مشایخنا المعاصرین (۳)عن الشیخ علی فی حاشیه الروضه:دعوی الإجماع علی تقدیم الاستصحاب الموضوعیّ علی الحکمیّ.

و لعلّها مستنبطه حدسا من بناء العلماء و استمرار السیره علی ذلک، فلا یعارض أحد استصحاب کرّیه الماء باستصحاب بقاء النجاسه فیما یغسل به،و لا استصحاب القلّه باستصحاب طهاره الماء الملاقی للنجس، و لا استصحاب حیاه الموکّل باستصحاب فساد تصرّفات وکیله.

المناقشه فی دعوی الاجماع

لکنّک قد عرفت فیما تقدّم (۴)من الشیخ و المحقّق خلاف ذلک.

هذا،مع أنّ الاستصحاب فی الشکّ السببیّ دائما من قبیل

۱- ۱) کفخر الدین و المحقق الثانی و غیرهما،کما تقدّم.

۲- ۲) الوافیه:۲۱۰.

۳- ۳) هو شریف العلماء،انظر تقریرات درسه فی ضوابط الاصول:۳۸۶.

۴- ۴) راجع الصفحه ۴۰۱.

الموضوعیّ بالنسبه إلی الآخر؛لأنّ زوال المستصحب (۱)الآخر من أحکام بقاء المستصحب بالاستصحاب السببیّ،فهو له من قبیل الموضوع للحکم،فإنّ طهاره الماء من أحکام الموضوع الذی حمل علیه زوال النجاسه عن المغسول به،و أیّ فرق بین استصحاب طهاره الماء و استصحاب کرّیّته؟

هذا کلّه فیما إذا کان الشکّ فی أحدهما مسبّبا عن الشکّ فی الآخر.

و أمّا القسم الثانی:إذا کان الشکّ فی کلیهما مسبّبا عن أمر ثالث

و هو ما إذا کان الشکّ فی کلیهما مسبّبا عن أمر ثالث،فموردہ ما إذا علم ارتفاع أحد الحادثین لا بعینه و شکّ فی تعیینه:

صور المسأله:

فإمّا أن یکون العمل بالاستصحابین مستلزما لمخالفه قطعیّه عملیّه لذلک العلم الإجمالیّ-کما لو علم إجمالا بنجاسه أحد الطاهرین-و إمّا أن لا یکون.

و علی الثانی:فإمّا أن یقوم دلیل من الخارج (۲)علی عدم الجمع -کما فی الماء النجس المتمّم کرّا بماء طاهر؛حیث قام الإجماع علی اتّحاد حکم الماءین-أو لا.

و علی الثانی:إمّا أن یترتّب أثر شرعیّ علی کلّ من المستصحبین فی الزمان اللاحق-کما فی استصحاب بقاء الحدث و طهاره البدن فی من

۱- ۱) فی(ت)،(ص)و(ظ)زیاده:«بالاستصحاب»،و کتب فوقه فی(ت): «نسخه».

۲- ۲) فی(ظ)بدل«من الخارج»:«عقلی أو نقلی».

توضّأ غافلا بمائع مردّد بين الماء و البول،و مثله استصحاب طهاره كلّ (۱)من واجدى المنىّ فى الثوب المشترك-و إمّا أن يترتّب الأثر على أحدهما دون الآخر،كما فى دعوى الموكّل التوكيل فى شراء العبد و دعوى الوكيل التوكيل فى شراء الجاريه.

فهناك صور أربع:

أمّا الأوليان، لو كان العمل بالاستصحابين مستلزما لمخالفه قطعيّه عمليّه أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما

فيحكم فيهما بالتساقط،دون الترجيح و التخيير (۲)،

۱- ۱) كذا فى(ص)،و فى(ه)بدل«كلّ»:«المحل فى كلّ واحد»،و فى(ر): «المحل»،و فى(ت):«المحل فى واحد».

۲ - ۲) لم ترد«كما فى الماء النجس-إلى-و التخيير»فى(ظ)،و كتب عليها فى (ص):«خ»،و ورد بدلها فى(ظ)ما يلى:«أو لا-فالأوّلان يحكم فيهما بالتساقط،و الثالث يحكم فيه بالجمع،كما إذا شكّ فى تعيين السابق موتا من زيد و عمرو الحيّين،أو شكّ فى تعيين الباقى من النجاسه و الطهاره فى الماء النجس المتمّم كرّا بطاهر،أو شكّ فى تعيين النجس من أحد الإنائين المعلوم طروّ النجاسه على أحدهما.و الأقوى فى هذا هو التساقط و فرض الأصلين كأن لم يكونا،سواء كان مع أحدهما مرجّح أم لا،فليس فى تعارض الاستصحابين الترجيح و لا التخيير بعد فقد المرجّح،بل الحكم من أوّل الأمر طرحهما.نعم، هذا كلّه إذا لم يمكن الجمع بينهما،بأن يكون الجمع مستلزما لمخالفه تكليف معلوم،أمّا إذا لم يكن كذلك وجب الجمع بكليهما،إن ترتّب على كلّ من المستصحبين أثر شرعى،و إلاّ اختصّ العمل بما له الأثر؛لأنّ مرجع الاستصحاب إلى ترتيب الآثار.فهنا صور ثلاث:الاولى:ما يحكم فيه بالتساقط،و هو كلّ مقام يمكن فيه الجمع للعلم بوجود تكليف ينافيه،أو قام على عدم الجمع دليل عقلىّ،كما فى اشتباه المتقدّم و المتأخّر،أو نقلى كما فى الماء المتمّم كرّا».

فهنا دعويان:

الاولى:عدم الترجيح

الاولى:عدم الترجيح بما يوجد مع أحدهما من المرجّحات خلافا لجماعه (۱).قال فى محكىّ تمهيد القواعد:

إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما؛لاعتضاده بما يرجّحه، فإن تساويا خرج فى المسأله وجهان غالبا.ثمّ مثّل له بأمثله،منها:

مسأله الصيد الواقع فى الماء (۲)...إلى آخر ما ذكره.

و صرّح بذلك جماعه من متأخّرى المتأخّرين (۳).

الدليل على عدم الترجيح:

و الحقّ على المختار-من اعتبار الاستصحاب من باب التعبّد-:هو عدم الترجيح بالمرجّحات الاجتهاديّه؛لأنّ مؤدّى الاستصحاب هو الحكم الظاهرىّ،فالمرجّح الكاشف عن الحكم الواقعىّ لا يجدى فى تقويه الدليل الدالّ على الحكم الظاهرىّ؛لعدم موافقه المرجّح لمدلوله حتّى يوجب اعتضاده.

و بالجمله:فالمرجّحات الاجتهاديّه غير موافقه فى المضمون للاصول حتّى تعاضدها.و كذا الحال بالنسبه إلى الأدلّه الاجتهاديّه، فلا يرجّح بعضها على بعض لموافقه الاصول التعبّديّه.

نعم،لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ النوعىّ أمكن الترجيح بالمرجّحات الاجتهاديّه؛بناء على ما يظهر من عدم الخلاف فى

۱- ۱) انظر الهامش ۳.

۲- ۲) تمهيد القواعد:۲۸۸ و ۲۸۹.

۳- ۳) مثل المحقّق القمى فى القوانين ۲:۷۵،و شريف العلماء فى تقريرات درسه فى ضوابط الاصول:۳۸۵،و الفاضل التونى فى الوافيه:۳۳۷.

إعمال التراجيح بين الأدلّه الاجتهاديّه،كما ادّعاه صريحا بعضهم (۱).

لكنّك عرفت-فيما مضى-عدم الدليل على الاستصحاب من غير جهه الأخبار الدالّه على كونه حكما ظاهريّا،فلا ينفع و لا يقدح فيه موافقه الأمارات الواقعيّه و مخالفتها.

هذا كلّه مع الإغماض عمّا سيجيء (۲):من عدم شمول«لا تنقض» للمتعارضين،و فرض شمولها (۳)لهما من حيث الذات،نظير شمول آيه النبأ من حيث الذات للخبرين المتعارضين و إن لم يجب العمل بهما فعلا؛ لامتناع ذلك بناء على المختار فى إثبات الدعوى الثانيه،فلا وجه لاعتبار المرجّح أصلا؛لأنّه إنّما يكون مع التعارض و قابليّه المتعارضين فى أنفسهما للعمل.

الثانيه: أنّ الحكم هو التساقط دون التخيير و الدليل عليه

أنّه إذا لم يكن مرجّح فالحقّ التساقط دون التخيير، لا- لما ذكره بعض المعاصرين (۴):من أنّ الأصل فى تعارض الدليلين التساقط؛لعدم تناول دليل حجّيّتهما لصوره التعارض-لما تقرّر فى باب التعارض (۵)،من أنّ الأصل فى المتعارضين التخيير إذا كان اعتبارهما

۱- ۱) هو العلّامه فى النهايه فى مبحث«القول بالأشبه»،انظر نهايه الوصول (مخطوط):۴۳۹.

۲- ۲) فى الصفحه اللاحقه.

۳- ۳) فى(ت):«شموله».

۴- ۴) هو السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۸۳،و سيأتى تفصيله فى مبحث التعادل و التراجيح ۴:۳۳.

۵- ۵) انظر مبحث التعادل و التراجيح ۴:۳۷.

من باب التعبّد لا من باب الطريقيّه (۱)-بل لأنّ العلم الإجمالیّ هنا بانتقاض أحد اليقينين (۲)يوجب خروجهما عن مدلول«لا تنقض»؛لأنّ قوله:«لا تنقض اليقين بالشكّ و لكن تنقضه بيقين مثله»يدلّ على حرمه النقض بالشكّ و وجوب النقض باليقين،فإذا فرض اليقين بارتفاع الحاله السابقه فی أحد المستصحبين،فلا يجوز إبقاء كلّ منهما تحت عموم حرمه النقض بالشكّ؛لأنّه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله، و لا إبقاء أحدهما المعيّن؛لاشتراك الآخر معه فی مناط الدخول من غير مرجّح،و أمّا أحدهما المخيّر فليس من أفراد العامّ؛إذ ليس فردا ثالثا غير الفردين المتشخّصين فی الخارج،فإذا خرجا لم يبق شیء.و قد تقدّم نظير ذلك فی الشبهه المحصوره (۳)،و أنّ قوله عليه السّلام:«كلّ شیء حلال حتّی تعرف أنّه حرام»لا يشمل شيئا من المشتبهين.

و ربما يتوهّم:أنّ عموم دليل الاستصحاب نظير قوله:«أكرم العلماء»،و«أنقذ كلّ غريق»،و«اعمل بكلّ خير»،فی أنّه إذا تعذّر العمل بالعامّ فی فردين متنافيين لم يجز طرح كليهما،بل لا بدّ من العمل بالممكن-و هو أحدهما تخييرا-و طرح الآخر؛لأنّ هذا غايه المقدور، و لذا ذكرنا فی باب التعارض (۴):أنّ الأصل فی الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح التخيير بالشرط المتقدّم لا التساقط.و الاستصحاب أيضا

۱- ۱) لم ترد«إذا كان اعتبارهما من باب التعبّد لا من باب الطريقيّه»فی(ظ).

۲- ۲) كذا فی(ت)و(ه)،و فی غيرهما بدل«اليقينين»:«الضدّين».

۳- ۳) راجع مبحث الاشتغال ۲:۲۰۱ و ۲۱۱.

۴- ۴) انظر مباحث التعادل و التراجيح ۴:۳۵-۳۷.

أحـد الأدلّه،فالواجب العمل باليقين السابق بقـدر الإمكان،فإذا تعـذّر العمل باليقينين من جهه تنافيهما وجب العمل بأحـدهما،و لا يجوز طرحهما.

و ينـدفع هـذا التوهّم:بـأنّ عـدم التمكّن من العمل بكلا الفردين إن كان لعـدم القـدره على ذلك مع قيام المقتضـى للعمل فيهما فالخـارج هو غير المقـدور،و هو العمل بكلّ منهما مجامعا مع العمل بالآخر،و أمّا فعل أحـدهما المنفرد عن الآخر فهو مقـدور فلا يجوز تركه.و فى ما نحن فيه ليس كـذلك؛إذ بعد العلم الإجماليّ لا يكون المقتضـى لحرمه نقض كلا اليقينين موجودا منع عنها (۱)عدم القدره.

نعم مثال هذا فى الاستصـحاب أن يكون هناك استصـحابان بشكّين مستقلّين امتنع شرعا أو عقلا العمل بكليهما (۲)من دون علم إجماليّ بانتقاض أحد المستصحبين بيقين الارتفاع،فإنّه يجب حينئذ العمل بأحدهما المخيّر و طرح الآخر،فيكون الحكم الظاهرىّ مؤدّى أحدهما.

و إنّمـا لم نـذكر هـذا القسم فى أقسام تعارض الاستصـحابين؛لعـدم العثور على مصـداق له؛فإنّ الاستصـحابات المتعارضه يكون التنـافى بينها من جهه اليقين بارتفاع أحـد المستصـحبين،و قـد عرفت (۳)أنّ عـدم العمل بكلا الاستصـحابين ليس مخالفه لـدليل الاستصحاب سوّغها العجز؛لأنّه نقض اليقين باليقين،فلم يخرج عن عموم«لا تنقض»عنوان ينطبق

۱- ۱) كذا فى(ت)و(ظ)،و فى غيرهما:«عنهما».

۲- ۲) فى(ه)و(ص)بدل«امتنع شرعا أو عقلا العمل بكليهما»:«ورد المنع تعبّدا عن الجمع بينهما».

۳- ۳) تقدم ذلك آنفا.

على الواحد التخييرى.

و أيضا:فليس المقام من قبيل ما كان الخارج من العامّ فردا معيّنا فى الواقع غير معيّن عندنا ليكون الفرد الآخر الغير المعيّن باقيا تحت العامّ،كما إذا قال:أكرم العلماء،و خرج فرد واحد غير معيّن عندنا،فيمكن هنا أيضا الحكم بالتخيير العقلىّ فى الأفراد؛إذ لا استصحاب فى الواقع حتّى يعلم بخروج فرد منه و بقاء فرد آخر؛لأنّ الواقع بقاء إحدى الحالتين و ارتفاع الاخرى.

نعم،نظيره فى الاستصحاب ما لو علمنا بوجوب العمل بأحد الاستصحابين المذكورين و وجوب طرح الآخر،بأن حرم نقض أحد اليقينين بالشكّ و وجب نقض الآخر به.و معلوم أنّ ما نحن فيه ليس كذلك؛لأنّ المعلوم إجمالا-فى ما نحن فيه بقاء أحد المستصحبين-لا بوصف زائد-و ارتفاع الآخر،لا اعتبار الشارع لأحد الاستصحابين (1)و إلغاء الآخر.

فتبيّن أنّ الخارج من عموم«لا- تنقض»ليس واحدا من المتعارضين-لا- معيّنا و لا مخيّرا-بل لمّا وجب نقض اليقين باليقين وجب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعىّ،و ترتيب آثار البقاء على الباقى الواقعىّ،من دون ملاحظه الحاله السابقه فيهما،فيرجع إلى قواعد أخر غير الاستصحاب،كما لو لم يكونا مسبوقين بحاله سابقه.

و لذا لا نفرّق فى حكم الشبهه المحصوره بين كون الحاله السابقه فى المشتبهين هى الطهاره أو النجاسه،و بين عدم حاله سابقه معلومه،فإنّ

۱- ۱) فى(ر)و(ظ)و نسخه بدل(ص):«المستصحبين».

مقتضى القاعده الرجوع إلى الاحتياط فيهما،و فيما تقدّم من مسأله الماء النجس المتمّم كرّا الرجوع إلى قاعده الطهاره،و هكذا.

و ممّا ذكرنا يظهر:أنّه لا فرق فى التساقط بين أن يكون فى كلّ من الطرفين أصل واحد،و بين أن يكون فى أحدهما أزيد من أصل واحد.فالترجيح بكثره الاصول بناء على اعتبارها من باب التعبّد لا وجه له؛لأنّ المفروض أنّ العلم الإجمالىّ يوجب خروج جميع مجارى الاصول عن مدلول«لا تنقض»على ما عرفت (۱).نعم يتّجه الترجيح بناء على اعتبار الاصول من باب الظنّ النوعىّ.

الصوره الثالثه:لو ترتّب أثر شرعى على كلا المستصحبين

و أمّا الصوره الثالثه،و هى ما يعمل فيه بالاستصحابين.

فهو ما كان العلم الإجمالىّ بارتفاع أحد المستصحبين فيه غير مؤثّر شيئا،فمخالفته لا توجب مخالفه عمليّه لحكم شرعىّ،كما لو توضّأ اشتباها بمائع مردّد بين البول و الماء،فإنّه يحكم ببقاء الحدث و طهاره الأعضاء استصحابا لهما.و ليس العلم الإجمالىّ بزوال أحدهما مانعا من ذلك؛إذ الواحد المردّد بين الحدث و طهاره اليد (۲)لا يترتّب عليه حكم شرعىّ حتّى يكون ترتيبه مانعا عن العمل بالاستصحابين،و لا يلزم من الحكم بوجوب الوضوء و عدم غسل الأعضاء مخالفه عمليّه لحكم شرعىّ أيضا.نعم،ربما يشكل ذلك فى الشبهه الحكميّه.و قد ذكرنا ما عندنا فى المسأله فى مقدّمات حجّيّه الظنّ،عند التكلّم فى حجّيه العلم (۳).

۱- ۱) راجع الصفحه ۴۱۱.

۲- ۲) فى(ص)بدل«اليد»:«البدن».

۳- ۳) راجع مبحث القطع ۱:۸۴-۸۷.

الصوره الرابعه:لو ترتّب الأثر على أحدهما دون الآخر

و أمّا الصوره الرابعه،و هى ما يعمل فيه بأحد الاستصحابين.

فهو ما كان أحد المستصحبين المعلوم ارتفاع أحدهما ممّا يكون موردا لابتلاء المكلّف دون الآخر،بحيث لا يتوجّه على المكلّف تكليف منجّز يترتّب أثر شرعىّ عليه.و فى الحقيقه هذا خارج عن تعارض الاستصحابين؛إذ قوله:«لا تنقض اليقين»لا يشمل اليقين الذى لا يترتّب عليه فى حقّ المكلّف أثر شرعىّ بحيث لا تعلّق له به أصلا، كما إذا علم إجمالا بطروء الجنابه عليه أو على غيره،و قد تقدّم أمثله ذلك (۱).

و نظير هذا كثير،مثل:أنّه علم إجمالا بحصول التوكيل من الموكّل،إلّا أنّ الوكيل يدّعى وكالته فى شىء،و الموكّل ينكر توكيله فى ذلك الشىء،فإنّه لا خلاف فى تقديم قول الموكّل؛لأصاله عدم توكيله فيما يدّعيه الوكيل،و لم يعارضه أحد بأنّ الأصل عدم توكيله فيما يدّعيه الموكّل أيضا.

و كذا لو تداعيا فى كون النكاح دائما أو منقطعا،فإنّ الأصل عدم النكاح الدائم من حيث إنّه سبب للإرث و وجوب النفقه و القسم.

و يتّضح ذلك بتتبّع كثير من فروع التنازع فى أبواب الفقه.

و لك أن تقول بتساقط الأصلين فى هذه المقامات و الرجوع إلى الاصول الأخر الجاريه فى لوازم المشتبهين،إلّا أنّ ذلك إنّما يتمشّى فى استصحاب الامور الخارجيّه،أمّا مثل أصاله الطهاره فى كلّ من واجدى المنىّ فإنّه لا وجه للتساقط هنا.

۱- ۱) راجع مبحث الاشتغال ۲:۲۳۳-۲۳۵.

ثمّ لو فرض فی هذه الأمثله أثر لذلک الاستصحاب الآخر،دخل فی القسم الأوّل (۱)إن کان الجمع بینه و بین الاستصحاب مستلزما لطرح علم إجمالیّ معتبر فی العمل،و لا عبره بغیر المعتبر،کما فی الشبهه الغیر المحصوره.و فی القسم الثانی (۲)إن لم یکن هناک مخالفه عملیّه لعلم إجمالیّ معتبر.

فعلیک بالتأمّل فی موارد اجتماع یقینین سابقین مع العلم الإجمالیّ -من عقل أو شرع أو غیرهما-بارتفاع أحدهما و بقاء الآخر.

و العلماء و إن کان ظاهرهم الاتفاق علی عدم وجوب الفحص فی إجراء الاصول فی الشبهات الموضوعیّه،و لازمه جواز إجراء المقلّد لها بعد أخذ فتوی جواز الأخذ بها من المجتهد،إلّا أنّ تشخیص سلامتها عن الاصول الحاکمه علیها لیس وظیفه کلّ أحد،فلا بدّ إمّا من قدره المقلّد علی تشخیص الحاکم من الاصول علی غیره منها،و إمّا من أخذ خصوصیّات الاصول السلیمه عن الحاکم من المجتهد،و إلّا فربما یلتفت إلی الاستصحاب المحکوم من دون التفات إلی الاستصحاب الحاکم.

و هذا یرجع فی الحقیقه إلی تشخیص الحکم الشرعیّ،نظیر تشخیص حجّیّه أصل الاستصحاب و عدمها.عصمنا اللّه و إخواننا من الزلل،فی القول و العمل،بجاه محمّد و آله المعصومین،صلوات اللّه علیهم أجمعین.

۱- ۱) فی(ص)بدل«القسم الأوّل»:«إحدی الصورتین الاولیین»،و فی نسخه بدلها کما أثبتنا.

۲- ۲) فی(ص):«الصوره الثالثه»،و فی نسخه بدلها کما أثبتنا.

خاتمه فی التعادل و التراجیح

ص: ۴۱۷

خاتمه فی التعادل و التراجیح (۱)و حیث إنّ موردهما الدلیلان المتعارضان،فلا بدّ من تعریف التعارض و بیانه.

التعارض لغه و اصطلاحا:

و هو لغه:من العرض بمعنی الإظهار (۲)،و غلّب فی الاصطلاح علی:تنافی الدلیلین و تمانعهما باعتبار مدلولهما؛و لذا ذکروا:أنّ التعارض تنافی مدلولی الدلیلین علی وجه التناقض أو التضادّ (۳).

و کیف کان،فلا یتحقّق إلّا بعد اتحاد الموضوع و إلّا لم یمتنع اجتماعهما.

عدم التعارض بین الاصول و الأدلّه الاجتهادیه:

و منه یعلم:أنّه لا تعارض بین الاصول و ما یحصّله المجتهد من (۴)الأدلّه الاجتهادیّه؛لأنّ موضوع الحکم فی الاصول الشیء بوصف أنّه

۱- ۱) کذا فی(ر)و(ص)،و فی غیرهما:«الترجیح».

۲ - ۲) فی القاموس(۲:۳۳۴)عرض الشیء له:أظهره له.و فی المصباح المنیر (۴۰۲):عرضت المتاع للبیع:أظهرته لذوی الرغبه لیشتروه.

۳- ۳) انظر منیه اللبیب(مخطوط)،الورقه:۱۶۹،و القوانین ۲:۲۷۶،و ضوابط الاصول:۴۲۳.

۴- ۴) لم ترد«ما یحصّله المجتهد من»فی(ظ).

مجهول الحكم،و فی الدلیل نفس ذلک الشیء من دون ملاحظه ثبوت حکم له،فضلا عن الجهل بحکمه،فلا منافاه بین کون العصیر المتّصف بجهاله حکمه حلالا علی ما هو مقتضی الأصل،و بین کون نفس العصیر حراما کما هو مقتضی الدلیل الدالّ علی حرمته (۱).

و الدلیل المفروض (۲):

إن کان بنفسه یفید العلم صار المحصّل له عالما بحکم العصیر (۳)،فلا یقتضی الأصل حلّیته؛لأنّه إنّما اقتضی حلّیه مجهول الحکم،فالحکم بالحرمه لیس طرحا للأصل،بل هو بنفسه غیر جار و غیر مقتض؛لأنّ موضوعه مجهول الحکم.

و إن کان بنفسه لا یفید العلم،بل هو محتمل الخلاف،لکن ثبت اعتباره بدلیل علمیّ:

ورود الأدلّه علی الاصول العقلیّه:

فإن کان الأصل ممّا کان مؤدّاه بحکم العقل-کأصاله البراءه العقلیّه،و الاحتیاط و التخییر العقلیین-فالدلیل أیضا (۴)وارد علیه و رافع

۱- ۱) لم ترد«و فی الدلیل-إلی-علی حرمته»فی غیر(ظ)،و ورد بدلها فی(ر) و(ص)العباره التالیه:«کالحکم بحلّیه العصیر مثلا من حیث إنّه مجهول الحکم، و موضوع الحکم الواقعی الفعل من حیث هو،فإذا لم یطلع علیه المجتهد کان موضوع الحکم فی الاصول باقیا علی حاله،فیعمل علی طبقه،و إذا اطّلع المجتهد علی دلیل یکشف عن الحکم الواقعی فإن».

۲- ۲) لم ترد«و الدلیل المفروض»فی(ر)و(ص).

۳- ۳) فی(ت)و(ه)زیاده:«العنبی مثلا»،و فی(ر)و(ص)زیاده:«مثلا».

۴- ۴) لم ترد«أیضا»فی(ر)،و فی(ص)کتب فوقه:«نسخه».

لموضوعه؛لأنّ موضوع الأوّل عدم البيان،و موضوع الثانى احتمال العقاب،و مورد الثالث عدم المرجّح لأحد طرفى التخيير،و كلّ ذلك يرتفع بالدليل العلمىّ (۱)المذكور.

حكومه الأدلّه على الاصول الشرعيّه:

اشاره

و إن كان مؤدّاه من المجعولات الشرعيّه-كالاستصحاب و نحوه- كان ذلك الدليل حاكما على الأصل،بمعنى:أنّه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل،فالدليل العلمىّ المذكور و إن لم يرفع موضوعه -أعنى الشكّ-إلّا أنّه يرفع حكم الشكّ،أعنى الاستصحاب.

ضابط الحكومه:

و ضابط الحكومه:أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظىّ متعرّضا لحال الدليل الآخر و رافعا للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه،فيكون مبيّنا لمقدار مدلوله،مسوقا لبيان حاله،متفرّعا (۲)عليه (۳).

و ميزان ذلك:أن يكون بحيث لو فرض عدم ورود ذلك الدليل لكان هذا الدليل لغوا خاليا عن المورد (۴).

نظير الدليل الدالّ على أنّه لا حكم للشكّ فى النافله،أو مع كثره الشكّ،أو مع حفظ الإمام أو المأموم،أو بعد الفراغ من العمل،فإنّه

۱- ۱) فى(ر)،(ص)و(ه)و نسخه بدل(ت)بدل«العلمىّ»:«الظنّى»،و فى نسخه بدل(ه):«العلمىّ».

۲- ۲) فى(ر)و(ص)بدل«متفرّعا»:«متعرّضا».

۳- ۳) لم ترد«مسوقا لبيان حاله،متفرّعا عليه»فى(ت)و(ظ).

۴- ۴) فى(ت)زياده:«بظاهره»،و عباره«و ميزان-إلى-عن المورد»لم ترد فى (ر)و(ص).

حاکم علی الأدلّه المتکفّله لأحکام الشکوک،فلو فرض أنّه لم یرد من الشارع حکم الشکوک-لا عموما و لا خصوصا (۱)-لم یکن مورد للأدلّه النافیه لحکم الشکّ فی هذه الصور.

الفرق بین الحکومه و التخصیص:

و الفرق بینه و بین التخصیص:أنّ کون المخصّص بیانا للعامّ،إنّما هو (۲)بحکم العقل،الحاکم بعدم جواز إراده العموم مع العمل بالخاصّ (۳)، و هذا بیان بلفظه و مفسّر للمراد من العامّ،فهو تخصیص فی المعنی بعباره التفسیر.

ثمّ الخاصّ،إن کان قطعیّا تعیّن طرح عموم العامّ،و إن کان ظنّیّا دار الأمر بین طرحه و طرح العموم،و یصلح کلّ منهما لرفع الید بمضمونه علی تقدیر مطابقته للواقع عن الآخر،فلا بدّ من الترجیح.

بخلاف الحاکم،فإنّه یکتفی به فی صرف المحکوم عن ظاهره، و لا یکتفی بالمحکوم فی صرف الحاکم عن ظاهره،بل یحتاج إلی قرینه اخری،کما یتّضح ذلک بملاحظه الأمثله المذکوره.

لثمره بین التخصیص و الحکومه:

فالثمره بین التخصیص و الحکومه تظهر فی الظاهرین،حیث لا یقدّم المحکوم و لو کان الحاکم أضعف منه؛لأنّ صرفه عن ظاهره لا یحسن بلا قرینه اخری،هی (۴)مدفوعه بالأصل.و أمّا الحکم بالتخصیص

۱- ۱) لم ترد«لا عموما و لا خصوصا»فی(ظ).

۲- ۲) «إنّما هو»من(ظ).

۳- ۳) فی(ظ)بدل«العمل بالخاص»:«القرینه المعانده»،و فی(ع)و نسخه بدل (ف):«القرینه الصارفه».

۴- ۴) «هی»من(ظ).

فيتوقّف على ترجيح ظهور الخاصّ،و إلاّ أمكن رفع اليد عن ظهوره و إخراجه عن الخصوص بقرينه صاحبه.

فلنرجع إلى ما نحن بصدده،من (۱)حكومه الأدلّه الظنيّه على الاصول،فنقول:

قد (۲)جعل الشارع-مثلا (۳)-للشيء المحتمل للحلّ و الحرمه حكما شرعيّا أعنى:«الحلّ»،ثمّ حكم بأنّ الأماره الفلانيّه-كخبر العادل الدالّ على حرمه العصير-حجّه،بمعنى أنّه لا يعبأ باحتمال مخالفه مؤدّاه للواقع،فاحتمال حلّيه العصير المخالف للأماره بمنزله العدم،لا يترتّب عليه حكم شرعيّ كان يترتّب عليه لو لا هذه الأماره،و هو ما ذكرنا:

من الحكم بالحلّيه الظاهريّه.فمؤدّى الأمارات بحكم الشارع كالمعلوم، لا يترتّب عليه الأحكام الشرعيّه المجعوله للمجهولات.

جريان الورود و الحكومه فى الاصول اللفظيّه أيضا:

ثمّ إنّ ما ذكرنا-من الورود و الحكومه-جار فى الاصول اللفظيّه أيضا،فإنّ أصاله الحقيقه أو العموم معتبره إذا لم يعلم هناك قرينه على المجاز.

فإن كان المخصّص-مثلا-دليلا علميّا كان واردا على الأصل المذكور،فالعمل بالنصّ القطعيّ فى مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلميّ فى مقابل الأصل العملىّ (۴)

۱- ۱) فى غير(ه)زياده:«ترجيح»،و فى(خ):«توضيح».

۲- ۲) لم ترد«فهو تخصيص فى المعنى-إلى-فنقول قد»فى(ظ)،و ورد بدلها: «ففيما نحن فيه».

۳- ۳) «مثلا»من(ص)و نسخه بدل(ت).

۴- ۴) فى(ظ)زياده:«فإطلاق المتعارضين عليهما مسامحه».

و إن كـان المخصّـص ظنّيـا معتـبرا كـان حاكمـا على الأصـل؛لأـنّ معنى حجّيه الظنّ جعـل احتمـال مخـالفه مؤدّاه للواقـع بمنزله العـدم،فى عدم ترتّب ما كان يترتّب عليه من الأثر لو لا حجّيه هذه الأماره،و هو وجوب العمل بالعموم؛فإنّ الواجب عرفا و شـرعا العمل بالعموم (۱)عند احتمال وجود المخصّص و عدمه،فعدم العبره باحتمال عدم التخصيص إلغاء للعمل بالعموم.

فثبت:أنّ النصّ وارد على أصاله الحقيقه (۲)إذا كان قطعيّا من جميع الجهات،و حاكم عليه (۳)إذا كان ظنّيا فى الجمله،كالخاصّ الظنّىّ السند مثلا.

و يحتمل أن يكون الظنّى أيضا واردا،بناء على كون العمل بالظاهر عرفا و شـرعا معلّقا على عـدم التعبّـد بالتخصـيص،فحالها حال الاصول العقليّه،فتأمّل (۴).

هذا كلّه على تقدير كون أصاله الظهور من حيث أصاله عدم القرينه.

و أمّا إذا كان من جهه الظنّ النوعىّ الحاصل بإراده الحقيقه -الحاصل من الغلبه أو من غيرها-فالظاهر أنّ النصّ وارد عليها

۱- ۱) لم ترد«فإنّ الواجب عرفا و شرعا العمل بالعموم»فى(ت)،(ه)و(ر)، و كتب فوقها فى(ص):«نسخه».

۲- ۲) فى(ظ)زياده:«فى الظاهر».

۳- ۳) كذا فى النسخ،و المناسب:«عليها»،لرجوع الضمير إلى أصاله الحقيقه.

۴- ۴) لم ترد«فتأمّل»فى(ظ).

مطلقا و إن كان النصّ ظنّيا؛لأنّ الظاهر أنّ دليل حجّيّه الظنّ الحاصل بإراده الحقيقه-الـذى هو مستند أصاله الظهور-مقيّد بصوره عدم وجود ظنّ معتبر على خلافه،فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل بالدليل.

و يكشف عمّا ذكرنا:أنّا لم نجـد و لا نجد من أنفسـنا موردا يقدّم فيه العامّ-من حيث هو-على الخاصّ و إن فرض كونه أضـعف الظنون المعتبره،فلو كان حجّيّه ظهور العامّ غير معلّق على عـدم الظنّ المعتبر على خلافه،لوجـد مورد يفرض (۱)فيه أضعفيّه مرتبه ظنّ الخاصّ من ظنّ العامّ حتّى يقدّم عليه،أو مكافئته له حتّى يتوقّف،مع أنّا لم نسمع موردا يتوقف فى مقابله العامّ من حيث هو و الخاصّ،فضلا عن أن يرجّح عليه.نعم،لو فرض الخاصّ ظاهرا أيضا خرج عن النصّ، و صار من باب تعارض الظاهرين،فربما يقدّم العامّ (۲).

و هذا نظير ظنّ الاستصـحاب على القول به،فإنّه لم يسـمع مورد يقدّم الاستصـحاب على الأماره المعتبره المخالفه له،فيكشف عن أنّ إفادته للظنّ أو اعتبار ظنّه النوعىّ مقيّد بعدم قيام (۳)ظنّ آخر على خلافه،فافهم (۴).

عدم التعارض فى القطعيّين و لا فى الظنّيين الفعليّين:

ثمّ إنّ التعارض-على ما عرفت من تعريفه-لا يكون فى الأدلّه

۱- ۱) كذا فى(ظ)،و فى غيرها:«نفرض».

۲- ۲) لم ترد«نعم لو فرض-إلى-يقدّم العامّ»فى(ظ).

۳- ۳) لم ترد«قيام»فى(ر)،(ص)و(ظ).

۴- ۴) لم ترد«فافهم»فى(ظ).

القطعيّه؛لأنّ حجّيّتها إنّما هی من حيث صفه القطع،و القطع بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظنّ بالآخر غير ممكن.

و منه يعلم:عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجّيّتهما باعتبار صفه الظنّ الفعلیّ؛لأنّ اجتماع الظنّين بالمتنافيين محال،فإذا تعارض سببان للظنّ الفعلیّ،فإن بقی الظنّ فی أحدهما فهو المعتبر،و إلّا تساقطا.

و قولهم:«إنّ التعارض لا يكون إلّا فی الظنّين»،يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفاده نوعهما الظنّ.و إنّما أطلقوا القول فی ذلک؛لأنّ أغلب الأمارات بل جميعها-عند جلّ العلماء،بل ما عدا جمع ممّن قارب عصرنا (۱)-معتبره من هذه الحيثيّه،لا لإفاده الظنّ الفعلیّ بحيث يناط الاعتبار به.

و مثل هذا فی القطعيّات غير موجود؛إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفاده نوعه القطع؛لأنّ هذا يحتاج إلی جعل الشارع، فيدخل حينئذ فی الأدلّه الغير القطعيّه؛لأنّ الاعتبار فی الأدلّه القطعيّه من حيث صفه القطع،و هی فی المقام منتفيه،فيدخل فی الأدلّه الغير القطعيّه (۲).

---

۱ - ۱) مثل:الوحيد البهبهانی،و كذا المحقّق القمی الذی قال بحجّيه الأمارات من جهه دليل الانسداد،انظر الرسائل الاصوليه:۴۲۹-۴۳۴،و الفوائد الحائريه: ۱۱۷-۱۲۵،و القوانين ۱:۴۴۰،و ۲:۱۰۲.

۲- ۲) لم ترد«لأنّ الاعتبار-إلی-الغير القطعيّه»فی(ظ)،و فی(ه)كتب عليها: «زائد»،و فی(ت)كتب عليها:«نسخه بدل».

إذا عرفت ما ذكرناه،فاعلم:أنّ الكلام فی أحكام التعارض يقع فی مقامين؛لأنّ المتعارضين:

إمّا أن يكون لأحدهما مرجّح على الآخر.

و إمّا أن لا يكون،بل يكونان متعادلين متكافئين.

قاعده«الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»:

اشاره

و قبل الشروع فی بيان حكمهما لا بدّ من الكلام فی القضيّه المشهوره،و هی:أنّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح (۱).

و المراد بالطرح-على الظاهر المصرّح به فی كلام بعضهم (۲)،و فی معقد إجماع بعض آخر (۳)-أعمّ من طرح أحدهما لمرجّح فی الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير،و مع وجود المرجّح أولى من الترجيح.

كلام ابن أبی جمهور الأحسائیّ فی عوالی اللآلی:

قال الشيخ ابن أبی جمهور الأحسائیّ فی عوالی اللآلی-على ما حكی عنه-:

إنّ كلّ حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك:أوّلا-البحث عن معناهما و كيفيّه دلالـه ألفاظهما،فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل و الدلالات،فاحرص عليه و اجتهد فی تحصيله؛فإنّ العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما و تعطيله بإجماع العلماء.فإذا لم تتمكّن من ذلك و لم يظهر (۴)لك وجهه،فارجع إلى

۱- ۱) انظر الفصول:۴۴۰،و مناهج الأحكام:۳۱۲،بل ادّعی عليها الإجماع فی عوالی اللآلی كما سيأتی بعد سطور.

۲- ۲) مثل صاحبی الفصول و المناهج.

۳- ۳) هو ابن أبی جمهور،كما سيأتی.

۴- ۴) فی المصدر:«أو لم يظهر».

العمل بهذا الحديث-و أشار بهذا إلى مقبوله عمر بن حنظله (۱)- (۲)انتهى.

ما استدلّ به على هذه القاعده:

و استدلّ عليه:

تاره:بأنّ الأصل فى الدليلين الإعمال،فيجب الجمع بينهما بما أمكن؛لاستحاله الترجيح من غير مرجّح (۳).

و اخرى:بأنّ دلاله اللفظ على تمام معناه أصليّه و على جزئه تبعيّه،و على تقدير الجمع يلزم إهمال دلاله تبعيّه،و هو أولى ممّا يلزم على تقدير عدمه،و هو إهمال دلاله أصليّه (۴).

عدم إمكان العمل بهذه القاعده:

و لا يخفى:أنّ العمل بهذه القضيّه على ظاهرها يوجب سدّ باب الترجيح،و الهرج فى الفقه،كما لا يخفى.و لا دليل عليه،بل الدليل على خلافه،من الإجماع و النصّ (۵).

عدم الدليل على هذه القاعده

أمّا عدم الدليل عليه؛فلأنّ ما ذكر-من أنّ الأصل فى الدليلين الإعمال-مسلّم،لكنّ المفروض عدم إمكانه فى المقام؛فإنّ العمل بقوله عليه السّلام:«ثمن العذره سحت» (۶)،و قوله عليه السّلام:«لا بأس ببيع العذره» (۷)-على ظاهرهما-غير ممكن،و إلّا لم يكونا متعارضين.

و إخراجهما عن ظاهرهما-بحمل الأوّل على عذره غير مأكول اللحم،

۱- ۱) عوالى اللآلى ۴:۱۳۶.

۲- ۲) الآتيه فى الصفحه ۵۷.

۳- ۳) هذا الاستدلال من الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد:۲۸۳.

۴ - ۴) ذكر الاستدلال به فى نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۳،و منيه اللبيب(مخطوط): الورقه ۱۶۹،و الفصول:۴۴۰،و القوانين ۲:۲۷۹،و مناهج الأحكام:۳۱۲.

۵- ۵) انظر الصفحه ۲۴،الهامش ۳.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۱۲۶،الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۱۲۶،الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۳.

و الثانی علی عذره مأکول اللحم (۱)-لیس عملا بهما (۲)؛إذ کما یجب مراعاه السند فی الروایه و التعبّد بصدورها إذا اجتمعت شرائط الحجّیّه، کذلک یجب التعبّد بإراده المتکلّم ظاهر الکلام المفروض وجوب التعبّد بصدوره إذا لم یکن هناک قرینه صارفه،و لا ریب أنّ التعبّد بصدور أحدهما-المعیّن إذا کان هناک مرجّح،و المخیّر إذا لم یکن-ثابت علی تقدیر الجمع و عدمه،فالتعبّد بظاهره واجب،کما أنّ التعبّد بصدور الآخر أیضا واجب.

فیدور الأمر بین عدم التعبّد بصدور ما عدا الواحد المتّفق علی التعبّد به،و بین عدم التعبّد بظاهر الواحد المتّفق علی التعبّد به، و لا أولویّه للثانی.

بل قد یتخیّل العکس؛من حیث إنّ فی الجمع ترک التعبّد بظاهرین،و فی طرح أحدهما ترک التعبّد بسند واحد.

لکنّه فاسد؛من حیث إنّ ترک التعبّد بظاهر ما لم یثبت التعبّد بصدوره (۳)و لم یحرز کونه صادرا عن المتکلّم-و هو ما عدا الواحد المتیقّن العمل به-لیس مخالفا للأصل،بل التعبّد غیر معقول؛إذ لا ظاهر حتّی یتعبّد به (۴).

۱- ۱) کما فعله الشیخ قدّس سرّه فی الاستبصار ۳:۵۶،ذیل الحدیث ۱۸۲.

۲- ۲) فی(ظ)بدل«عملا بهما»:«علاجهما».

۳- ۳) فی(ت):«صدوره».

۴- ۴) فی(ص)،و(ر)زیاده:«و لیس مخالفا للأصل و ترکا للتعبّد بما یجب التعبّد به».و فی(ظ)بدل«ما لم یثبت-إلی حتّی یتعبّد به»:«ما لا تعبّد بسنده لیس مخالفا للأصل و ترکا للتعبّد بما یجب التعبّد به».

و ممّا ذكرنا يظهر فساد توهّم:أنّه إذا عملنا بدليل حجّيّه الأماره فيهما و قلنا بأنّ الخبرين معتبران سندا،فيصيران كمقطوعى الصدور، و لا إشكال و لا خلاف فى أنّه إذا وقع التعارض بين ظاهرى مقطوعى الصدور-كآيتين أو متواترين-وجب تأويلهما و العمل بخلاف ظاهرهما، فيكون القطع بصدورهما عن المعصوم عليه السّلام قرينه صارفه لتأويل كلّ من الظاهرين.

و توضيح الفرق و فساد القياس:أنّ وجوب التعبّد بالظواهر لا يزاحم القطع بالصدور،بل القطع بالصدور قرينه على إراده خلاف الظاهر، و فيما نحن فيه يكون وجوب التعبّد بالظاهر مزاحما لوجوب التعبّد بالسند.

و بعباره اخرى:العمل بمقتضى أدلّه اعتبار السند و الظاهر-بمعنى:

الحكم بصدورهما و إراده ظاهرهما-غير ممكن،و الممكن من هذه الامور الأربعه اثنان لا غير:إمّا الأخذ بالسندين،و إمّا الأخذ بظاهر و سند من أحدهما،فالسند الواحد منهما متيقّن (۱)الأخذ به.

و طرح أحد الظاهرين-و هو ظاهر الآخر الغير المتيقّن الأخذ بسنده-ليس مخالفا للأصل؛لأنّ المخالف للأصل ارتكاب التأويل فى الكلام بعد الفراغ عن التعبّد بصدوره.

فيدور الأمر بين مخالفه أحد أصلين:إمّا مخالفه دليل التعبّد بالصدور فى غير المتيقّن التعبّد،و إمّا مخالفه الظاهر فى متيقّن التعبّد،و أحدهما ليس حاكما على الآخر؛لأنّ الشكّ فيهما مسبّب عن ثالث،فيتعارضان.

۱- ۱) فى(ت)بدل«متيقّن»:«متعيّن»،و كذا فى الموارد المشابهه الآتيه.

و منه يظهر:فساد قياس ذلك بالنصّ الظنّيّ السند مع الظاهر، حيث يجب (۱)الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر،لا سند النصّ.

توضيحه:أنّ سند الظاهر لا يزاحم دلالته (۲)-بديهه (۳)-و لا سند النصّ و لا دلالته (۴)،و أمّا سند النصّ و دلالته،فإنّما يزاحمان ظاهره لا سنده،و هما حاكمان (۵)على ظهوره؛لأنّ من آثار التعبّد به رفع اليد عن ذلك الظهور؛لأنّ الشكّ فيه مسبّب عن الشكّ فى التعبّد بالنصّ.

و أضعف ممّا ذكر:توهّم قياس ذلك بما إذا كان خبر بلا معارض، لكن ظاهره مخالف للإجماع،فإنّه يحكم بمقتضى اعتبار سنده بإراده خلاف الظاهر من مدلوله.

لكن لا دوران هناك بين طرح السند و العمل بالظاهر و بين العكس؛إذ لو طرحنا سند ذلك الخبر لم يبق مورد للعمل بظاهره، بخلاف ما نحن فيه؛فإنّا إذا طرحنا سند أحد الخبرين أمكننا العمل بظاهر الآخر،و لا مرجّح لعكس ذلك.بل الظاهر هو الطرح؛لأنّ المرجع و المحكّم فى الإمكان الذى قيّد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف،و لا شكّ فى حكم العرف و أهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله:«أكرم العلماء»،و«لا تكرم العلماء».نعم،لو فرض علمهم

۱- ۱) كذا فى(د)،و فى غيرها:«يوجب».

۲- ۲) فى(ظ)بدل«لا يزاحم دلالته»:«لا يزاحمه».

۳- ۳) لم ترد«بديهه»فى(ت)و(ظ).

۴- ۴) فى(ت)و(ص)زياده:«أمّا دلالته فواضح؛إذ لا يبقى مع طرح السند مراعاه للظاهر»،لكن كتب عليها:«نسخه».

۵- ۵) فى(ظ):«و هو حاكم».

بصدور كليهما حملوا أمر الآمر (۱)بالعمل بهما على إراده ما يعمّ العمل بخلاف ما يقتضيانه بحسب اللغه و العرف.

دليل آخر على عدم كليّه هذه القاعده:

و لأجل ما ذكرنا وقع من جماعه-من أجلّاء الرواه (۲)-السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين،مع ما هو مركوز فى ذهن كلّ أحد:من أنّ كلّ دليل شرعىّ يجب العمل به مهما أمكن؛فلو لم يفهموا عدم الإمكان فى المتعارضين لم يبق وجه للتحيّر الموجب للسؤال.مع أنّه لم يقع (۳)الجواب فى شىء من تلك الأخبار العلاجيّه بوجوب الجمع بتأويلهما معا.و حمل مورد السؤال على صوره تعذّر تأويلهما و لو بعيدا تقييد بفرد غير واقع فى الأخبار المتعارضه.

مخالفه هذه القاعده للإجماع:

و هذا دليل آخر على عدم كلّيّه هذه القاعده.

هذا كلّه،مضافا إلى مخالفتها للإجماع؛فإنّ علماء الإسلام من زمن الصحابه إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعملون المرجّحات فى الأخبار المتعارضه بظواهرها،ثمّ اختيار أحدهما و طرح الآخر من دون تأويلهما معا لأجل الجمع.

رجوع الى كلام عوالى اللالى

و أمّا ما تقدّم من عوالى اللآلى (۴)،فليس نصّا،بل و لا ظاهرا فى دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيح و التخيير؛فإنّ الظاهر من الإمكان فى قوله:«فإن أمكنك التوفيق بينهما»،هو الإمكان العرفىّ،فى

۱- ۱) فى(ه)بدل«أمر الآمر»:«الأمر».

۲- ۲) انظر الصفحه ۵۷-۶۷.

۳- ۳) يبدو أنّ هذا هو مراده من النصّ الذى أشار إليه فى الصفحه ۲۰،بقوله: «بل الدليل على خلافه من الإجماع و النصّ».

۴- ۴) تقدّم فى الصفحه ۱۹.

مقابل الامتناع العرفیّ بحکم أهل اللسان،فإنّ حمل اللفظ علی خلاف ظاهره بلا قرینه غیر ممکن عند أهل اللسان،بخلاف حمل العامّ و المطلق علی الخاصّ و المقیّد.

و یؤیّده قوله أخیرا:«فإذا لم تتمکّن من ذلک و لم یظهر لک وجهه فارجع إلی العمل بهذا الحدیث»؛فإنّ مورد عدم التمکّن-و لو بعیدا (۱)- نادر جدّا.

و بالجمله:فلا یظنّ بصاحب العوالی و لا بمن هو دونه أن یقتصر فی الترجیح علی موارد لا یمکن تأویل کلیهما،فضلا عن دعواه الإجماع علی ذلک.

أقسام الجمع:

اشاره

و التحقیق الذی علیه أهله:أنّ الجمع بین الخبرین المتنافیین بظاهرهما علی أقسام ثلاثه:

أحدها:ما یکون متوقّفا علی تأویلهما معا.

و الثانی:ما یتوقّف علی تأویل أحدهما المعیّن.

و الثالث:ما یتوقّف علی تأویل أحدهما لا بعینه.

أمّا الأوّل،فهو الذی تقدّم (۲)أنّه مخالف للدلیل و النصّ و الإجماع.

و أمّا الثانی،فهو تعارض النصّ و الظاهر،الذی تقدّم (۳)أنّه لیس بتعارض فی الحقیقه.

تعارض الظاهرین:

اشاره

و أمّا الثالث،فمن أمثلته (۴):العامّ و الخاصّ من وجه،حیث یحصل

۱- ۱) «و لو بعیدا»من(ظ).

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۰.

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۶.

۴- ۴) فی(ظ)بدل«فمن أمثلته»:«فمثاله».

الجمع بتخصيص أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره.و مثل قوله:

«اغتسل يوم الجمعه»،بناء على أنّ ظاهر الصيغه الوجوب.و قوله:

«ينبغى غسل الجمعه»،بناء على ظهور هذه المادّه فى الاستحباب،فإنّ الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما.

لو كان لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر:

و حينئذ،فإن كان لأحد الظاهرين مزيّه و قوّه على الآخر-بحيث لو اجتمعا فى كلام واحد،نحو رأيت أسدا يرمى (۱)،أو اتّصلا فى كلامين لمتكلّم واحد،تعيّن العمل بالأظهر و صرف الظاهر إلى ما لا يخالفه- كان حكم هذا حكم القسم الثانى،فى أنّه إذا تعبّدنا (۲)بصدور الأظهر يصير قرينه صارفه للظاهر من دون عكس.

نعم،الفرق بينه و بين القسم الثانى:أنّ التعبّد بصدور النصّ لا يمكن إلاّ بكونه صارفا عن الظاهر،و لا معنى له غير ذلك؛و لذا ذكرنا دوران الأمر فيه بين طرح دلاله الظاهر و طرح سند النصّ،و فيما نحن فيه يمكن التعبّد بصدور الأظهر و إبقاء الظاهر على حاله و صرف الأظهر؛لأنّ كلا من الظهورين مستند إلى أصاله الحقيقه،إلاّ أنّ العرف يرجّحون أحد الظهورين على الآخر،فالتعارض موجود و الترجيح بالعرف بخلاف النصّ و الظاهر (۳).

۱- ۱) لم ترد«نحو رأيت أسدا يرمى»فى(ظ).

۲- ۲) فى(ت)،(ه)و(ص)بدل«تعبّدنا»:«تعبّد».

۳- ۳) هنا حاشيه من المصنّف ذكرت فى(خ)و(ف)،و هى كما يلى:«نعم،بعد إحراز الترجيح العرفى للأظهر يصير كالنصّ و يعامل معه معامله الحاكم؛لأنّه يمكن أن يصير قرينه للظاهر،و لا يصلح الظاهر أن يكون قرينه له،بل لو اريد التصرّف فيه احتاج إلى قرينه من الخارج،و الأصل عدمها».

لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر:

و أمّا لو لم يكن لأحد الظاهرين مزيّه على الآخر،فالظاهر أنّ الدليل المتقدّم (۱)فى الجمع-و هو ترجيح التعبّد بالصدور على أصاله الظهور-غير جار هنا؛إذ لو جمع بينهما و حكم باعتبار سندهما و بأنّ أحدهما لا بعينه مؤوّل لم يترتّب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما (۲)،إمّا من باب عروض الإجمال لهما بتساقط أصالتى الحقيقه فى كلّ منهما؛لأجل التعارض،فيعمل بالأصل الموافق لأحدهما،و إمّا من باب التخيير فى الأخذ بواحد من أصالتى الحقيقه،على أضعف الوجهين فى حكم (۳)تعارض الأحوال إذا تكافأت.و على كلّ تقدير يجب طرح أحدهما.

نعم،يظهر الثمره فى إعمال المرجّحات السنديّه فى هذا القسم؛إذ على العمل بقاعده (۴)«الجمع»يجب أن يحكم بصدورهما و إجمالهما، كمقطوعى الصدور،بخلاف ما إذا أدرجناه فى ما لا يمكن الجمع،فإنّه يرجع فيه إلى المرجّحات،و قد عرفت:أنّ هذا هو الأقوى،و أنّه (۵)لا محصّل للعمل بهما على أن يكونا مجملين و يرجع إلى الأصل الموافق

۱- ۱) إشاره إلى ما ذكره قبل سطور بقوله:«إذا تعبّدنا بصدور الأظهر يصير قرينه صارفه للظاهر».

۲- ۲) فى(ص)بدل«بظاهر أحدهما»:«بأحدهما».

۳- ۳) لم ترد«حكم»فى(ر).

۴- ۴) فى(ت)،(ر)و(ه)بدل«العمل بقاعده»:«إعمال قاعده».

۵- ۵) فى(ظ)بدل«و قد عرفت أنّ هذا هو الأقوى و أنّه»:«و الظاهر أنّ حكمه حكم القسم الأوّل إذ».

لأحدهما (۱).

و يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه:أنّ الظاهر من العرف دخول هذا القسم فى الأخبار العلاجيّه الآمره بالرجوع إلى المرجّحات.

لكن يوهنه:أنّ اللازم حينئذ بعد فقد المرجّحات التخيير بينهما، كما هو صريح تلك الأخبار،مع أنّ الظاهر من سيره العلماء-عدا ما سيجىء من الشيخ (۲)رحمه اللّه فى العدّه و الاستبصار-فى مقام الاستنباط التوقّف و الرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلّا أن يقال:إنّ هذا من باب الترجيح بالأصل،فيعملون بمطابق الأصل منهما،لا بالأصل المطابق لأحدهما،و مع مخالفتهما للأصل فاللازم التخيير على كلّ تقدير،غايه الأمر أنّ التخيير شرعىّ إن قلنا بدخولهما فى عموم الأخبار،و عقلىّ (۳)إن لم نقل.

تفصيل فى الظاهرين المتعارضين:

و قد يفصّل بين ما إذا كان لكلّ من الظاهرين مورد سليم عن المعارض،كالعامّين من وجه؛حيث إنّ مادّه الافتراق فى كلّ منهما سليمه عن المعارض،و بين غيره،كقوله:«اغتسل للجمعه»،و«ينبغى غسل الجمعه»،فيرجّح الجمع على الطرح فى الأوّل؛لوجوب العمل بكلّ منهما فى الجمله،فيستبعد الطرح فى مادّه الاجتماع،بخلاف

۱- ۱) فى(ت)،(ص)و(ه)زياده،كتب عليها«نسخه»و هى:«ليكون حاصل الأمر بالتعبّد بهما ترك الجمع بينهما و الأخذ بالأصل المطابق لأحدهما».

۲- ۲) انظر الصفحه ۸۲-۸۴.

۳- ۳) فى(ظ)زياده:«على القول به فى مخالفى الأصل»،و كتب عليها فى(ص): «نسخه».

الثانی (۱).و سیجیء تتمّه الکلام إن شاء اللّه تعالی (۲).

ما فرّعه الشهید الثانی علی قاعده«الجمع»:

بقی فی المقام:أنّ شیخنا الشهید الثانی رحمه اللّه فرّع فی تمهیده علی قضیّه أولویّه الجمع،الحکم بتنصیف دار تداعیاها و هی فی یدهما، أو لا ید لأحدهما،و أقاما بیّنه (۳)،انتهی المحکیّ عنه.

و لو خصّ المثال بالصوره الثانیه لم یرد علیه ما ذکره المحقّق القمی رحمه اللّه (۴)،و إن کان ذلک أیضا لا یخلو عن مناقشه یظهر بالتأمّل.

و کیف کان،فالأولی التمثیل بها و بما أشبهها،مثل حکمهم بوجوب العمل بالبیّنات فی تقویم المعیب و الصحیح.

و کیف کان،فالکلام فی مستند أولویّه الجمع بهذا النحو،أعنی العمل بکلّ من الدلیلین فی بعض مدلولهما المستلزم للمخالفه القطعیّه لمقتضی الدلیلین؛لأنّ الدلیل الواحد لا یتبعّض فی الصدق و الکذب.

و مثل هذا غیر جار (۵)فی أدلّه الأحکام الشرعیّه.

و التحقیق:أنّ العمل بالدلیلین،بمعنی الحرکه و السکون علی طبق مدلولهما،غیر ممکن مطلقا،فلا بدّ-علی القول بعموم القضیّه المشهوره- من العمل علی وجه یکون فیه جمع بینهما من جهه و إن کان طرحا من

۱- ۱) لم ترد«و قد یفصّل-إلی-بخلاف الثانی»فی(ظ)،و ورد بدله:«و هذا أظهر».

۲- ۲) انظر الصفحه ۸۷-۸۹.

۳- ۳) تمهید القواعد:۲۸۴.

۴- ۴) انظر القوانین ۲:۲۷۹.

۵- ۵) فی(ظ)بدل«جار»:«جائز».

جهه اخرى،فى مقابل طرح أحدهما رأسا.

و الجمع فى أدلّه الأحكام عندهم،بالعمل بهما من حيث الحكم بصدقهما و إن كان فيه طرح لهما من حيث ظاهرهما.

إمكان الجمع بين البيّنات بالتبعيض:

و فى مثل تعارض البيّنات،لمّا لم يمكن ذلك؛لعدم تأتّى التأويل فى ظاهر كلمات الشهود،فهى بمنزله النصّين المتعارضين،انحصر وجه الجمع فى التبعيض فيهما من حيث التصديق،بأن يصدّق كلّ من المتعارضين فى بعض ما يخبر به.

فمن أخبر بأنّ هذه الدار كلّها لزيد نصدّقه فى نصف الدار.و كذا من شهد بأنّ قيمه هذا الشيء صحيحا كذا و معيبا كذا نصدّقه فى أنّ قيمه كلّ نصف منه منضمّا إلى نصفه الآخر نصف القيمه.

عدم إمكان الجمع بالتبعيض فى تعارض الأخبار:

و هذا النحو غير ممكن فى الأخبار؛لأنّ مضمون خبر العادل -أعنى:صدور هذا القول الخاصّ من الإمام عليه السّلام-غير قابل للتبعيض، بل هو نظير تعارض البيّنات فى الزوجيّه أو النسب.

نعم قد يتصوّر التبعيض فى ترتيب الآثار على تصديق العادل إذا كان كلّ من الدليلين عامّا ذا أفراد،فيؤخذ بقوله فى بعضها و بقول الآخر فى بعضها،فيكرم بعض العلماء و يهين بعضهم،فيما إذا ورد:

«أكرم العلماء»،و ورد أيضا:«أهن العلماء»،سواء كانا نصّين بحيث لا يمكن التجوّز فى أحدهما،أو ظاهرين فيمكن الجمع بينهما على وجه التجوّز و على طريق التبعيض.

إلاّ أنّ المخالفه القطعيه فى الأحكام الشرعيّه لا ترتكب فى واقعه واحده؛لأنّ الحقّ فيها للشارع و لا يرضى بالمعصيه القطعيّه مقدّمه للعلم بالإطاعه،فيجب اختيار أحدهما و طرح الآخر،بخلاف حقوق الناس؛

فإنّ الحقّ فيها لمتعدّد،فالعمل بالبعض فی کلّ منهما جمع بين الحقّين من غير ترجيح لأحدهما علی الآخر بالدواعی النفسانيّه،فهو أولی من الإهمال الکلّی لأحدهما و تفويض تعيين ذلک إلی اختيار الحاکم و دواعيه النفسانيّه الغير المنضبطه فی الموارد.و لأجل هذا يعدّ الجمع بهذا النحو مصالحه بين الخصمين عند العرف،و قد وقع التعبّد به فی بعض النصوص (۱)أيضا.

فظهر ممّا ذکرنا:أنّ الجمع فی أدلّه الأحکام بالنحو المتقدّم-من تأويل کليهما-لا أولويّه له أصلا علی طرح أحدهما و الأخذ بالآخر، بل الأمر بالعکس.

الجمع بين البيّنات فی حقوق الناس:

و أمّا الجمع بين البيّنات فی حقوق الناس،فهو و إن کان لا أولويّه فيه علی طرح أحدهما بحسب أدلّه حجّيّه البيّنه؛لأنّها تدلّ علی وجوب الأخذ بکلّ منهما فی تمام مضمونه،فلا فرق فی مخالفتها (۲)بين الأخذ لا بکلّ منهما بل بأحدهما،أو بکلّ منهما لا فی تمام مضمونه بل فی بعضه،إلّا أنّ ما ذکرناه (۳)من الاعتبار لعلّه يکون مرجّحا للثانی علی الأوّل.

و يؤيّده:ورود الأمر بالجمع بين الحقّين بهذا النحو فی روايه السکونی (۴)-المعمول بها-فی من أودعه رجل درهمين و آخر درهما (۵)،

۱- ۱) المقصود منه روايه السکونی الآتيه بعد سطور.

۲- ۲) فی غير(ظ):«مخالفتهما».

۳- ۳) فی(ر):«ذکر».

۴- ۴) الوسائل ۱۳:۱۷۱،الباب ۱۲ من أحکام الصلح،الحديث الأوّل.

۵- ۵) فی(المصدر)بدل«درهمين و درهم»:«دينارين و دينار».

فامتزجا بغير تفريط و تلف أحدها.

الأصل فی تعارض البيّنات هی القرعه:

هـذا،و لكنّ الإنصـاف:أنّ الأصـل فی موارد تعـارض البيّنات و شـبهها هی القرعه.نعم،يبقی الكلام فی كون القرعه مرجّحه للبيّنه المطابقه لها أو مرجعا بعد تساقط البيّنتين.و كذا الكلام فی عموم مورد (۱)القرعه أو اختصاصها بما لا يكون هناك أصل عملیّ- كأصاله الطهاره-مع إحدی البيّنتين.و للكلام مورد آخر (۲).

الكلام فی أحكام التعارض فی مقامين:

اشاره

فلنرجع إلی ما كنّا فيه،فنقول:حيث تبيّن عـدم تقـدّم الجمع علی الترجيـح و لا علی التخيير،فلا بـدّ من الكلام فی المقامين اللذين ذكرنا (۳)أنّ الكلام فی أحكام التعارض يقع فيهما،فنقول (۴):

إنّ المتعارضين،إمّا أن لا يكون مع أحدهما مرجّح فيكونان متكافئين متعادلين،و إمّا أن يكون مع أحدهما مرجّح (۵).

۱- ۱) فی غير(ت):«موارد».

۲- ۲) انظر مبحث القرعه فی عوائد الأيّام:۶۳۹-۶۶۹،و العناوين ۱:۳۵۲- ۳۶۰.

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۹.

۴- ۴) فی(ظ)بـدل«حيث تبيّن-إلی-فنقول»:«هـذا تمام الكلام فی عـدم تقـدّم الجمع علی الترجيـح،و أمّا علی التخيير فلا بـدّ من الكلام فی مقامين؛لأنّا ذكرنا أنّ المتعارضين...».

۵- ۵) لم ترد«إنّ المتعارضين-إلی-مرجّح»فی(ر)و(ص).

المقام الأوّل: فی المتکافئین

اشاره

و الکلام فیه:

ما هو مقتضی الأصل الأوّلی فی المتکافئین؟

أوّلا:فی أنّ الأصل فی المتکافئین التساقط و فرضهما کأن لم یکونا، أو لا؟

ثمّ اللازم بعد عدم التساقط:الاحتیاط،أو التخییر،أو التوقّف و الرجوع إلی الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما؛لأنّه معنی تساقطهما؟

کلام السیّد المجاهد فی أنّ مقتضی الأصل هو التساقط

اشاره

فنقول-و باللّه المستعان-:

قد یقال،بل قیل:إنّ الأصل فی المتعارضین عدم حجّیه أحدهما (۱)؛ لأنّ دلیل الحجّیه مختصّ بغیر صوره التعارض (۲):

أمّا إذا کان إجماعا؛فلاختصاصه بغیر المتعارضین،و لیس فیه عموم أو إطلاق لفظیّ یفید العموم (۳).

۱- ۱) قاله السیّد المجاهد فی مفاتیح الاصول:۶۸۳،و کذا بعض العامّه کما فی المعالم:۲۵۰.

۲- ۲) هذا ما استدلّ به السید المجاهد.

۳- ۳) فی(ت)،(ه)و(ظ)زیاده:«لیکون مدّعی الاختصاص محتاجا إلی المخصّص و المقیّد».

و أمّا إذا كان لفظا؛فلعدم إمكان إراده المتعارضين من عموم ذلك اللفظ؛لأنّه يدلّ على وجوب العمل عينا بكلّ خبر-مثلا-و لا ريب أنّ وجوب العمل عينا بكلّ من المتعارضين ممتنع،و العمل بكلّ منهما تخييرا لا يدلّ عليه الكلام (۱)؛إذ لا يجوز إراده الوجوب العينيّ بالنسبه إلى غير المتعارضين،و التخييريّ بالنسبه إلى المتعارضين،من لفظ واحد.

و أمّا العمل بأحدهما الكلّيّ عينا فليس من أفراد العامّ؛لأنّ أفراده هى المشخّصات (۲)الخارجيّه،و ليس الواحد على البدل فردا آخر،بل هو عنوان منتزع منها غير محكوم بحكم نفس المشخّصات بعد الحكم بوجوب العمل بها عينا.

المناقشه فيما أفاده السيّد المجاهد

هذا،لكن ما ذكره-من الفرق بين الإجماع و الدليل اللفظيّ- لا محصّل و لا ثمره له فيما نحن فيه (۳)؛لأنّ المفروض قيام الإجماع على

۱- ۱) فى(ص)بدل«يدلّ عليه الكلام»:«لا دليل عليه».

۲- ۲) فى(ظ):«المتشخّصات»،و كذا فى الموارد المشابهه الآتيه.

۳- ۳) لم ترد«هذا،لكن-إلى-فيما نحن فيه»فى(ظ)،و ورد بدلها ما يلى: «و الإنصاف أنّ ما ذكر مغالطه،أمّا دعوى اختصاص الإجماع بغير المتعارضين؛ فلأنّه إنّ اريد أنّ وجوب العمل بكلّ منهما له مانع غير وجوب العمل بالآخر، فهذا خلاف الفرض؛لأنّ المفروض باعتراف الطرفين أنّ المانع عن العمل هو وجود المعارض الواجب العمل فى نفسه.و إن اريد أنّ وجوب العمل بكل منهما مانع عن وجوب العمل بالآخر،ففيه:أنّه لا فرق بين الدليل العام على وجوب العمل بالمتعارضين،و بين قيام الإجماع عليه،فلا معنى لدعوى أنّ المتيقن منه كذا؛ إذ ليس هنا أمر زائد على وجوب العمل بكلّ خبر لو لا معارضه حتّى يشكّ فيه. و أمّا ما يرى من اختصاص حجّيه بعض الأمارات و اشتراطها بفقد الأماره الفلانيه-كاشتراط حجّيه الخبر بعدم كون الشهره على خلافه،فيكون لعدم الشهره مدخلا فى أصل الحجّيه-فليس من قبيل ما نحن فيه؛إذ فرق بيّن بين اشتراط وجوب العمل بأماره بعدم وجود الأماره المخالفه فيكون غير حجّه مع وجودها،و بين اشتراطه بعدم وجوب العمل بها فيكون وجوب العمل بكلّ منهما مانعا عن وجوب العمل بالاخرى؛لاستحاله إيجاب العمل بالمتقابلين،فحجّيّه كلّ منهما بالذات ثابته،لكن وجوب العمل بهما بالفعل غير ممكن؛لمعارضته بوجوب مخالفها. و من المعلوم أنّ هذا المعنى لا يتفاوت بكون الدليل عامّا لفظيّا أو إجماعا».

أنّ كلا منهما واجب العمل لو لا المانع الشرعیّ-و هو وجوب العمل بالآخر-؛إذ لا نعنی بالمتعارضین إلّا ما کان کذلک،و أمّا ما کان وجود أحدهما مانعا عن وجوب العمل بالآخر فهو خارج عن موضوع التعارض؛لأنّ الأماره الممنوعه لا وجوب للعمل بها،و الأماره المانعه إن کانت واجبه العمل تعیّن العمل بها لسلامتها عن معارضه الاخری، فهی بوجودها تمنع وجوب العمل بتلک،و تلک لا تمنع وجوب العمل بهذه،لا بوجودها و لا بوجوبها،فافهم.

و الغرض من هذا التطویل حسم مادّه الشبهه التی توهّمها بعضهم (۱):من أنّ القدر المتیقّن من أدلّه الأمارات التی لیس لها عموم لفظیّ هو حجّیّتها مع الخلوّ عن المعارض.

الأصل عدم التساقط و الدلیل علیه:

و حیث اتّضح عدم الفرق فی المقام بین کون أدلّه الأمارات من العمومات أو من قبیل الإجماع،فنقول:إنّ الحکم بوجوب الأخذ بأحد المتعارضین فی الجمله و عدم تساقطهما لیس لأجل شمول العموم اللفظیّ

۱- ۱) هو السید المجاهد فی مفاتیح الاصول،کما تقدّم فی الصفحه ۳۳.

لأحدهما على البدل من حيث هذا المفهوم المنتزع؛لأنّ ذلك غير ممكن، كما تقدّم وجهه فى بيان الشبهه (۱).لكن (۲)،لمّا كان امتثال التكليف بالعمل بكلّ منهما كسائر التكاليف الشرعيّه و العرفيّه مشروطا بالقدره، و المفروض أنّ كلا منهما مقدور فى حال ترك الآخر و غير مقدور مع إيجاد الآخر،فكلّ منهما مع ترك الآخر مقدور يحرم تركه و يتعيّن فعله، و مع إيجاد الآخر يجوز تركه و لا يعاقب عليه،فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجه أدلّه وجوب الامتثال و العمل بكلّ منهما،بعد تقييد وجوب الامتثال بالقدره (۳).

و هذا ممّا يحكم به بديهه العقل،كما فى كلّ واجبين اجتمعا على المكلّف،و لا مانع من تعيين كلّ منهما على المكلّف بمقتضى دليله إلاّ تعيين الآخر عليه كذلك.

و السرّ فى ذلك:أنّا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البدل،لم يكن وجوب كلّ واحد منهما ثابتا بمجرّد الإمكان،و لزم كون وجوب كلّ منهما مشروطا بعدم انضمامه مع الآخر،و هذا خلاف

۱- ۱) تقدّم فى الصفحه ۳۴.

۲- ۲) فى(خ)و(ف)بدل«لكن»:«بل».

۳- ۳) وردت فى(ظ)بدل«من حيث هذا-إلى-بالقدره»العباره التاليه:«نظير شموله للواحد المعيّن؛لأنّ دخول أحدهما على البدل و خروج الآخر غير ممكن، كما تقدّم وجهه فى بيان الشبهه،و إنّما هو حكم عقلىّ يحكم به العقل بعد ملاحظه وجوب كلّ منهما فى حدّ نفسه،بحيث لو أمكن الجمع بينهما وجب كلاهما؛لبقاء المصلحه فى كلّ منهما،غايه الأمر أنّه يفوته إحدى المصلحتين و يدرك الاخرى».

ما فرضنا:من عدم تقييد كلّ منهما فى مقام الامتثال (۱)بأزيد من الإمكان،سواء كان وجوب كلّ منهما بأمر (۲)،أو كان بأمر واحد يشمل الواجبين.و ليس التخيير فى القسم الأوّل لاستعمال الأمر فى التخيير (۳)-كما توهّم (۴)-بل من جهه ما عرفت (۵).

و الحاصل:أنّه إذا أمر الشارع بشىء واحد استقلّ العقل بوجوب إطاعته فى ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلىّ و الشرعى (۶)،و إذا أمر بشيئين و اتفق امتناع إيجادهما فى الخارج استقلّ بوجوب إطاعته فى أحدهما لا بعينه؛لأنّها ممكنه،فيقبح تركها.

مقتضى الأصل التخيير بناء على السببيّه:

لكن،هذا كلّه على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببيّه،بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعا،سببا شرعيّا لوجوبه ظاهرا على المكلّف،فيصير المتعارضان من قبيل السببين المتزاحمين،فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببيّه فيه لإعمال الآخر، كما فى كلّ واجبين متزاحمين.

۱- ۱) لم ترد«فى مقام الامتثال»فى(ظ).

۲- ۲) فى غير(ر)و(ص):«بأمرين».

۳- ۳) فى(ظ)زياده:«و لا فى القسم الثانى بالعموم اللفظى»،كما أنّه وردت عباره «سواء كان-إلى-فى التخيير»فى(ظ)قبل عباره«و السرّ فى ذلك-إلى- بأزيد من الإمكان».

۴- ۴) فى نسخه بدل(ص):«كما يتوهّم».

۵- ۵) عباره«كما توهّم،بل من جهه ما عرفت»من(ت)،(ه)و نسخه بدل (ص).

۶- ۶) لم ترد«بشرط عدم المانع العقلى و الشرعى»فى(ظ).

أمّا لو جعلناه من باب الطريقيّه-كما هو ظاهر أدلّه حجّيّه الأخبار بل غيرها من الأمارات-بمعنى:أنّ الشارع لاحظ الواقع و أمر بالتوصّل إليه من هذا الطريق؛لغلبه إيصاله إلى الواقع (۱)،فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين؛للعلم بعدم إراده الشارع سلوك الطريقين معا؛لأنّ أحدهما مخالف للواقع قطعا،فلا يكونان طريقين إلى الواقع و لو فرض-محالا-إمكان العمل بهما،كما يعلم إرادته لكلّ من المتزاحمين فى نفسه على تقدير إمكان الجمع.

مثلا-لو فرضنا أنّ الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع،فأمر بالعمل به فى جميع الموارد؛لعدم المائز بين الفرد الموصل منه و غيره،فإذا تعارض خبران جامعان لشرائط الحجّيّه لم يعقل بقاء تلك المصلحه فى كلّ منهما،بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصلحتين،بل وجود تلك المصلحه فى كلّ منهما بخصوصه مقيّد بعدم معارضته بمثله.

مقتضى الأصل التوقّف بناء على الطريقيّه:

و من هنا،يتّجه الحكم حينئذ بالتوقّف،لا بمعنى أنّ أحدهما المعيّن واقعا طريق و لا نعلمه بعينه-كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين- بل بمعنى أنّ شيئا منهما ليس طريقا فى مؤدّاه بخصوصه.

و مقتضاه:الرجوع إلى الاصول العمليّه إن لم نرجّح (۲)بالأصل الخبر المطابق له،و إن قلنا بأنّه مرجّح خرج عن مورد الكلام -أعنى التكافؤ-،فلا بدّ من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل

۱- ۱) لم ترد«لغلبه إيصاله إلى الواقع»فى(ظ).

۲- ۲) كذا فى(ص)،و فى غيره:«يرجّح».

مع أحدهما،فيتساقطان من حيث جواز العمل بكلّ منهما؛لعدم كونهما طريقين،كما أنّ التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل.

مقتضى الأخبار عدم التساقط:

اشاره

هذا ما تقتضيه القاعده فى مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيّه (۱)،إلاّ أنّ الأخبار المستفيضه بل المتواتره (۲)قد دلّت على عدم التساقط مع فقد المرجّح (۳).

ما هو الحكم بناء على عدم التساقط؟

و حينئذ فهل يحكم بالتخيير،أو العمل بما طابق منهما الاحتياط، أو بالاحتياط و لو كان مخالفا لهما،كالجمع بين الظهر و الجمعه مع تصادم أدلّتهما،و كذا بين القصر و الإتمام؟وجوه:

المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضه الدالّه على التخيير:

المشهور-و هو الذى عليه جمهور المجتهدين (۴)-الأوّل؛للأخبار المستفيضه،بل المتواتره الدالّه عليه (۵).

۱- ۱) لم ترد«بخصوصه-إلى-من حيث الطريقيّه»فى(ظ)،و وردت بدلها العباره التاليه:«فيتساقطان من حيث وجوب العمل،كما أنّ التخيير مرجعه إلى التساقط من حيث وجوب العمل.هذا ما تقتضيه القاعده فى مقتضى وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيّه،و مقتضاه الرجوع إلى الاصول العمليّه إن لم يرجّح بالأصل الخبر المطابق له».

۲- ۲) سيأتى ذكرها فى الصفحه ۵۷-۶۷.

۳- ۳) فى(ت)زياده:«فلذا لم نحكم بالتساقط».

۴- ۴) انظر الاستبصار ۴:۱ و ۵،و المعارج:۱۵۶،و مبادئ الوصول:۲۳۳، و المعالم:۲۵۰،و الفصول:۴۵۴،و القوانين ۲:۲۸۳،و مناهج الأحكام:۳۱۷.

۵- ۵) انظر الوسائل ۸۷:۱۸-۸۸،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۴۱،۴۰،۳۹ و ۴۴.

و لا يعارضها عدا ما فى مرفوعه زراره الآتيه (۱)-المحكيه عن عوالى اللآلى-الدالّه على الوجه الثانى من الوجوه الثلاثه.

و هى ضعيفه جدّا،و قد طعن فى ذلك التأليف (۲)و فى مؤلّفه، المحدّث البحرانى قدّس سرّه فى مقدّمات الحدائق (۳).

أخبار التوقّف و الجواب عنها

و أمّا أخبار التوقّف الدالّه على الوجه الثالث-من حيث إنّ التوقّف فى الفتوى يستلزم الاحتياط فى العمل،كما فى ما لا نصّ فيه- فهى محموله على صوره التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السّلام،كما يظهر من بعضها.فيظهر منها:أنّ المراد ترك العمل و إرجاء الواقعه إلى لقاء الإمام عليه السّلام،لا العمل بها بالاحتياط.

ثمّ إنّ حكم الشارع فى تلك الأخبار بالتخيير فى تكافؤ الخبرين لا يدلّ على كون حجّيه الأخبار من باب السببيّه بتوهّم أنه لو لا ذلك (۴)لأوجب التوقّف؛لقوّه احتمال أن يكون التخيير حكما ظاهريّا عمليّا فى مورد التوقّف،لا حكما واقعيّا ناشئا من تزاحم الواجبين،بل الأخبار المشتمله على الترجيحات و تعليلاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه:

من كون حجّيّه الأخبار من باب الطريقيّه،بل هو أمر واضح.و مراد من جعلها من باب السببيّه (۵)عدم إناطتها بالظنّ الشخصىّ،كما يظهر (۶)

۱- ۱) تأتى فى الصفحه ۶۲.

۲- ۲) لم ترد«التأليف»فى(ظ).

۳- ۳) الحدائق ۱:۹۹.

۴- ۴) كذا فى(ص)و مصححه(ه)،و فى غيرهما بدل«بتوهّم أنّه لو لا ذلك»:«و إلّا».

۵- ۵) كذا فى(ص)،و فى غيرها بدل«السببيّه»:«الأسباب».

۶- ۶) كذا فى النسخ،و المناسب:«كما تظهر»؛لرجوع الضمير إلى الإناطه.

من صاحب المعالم رحمه اللّه فی تقریر دلیل الانسداد (۱).

لو وقع التعادل للمجتهد فی عمل نفسه أو للمفتی لأجل الإفتاء:

ثمّ المحکیّ عن جماعه (۲)-بل قیل:إنّه ممّا لا خلاف فیه (۳)-:

أنّ التعادل إن وقع للمجتهد کان مخیّرا فی عمل نفسه.

و إن وقع للمفتی لأجل الإفتاء فحکمه أن یخیّر المستفتی،فیتخیّر فی العمل کالمفتی.

و وجه الأوّل واضح.

و أمّا وجه الثانی؛فلأنّ نصب الشارع للأمارات و طریقیّتها یشمل المجتهد و المقلّد،إلّا أنّ المقلّد عاجز عن القیام بشروط العمل بالأدلّه من حیث تشخیص مقتضیاتها و دفع موانعها،فإذا أثبت ذلک المجتهد، و أثبت (۴)جواز العمل لکلّ (۵)من الخبرین المتکافئین،المشترک بین المقلّد و المجتهد،تخیّر المقلّد کالمجتهد.

و لأنّ إیجاب مضمون أحد الخبرین علی المقلّد لم یقم علیه دلیل، فهو تشریع.

و یحتمل أن یکون التخییر للمفتی،فیفتی بما اختار؛لأنّه حکم

۱- ۱) انظر المعالم:۱۹۲.

۲ - ۲) حکاه السیّد المجاهد-فی مفاتیح الاصول:۶۸۲-عن جماعه،منهم العلاّمه فی النهایه(مخطوط):۴۵۰،و تهذیب الوصول:۹۸،و مبادئ الوصول:۲۳۱، و السیّد العمیدی فی منیه اللبیب(مخطوط):الورقه ۱۶۹.

۳- ۳) القائل هو السید المجاهد فی مفاتیح الاصول:۶۸۲.

۴- ۴) لم ترد«أثبت»فی(ر)و(ت).

۵- ۵) کذا فی(ر)،و فی غیرها:«بکلّ».

للمتحيّر،و هو المجتهد.و لا يقاس هذا بالشكّ الحاصل للمجتهد فى بقاء الحكم الشرعىّ،مع أنّ حكمه-و هو البناء على الحاله السابقه-مشترك بينه و بين المقلّد؛لأنّ الشكّ هناك فى نفس الحكم الفرعىّ المشترك و له حكم مشترك،و التحيّر هنا فى الطريق إلى الحكم،فعلاجه بالتخيير مختصّ بمن يتصدّى لتعيين الطريق،كما أنّ العلاج بالترجيح مختصّ (۱)به.

فلو فرضنا أنّ راوى أحد الخبرين عند المقلّد أعدل و أوثق من الآخر؛لأنّه أخبر و أعرف به،مع تساويهما عند المجتهد أو انعكاس الأمر عنده،فلا عبره بنظر المقلّد.و كذا لو فرضنا تكافؤ قولى اللغويين فى معنى لفظ الروايه،فالعبره بتخيّر (۲)المجتهد،لا تخيّر (۳)المقلّد بين حكم يتفرّع على أحد القولين و آخر يتفرّع على الآخر.

و المسأله محتاجه إلى التأمّل،و إن كان وجه المشهور أقوى.

هذا حكم المفتى.

لو وقع التعادل للحاكم و القاضى فالظاهر التخيير:

اشاره

و أمّا الحاكم و القاضى،فالظاهر-كما عن جماعه (۴)-:أنّه يتخيّر أحدهما فيقضى به؛لأنّ القضاء و الحكم عمل له لا للغير فهو المخيّر، و لما عن بعض (۵):من أنّ تخيّر (۶)المتخاصمين لا يرتفع معه الخصومه.

۱- ۱) لم ترد«بمن يتصدّى-إلى-مختصّ»فى(ظ).

۲- ۲) فى(ص)و(ظ):«تخيير»،و فى(ر)و(ه):«تحيّر».

۳- ۳) فى(ص)و(ظ):«تخيير»،و فى(ر)و(ه):«تحيّر».

۴- ۴) حكاه عنهم السيّد المجاهد أيضا.

۵- ۵) كالعلاّمه فى النهايه(مخطوط):۴۵۰،و السيّد العميدى فى منيه اللبيب (مخطوط):الورقه ۱۶۹.

۶- ۶) فى(ظ):«تخيير».

هل التخيير بدوىّ أو استمرارى؟

و لو حكم على طبق إحدى الأمارتين فى واقعه،فهل له الحكم على طبق الاخرى فى واقعه اخرى؟

المحكىّ عن العلاّمه رحمه اللّه و غيره (۱):الجواز،بل حكى نسبته إلى المحقّقين (۲)؛لما عن النهايه:من أنّه ليس فى العقل ما يدلّ على خلاف ذلك،و لا يستبعد وقوعه-كما لو تغيّر اجتهاده-إلاّ أن يدلّ دليل شرعىّ خارج على عدم جوازه،كما روى أنّ النبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم قال لأبى بكر:

«لا تقض فى الشىء الواحد (۳)بحكمين مختلفين (۴)».

مختار المصنّف التخيير البدوىّ:

أقول:يشكل الجواز؛لعدم الدليل عليه؛لأنّ دليل التخيير إن كان الأخبار الدالّه عليه،فالظاهر أنّها مسوقه لبيان وظيفه المتحيّر فى ابتداء الأمر،فلا إطلاق فيها بالنسبه إلى حال المتحيّر بعد الالتزام بأحدهما.و أمّا العقل الحاكم بعدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهه أيضا (۵)،و الأصل عدم حجّيّه الآخر له (۶)بعد الالتزام

۱- ۱) حكاه أيضا السيّد المجاهد عن العلاّمه فى النهايه و التهذيب،و كذا عن السيّد العميدى فى المنيه.

۲- ۲) نسبه إلى المحقّقين السيّد العميدى فى منيه اللبيب(مخطوط):الورقه ۶۹، و حكاه عنه السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول.

۳- ۳) فى منيه اللبيب زياده:«لخصمين».

۴- ۴) نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۰،و حكاه عنه السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول،و لفظ الحديث هكذا:«لا يقضى أحد فى أمر بقضاءين»،انظر كنز العمّال ۶:۱۰۳،الحديث ۱۵۰۴۱.

۵- ۵) «أيضا»من(ظ).

۶- ۶) «له»من(ظ).

بأحدهما،كما تقرّر فی دلیل عدم جواز العدول عن فتوی (۱)مجتهد إلی مثله.

نعم،لو کان الحکم بالتخییر فی المقام من باب تزاحم الواجبین کان الأقوی استمراره؛لأنّ المقتضی له فی السابق موجود بعینه.بخلاف التخییر الظاهریّ فی تعارض الطریقین،فإنّ احتمال تعیین ما التزمه قائم،بخلاف التخییر الواقعیّ،فتأمّل (۲).

و استصحاب التخییر غیر جار؛لأنّ الثابت سابقا ثبوت الاختیار لمن لم یتخیّر،فإثباته لمن اختار و التزم إثبات للحکم فی غیر موضوعه (۳)الأوّل.

و بعض المعاصرین (۴)رحمه اللّه استجود هنا کلام العلّامه رحمه اللّه؛مع أنّه منع من العدول عن أماره إلی اخری و عن مجتهد إلی آخر (۵)،فتدبّر.

حکم التعادل فی الأمارات المنصوبه فی غیر الأحکام:

ثمّ إنّ حکم التعادل فی الأمارات المنصوبه فی غیر الأحکام-کما فی أقوال أهل اللغه و أهل الرجال-هو وجوب التوقّف؛لأنّ الظاهر اعتبارها من حیث الطریقیّه إلی الواقع-لا السببیّه المحضه-و إن لم یکن منوطا بالظنّ الفعلیّ،و قد عرفت أنّ اللازم فی تعادل ما هو من هذا القبیل التوقّف و الرجوع إلی ما یقتضیه الأصل فی ذلک المقام.

۱- ۱) لم ترد«فتوی»فی(ظ).

۲- ۲) لم ترد«فتأمّل»فی(ظ).

۳- ۳) فی(ت)و(ر):«موضعه».

۴- ۴) هو السید المجاهد فی مفاتیح الاصول:۶۸۲.

۵- ۵) راجع مفاتیح الاصول:۶۸۶ و ۶۱۶.

إلاّ أنّه إن جعلنا الأصل من المرجّحات-كما هو المشهور و سيجيء (۱)-لم يتحقّق التعادل بين الأمارتين إلاّ بعد عدم موافقه شيء منهما للأصل،و المفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث؛لأنّه طرح للأمارتين،فالأصل الذى يرجع إليه هو الأصل فى المسأله المتفرّعه على مورد التعارض،كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغه فى معنى«الغناء» أو«الصعيد»أو«الجذع»من الشاه فى الأضحيه،فإنّه يرجع إلى الأصل فى المسأله الفرعيّه.

لا بدّ من الفحص عن المرجّحات فى المتعارضين:

بقى هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمه للتخيير و مقدّمه للترجيح، و هو:أنّ الرجوع إلى التخيير غير جائز (۲)إلاّ بعد الفحص التامّ عن المرجّحات؛لأنّ مأخذ التخيير:

إن كان هو العقل الحاكم بأنّ عدم إمكان الجمع فى العمل لا يوجب إلاّ طرح البعض،فهو لا يستقلّ بالتخيير فى المأخوذ و المطروح إلاّ بعد عدم مزيّه فى أحدهما اعتبرها الشارع فى العمل.و الحكم بعدمها لا يمكن إلاّ بعد القطع بالعدم،أو الظنّ المعتبر،أو إجراء أصاله العدم التى لا تعتبر فيما له دخل فى الأحكام الشرعيّه الكلّيه إلاّ بعد الفحص التامّ،مع أنّ أصاله العدم لا تجدى فى استقلال العقل بالتخيير، كما لا يخفى.

و إن كان مأخذه الأخبار،فالمتراءى منها-من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجّحات-و إن كان جواز الأخذ بالتخيير ابتداء،

۱- ۱) فى(ظ)زياده:«الكلام فيه»،انظر الصفحه ۱۵۱.

۲- ۲) كذا فى(ص)و(ظ)،و فى غيرهما:«غير جار».

إلاّ أنّه يكفى فى تقييدها دلالة بعضها الآخر على وجوب الترجيح ببعض المرجّحات المذكوره فيها،المتوقّف على الفحص عنها،المتمّمه فيما لم يذكر فيها من المرجّحات المعتبره بعدم القول بالفصل بينها.

هذا،مضافا إلى لزوم الهرج و المرج،نظير ما يلزم من العمل بالاصول العمليّه و اللفظيّه قبل الفحص.

هذا،مضافا إلى الإجماع القطعىّ-بل الضروره-من كلّ من يرى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين؛فإنّ الخلاف و إن وقع من جماعه (۱)فى وجوب العمل بالراجح من الأمارتين و عدم وجوبه لعدم اعتبار الظنّ فى أحد الطرفين،إلاّ أنّ من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص عنه،و لم يجعله واجبا مشروطا بالاطّلاع عليه.و حينئذ،فيجب على المجتهد الفحص التامّ عن وجود المرجّح لإحدى الأمارتين.

۱- ۱) سيأتى ذكرهم فى الصفحه ۴۷-۴۸.

المقام الثانی: فی التراجیح تعریف الترجیح:

اشاره

الترجیح:تقدیم إحدی الأمارتین علی الاخری فی العمل؛لمزیّه لها علیها بوجه من الوجوه.

هنا مقامات:

اشاره

و فیه مقامات:

الأوّل:فی وجوب ترجیح أحد الخبرین بالمزیّه الداخلیّه أو الخارجیّه الموجوده فیه.

الثانی:فی ذکر المزایا المنصوصه،و الأخبار الوارده.

الثالث:فی وجوب الاقتصار علیها أو التعدّی إلی غیرها.

الرابع:فی بیان المرجّحات الداخلیّه و الخارجیّه.

أمّا المقام الأوّل :المشهور وجوب الترجیح و الاستدلال علیه

فالمشهور فیه وجوب الترجیح (۱).و حکی عن جماعه (۲)-منهم

۱- ۱) انظر مفاتیح الاصول:۶۸۶.

۲- ۲) انظر مفاتیح الاصول:۶۸۶،و فواتح الرحموت المطبوع ذیل المستصفی ۲:۱۸۹.

الباقلانی و الجبّائیان-عدم الاعتبار بالمزیّه و جریان حکم التعادل.

و یدلّ علی المشهور-مضافا إلی الإجماع المحقّق و السیره القطعیّه و المحکیّه عن الخلف و السلف (۱)و تواتر الأخبار (۲)بذلک-:أنّ حکم المتعارضین (۳)من الأدلّه-علی ما عرفت (۴)-بعد عدم جواز طرحهما معا،إمّا التخییر لو کانت الحجّیه من باب الموضوعیّه و السببیّه،و إمّا التوقّف لو کانت من باب الطریقیّه،و مرجع التوقّف أیضا إلی التخییر إذا لم نجعل الأصل من المرجّحات أو فرضنا الکلام فی مخالفی الأصل؛ إذ علی تقدیر الترجیح بالأصل یخرج صوره مطابقه أحدهما للأصل عن مورد التعادل.فالحکم بالتخییر،علی تقدیر فقده أو کونه مرجعا،بناء علی أنّ الحکم فی المتعادلین مطلقا التخییر،لا الرجوع إلی (۵)الأصل المطابق لأحدهما (۶).و التخییر (۷)إمّا بالنقل و إمّا بالعقل،أمّا النقل فقد قیّد فیه التخییر بفقد المرجّح،و به یقیّد ما اطلق فیه التخییر،و أمّا العقل فلا یدلّ علی التخییر بعد احتمال اعتبار الشارع للمزیّه و تعیین العمل بذیها.

۱- ۱) انظر غایه البادئ(مخطوط):۲۷۹،و غایه المأمول(مخطوط):الورقه ۲۱۸.

۲- ۲) أی:أخبار الترجیح الآتیه فی الصفحه ۵۷-۶۷.

۳- ۳) فی(ظ):«المتعادلین».

۴- ۴) راجع الصفحه ۳۷-۳۸.

۵- ۵) «الرجوع إلی»من(ت)و(ه).

۶- ۶) لم ترد«إذ علی تقدیر-إلی-المطابق لأحدهما»فی(ظ).

۷- ۷) شطب علی«التخییر»فی(ه)،و فی(ت)کتب فوقه:«زائد».

و لا ينـدفع هـذا الاحتمـال بإطلاق أدلّه العمل بالأخبار؛لأنّها فی مقام تعیین العمل بکلّ من المتعارضـین مع الإمکان،لکن صوره التعـارض لیست من صور إمکـان العمـل بکـلّ منهمـا،و إلاّ لتعیّن العمـل بکلیهمـا.و العقل إنّما یسـتفید من ذلک الحکم المعلّق بالإمکان عـدم جواز طرح کلیهما (۱)،لا التخییر بینهما،و إنّما یحکم بالتخییر بضـمیمه أنّ تعیین أحـدهما ترجیـح بلا مرجّح،فإن اسـتقلّ بعـدم المرجّـح حکم بالتخییر؛ لأنّه نتیجه عـدم إمکان الجمع و عدم جواز الطرح و عدم وجود المرجّح لأحدهما،و إن لم یستقلّ بالمقدّمه الثالثه توقّف عن التخییر،فیکون العمل بالراجح معلوم الجواز و العمل بالمرجوح مشکوکا.

المناقشه فی وجوب الترجیح:

فإن قلت:

أوّلا:إنّ کون الشـیء مرجّحا-مثل کون الشـیء دلیلا-یحتاج إلی دلیل؛لأنّ التعبّـد بخصوص الراجـح إذا لم یعلم من الشارع کان الأصل عدمه،بل العمل به مع الشکّ یکون تشریعا،کالتعبّد بما لم یعلم حجّیته.

و ثانیا:إذا دار الأمر بین وجوب أحـدهما علی التعیین و أحـدهما علی البدل،فالأصل براءه الذمّه عن خصوص الواحد المعیّن،کما هو مذهب جماعه فی مسأله دوران الأمر بین التخییر و التعیین (۲).

الجواب عن المناقشه:

قلت:إنّ کون الترجیح کالحجّیه أمرا یجب ورود التعبّد به من الشارع مسلّم،إلاّ أنّ الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من

۱- ۱) فی(ظ)زیاده:«مع إمکان الأخذ بأحدهما».

۲- ۲) راجع مبحث البراءه ۲:۳۵۷.

الشارع من دون استناد الالتزام (۱)إلی إلزام الشارع (۲)،احتیاط لا یجری فیه ما تقرّر فی وجه حرمه العمل بما وراء العلم،فراجع (۳).نظیر الاحتیاط بالتزام ما دلّ أماره غیر معتبره علی وجوبه مع عدم (۴)احتمال الحرمه أو العکس (۵).

عدم اندراج المسأله فی مسأله«دوران الأمر بین التعیین و التخییر»:

و أمّا إدراج المسأله فی مسأله دوران المکلّف به بین أحدهما المعیّن و أحدهما علی البدل،ففیه:أنّه لا ینفع بعد ما اخترنا فی تلک المسأله وجوب الاحتیاط و عدم جریان قاعده البراءه.

و الأولی منع اندراجها فی تلک المسأله؛لأنّ مرجع الشکّ فی المقام إلی الشکّ فی جواز العمل بالمرجوح،و لا ریب أنّ مقتضی القاعده المنع عمّا لم یعلم جواز العمل به من الأمارات،و هی لیست مختصّه بما إذا شکّ فی أصل الحجّیه ابتداء،بل تشمل ما إذا شکّ فی الحجّیه الفعلیّه مع إحراز الحجّیه الشأنیّه،فإنّ المرجوح و إن کان حجّه فی نفسه،إلّا أنّ حجّیته فعلا مع معارضه الراجح-بمعنی جواز العمل به فعلا-غیر معلوم،فالأخذ به و الفتوی بمؤدّاه تشریع محرّم بالأدلّه الأربعه.

التحقیق فی المسأله:

هذا،و التحقیق:أنّا إن قلنا بأنّ العمل بأحد المتعارضین فی الجمله

۱- ۱) لم ترد«الالتزام»فی(ص).

۲- ۲) لم ترد«من دون استناد الالتزام إلی إلزام الشارع»فی(ر).

۳- ۳) فی(ظ)بدل«احتیاط-إلی-فراجع»:«لیس أمرا تعبّدیا فلا التزام بالعمل بالراجح»،و راجع مبحث الظنّ ۱:۱۲۶.

۴- ۴) «عدم»من(ت).

۵- ۵) لم ترد«مع عدم احتمال الحرمه أو العکس»فی(ظ).

مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع و الأخبار العلاجيّه،كان اللازم الالتزام بالراجح و طرح المرجوح و إن قلنا بأصاله البراءه عند دوران الأمر فى المكلّف به بين التعيين و التخيير؛لما عرفت:من أنّ الشكّ فى جواز العمل بالمرجوح فعلا،و لا ينفع وجوب العمل به عينا فى نفسه مع قطع النظر عن المعارض،فهو كأماره لم يثبت حجّيتها أصلا.

و إن لم نقل بذلك،بل قلنا باستفاده العمل بأحد المتعارضين من نفس أدلّه العمل بالأخبار (۱):

فإن قلنا بما اخترناه:من أنّ الأصل التوقّف-بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقيّه و الكشف الغالبى عن الواقع-فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرّد قوّه فى أحد الخبرين؛لأنّ كلّا منهما جامع لشرائط الطريقيّه،و التمانع يحصل بمجرّد ذلك،فيجب الرجوع إلى الاصول الموجوده فى تلك المسأله إذا لم تخالف كلا المتعارضين،فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكّم فى كلّ (۲)ما لم يكن طريق فعلىّ على خلافه،بمجرّد مزيّه لم يعلم اعتبارها،لا وجه له؛لأنّ المعارض المخالف بمجرّده ليس طريقا فعليّا؛لابتلائه بالمعارض الموافق للأصل،و المزيّه الموجوده لم يثبت تأثيرها فى دفع (۳)المعارض.

و توهّم:استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقين إلى الواقع، و هو الراجح.

۱- ۱) لم ترد«بل قلنا-إلى-بالأخبار»فى(ظ).

۲- ۲) لم ترد«كلّ»فى(ظ).

۳- ۳) فى(ر):«رفع».

مدفوع:بأنّ ذلك إنّما هو فيما كان بنفسه طريقا-كالأمارات المعتبره لمجرّد إفاده الظنّ-و أمّا (۱)الطرق المعتبره شرعا من حيث إفاده نوعها الظنّ و ليس اعتبارها منوطا بالظنّ،فالمتعارضان المفيدان منها بالنوع للظنّ فی نظر الشارع سواء.و ما نحن فيه من هذا القبيل؛لأنّ المفروض أنّ المعارض المرجوح لم يسقط من الحجّيه الشأنيه،كما يخرج الأماره المعتبره بوصف الظنّ عن الحجّيه إذا كان معارضها أقوی.

و بالجمله:فاعتبار قوّه الظنّ فی الترجيح فی تعارض ما لم ينط اعتباره بإفاده الظنّ أو بعدم الظنّ علی الخلاف لا دليل عليه.

و إن قلنا بالتخيير-بناء علی اعتبار الأخبار من باب السببيّه و الموضوعيّه-فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكلّ من المتعارضين مع الإمكان،كون وجوب العمل بكلّ منهما عينا مانعا عن وجوب العمل بالآخر كذلك،و لا تفاوت بين الوجوبين فی المانعيّه قطعا.

و مجرّد مزيّه أحدهما علی الآخر بما يرجع إلی أقربيّته إلی الواقع لا يوجب كون وجوب العمل بالراجح مانعا عن العمل بالمرجوح دون العكس؛ لأنّ المانع بحكم العقل هو مجرّد الوجوب،و المفروض وجوده فی المرجوح.و ليس فی هذا الحكم العقلیّ إهمال و إجمال و واقع مجهول حتّی يحتمل تعيين الراجح و وجوب طرح المرجوح.

و بالجمله:فحكم العقل بالتخيير نتيجه وجوب العمل بكلّ منهما فی حدّ ذاته،و هذا الكلام مطّرد فی كلّ واجبين متزاحمين.

نعم،لو كان الوجوب فی أحدها آكد و المطلوبيّه فيه أشدّ،استقلّ

۱- ۱) فی(ظ)بدل«و أمّا»:«لا».

العقل عند التزاحم بوجوب ترک غیره،و کون وجوب الأهمّ مزاحما لوجوب غیره من دون عکس.و کذا لو احتمل الأهمیّه فی أحدهما دون الآخر.و ما نحن فیه لیس کذلک قطعا؛فإنّ وجوب العمل بالراجح من الخبرین لیس آکد من وجوب العمل بغیره.

هذا،و قد عرفت فیما تقدّم (۱):أنّا لا نقول بأصاله التخییر فی تعارض الأخبار،بل و لا غیرها من الأدلّه؛بناء علی أنّ الظاهر من أدلّتها و أدلّه حکم تعارضها کونها من باب الطریقیّه،و لازمه التوقّف و الرجوع إلی الأصل المطابق لأحدهما أو أحدهما المطابق للأصل،إلّا أنّ الدلیل الشرعیّ دلّ علی وجوب العمل بأحد المتعارضین فی الجمله، و حیث کان ذلک بحکم الشرع فالمتیقّن من التخییر هو صوره تکافؤ الخبرین.

الأصل وجوب العمل بالمرجّح،بل ما یحتمل کونه مرجّحا

أمّا مع مزیّه أحدهما علی الآخر من بعض الجهات فالمتیقّن هو جواز العمل بالراجح،و أمّا العمل بالمرجوح فلم یثبت،فلا یجوز الالتزام به (۲)،فصار الأصل وجوب العمل بالراجح،و هو أصل ثانوی، بل الأصل فیما یحتمل کونه مرجّحا الترجیح به،إلّا أن یرد علیه إطلاقات التخییر؛بناء علی وجوب الاقتصار فی تقییدها علی ما علم کونه مرجّحا.

استدلال آخر علی وجوب الترجیح و المناقشه فیه:

و قد یستدلّ علی وجوب الترجیح (۳):بأنّه لو لا ذلک لاختلّ نظم

۱- ۱) راجع الصفحه ۳۸.

۲- ۲) «به»من(ت).

۳- ۳) انظر مفاتیح الاصول:۶۸۷.

الاجتهاد،بل نظام الفقه؛من حيث لزوم التخيير بين الخاصّ و العامّ و المطلق و المقيّد و غيرهما من الظاهر و النصّ المتعارضين.

و فيه:أنّ الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محلّ النزاع؛ فإنّ الظاهر لا يعدّ معارضا للنصّ،إمّا لأنّ العمل به لأصاله عدم الصارف المندفعه بوجود النصّ،و إمّا لأنّ ذلك لا يعدّ تعارضا فى العرف.و محلّ النزاع فى غير ذلك.

ضعف القول بعدم وجوب الترجيح و ضعف دليله:

و كيف كان،فقد ظهر ضعف القول المزبور و ضعف دليله المذكور (۱)، و هو:عدم الدليل على الترجيح بقوّه الظنّ.

اضعفيه دليله الاخر

و أضعف من ذلك ما حكى عن النهايه،من احتجاجه:بأنّه لو وجب الترجيح بين الأمارات فى الأحكام لوجب عند تعارض البيّنات، و التالى باطل؛لعدم تقديم شهاده الأربعه على الاثنين (۲).

جواب العلامه عن هذا الدليل

و أجاب عنه فى محكىّ النهايه و المنيه:بمنع بطلان التالى،و أنّه يقدّم شهاده الأربعه على الاثنين.سلّمنا،لكن عدم الترجيح فى الشهاده ربما كان مذهب أكثر الصحابه،و الترجيح هنا مذهب الجميع (۳)،انتهى.

المناقشه فى جواب العلامه

و مرجع الأخير إلى أنّه لو لا الإجماع حكمنا بالترجيح فى البيّنات أيضا.

۱- ۱) فى(ر)و(ه)زياده:«له».

۲- ۲) نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۱-۴۵۲،و حكاه عنه فى مفاتيح الاصول: ۶۸۸.

۳- ۳) نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۲،و منيه اللبيب(مخطوط):الورقه ۱۶۹، و حكاه عنهما السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۶۸۸.

و يظهر ما فيه ممّا ذكرنا سابقا (۱)؛فإنّا لو بنينا على أنّ حجّيه البيّنه من باب الطريقيّه،فاللازم مع التعارض التوقّف و الرجوع إلى ما يقتضيه الاصول فى ذلك المورد:من التحالف،أو القرعه،أو غير ذلك.

و لو بنى على حجّيّتها من باب السببيّه و الموضوعيّه،فقد ذكرنا:

أنّه لا وجه للترجيح بمجرّد أقربيّه أحدهما إلى الواقع؛لعدم تفاوت الراجح و المرجوح فى الدخول فيما دلّ على كون البيّنه سببا للحكم على طبقها،و تمانعهما مستند إلى مجرّد سببيّه كلّ منهما،كما هو المفروض.

فجعل أحدهما مانعا دون الآخر لا يحتمله العقل.

حمل أخبار الترجيح على الاستحباب فى كلام السيّد الصدر:

ثمّ إنّه يظهر من السيّد الصدر-الشارح للوافيه-الرجوع فى المتعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقّف (۲)و الاحتياط،و حمل أخبار الترجيح على الاستحباب،حيث قال-بعد إيراد إشكالات على العمل بظاهر الأخبار-:

«إنّ الجواب عن الكلّ ما أشرنا إليه:من أنّ الأصل التوقّف فى الفتوى و التخيير فى العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقه أحد الخبرين للواقع،و أنّ الترجيح هو الفضل و الأولى» (۳).

المناقشه فى ما أفاده السيّد الصدر:

و لا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجيح.و كيف يحمل الأمر بالأخذ بما يخالف (۴)العامّه و طرح ما وافقهم على الاستحباب،خصوصا

۱- ۱) راجع الصفحه ۳۸.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و المناسب:«و التوقّف»،كما هو مفاد كلام السيّد الصدر.

۳- ۳) شرح الوافيه(مخطوط):۵۰۰.

۴- ۴) كذا فى(ص)،و فى غيرها:«بمخالف».

مع التعليل ب«أنّ الرشد فی خلافهم»،و«أنّ قولهم فی المسائل مبنیّ علی مخالفه أمیر المؤمنین علیه السّلام فیما یسمعونه منه».و کذا الأمر بطرح الشاذّ النادر،و بعدم الاعتناء و الالتفات إلی حکم غیر الأعدل و الأفقه من الحکمین.

مع أنّ فی سیاق تلک المرجّحات موافقه الکتاب و السنّه و مخالفتهما، و لا یمکن حمله علی الاستحباب،فلو حمل غیره علیه لزم التفکیک، فتأمّل.

و کیف کان،فلا شکّ أنّ التفصّی عن الإشکالات الداعیه له إلی ذلک،أهون من هذا الحمل (۱).

ثمّ لو سلّمنا دوران الأمر بین تقیید أخبار التخییر و بین حمل أخبار الترجیح علی الاستحباب،فلو لم یکن الأوّل أقوی وجب التوقّف،فیجب العمل بالترجیح؛لما عرفت (۲):من أنّ حکم الشارع بأحد المتعارضین إذا کان مردّدا بین التخییر و التعیین وجب التزام ما احتمل تعیینه.

۱- ۱) فی(ر)،(ه)و(ص)زیاده:«لما عرفت من عدم جواز الحمل علی الاستحباب».

۲- ۲) راجع الصفحه ۵۰.

المقام الثانی :فی ذکر الأخبار العلاجیّه:

فی ذکر الأخبار الوارده فی أحکام المتعارضین،و هی أخبار:

۱-مقبوله عمر بن حنظله

الأوّل:ما رواه المشایخ الثلاثه (۱)بإسنادهم عن (۲)عمر بن حنظله:

«قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجلین من أصحابنا،یکون بینهما منازعه فی دین أو میراث،فتحاکما إلی السلطان أو إلی القضاه، أ یحلّ ذلک؟

قال علیه السّلام:من تحاکم إلیهم فی حقّ أو باطل،فإنّما تحاکم إلی الطاغوت،و ما یحکم له فإنّما یأخذه سحتا و إن کان حقّه ثابتا؛لأنّه أخذ (۳)بحکم الطاغوت،و إنّما أمر اللّه أن یکفر به.قال اللّه تعالی:

یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ

(۴)

.

قلت:فکیف یصنعان؟

قال:ینظران إلی من کان منکم ممّن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا،فلیرضوا به حکما،فإنّی قد جعلته علیکم حاکما.فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل (۵)منه،فإنّما بحکم اللّه

۱- ۱) و هم الکلینی و الصدوق و الشیخ قدّس اللّه أسرارهم.

۲- ۲) فی(ر)بدل«عن»:«إلی».

۳- ۳) فی(ص)و(ظ)و الکافی:«أخذه».

۴- ۴) النساء:۶۰.

۵- ۵) فی المصادر:«فلم یقبله».

استخفّ و علینا قد ردّ،و الرادّ علینا الرادّ علی اللّه،و هو علی حدّ الشرک باللّه.

قلت:فإن کان کلّ رجل یختار رجلا من أصحابنا،فرضیا أن یکونا الناظرین فی حقّهما،فاختلفا فی ما حکما،و کلاهما اختلفا فی حدیثکم؟

قال:الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما.و لا یلتفت إلی ما یحکم به الآخر.

قلت:فإنّهما عدلان مرضیّان عند أصحابنا،لا یفضل واحد منهما علی الآخر؟

قال:ینظر إلی ما کان من روایتهم (۱)عنّا فی ذلک الذی حکما به المجمع علیه بین أصحابک،فیؤخذ به من حکمهما (۲)و یترک الشاذّ الذی لیس بمشهور عند أصحابک؛فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه،و إنّما الامور ثلاثه:أمر بیّن رشده فیتّبع،و أمر بیّن غیّه فیجتنب،و أمر مشکل یردّ حکمه إلی اللّه (۳).قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله:حلال بیّن و حرام بیّن و شبهات بین ذلک،فمن ترک الشبهات نجا من المحرّمات،و من أخذ بالشبهات وقع فی المحرّمات (۴)و هلک من حیث لا یعلم.

قال:قلت:فإن کان الخبران عنکم مشهورین،قد رواهما الثّقات عنکم؟

۱- ۱) کذا فی النسخ و الکافی،و فی سائر المصادر:«روایتهما».

۲- ۲) فی المصادر:«من حکمنا».

۳- ۳) فی التهذیب و الفقیه زیاده:«عزّ و جلّ»و فی الکافی زیاده:«و إلی رسوله»، و فی التهذیب:«و إلی الرسول».

۴- ۴) فی المصادر:«ارتکب المحرّمات».

قال:ينظر،فما (۱)وافق حكمه حكم الكتاب و السنّه و خالف العامّه فيؤخذ به،و يترك ما خالف الكتاب و السنّه و وافق العامّه.

قلت:جعلت فداك،أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّه،فوجدنا أحد الخبرين موافقا للعامّه و الآخر مخالفا (۲)، بأىّ الخبرين يؤخذ؟

قال:ما خالف العامّه ففيه الرشاد.

فقلت (۳):جعلت فداك،فإن وافقهم (۴)الخبران جميعا.

قال:ينظر إلى ما هم إليه أميل،حكّامهم و قضاتهم،فيترك و يؤخذ بالآخر.

قلت:فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعا.

قال:إذا كان كذلك (۵)فأرجه (۶)حتّى تلقى إمامك؛فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات» (۷).

ظهور المقبوله فى وجوب الترجيح بالمرجّحات:

و هذه الروايه الشريفه و إن لم تخل عن الإشكال بل الإشكالات

۱- ۱) فى التهذيب:«فيما».

۲- ۲) فى الفقيه زياده:«لها»،و فى غيره:«لهم».

۳- ۳) فى(ظ)و التهذيب و الفقيه:«قلت».

۴- ۴) فى(ت)،(ر)،(ه)و نسخه بدل(ص):«وافقها»،و فى المصادر:«وافقهما».

۵- ۵) كذا فى(ص)و(ظ)و الفقيه،و فى غيرها:«ذلك».

۶- ۶) فى الوسائل:«فأرجئه».

۷- ۷) الكافى ۱:۶۷ و ۶۸،الحديث ۱۰،و التهذيب ۶:۳۰۱،و ۳۰۲،الحديث ۸۴۵،و الفقيه ۳:۸-۱۱،الحديث ۳۲۳۳،و الوسائل ۱۸:۷۵ و ۷۶،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث الأوّل.

-من حيث ظهور صدرها فی التحکیم لأجل فصل الخصومه و قطع المنازعه،فلا یناسبها التعدّد،و لا غفله کلّ من الحکمین عن المعارض الواضح لمدرک حکمه،و لا اجتهاد المترافعین و تحرّیهما فی ترجیح مستند أحد الحکمین علی الآخر،و لا جواز الحکم من أحدهما بعد حکم الآخر مع بعد فرض وقوعهما دفعه،مع أنّ الظاهر حینئذ تساقطهما و الحاجه إلی حکم ثالث-ظاهره بل صریحه فی وجوب الترجیح بهذه المرجّحات بین الأخبار المتعارضه (۱)،فإنّ تلک الإشکالات لا تدفع هذا الظهور،بل الصراحه.

بعض الإشکالات فی ترتّب المرجّحات فی المقبوله:

نعم یرد علیه بعض الإشکالات فی ترتّب المرجّحات؛فإنّ ظاهر الروایه تقدیم الترجیح من حیث صفات الراوی علی الترجیح بالشهره و الشذوذ،مع أنّ عمل العلماء قدیما و حدیثا علی العکس-علی ما یدلّ علیه المرفوعه الآتیه (۲)-فإنّهم (۳)لا ینظرون عند تعارض المشهور و الشاذّ إلی صفات الراوی أصلا.

اللهمّ إلاّ أن یمنع ذلک؛فإنّ الراوی إذا فرض کونه أفقه و أصدق و أورع،لم یبعد ترجیح روایته-و إن انفرد بها-علی الروایه المشهوره بین الرواه؛لکشف اختیاره إیّاها مع فقهه و ورعه عن اطّلاعه علی قدح فی الروایه المشهوره-مثل صدورها تقیّه-أو تأویل لم یطّلع علیه غیره؛لکمال فقاهته و تنبّهه لدقائق الامور و جهات الصدور.نعم،مجرّد

۱- ۱) فی غیر(ت)و(ر)بدل«الأخبار المتعارضه»:«المتعارضین».

۲- ۲) تأتی فی الصفحه ۶۲.

۳- ۳) فی(ر)و نسخه بدل(ص):«فإنّ العلماء».

أصدقيّه الراوى و أورعيّته لا يوجب ذلك،ما لم ينضمّ إليهما الأفقهيّه.

هـذا،و لكنّ الروايه مطلقه،فتشـمل الخبر المشـهور روايته بين الأصـحاب حتّى بين من هو أفقه من هـذا المتفرّد بروايه الشاذّ،و إن كان هو أفقه من صاحبه المرضـيّ بحكومته.مع أنّ أفقهيّه الحاكم بإحـدى الروايتين لا تسـتلزم أفقهيّه جميع رواتها،فقد يكون من عداه مفضولا بالنسبه إلى رواه الاخرى،إلّا أن ينزّل الروايه على غير هاتين الصورتين.

عدم قدح هذه الإشكالات فى ظهور المقبوله:

و بالجمله:فهذا الإشكال (۱)أيضا لا يقدح فى ظهور الروايه بل صـراحتها فى وجوب الترجيح بصفات الراوى،و بالشهره من حيث الروايه،و بموافقه الكتاب و السنّه (۲)،و مخالفه العامّه.

نعم،المذكور فى الروايه الترجيح باجتماع صفات الراوى من العداله و الفقاهه و الصداقه و الورع.

لكنّ الظاهر إراده بيان جواز الترجيـح بكلّ منها؛و لذا (۳)لم يسأل الراوى عن صوره وجود بعض الصـفات دون بعض،أو تعارض الصـفات بعضـها مع بعض،بـل ذكر فى السؤال أنّهمـا معـا عـدلان مرضـيّان لا يفضل أحـدهما على صاحبه،فقـد فهم أنّ الترجيح بمطلق التفاضل.

و كذا يوجّه الجمع بين موافقه الكتاب و السنّه و مخالفه العامّه،مع كفايه واحده منها إجماعا.

۱- ۱) لم ترد«الإشكال»فى(ت).

۲- ۲) «و السنّه»من(ت).

۳- ۳) لم ترد«لذا»فى(ص).

۲–مرفوعه زراره:

الثانی:ما رواه ابن أبی جمهور الأحسائی–فی عوالی اللآلی–عن العلاّمه مرفوعا إلی زراره:

«قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام،فقلت:جعلت فداک،یأتی عنکم الخبران و الحدیثان (۱)المتعارضان فبأیّهما آخذ؟

فقال:یا زراره،خذ بما اشتهر بین أصحابک و دع الشاذّ النادر.

فقلت:یا سیّدی،إنّهما معا مشهوران (۲)مأثوران عنکم.

فقال:خذ بما یقول أعدلهما عندک و أوثقهما فی نفسک.

فقلت:إنّهما معا عدلان مرضیّان موثّقان.

فقال:انظر ما وافق منهما (۳)العامّه،فاترکه و خذ بما خالف (۴)؛ فإنّ الحقّ فیما خالفهم.

قلت:ربما کانا موافقین لهم أو مخالفین،فکیف أصنع؟

قال:إذن فخذ بما فیه الحائطه لدینک و اترک الآخر.

قلت:إنّهما معا موافقان للاحتیاط أو مخالفان له،فکیف أصنع؟

فقال:إذن فتخیّر أحدهما،فتأخذ به و تدع الآخر» (۵).

۱– ۱) فی المصدر:«أو الحدیثان».

۲– ۲) فی المصدر زیاده:«مرویّان».

۳– ۳) فی المصدر زیاده:«مذهب».

۴– ۴) فی المصدر:«خالفهم».

۵– ۵) عوالی اللآلی ۴:۱۳۳،الحدیث ۲۲۹،و المستدرک ۱۷:۳۰۳،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۲.

۳-روایه الصدوق:

الثالث:ما رواه الصدوق بإسناده عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام فی حدیث طویل،قال فیه:

«فما ورد علیکم من حدیثین مختلفین فاعرضوهما علی کتاب اللّه، فما کان فی کتاب اللّه موجودا حلالا أو حراما فاتّبعوا ما وافق الکتاب،و ما لم یکن فی الکتاب فاعرضوه علی سنن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم، فما کان فی السنه موجودا منهیا عنه نهی حرام أو مأمورا به عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم أمر إلزام،فاتّبعوا ما وافق نهی النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلّم و أمره، و ما کان فی السنّه نهی إعافه أو کراهه ثمّ کان الخبر (۱)خلافه،فذلک رخصه فی ما عافه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم و کرهه و لم یحرّمه،فذلک الذی یسع الأخذ بهما جمیعا،و (۲)بأیّهما شئت وسعک الاختیار من باب التسلیم و الاتّباع و الردّ إلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله،و ما لم تجدوه فی شیء من هذه الوجوه فردّوا إلینا علمه،فنحن أولی بذلک،و لا تقولوا فیه بآرائکم، و علیکم بالکفّ و التثبّت و الوقوف،و أنتم طالبون باحثون حتّی یأتیکم البیان من عندنا» (۳).

۴-روایه القطب الراوندی:

الرابع:ما عن رساله القطب الراوندی (۴)بسنده الصحیح عن

۱- ۱) فی عیون أخبار الرضا علیه السّلام:«الخبر الآخر»،و فی الوسائل:«الخبر الأخیر».

۲- ۲) فی(ت)و(ه)و عیون أخبار الرضا علیه السّلام بدل«و»:«أو».

۳- ۳) عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۲:۲۱،و الوسائل ۱۸:۸۲،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۲۱.

۴- ۴) لم نعثر علی هذه الرساله،و هی رساله صنّفها فی بیان أحوال أحادیث أصحابنا و إثبات صحّتها.

الصادق علیه السّلام:

«إذا ورد علیکم حدیثان مختلفان فاعرضوهما علی کتاب اللّه،فما وافق کتاب اللّه فخذوه و ما خالف کتاب اللّه فذروه (۱)،فإن لم تجدوهما فی کتاب اللّه فاعرضوهما علی أخبار العامّه،فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه» (۲).

۵-روایه الحسین بن السرّی:

الخامس:ما بسنده أیضا عن الحسین بن السرّی:

قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

«إذا ورد علیکم حدیثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم» (۳).

۶-روایه الحسن بن الجهم:

السادس:ما بسنده أیضا عن الحسن بن الجهم فی حدیث:

«قلت له-یعنی العبد الصالح علیه السّلام-:یروی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام شیء و یروی عنه أیضا خلاف ذلک،فبأیّهما نأخذ؟

قال:خذ بما خالف القوم،و ما وافق القوم فاجتنبه» (۴).

۷-روایه محمد بن عبد اللّه:

السابع:ما بسنده أیضا عن محمد بن عبد اللّه:

«قال:قلت للرضا علیه السّلام:کیف نصنع بالخبرین المختلفین؟

قال:إذا ورد علیکم خبران مختلفان،فانظروا ما خالف منهما

۱- ۱) فی المصدر:«فردّوه».

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۸۴ و ۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۲۹.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۳۰.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۳۱.

العامّه فخذوه،و انظروا ما يوافق أخبارهم فذروه» (۱).

۸-روايه سماعه بن مهران:

الثامن:ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعه بن مهران:

«قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:يرد علينا حديثان،واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخر ينهانا.

قال:لا تعمل بواحد منهما حتّى تلقى صاحبك فتسأل (۲).

قلت:لا بدّ أن نعمل بواحد منهما.

قال:خذ بما فيه خلاف العامّه» (۳).

۹-روايه المعلّى بن خنيس:

التاسع:ما عن الكافى بسنده عن المعلّى بن خنيس:

«قال:قلت لأبى عبد اللّه:عليه السّلام:إذا جاء حديث عن أوّلكم و حديث عن آخركم بأيّهما نأخذ؟

قال:خذوا به حتّى يبلغكم عن الحىّ،فإن بلغكم عن الحىّ فخذوا بقوله.

قال:ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:إنّا و اللّه لا ندخلكم إلّا فيما يسعكم» (۴).

۱- ۱) الوسائل ۱۸:۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۳۴،و فيه بدل«فذروه»:«فدعوه».

۲- ۲) فى المصدر:«فتسأله».

۳- ۳) الاحتجاج ۲:۱۰۹،و الوسائل ۱۸:۸۸،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۴۲.

۴- ۴) الكافى ۱:۶۷،الحديث ۹،و الوسائل ۱۸:۷۸،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۸.

۱۰-روایه الحسین بن المختار:

العاشر:ما عنه بسنده إلی الحسین بن المختار،عن بعض أصحابنا،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال:أ رأیتک لو حدّثتک بحدیث العام ثمّ جئتنی من قابل فحدّثتک بخلافه،بأیّهما کنت تأخذ؟

قال:قلت:کنت آخذ بالأخیر.

فقال لی:رحمک اللّه (۱)».

۱۱-روایه أبی عمرو الکنانی:

الحادی عشر:ما عنه بسنده الصحیح-ظاهرا-عن أبی عمرو الکنانی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام:یا أبا عمرو،أ رأیتک لو حدّثتک بحدیث أو أفتیتک بفتیا ثمّ جئت بعد ذلک تسألنی عنه، فأخبرتک بخلاف ما کنت أخبرتک أو أفتیتک بخلاف ذلک،بأیّهما کنت تأخذ؟

قلت:بأحدثهما و أدع الآخر.

قال:قد أصبت یا أبا عمرو،أبی اللّه إلاّ أن یعبد سرّا،أما و اللّه، لئن فعلتم ذلک،إنّه لخیر لی و لکم،أبی اللّه لنا (۲)فی دینه إلاّ التقیّه» (۳).

۱- ۱) الکافی ۱:۶۷،الحدیث ۸،و الوسائل ۱۸:۷۷،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۷.

۲- ۲) فی الکافی زیاده:«و لکم».

۳- ۳) الکافی ۲:۲۱۸،الحدیث ۷،و الوسائل ۱۸:۷۹،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۱۷،مع اختلاف یسیر.

۱۲–روایه محمد بن مسلم:

الثانی عشر:ما عنه بسنده الموثّق عن محمّد بن مسلم:

«قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:ما بال أقوام یروون عن فلان و فلان عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلّم،لا یتّهمون بالکذب،فیجیء منکم خلافه؟

قال:إنّ الحدیث ینسخ کما ینسخ القرآن» (۱).

۱۳–روایه أبی حیّون:

الثالث عشر:ما بسنده (۲)–الحسن–عن أبی حیّون مولی الرضا علیه السّلام عنه (۳):

«إنّ فی أخبارنا محکما کمحکم القرآن،و متشابها کمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلی محکمها،و لا تتّبعوا متشابهها دون محکمها، فتضلّوا» (۴).

۱۴–روایه داود بن فرقد:

الرابع عشر:ما عن معانی الأخبار بسنده عن داود بن فرقد:

«قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:أنتم أفقه الناس إذا عرفتم

۱- ۱) الکافی ۱:۶۴،الحدیث ۲،و الوسائل ۱۸:۷۷،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۴.

۲- ۲) لم یرد هذا الحدیث فی الکافی،بل رواه الصدوق قدّس سرّه بسنده عن أبی حیّون.

۳- ۳) «عنه»من(ص)،و فی الوسائل:«عن الرضا علیه السّلام»،و لم یرد فی عیون أخبار الرضا علیه السّلام شیء منهما.

۴- ۴) عیون أخبار الرضا علیه السّلام ۱:۲۹۰،و الوسائل ۱۸:۸۲،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۲۲.

معانى كلامنا،إنّ الكلمه لتنصرف على وجوه،فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب» (۱).

و فى هاتين الروايتين الأخيرتين دلاله على وجوب الترجيح بحسب قوّه الدلاله.

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار الدالّه على التراجيح.

علاج التعارض المتوهّم بين الأخبار العلاجيّه

[علاج التعارض المتوهّم بين الأخبار العلاجيّه] (۲)

إذا عرفت ما تلوناه عليك (۳)،فلا يخفى عليك أنّ ظواهرها متعارضه،فلا بدّ من (۴)علاج ذلك.

و الكلام فى ذلك يقع فى مواضع:

الموضع الاول: علاج تعارض مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره

الأوّل:فى علاج تعارض مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره؛ حيث إنّ الاولى صريحه فى تقديم الترجيح بصفات الراوى على الترجيح بالشهره،و الثانيه بالعكس.و هى و إن كانت ضعيفه السند إلّا أنّها موافقه لسيره العلماء فى باب الترجيح؛فإنّ طريقتهم مستمرّه على

۱- ۱) معانى الأخبار:۱،و الوسائل ۱۸:۲۷،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۷.

۲- ۲) العنوان منّا.

۳- ۳) فى(ص)زياده:«من الأخبار».

۴- ۴) فى(ه)زياده:«التكلّم فى».

تقديم المشهور على الشاذّ.و المقبوله و إن كانت مشهوره بين العلماء حتّى سمّيت مقبوله،إلّا أنّ عملهم على طبق المرفوعه و إن كانت شاذّه من حيث الروايه؛حيث لم يوجد (۱)مرويّه فى شىء من جوامع الأخبار المعروفه،و لم يحكها إلّا ابن أبى جمهور عن العلّامه مرفوعه إلى زراره.

إلّا أن يقال:إنّ المرفوعه تدلّ على تقديم المشهور روايه على غيره،و هى هنا المقبوله.و لا دليل على الترجيح بالشهره العمليّه.

مع أنّا نمنع أنّ عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور روايه على غيره إذا كان الغير أصحّ منه من حيث صفات الراوى،خصوصا صفه الأفقهيّه.

و يمكن أن يقال:إنّ السؤال لمّا كان عن الحكمين كان الترجيح فيهما من حيث الصفات،فقال عليه السّلام:«الحكم ما حكم به أعدلهما...الخ» مع أنّ السائل ذكر:«أنّهما اختلفا فى حديثكم»؛و من هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجيح بين الحكّام إلّا بالفقاهه و الورع،فالمقبوله نظير روايه داود بن الحصين الوارده فى اختلاف الحكمين،من دون تعرّض الراوى لكون منشأ اختلافهما الاختلاف فى الروايات،حيث قال عليه السّلام:«ينظر إلى أفقههما و أعلمهما (۲)و أورعهما فينفذ حكمه» (۳)،و حينئذ فيكون الصفات من مرجّحات الحكمين.

نعم،لمّا فرض الراوى تساويهما أرجعه الإمام عليه السّلام إلى ملاحظه

۱- ۱) كذا فى النسخ،و المناسب:«لم توجد».

۲- ۲) فى المصدر زياده:«بأحاديثنا».

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۰،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۲۰.

الترجیح فی مستندیهما،و أمره بالاجتهاد و العمل فی الواقعه علی طبق الراجح من الخبرین مع إلغاء حکومه الحکمین کلیهما،فأوّل المرجّحات الخبریّه هی الشهره بین الأصحاب فینطبق علی المرفوعه.

نعم قد یورد علی هذا الوجه:أنّ اللازم علی قواعد الفقهاء الرجوع مع تساوی الحاکمین إلی اختیار المدّعی.

و یمکن التفصّی عنه:بمنع جریان هذا الحکم فی قاضی التحکیم.

و کیف کان،فهذا التوجیه غیر بعید.

الموضع الثانی

الثانی:أنّ الحدیث الثامن-و هی روایه الاحتجاج عن سماعه- یدلّ علی وجوب التوقّف أوّلاً-ثمّ مع عدم إمکانه یرجع إلی الترجیح بموافقه العامّه و مخالفتهم،و أخبار التوقّف-علی ما عرفت و ستعرف (۱)- محموله علی صوره التمکّن من العلم،فتدلّ الروایه علی أنّ الترجیح بمخالفه العامّه-بل غیرها من المرجّحات-إنّما یرجع إلیها بعد العجز عن تحصیل العلم فی الواقعه بالرجوع إلی الإمام علیه السّلام،کما ذهب إلیه بعض (۲).

و هذا خلاف ظاهر الأخبار الآمره بالرجوع إلی المرجّحات ابتداء بقول مطلق-بل بعضها صریح فی ذلک-حتّی مع التمکّن من العلم، کالمقبوله الآمره بالرجوع إلی المرجّحات ثمّ بالإرجاء حتّی یلقی الإمام علیه السّلام،فیکون وجوب الرجوع إلی الإمام بعد فقد المرجّحات.

۱- ۱) انظر الصفحه ۴۰ و ۱۵۸.

۲- ۲) هو المحدّث البحرانی فی الحدائق ۹۹:۱-۱۰۰.

و الظاهر لزوم طرحها؛لمعارضتها بالمقبوله الراجحه عليها،فيبقى إطلاقات الترجيح سليمه.

الموضع الثالث

الثالث:أنّ مقتضى القاعده تقييد إطلاق ما اقتصر فيها على بعض المرجّحات بالمقبوله،إلّا أنّه قد يستبعد ذلك؛لورود تلك المطلقات فى مقام الحاجه،فلا بدّ من جعل المقبوله كاشفه عن قرينه متّصله فهم منها الإمام عليه السّلام أنّ مراد الراوى تساوى الروايتين من سائر الجهات،كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الموضع الرابع

الرابع:أنّ الحديث الثانى عشر الدالّ على نسخ الحديث بالحديث، على تقدير شموله للروايات الإماميّه-بناء على القول بكشفهم عليهم السّلام عن الناسخ الذى أودعه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عندهم-هل هو مقدّم على باقى الترجيحات أو مؤخّر؟وجهان:

من أنّ النسخ من جهات التصرّف فى الظاهر (۱)؛لأنّه من تخصيص الأزمان؛و لذا ذكروه فى تعارض الأحوال،و قد مرّ و سيجىء (۲)تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الأخر.

و من أنّ النسخ على فرض ثبوته فى غايه القلّه،فلا يعتنى به فى مقام الجمع،و لا يحكم به العرف،فلا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات الأخر،كما إذا امتنع الجمع.و سيجىء بعض الكلام فى ذلك (۳).

۱- ۱) لم ترد«فى الظاهر»فى(ت).

۲- ۲) انظر الصفحه ۱۹ و ۸۱.

۳- ۳) انظر الصفحه ۹۴-۹۵.

الموضع الخامس

الخامس:أنّ الروايتين الأخيرتين ظاهرتان فی وجوب الجمع بين الأقوال الصادره عن الأئمّه صلوات اللّه عليهم،بردّ المتشابه إلى المحكم.

و المراد بالمتشابه-بقرينه قوله:«و لا تتّبعوا متشابهها فتضلّوا»-هو الظاهر الذی اريد منه خلافه؛إذ المتشابه إمّا المجمل و إمّا المؤوّل، و لا معنى للنهى عن اتّباع المجمل،فالمراد إرجاع الظاهر إلى النصّ أو إلى الأظهر.

و هذا المعنى لمّا كان مركوزا فی أذهان أهل اللسان،و لم يحتج إلى البيان فی الكلام المعلوم الصدور عنهم،فلا يبعد إراده ما يقع من ذلك فی الكلمات المحكيه عنهم بإسناد الثقات،التی تنزّل منزله المعلوم الصدور.

فالمراد أنّه لا يجوز المبادره إلى طرح الخبر المنافی لخبر آخر و لو كان الآخر أرجح منه،إذا أمكن ردّ المتشابه منهما إلى المحكم (۱)،و أنّ الفقيه من تأمّل فی أطراف الكلمات المحكيه عنهم،و لم يبادر إلى طرحها لمعارضتها بما هو أرجح منها.

و الغرض من الروايتين الحثّ على الاجتهاد و استفراغ الوسع فی معانی الروايات،و عدم المبادره إلى طرح الخبر بمجرّد مرجّح لغيره عليه.

۱- ۱) فی(ر)،(ص)و(ظ)بدل«المحكم»:«محكم الآخر».

المقام الثالث :فی عدم جواز الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه

فی عدم جواز الاقتصار علی المرجّحات المنصوصه.

حاصل ما یستفاد من أخبار الترجیح:

فنقول:اعلم أنّ حاصل ما یستفاد من مجموع الأخبار-بعد الفراغ عن تقدیم الجمع المقبول علی الطرح،و بعد ما ذکرنا من أنّ الترجیح بالأعدلیّه و أخواتها إنّما هو بین الحکمین مع قطع النظر عن ملاحظه مستندهما-:هو أنّ الترجیح أوّلا بالشهره و الشذوذ،ثمّ بالأعدلیّه و الأوثقیّه،ثمّ بمخالفه العامّه،ثمّ بمخالفه میل الحکّام.

و أمّا الترجیح بموافقه الکتاب و السنّه فهو من باب اعتضاد أحد الخبرین بدلیل قطعیّ الصدور،و لا إشکال فی وجوب الأخذ به،و کذا الترجیح بموافقه الأصل.

و لأجل ما ذکر لم یذکر ثقه الإسلام،رضوان اللّه علیه،فی مقام الترجیح-فی دیباجه الکافی-سوی ما ذکر،فقال:

کلام الشیخ الکلینی فی دیباجه الکافی

اعلم یا أخی-أرشدک اللّه-أنّه لا یسع أحدا تمییز شیء ممّا اختلف الروایه فیه من العلماء علیهم السّلام برأیه،إلّا علی ما أطلقه العالم علیه السّلام بقوله:«اعرضوهما (۱)علی کتاب اللّه،فما وافق کتاب اللّه عزّ و جلّ فخذوه،و ما خالف کتاب اللّه عزّ و جلّ فردّوه»،و قوله علیه السّلام:«دعوا ما وافق القوم،فإنّ الرشد فی خلافهم»،و قوله علیه السّلام:«خذوا بالمجمع علیه،فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه».و نحن لا نعرف من جمیع ذلک إلّا أقلّه،و لا نجد شیئا أحوط و لا أوسع من ردّ علم ذلک کلّه إلی

۱- ۱) فی المصدر:«اعرضوها».

العالم علیه السّلام،و قبول ما وسع من الأمر فیه بقوله:«بأیّهما أخذتم من باب التسلیم وسعکم» (۱)،انتهی.

توضیح کلام الشیخ الکلینی

و لعلّه ترک الترجیح بالأعدلیّه و الأوثقیّه؛لأنّ الترجیح بذلک مرکوز فی أذهان الناس،غیر محتاج إلی التوقیف.

و حکی عن بعض الأخباریّین (۲):أنّ وجه إهمال هذا المرجّح کون أخبار کتابه کلّها صحیحه.

و قوله:«و لا نعلم من ذلک إلاّ أقلّه»،إشاره إلی أنّ العلم بمخالفه الروایه للعامّه فی زمن صدورها أو کونها مجمعا علیها قلیل،و التعویل علی الظنّ بذلک عار عن الدلیل.

و قوله:«لا نجد شیئا أحوط و لا أوسع...الخ»،أمّا أوسعیّه التخییر فواضح،و أمّا وجه کونه أحوط،مع أنّ الأحوط التوقّف و الاحتیاط فی العمل،فلا یبعد أن یکون من جهه أنّ فی ذلک ترک العمل بالظنون التی لم یثبت الترجیح بها،و الإفتاء بکون مضمونها هو حکم اللّه لا غیر، و تقیید إطلاقات التخییر و التوسعه من دون نصّ مقیّد.و لذا طعن غیر واحد من الأخباریّین علی رؤساء المذهب-مثل المحقّق و العلاّمه-بأنّهم یعتمدون فی الترجیحات علی امور اعتمدها العامّه فی کتبهم،ممّا لیس فی النصوص منه عین و لا أثر.

کلام المحدث البحرانی

قال المحدّث البحرانی قدّس سرّه فی هذا المقام من مقدّمات الحدائق:

إنّه قد ذکر علماء الاصول من الترجیحات فی هذا المقام ما لا یرجع أکثرها إلی محصول،و المعتمد عندنا ما ورد من أهل بیت الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلّم،

۱- ۱) الکافی ۱:۸.

۲- ۲) حکاه المحدّث البحرانی عن بعض مشایخه فی الحدائق ۱:۹۷.

من الأخبار المشتمله على وجوه الترجيحات (۱)،انتهى.

المناقشه فيما افاده المحدث البحرانى

أقول:قد عرفت (۲)أنّ الأصل-بعد ورود التكليف الشرعىّ بالعمل بأحد المتعارضين-هو العمل بما يحتمل أن يكون مرجّحا فى نظر الشارع؛لأنّ جواز العمل بالمرجوح مشكوك حينئذ.

نعم،لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقّف و الاحتياط،كان الأصل عدم الترجيح إلاّ بما علم كونه مرجّحا.لكن عرفت أنّ المختار مع التكافؤ هو التخيير (۳)،فالأصل هو العمل بالراجح.

إلاّ أن يقال:إنّ إطلاقات التخيير حاكمه على هذا الأصل،فلا بدّ للمتعدّى من المرجّحات الخاصّه المنصوصه من أحد أمرين:إمّا أن يستنبط من النصوص-و لو بمعونه الفتاوى-وجوب العمل بكلّ مزيّه توجب أقربيّه ذيها إلى الواقع،و إمّا أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصوره التكافؤ من جميع الوجوه.

عدم الاقتصار على المرجّحات الخاصّه:

و الحقّ:أنّ تدقيق النظر فى أخبار الترجيح يقتضى التزام الأوّل، كما أنّ التأمّل الصادق فى أخبار التخيير يقتضى التزام الثانى؛و لذا ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصار على المرجّحات الخاصّه (۴)،بل

۱- ۱) الحدائق ۱:۹۰.

۲- ۲) راجع الصفحه ۵۳.

۳- ۳) راجع الصفحه ۳۹.

۴- ۴) انظر المعارج:۱۵۴-۱۵۵،و نهايه الوصول(مخطوط):۴۲۱،و الفوائد الحائريّه:۲۰۷-۲۱۴ و ۲۲۱،و الفصول:۴۴۲،و القوانين ۲:۲۹۳،و مفاتيح الاصول:۶۸۸.

ادّعی بعضهم (۱)ظهور الإجماع و عدم ظهور الخلاف علی وجوب العمل بالراجح من الدلیلین،بعد أن حکی الإجماع علیه عن جماعه.

ما یمکن ان یستفاد منه هذا المطلب

و کیف کان،فما یمکن استفاده هذا المطلب منه فقرات من الروایات:

منها:الترجیح بالأصدقیّه فی المقبوله و بالأوثقیّه فی المرفوعه؛فإنّ اعتبار هاتین الصفتین لیس إلّا لترجیح الأقرب إلی مطابقه الواقع-فی نظر الناظر فی المتعارضین-من حیث إنّه أقرب،من غیر مدخلیّه خصوصیّه سبب،و لیستا کالأعدلیّه و الأفقهیّه تحتملان اعتبار الأقربیّه الحاصله من السبب الخاصّ.

و حینئذ،فنقول:إذا کان أحد الراویین أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحدیث بالمعنی أو شبه ذلک،فیکون أصدق و أوثق من الراوی الآخر،و نتعدّی من صفات الراوی المرجّحه (۲)إلی صفات الروایه الموجبه لأقربیّه صدورها؛لأنّ أصدقیّه الراوی و أوثقیّته لم تعتبر فی الراوی إلّا من حیث حصول صفه الصدق و الوثاقه فی الروایه،فإذا کان أحد الخبرین منقولا باللفظ و الآخر منقولا بالمعنی کان الأوّل أقرب إلی الصدق و أولی بالوثوق.

و یؤیّد ما ذکرنا:أنّ الراوی بعد سماع الترجیح بمجموع الصفات لم یسأل عن صوره وجود بعضها و تخالفها فی الراویین (۳)،و إنّما سأل عن

۱- ۱) هو السیّد المجاهد فی مفاتیح الاصول:۶۸۶ و ۶۸۸.

۲- ۲) لم ترد«المرجّحه»فی(ظ).

۳- ۳) فی(ص)،(ظ)و(ر):«الروایتین».

حكم صوره تساوى الراويين فى الصفات المذكوره و غيرها،حتّى قال:

«لا يفضل أحدهما على صاحبه»،يعنى:بمزيّه من المزايا أصلا، فلو لا فهمه أنّ كلّ واحد من هذه الصفات و ما يشبهها مزيّه مستقلّه، لم يكن وقع للسؤال عن صوره عدم المزيّه فيهما رأسا،بل ناسبه السؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات،فافهم.

و منها:تعليله عليه السّلام الأخذ بالمشهور بقوله:«فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه».توضيح ذلك:

أنّ معنى كون الروايه مشهوره كونها معروفه عند الكلّ،كما يدلّ عليه فرض السائل كليهما مشهورين،و المراد بالشاذّ ما لا يعرفه إلاّ القليل،و لا ريب أنّ المشهور بهذا المعنى ليس قطعيّا من جميع الجهات (۱)-قطعيّ المتن و الدلاله-حتّى يصير ممّا لا ريب فيه،و إلاّ لم يمكن فرضهما مشهورين،و لا الرجوع إلى صفات الراوى قبل ملاحظه الشهره،و لا الحكم بالرجوع مع شهرتهما إلى المرجّحات الأخر،فالمراد بنفى الريب نفيه بالإضافه إلى الشاذّ،و معناه:أنّ الريب المحتمل فى الشاذّ غير محتمل فيه،فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذّ بأنّ فى الشاذّ احتمالا لا يوجد فى المشهور،و مقتضى التعدّى عن مورد النصّ فى العلّه وجوب الترجيح بكلّ ما يوجب كون أحد الخبرين أقلّ احتمالا لمخالفه الواقع.

و منها:تعليلهم عليهم السّلام لتقديم الخبر المخالف للعامّه ب:«أنّ الحقّ و الرشد فى خلافهم»،و«أنّ ما وافقهم فيه التقيّه»؛فإنّ هذه كلّها

۱- ۱) لم ترد«قطعيّا من جميع الجهات»فى(ظ)،و شطب عليها فى(ت).

قضايا غالبيّه لا دائميّه،فيدلّ-بحكم التعليل-على وجوب ترجيح كلّ ما كان معه أماره الحقّ و الرشد،و ترك ما فيه مظنّه خلاف الحقّ و الصواب.

بل الإنصاف:أنّ مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر،و إن لم يكن عليه أماره المطابقه،كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام:«ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين (۱)،فقسهما على كتاب اللّه و أحاديثنا،فإن أشبهها فهو حقّ،و إن لم يشبهها فهو باطل» (۲)؛فإنّه لا توجيه لهاتين القضيّتين إلّا ما ذكرنا:من إراده الأبعديّه عن الباطل و الأقربيّه إليه.

و منها:قوله عليه السّلام:«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (۳)،دلّ على أنّه إذا دار الأمر بين أمرين فى أحدهما ريب ليس فى الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به،و ليس المراد نفى مطلق الريب،كما لا يخفى.

و حينئذ فإذا فرض أحد المتعارضين منقولا باللفظ (۴)و الآخر بالمعنى وجب الأخذ بالأوّل؛لأنّ احتمال الخطأ فى النقل بالمعنى منفيّ فيه.و كذا إذا كان أحدهما أعلى سندا لقلّه الوسائط.إلى غير ذلك من المرجّحات النافيه للاحتمال الغير المنفيّ فى طرف المرجوح.

۱- ۱) فى المصدر بدل«ما جاءكم عنّا من حديثين مختلفين»:«إذا جاءك الحديثان المختلفان».

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۸۹،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۴۸.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۱۲۲،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۳۸.

۴- ۴) فى غير(ص):«بلفظه».

المقام الرابع:فی بیان المرجّحات.

أصناف المرجّحات:

و هی علی قسمین:

أحدهما:ما یکون داخلیّا،و هی کلّ مزیّه غیر مستقلّه فی نفسها، بل متقوّمه بما فیه.

و ثانیهما:ما یکون خارجیّا،بأن یکون أمرا مستقلا بنفسه و لو لم یکن هناک خبر،سواء کان معتبرا کالأصل و الکتاب،أو غیر معتبر فی نفسه (۱)کالشهره و نحوها.

ثمّ المستقلّ (۲):إمّا أن یکون مؤثّرا فی أقربیّه أحد الخبرین إلی الواقع کالکتاب،و الأصل بناء علی إفادته الظنّ،أو غیر مؤثّر ککون الحرمه أولی بالأخذ من الوجوب،و الأصل بناء علی کونه من باب التعبّد الظاهریّ.

و جعل المستقلّ (۳)مطلقا-خصوصا ما لا یؤثّر فی الخبر-من المرجّحات لا یخلو عن مسامحه.

۱- ۱) لم ترد«فی نفسه»فی(ظ).

۲- ۲) فی(ه)و نسخه بدل(ت)و(ص)بدل«المستقلّ»:«المعتبر».

۳- ۳) فی(ص)و نسخه بدل(ت)و(ه)بدل«المستقلّ»:«المعتبر».

المرجحات الداخليّه

(۱)

أمّا الداخلی،فهو علی أقسام؛لأنّه:

إمّا أن یکون راجعا إلی الصدور،فیفید المرجّح کون الخبر أقرب إلی الصدور و أبعد عن الکذب،سواء کان راجعا إلی سنده کصفات الراوی،أو إلی متنه کالأفصحیّه.و هذا لا یکون إلّا فی أخبار الآحاد.

و إمّا أن یکون راجعا إلی وجه الصدور،ککون أحدهما مخالفا للعامّه أو لعمل سلطان الجور أو قاضی الجور،بناء علی احتمال کون مثل هذا الخبر صادرا لأجل التقیّه.

و إمّا أن یکون راجعا إلی مضمونه،کالمنقول باللفظ بالنسبه إلی المنقول بالمعنی؛إذ یحتمل الاشتباه فی التعبیر،فیکون مضمون المنقول باللفظ أقرب إلی الواقع،و (۲)کمخالفه العامّه بناء علی أنّ الوجه فی الترجیح بها ما فی أکثر الروایات:من«أنّ خلافهم أقرب إلی الحقّ» (۳)، و کالترجیح بشهره الروایه و نحوها.

تأخّر المرجّحات الداخليّه عن الترجيح بالدلاله و الاستدلال عليه:

و هذه الأنواع الثلاثه کلّها متأخّره عن الترجیح باعتبار قوّه الدلاله،فإنّ الأقوی دلاله مقدّم علی ما کان أصحّ سندا و موافقا للکتاب و مشهور الروایه بین الأصحاب؛لأنّ صفات الروایه لا تزیده

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) لم ترد«کالمنقول-إلی-إلی الواقع و»فی(ظ).

۳- ۳) لم ترد«و کمخالفه-إلی-إلی الحقّ»فی(ر)و(ص).

على المتواتر،و موافقه الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب،و قد تقرّر فى محلّه تخصيص الكتاب و المتواتر بأخبار الآحاد.

فكلّما رجع التعارض إلى تعارض الظاهر و الأظهر،فلا ينبغى الارتياب فى عدم ملاحظه المرجّحات الأخر.

و السرّ فى ذلك ما أشرنا إليه سابقا (۱):من أنّ مصبّ الترجيح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجه عرفىّ يجرى فى كلامين مقطوعى الصدور على غير جهه التقيّه (۲)،بل فى جزءى كلام واحد لمتكلّم واحد.

و بتقرير آخر:إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهه التقيّه (۳)،و صيرورتهما كالكلام الواحد-على ما هو مقتضى دليل وجوب التعبّد بصدور الخبرين-فيدخل فى قوله عليه السّلام:«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا...»إلى آخر الروايه المتقدّمه (۴)،و قوله عليه السّلام:«إنّ فى كلامنا محكما و متشابها فردّوا متشابهها إلى محكمها» (۵)،و لا يدخل ذلك فى مورد السؤال عن علاج المتعارضين،بل مورد السؤال عن العلاج مختصّ بما إذا كان المتعارضان لو فرض صدورهما،بل اقترانهما، تحيّر السائل فيهما،و لم يظهر المراد منهما إلّا ببيان آخر لأحدهما أو لكليهما.نعم،قد يقع الكلام فى ترجيح بعض الظواهر على بعض و تعيين

۱- ۱) راجع الصفحه ۱۹ و ۷۱.

۲- ۲) شطب على«غير جهه التقيّه»فى(ت).

۳- ۳) لم ترد«بل فى جزئى-إلى-جهه التقيّه»فى(ظ).

۴- ۴) تقدّمت فى الصفحه ۶۷.

۵- ۵) الوسائل ۱۸:۸۲،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۲۲.

الأظهر،و هذا خارج عمّا نحن فيه.

و ما ذكرناه كأنّه (۱)ممّا لا خلاف فيه-كما استظهره بعض مشايخنا المعاصرين (۲)-،و يشهد له ما يظهر من مذاهبهم فى الاصول و طريقتهم فى الفروع (۳).

ظاهر الشيخ الطوسى خلاف ذلك

نعم قد يظهر من عباره الشيخ قدّس سرّه فى الاستبصار خلاف ذلك، بل يظهر منه أنّ الترجيح بالمرجّحات يلاحظ بين النصّ و الظاهر،فضلا عن الظاهر و الأظهر؛فإنّه قدّس سرّه بعد ما (۴)ذكر حكم الخبر الخالى عمّا يعارضه،قال:

كلام الشيخ فى الاستبصار

و إن كان هناك ما يعارضه فينبغى أن ينظر فى المتعارضين،فيعمل على أعدل الرواه فى الطريقين.

و إن كانا سواء فى العداله عمل على أكثر الرواه عددا.

و إن كانا متساويين فى العداله و العدد و كانا عاريين عن جميع القرائن التى ذكرناها نظر:

فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه و ضرب من التأويل،كان العمل به أولى من العمل بالآخر

۱- ۱) لم ترد«كأنّه»فى(ر)و(ه).

۲- ۲) هو السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۶۹۹ و ۷۰۴.

۳- ۳) فى(ظ)بدل«كما استظهر-إلى-فى الفروع»:«كما يظهر من مذاهبهم فى الاصول و طريقتهم فى الفروع،كما استظهر بعض مشايخنا المعاصرين»،انظر الفصول:۴۴۰-۴۴۱،و القوانين ۱:۳۰۴.

۴- ۴) «ما»من(ص).

الذی یحتاج مع العمل به إلی طرح الخبر الآخر؛لأنّه یکون العامل به عاملا بالخبرین معا.

و إن کان الخبران یمکن العمل بکلّ منهما و حمل الآخر علی بعض الوجوه من التأویل،و کان لأحد التأویلین خبر یعضده أو یشهد به علی بعض الوجوه-صریحا أو تلویحا،لفظا أو دلیلا-و کان الآخر عاریا عن ذلک،کان العمل به أولی من العمل بما لا یشهد له شیء من الأخبار.و إذا لم یشهد لأحد التأویلین خبر آخر و کانا (۱)متحاذیین (۲)، کان العامل مخیّرا فی العمل بأیّهما شاء (۳)،انتهی موضع الحاجه.

و قال فی العدّه:

کلام الشیخ فی العده

و أمّا الأخبار إذا تعارضت و تقابلت،فإنّه یحتاج فی العمل ببعضها إلی ترجیح،و الترجیح یکون بأشیاء،منها:أن یکون أحد الخبرین موافقا للکتاب أو السنّه المقطوع بها و الآخر مخالفا لهما؛فإنّه یجب العمل بما وافقهما و ترک العمل بما خالفهما،و کذلک إن وافق أحدهما إجماع الفرقه المحقّه و الآخر یخالفه وجب العمل بما یوافقه و ترک ما یخالفهم.

فإن لم یکن مع أحد الخبرین شیء من ذلک و کانت فتیا الطائفه مختلفه نظر فی حال رواتهما:فإن کان إحدی الروایتین راویها عدلا وجب العمل بها و ترک العمل بما لم یروه العدل،و سنبیّن القول فی العداله المرعیّه فی هذا الباب.فإن کان رواتهما جمیعا عدلین نظر فی أکثرهما

۱- ۱) فی(ت)و(ه)و المصدر:«و کان».

۲- ۲) فی المصدر:«متحاذیا».

۳- ۳) الاستبصار ۱:۴.

رواه و عمل به و ترک العمل بقلیل الرواه.فإن کان رواتهما متساویین فی العدد و العداله عمل بأبعدهما من قول العامّه و ترک العمل بما یوافقهم.

و إن کان الخبران موافقین للعامّه أو مخالفین لهم نظر فی حالهما:فإن کان متی عمل بأحد الخبرین أمکن العمل بالآخر علی وجه من الوجوه و ضرب من التأویل و إذا عمل بالخبر الآخر لا یمکن العمل بهذا الخبر، وجب العمل بالخبر الذی یمکن مع العمل به العمل بالخبر الآخر؛لأنّ الخبرین جمیعا منقولان مجمع علی نقلهما،و لیس هنا قرینه تدلّ علی صحّه أحدهما،و لا ما یرجّح أحدهما علی الآخر،فینبغی أن یعمل بهما إذا أمکن،و لا یعمل بالخبر الذی إذا عمل به وجب اطّراح العمل بالآخر.و إن لم یمکن العمل بهما جمیعا لتضادّهما و تنافیهما،أو أمکن (۱)حمل کلّ واحد منهما علی ما یوافق الآخر علی وجه،کان الإنسان مخیّرا فی العمل بأیّهما شاء (۲)،انتهی.

و هذا کلّه کما تری،یشمل حتّی تعارض العامّ و الخاصّ مع الاتّفاق فیه علی الأخذ بالنصّ.

و قد صرّح فی العدّه-فی باب بناء العامّ علی الخاصّ-:بأنّ الرجوع إلی الترجیح و التخییر إنّما هو فی تعارض العامّین دون العامّ و الخاصّ،بل لم یجعلهما من المتعارضین أصلا.و استدلّ علی العمل بالخاصّ بما حاصله:أنّ العمل بالخاصّ لیس طرحا للعامّ،بل حمل له علی ما یمکن أن یریده الحکیم،و أنّ العمل بالترجیح و التخییر فرع

۱- ۱) فی المصدر:«و أمکن».

۲- ۲) العدّه ۱:۱۴۷-۱۴۸.

التعارض الذی لا یجری فیه الجمع (۱).

و هو مناقض صریح لما ذکره هنا:من أنّ الجمع من جهه عدم ما یرجّح أحدهما علی الآخر (۲).

ظهور کلام المحدث البحرانی فی ذلک ایضا

و قد یظهر ما فی العدّه من کلام بعض المحدّثین (۳)،حیث أنکر حمل الخبر الظاهر فی الوجوب أو التحریم علی الاستحباب أو الکراهه لمعارضه خبر الرخصه (۴)،زاعما أنّه طریق جمع لا إشاره إلیه فی أخبار الباب،بل ظاهرها تعیّن الرجوع إلی المرجّحات المقرّره.

یلوح ذلک من المحقق القمی ایضا

و ربما یلوح هذا أیضا من کلام المحقّق القمّی،فی باب بناء العامّ علی الخاصّ،فإنّه بعد ما حکم بوجوب البناء،قال:

و قد یستشکل:بأنّ الأخبار قد وردت فی تقدیم ما هو مخالف للعامّه أو موافق للکتاب و نحو ذلک،و هو یقتضی تقدیم العامّ لو کان هو الموافق للکتاب أو المخالف للعامّه أو نحو ذلک.

و فیه:أنّ البحث منعقد لملاحظه العامّ و الخاصّ من حیث العموم و الخصوص،لا بالنظر إلی المرجّحات الخارجیّه،إذ قد یصیر التجوّز فی الخاصّ أولی من التخصیص فی العامّ من جهه مرجّح خارجیّ،و هو خارج عن المتنازع (۵)،انتهی.

۱- ۱) انظر العدّه ۱:۳۹۳-۳۹۵.

۲- ۲) فی(ظ)زیاده:«لکونهما سواء فی صفات الراوی».

۳- ۳) هو المحدّث البحرانی فی الحدائق ۱:۱۰۸-۱۰۹.

۴- ۴) فی(ظ)زیاده:«الذی هو الأظهر».

۵- ۵) القوانین ۱:۳۱۵-۳۱۶.

و التحقيق:أنّ هـذا كلّه خلاف ما يقتضـيه الدليل؛لأنّ الأصل فى الخبرين الصدق و الحكم بصدورهما فيفرضان كالمتواترين،و لا مانع عن فرض صدورهما حتّى يحصل التعارض؛و لهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاصّ بمعارضه العامّ المتواتر.

مرجع التعارض بين النصّ و الظاهر:

و إن شئت قلت:إنّ مرجع التعـارض بين النصّ و الظـاهر إلى التعـارض بين أصـاله الحقيقه فى الظـاهر و دليل حجيّه النصّ،و من المعلوم ارتفاع الأصل بالـدليل.و كذا الكلام فى الظاهر و الأظهر؛فإنّ دليل حجيّه الأظهر يجعله قرينه صارفه عن إراده الظاهر،و لا يمكن طرحه لأجـل أصـاله الظهور،و لا طرح ظهوره لظهور الظـاهر،فتعيّن العمـل به و تأويل الظاهر به (۱).و قـد تقدّم فى إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك (۲).

الإشكال فى الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاه بينهما بالتصرّف فى كلّ واحد منهما

نعم،يبقى الإشكال فى الظاهرين اللذين يمكن التصرّف فى كلّ واحد منهما بما يرفع منافاته لظاهر الآخر،فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند و طرح المرجوح،و بين الحكم بصدورهما و إراده خلاف الظاهر فى أحدهما.

فعلى مـا ذكرنـا-من أنّ دليـل حجّيه المعـارض لا يجوز طرحه لأجـل أصـاله الظهور فى صاحبه،بل الأمر بالعكس؛لأنّ الأصل لا يزاحم الـدليل-يجب الحكم فى المقـام بالإجمال؛لتكافؤ أصالتى الحقيقه فى كلّ منهما،مع العلم إجمالا بإراده خلاف الظاهر من أحدهما،

۱- ۱) فى(ت)و(ه)بدل«به»:«منهما».

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۵-۲۶.

فیتساقط الظهوران من الطرفین،فیصیران مجملین بالنسبه إلی مورد التعارض،فهما کظاهری مقطوعی الصدور،أو ککلام واحد تصادم فیه ظاهران.

و یشکل بصدق التعارض بینهما عرفا و دخولهما فی الأخبار العلاجیّه؛إذ تخصیصها بخصوص المتعارضین اللذین لا یمکن الجمع بینهما إلّا بإخراج کلیهما عن ظاهرهما خلاف الظاهر،مع أنّه لا محصّل للحکم بصدور الخبرین و التعبّد بکلیهما؛لأجل أن یکون کلّ منهما سببا لإجمال الآخر،و یتوقّف فی العمل بهما فیرجع إلی الأصل؛إذ لا یترتّب حینئذ ثمره علی الأمر بالعمل بهما.نعم،کلاهما دلیل واحد علی نفی الثالث، کما فی المتباینین.

و هذا هو المتعیّن؛و لذا استقرّت طریقه العلماء علی ملاحظه المرجّحات السندیّه فی مثل ذلک،إلّا أنّ اللازم من ذلک وجوب التخییر بینهما عند فقد المرجّحات،کما هو ظاهر آخر عبارتی العدّه و الاستبصار المتقدّمتین.کما أنّ اللازم علی الأوّل التوقّف من أوّل الأمر و الرجوع إلی الأصل إن لم یکن مخالفا لهما،و إلّا فالتخییر من جهه العقل،بناء علی القول به فی دوران الأمر بین احتمالین مخالفین للأصل، کالوجوب و الحرمه.

و قد أشرنا سابقا إلی أنّه قد یفصّل فی المسأله (۱):

بین ما إذا کان لکلّ من المتعارضین مورد سلیم عن التعارض، کما فی العامّین من وجه؛حیث إنّ الرجوع إلی المرجّحات السندیّه

۱- ۱) راجع الصفحه ۲۸.

فیهما علی الإطلاق،یوجب طرح الخبر المرجوح فی مادّه الافتراق و لا وجه له،و الاقتصار فی الترجیح بها علی (۱)خصوص مادّه الاجتماع التی هی محلّ المعارضه و طرح المرجوح بالنسبه إلیها مع العمل به فی مادّه الافتراق،بعید عن ظاهر الأخبار العلاجیّه.

و بین ما إذا لم یکن لهما مورد سلیم،مثل قوله:«اغتسل للجمعه» الظاهر فی الوجوب،و قوله:«ینبغی غسل الجمعه»الظاهر فی الاستحباب، فیطرح الخبر المرجوح رأسا لأجل بعض المرجّحات.

لکنّ الاستبعاد المذکور فی الأخبار العلاجیّه إنّما هو من جهه أنّ بناء العرف فی العمل بأخبارهم من حیث الظنّ بالصدور،فلا یمکن التبعیض (۲)فی صدور العامّین من وجه من حیث مادّتی الافتراق و الاجتماع (۳).

و أمّا إذا تعبّدنا الشارع بصدور الخبر الجامع للشرائط،فلا مانع من تعبّده ببعض مضمون الخبر دون بعض.

و کیف کان فترک التفصیل أوجه منه،و هو أوجه من إطلاق إهمال المرجّحات.

و أمّا ما ذکرنا فی وجهه:من عدم جواز طرح دلیل حجّیّه أحد الخبرین لأصاله الظهور فی (۴)الآخر،فهو إنّما یحسن إذا کان ذلک الخبر

۱- ۱) فی غیر(ت)بدل«علی»:«فی».

۲- ۲) فی غیر(ظ):«التبعّض».

۳- ۳) فی(ص)،(ه)و(ر)زیاده:«کما أشرنا سابقا إلی أنّ الخبرین المتعارضین من هذا القبیل».

۴- ۴) فی غیر(ص)بدل«الظهور فی»:«ظهور».

بنفسه قرينه على إراده (۱)خلاف الظاهر فى الآخر،و أمّا إذا كان محتاجا إلى دليل ثالث يوجب صرف أحدهما،فحكمهما حكم الظاهرين المحتاجين فى الجمع بينهما إلى شاهدين،فى أنّ العمل بكليهما مع تعارض ظاهريهما يعدّ (۲)غير ممكن،فلا بدّ من طرح أحدهما معيّنا؛للترجيح، أو غير معيّن؛للتخيير.و لا يقاس حالهما على حال مقطوعى الصدور فى الالتجاء إلى الجمع بينهما،كما أشرنا (۳)إلى دفع ذلك عند الكلام فى أولويّه (۴)الجمع على الطرح،و المسأله محلّ إشكال.

تقديم النصّ على الظاهر خارج عن مسأله الترجيح:

و قد تلخّص ممّا ذكرنا:أنّ تقديم النصّ على الظاهر خارج عن مسأله الترجيح بحسب الدلاله؛إذ الظاهر لا يعارض النصّ حتّى يرجّح النصّ عليه.نعم،النصّ الظنّى السند يعارض دليل سنده لدليل حجّيه الظهور،لكنّه حاكم على دليل اعتبار الظاهر.

انحصار الترجيح بالدلاله فى تعارض الأظهر و الظاهر

فينحصر الترجيح بحسب الدلاله فى تعارض الظاهر و الأظهر؛نظرا إلى احتمال خلاف الظاهر فى كلّ منهما بملاحظه نفسه،غايه الأمر ترجيح الأظهر.

و لا فرق فى الظاهر و النصّ بين العامّ و الخاصّ المطلقين إذا فرض عدم احتمال فى الخاصّ يبقى معه ظهور العامّ-و إلّا دخل (۵)فى تعارض

۱- ۱) «إراده»من(ص).

۲- ۲) فى(ظ)و نسخه بدل(ص)بدل«يعدّ»:«بعد».

۳- ۳) راجع الصفحه ۲۲.

۴- ۴) فى(ظ)بدل«أولويّه»:«أدلّه تقديم».

۵- ۵) كذا فى(ظ)،و فى(ر)بدل«و إلّا دخل»:«و يدخل»،و فى(ت)،(ه)و(ص) بدلها:«لئلّا يدخل».

الظاهرين أو تعارض الظاهر و الأظهر-و بين ما يكون التوجيه فيه قريبا،و بين ما يكون التوجيه فيه بعيدا (۱)،مثل:صيغه الوجوب مع دليل نفى البأس عن الترك؛لأنّ العبره بوجود احتمال فى أحد الدليلين لا يحتمل ذلك فى الآخر و إن كان ذلك الاحتمال بعيدا فى الغايه؛لأنّ مقتضى الجمع بين العامّ و الخاصّ بعينه موجود فيه.

ظهور خلاف ما ذكرنا من بعض

و قد يظهر خلاف ما ذكرنا فى حكم النصّ و الظاهر من بعض الأصحاب فى كتبهم الاستدلاليّه،مثل:حمل الخاصّ المطلق على التقيّه لموافقته لمذهب العامّه:

منها:ما يظهر من الشيخ رحمه اللّه فى مسأله«من زاد فى صلاته ركعه»،حيث حمل ما ورد فى صحّه صلاه من جلس فى الرابعه بقدر التشهّد على التقيّه،و عمل على عمومات إبطال الزياده (۲)،و تبعه بعض متأخّرى المتأخّرين (۳).لكنّ الشيخ رحمه اللّه كأنّه بنى على ما تقدّم عن العدّه و الاستبصار (۴)-من ملاحظه المرجّحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر- أو على استفاده التقيّه من قرائن أخر غير موافقه مذهب العامّه.

۱- ۱) لم ترد«و بين ما يكون التوجيه فيه قريبا-إلى-بعيدا»فى(ظ)،و ورد بدلها فى(ع):«و بين ما يكون التوجيه فيه آبيا،مثل...»،و فى(آ):«و بين مثل...»، و فى(ن)لم ترد«و بين ما يكون التوجيه فيه قريبا».

۲- ۲) الخلاف:۴۵۱-۴۵۳.

۳- ۳) كالعلاّمه المجلسى فى البحار ۸۸:۲۰۴،و المحدّث البحرانى فى الحدائق ۹: ۱۱۷،و احتمله فى الرياض ۴:۲۰۹.

۴- ۴) راجع الصفحه ۸۲-۸۴.

و منها:ما تقدّم عن بعض المحدّثين (۱)،من مؤاخذه حمل الأمر و النهی علی الاستحباب و الکراهه.

و قد یظهر من بعض (۲)الفرق بین العامّ و الخاصّ و الظاهر فی الوجوب و النصّ (۳)فی الاستحباب و ما یتلوهما فی قرب التوجیه،و بین غیرهما ممّا کان تأویل الظاهر فیه بعیدا،حیث إنّه (۴)-بعد نفی الإشکال عن الجمع بین العامّ و الخاصّ و الظاهر فی الوجوب و النصّ (۵)فی الاستحباب-استشکل الجمع فی مثل ما إذا دلّ دلیل علی أنّ القبله أو مسّ باطن الفرج لا ینقض الوضوء،و دلّ دلیل آخر علی أنّ الوضوء یعاد منهما،و قال:

کلام الوحید البهبهائی

«إنّ الحکم بعدم وجوب الوضوء فی المقام مستند إلی النصّ المذکور،و أمّا الحکم باستحباب الوضوء فلیس له مستند ظاهر،لأنّ تأویل کلامهم لم یثبت حجّیته إلاّ إذا فهم من الخارج إرادته،و الفتوی و العمل به محتاج إلی مستند شرعیّ،و مجرّد أولویّه الجمع غیر صالح» (۶).

أقول-بعد ما ذکرنا من أنّ الدلیل الدالّ علی وجوب الجمع بین العامّ و الخاصّ و شبهه (۷)بعینه جار فیما نحن فیه،و لیس الوجه فی الجمع

۱- ۱) راجع الصفحه ۸۵.

۲- ۲) هو الوحید البهبهانی،کما سیأتی.

۳- ۳) فی(ظ)و نسختی بدل(ت)و(ه)بدل«النصّ»:«الصریح».

۴- ۴) کذا فی(ت)،و فی غیرها بدل«إنّه»:«قال».

۵- ۵) فی(ظ)،(ت)و(ه)بدل«النصّ»:«الصریح».

۶- ۶) الرسائل الاصولیّه:۴۸۰-۴۸۱.

۷- ۷) لم ترد«و شبهه»فی(ظ).

شیوع التخصیص،بل المدار علی احتمال موجود فی أحد الدلیلین مفقود فی الآخر (۱)،مع أنّ حمل ظاهر وجوب إعاده الوضوء علی الاستحباب أیضا شایع علی ما اعترف به سابقا-:لیت شعری ما الذی أراد بقوله:تأویل کلامهم لم یثبت حجّیّته إلّا إذا فهم من الخارج إرادته؟

فإن بنی علی طرح ما دلّ علی وجوب إعاده الوضوء و عدم البناء علی أنّه کلامهم علیهم السّلام،فأین کلامهم (۲)حتّی یمنع من تأویله إلّا بدلیل؟!و هل (۳)هو إلّا طرح السند لأجل الفرار عن تأویله؟!و هو غیر معقول.

و إن بنی علی عدم طرحه و علی التعبّد بصدوره ثمّ حمله علی التقیّه،فهذا أیضا قریب من الأوّل؛إذ لا دلیل علی وجوب التعبّد بخبر یتعیّن حمله علی التقیّه علی تقدیر الصدور،بل لا معنی لوجوب التعبّد به؛إذ لا أثر فی العمل یترتّب علیه.

و بالجمله:إنّ الخبر الظنّی إذا دار الأمر بین طرح سنده،و حمله، و تأویله،فلا ینبغی التأمّل فی أنّ المتعیّن تأویله و وجوب العمل علی طبق التأویل،و لا معنی لطرحه أو الحکم بصدوره تقیّه فرارا عن تأویله.و سیجیء زیاده توضیح ذلک إن شاء اللّه (۴).

۱- ۱) فی(ه)زیاده:«کما مرّ».

۲- ۲) لم ترد«فأین کلامهم»فی(ظ).

۳- ۳) فی(ت)بدل«و هل»:«و لیس»،و فی(ه)بدلها:«فلیس»،و فی(ظ): «فهل».

۴- ۴) انظر الصفحه ۱۳۷.

المرجّحات فی الدلاله

[المرجّحات فی الدلاله] (۱)

فلنرجع إلی ما کنّا فیه من بیان المرجّحات فی الدلاله،و مرجعها إلی ترجیح الأظهر علی الظاهر.

الأظهریّه قد تکون بملاحظه خصوص المتعارضین و قد تکون بملاحظه نوعهما

و الأظهریّه قد تکون بملاحظه خصوص المتعارضین من جهه القرائن الشخصیّه،و هذا لا یدخل تحت ضابطه.

و قد تکون بملاحظه نوع المتعارضین،کأن یکون أحدهما ظاهرا فی العموم و الآخر جمله شرطیّه ظاهره فی المفهوم،فیتعارضان (۲)،فیقع الکلام فی ترجیح المفهوم علی العموم.و کتعارض التخصیص و النسخ فی بعض أفراد العامّ و الخاصّ،و التخصیص و التقیید.

و قد تکون باعتبار الصنف،کترجیح أحد العامّین أو المطلقین علی الآخر لبعد التخصیص أو التقیید فیه.

المرجّحات النوعیّه لظاهر أحد المتعارضین:

و لنشر إلی جمله من هذه المرجّحات النوعیّه لظاهر أحد المتعارضین فی مسائل:

ترجیح التخصیص علی النسخ:

منها:لا إشکال فی تقدیم ظهور الحکم الملقی من الشارع فی مقام

۱- ۱) العنوان منّا.

۲ - ۲) فی(ت)و(ه)زیاده:«کتعارض مفهوم:(إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجّسه شیء)و منطوق عموم:(خلق اللّه الماء طهورا)».الوسائل ۱:۱۱۷،الباب ۹ من أبواب الماء المطلق،الحدیث ۲،و ۱:۱۰۱،الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق،الحدیث ۹.

التشريع فی استمراره باستمرار الشريعه،علی ظهور العامّ فی العموم الأفرادیّ،و یعبّر عن ذلک بأنّ التخصیص أولی من النسخ،من غیر فرق بین أن یکون احتمال المنسوخیّه فی العامّ أو فی الخاصّ.و المعروف تعلیل ذلک بشیوع التخصیص و ندره النسخ.

و قد وقع الخلاف فی بعض الصور،و تمام ذلک فی بحث العامّ و الخاصّ من مباحث الألفاظ.

و کیف کان،فلا إشکال فی أنّ احتمال التخصیص مشروط بعدم ورود الخاصّ بعد حضور وقت العمل بالعامّ،کما أنّ احتمال النسخ مشروط بورود الناسخ بعد الحضور.

فالخاصّ الوارد بعد حضور وقت العمل بالعامّ یتعیّن فیه النسخ، و أمّا ارتکاب کون الخاصّ کاشفا عن قرینه کانت مع العامّ و اختفت فهو خلاف الأصل.و الکلام فی علاج المتعارضین من دون التزام وجود شیء زائد علیهما.

نعم،لو کان هناک دلیل علی امتناع النسخ وجب المصیر إلی التخصیص مع التزام اختفاء القرینه حین العمل،أو جواز إراده خلاف الظاهر من المخاطبین واقعا مع مخاطبتهم بالظاهر الموجبه لعملهم بظهوره، و بعباره اخری:تکلیفهم ظاهرا هو العمل بالعموم.

الإشکال فی تخصیص العمومات المتقدّمه بالمخصّصات المتأخّره:

و من هنا یقع الإشکال فی تخصیص العمومات المتقدّمه فی کلام النبیّ أو الوصیّ أو بعض الأئمّه علیهم السّلام بالمخصّصات الوارده بعد ذلک بمدّه عن باقی الأئمّه علیهم السّلام؛فإنّه لا بدّ أن یرتکب فیها النسخ،أو کشف الخاصّ عن قرینه مع العامّ مختفیه،أو کون المخاطبین بالعامّ تکلیفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا.

أمّا النسخ-فبعد توجيه وقوعه بعد النبيّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم بإراده كشف ما بيّنه النبيّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم للوصيّ عليه السّلام عن غايه الحكم الأوّل و ابتداء الحكم الثانى-مدفوع:بأنّ غلبه هذا النحو (۱)من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك،مع أنّ الحمل على النسخ يوجب طرح ظهور كلا الخبرين فى كون مضمونهما حكما مستمرّا من أوّل الشريعه إلى آخرها،إلاّ أن يفرض المتقدّم ظاهرا فى الاستمرار،و المتأخّر غير ظاهر بالنسبه إلى ما قبل صدوره،فحينئذ يوجب طرح ظهور المتقدّم لا المتأخّر، كما لا يخفى (۲).و هذا لم (۳)يحصل فى كثير من الموارد بل أكثرها.

و أمّا اختفاء المخصّصات،فيبعّده بل يحيله-عاده-عموم البلوى بها من حيث العلم و العمل،مع إمكان دعوى العلم بعدم علم أهل العصر المتقدّم و عملهم بها،بل المعلوم جهلهم بها.

الأوجه فى دفع الإشكال:

فالأوجه هو الاحتمال الثالث،فكما أنّ رفع مقتضى البراءه العقليّه ببيان التكليف كان على التدريج-كما يظهر من الأخبار و الآثار- مع اشتراك الكلّ فى الأحكام الواقعيّه،فكذلك ورود التقييد و التخصيص للعمومات و المطلقات،فيجوز أن يكون الحكم الظاهرىّ للسابقين الترخيص فى ترك بعض الواجبات و فعل بعض المحرّمات الذى يقتضيه العمل بالعمومات،و إن كان المراد منها الخصوص الذى هو الحكم المشترك.

۱- ۱) فى(ظ)زياده:«و هو كون المخاطبين بالعامّ تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا».

۲- ۲) لم ترد«فحينئذ-إلى-كما لا يخفى»فى(ظ).

۳- ۳) فى غير(ص)بدل«لم»:«لا».

و دعوی:الفرق بین إخفاء (۱)التکلیف الفعلیّ و إبقاء المکلّف علی ما کان علیه من الفعل و الترک بمقتضی البراءه العقلیّه،و بین إنشاء الرخصه له فی فعل الحرام و ترک الواجب،ممنوعه.

غایه الأمر أنّ الأوّل من قبیل عدم البیان،و الثانی من قبیل بیان العدم،و لا قبح فیه بعد فرض المصلحه،مع أنّ بیان العدم قد یدّعی وجوده فی الکلّ،بمثل قوله صلی اللّه علیه و آله و سلّم فی خطبه الغدیر فی حجّه الوداع:

«معاشر الناس ما من شیء یقرّبکم إلی الجنّه و یباعدکم عن النار إلّا و قد أمرتکم به،و ما من شیء یقرّبکم من النار و یباعدکم من الجنّه إلّا و قد نهیتکم عنه» (۲).

بل یجوز أن یکون مضمون العموم و الإطلاق هو الحکم الإلزامیّ و إخفاء (۳)القرینه المتضمّنه لنفی الإلزام،فیکون التکلیف حینئذ لمصلحه فیه لا فی المکلّف به.

فالحاصل:أنّ المستفاد من التتبع فی الأخبار و الظاهر من خلوّ العمومات و المطلقات عن القرینه،أنّ النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلّم جعل الوصیّ علیه السّلام مبیّنا لجمیع ما أطلقه و اطلق فی کتاب اللّه،و أودعه علم ذلک و غیره.

و کذلک الوصیّ بالنسبه إلی من بعده من الأوصیاء صلوات اللّه علیهم أجمعین،فبیّنوا ما رأوا فیه المصلحه،و أخفوا ما رأوا المصلحه فی إخفائه.

۱- ۱) فی(ظ)و(ه)و نسخه بدل(ت)بدل«إخفاء»:«إمضاء».

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۲۷،الباب ۱۲ من أبواب مقدّمات التجاره،الحدیث ۲.

۳- ۳) فی غیر(ت)و(ر):«اختفاء».

فإن قلت:اللازم من ذلك عدم جواز التمسّك بأصاله عدم التخصيص فى العمومات-بناء على اختصاص الخطاب بالمشافهين أو فرض الخطاب فى غير الكتاب-إذ لا يلزم من عدم المخصّص لها فى الواقع إراده العموم؛لأنّ المفروض حينئذ جواز تأخير المخصّص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت:المستند فى إثبات أصاله الحقيقه بأصاله عدم القرينه قبح الخطاب بالظاهر المجرّد و إراده خلافه،بضميمه أنّ الأصل الذى استقرّ عليه طريقه التخاطب هو أنّ المتكلّم لا يلقى الكلام إلّا لأجل إراده تفهيم معناه الحقيقىّ أو المجازىّ،فإذا لم ينصب قرينه على إراده تفهيم (۱)المجاز تعيّن إراده الحقيقه فعلا،و حينئذ فإن اطّلعنا على التخصيص المتأخّر كان هذا كاشفا عن مخالفه المتكلّم لهذا الأصل لنكته،و أمّا إذا لم نطّلع عليه و نفيناه بالأصل فاللازم الحكم بإراده تفهيم (۲)الظاهر فعلا (۳)من المخاطبين،فيشترك الغائبون معهم.

ترجيح التقييد على التخصيص عند تعارض الإطلاق و العموم:

و منها:تعارض الإطلاق و العموم،فيتعارض تقييد المطلق و تخصيص العامّ.

و لا إشكال فى ترجيح التقييد،على ما حقّقه سلطان العلماء (۴):

۱- ۱) لم ترد«تفهيم»فى(ظ).

۲- ۲) شطب على«تفهيم»فى(ت).

۳- ۳) لم ترد«فعلا»فى(ظ).

۴ - ۴) حقّقه سلطان العلماء قدّس سرّه فى حاشيته على المعالم فى مباحث المطلق و المقيّد، انظر معالم الاصول(الطبعه الحجريّه)الصفحه ۱۵۵،الحاشيه المبدوّه بقوله: الجمع بين الدليلين...الخ.

من كونه حقيقه؛لأنّ الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان،و العامّ بيان،فعدم البيان للتقييد جزء من مقتضى الإطلاق،و البيان للتخصيص مانع عن اقتضاء العامّ للعموم،فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، و المفروض وجود المقتضى له،ثبت بيان التقييد و ارتفع المقتضى للإطلاق،فالمطلق دليل تعليقى و العامّ دليل تنجيزى،و العمل بالتعليقىّ موقوف على طرح التنجيزىّ؛لتوقّف موضوعه على عدمه،فلو كان طرح التنجيزىّ متوقّفا على العمل بالتعليقىّ و مسبّبا عنه لزم الدور،بل هو يتوقّف على حجّه اخرى راجحه عليه (۱).

و أمّا على القول بكونه مجازا،فالمعروف فى وجه تقديم التقييد كونه أغلب من التخصيص.و فيه تأمّل (۲).

تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق:

نعم،إذا استفيد العموم الشمولىّ من دليل الحكمه كانت الإفاده غير مستنده إلى الوضع،كمذهب السلطان فى العموم البدلىّ (۳).

و ممّا ذكرنا يظهر حال التقييد مع سائر المجازات.

و منها:تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظواهر.و الظاهر المعروف تقديم التخصيص لغلبته و شيوعه (۴).

۱- ۱) لم ترد«و العمل-إلى-راجحه عليه»فى(ظ).

۲ - ۲) فى أوثق الوسائل:۶۱۵،و حاشيه نسخه(خ)زياده من المصنّف،و هى كما يلى:«وجه التأمّل:أنّ الكلام فى التقييد بالمنفصل،و لا نسلّم كونه أغلب.نعم، دلاله ألفاظ العموم أقوى من دلاله المطلق و لو قلنا إنّها بالوضع».

۳- ۳) راجع الهامش(۴)فى الصفحه السابقه.

۴- ۴) فى غير(ص)و(ظ):«لغلبه شيوعه».

و قد يتأمّل فى بعضها،مثل ظهور الصيغه فى الوجوب؛فإنّ استعمالها فى الاستحباب شايع أيضا،بل قيل بكونه مجازا مشهورا (۱)، و لم يقل ذلك فى العامّ المخصّص،فتأمّل.

تقديم الجمله الغائيّه على الشرطيّه،و الشرطيّه على الوصفيّه:

و منها:تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض.

و الظاهر تقديم الجمله الغائيّه على الشرطيّه،و الشرطيّه على الوصفيّه.

ترجيح كلّ الاحتمالات على النسخ:

و منها:تعارض ظهور الكلام فى استمرار الحكم مع غيره من الظهورات،فيدور الأمر بين النسخ و ارتكاب خلاف ظاهر آخر.

و المعروف ترجيح الكلّ على النسخ؛لغلبتها بالنسبه إليه.

و قد يستدلّ على ذلك بقولهم عليهم السّلام:«حلال محمّد صلى اللّه عليه و آله و سلّم حلال إلى يوم القيامه،و حرامه حرام إلى يوم القيامه» (۲).

و فيه:أنّ الظاهر سوقه لبيان استمرار أحكام محمّد صلى اللّه عليه و آله و سلّم نوعا من قبل اللّه جلّ ذكره إلى يوم القيامه فى مقابل نسخها بدين آخر، لا بيان استمرار أحكامه الشخصيّه إلّا ما خرج بالدليل،فالمراد أنّ حلاله صلى اللّه عليه و آله و سلّم حلال من قبل اللّه جلّ ذكره إلى يوم القيامه،لا أنّ الحلال من قبله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حلال من قبله إلى يوم القيامه،ليكون المراد استمرار حليّته.

و أضعف من ذلك التمسّك باستصحاب عدم النسخ فى المقام؛لأنّ الكلام فى قوّه أحد الظاهرين و ضعف الآخر،فلا وجه لملاحظه الاصول

۱- ۱) انظر المعالم:۵۳،و هدايه المسترشدين:۱۵۲.

۲- ۲) الكافى ۱:۵۸،الحديث ۱۹،و الوسائل ۱۸:۱۲۴،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۴۷.

العمليّه فی هـذا المقـام،مع أنّـا إذا فرضـنا عامّـا متقـدّما و خاصّـا متأخّرا، فالشـكّ فی تكليـف المتقـدّمين بالعـامّ و عـدم تكليفهم،فاستصـحاب الحكم السابق لا معنی له،فيبقی ظهور الكلام فی عـدم النسـخ معارضا بظهوره فی العموم.نعم،لا يجری فی مثل العامّ المتأخّر عن الخاصّ (۱).

ثمّ إنّ هذا التعارض إنّما هو مع عدم ظهور الخاصّ فی ثبوت حكمه فی الشريعه ابتداء،و إلّا تعيّن التخصيص.

تقديم الحقيقه علی المجاز و المناقشه فيه:

و منهـا:ظهـور اللفـظ فی المعنی الحقيقی مع ظهوره مع القرينه فی المعنی المجـازیّ؛و عـبّروا عنه بتقـديم الحقيقه علی المجـاز،و رجّحوها عليه.

فـإن أرادوا أنّه إذا دار الأـمر بين طرح الوضـع اللفظیّ بـإراده المعنی المجـازیّ و بين طرح مقتضـی القرينه فی الظهـور المجـازیّ بـإراده المعنی الحقيقیّ،فلا أعرف له وجها؛لأنّ ظهور اللفظ فی المعنی المجازیّ إن كان مسـتندا إلی قرينه لفظيّه فظهوره مسـتند إلی الوضع،و إن اسـتند إلی حـال أو قرينه منفصـله قطعيّه فلاـ يقصـر عن الوضع،و إن كان ظنّا معتبرا فينبغی تقـديمه علی الظهور اللفظیّ المعـارض،كمـا يقـدّم علی ظهـور اللفـظ (۲)المقرون بـه،إلاّـ أن يفرض ظهـوره ضـعيفا يقـوی عليـه (۳)ظهور الـدليل المعارض،فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوی من الآخر.

۱- ۱) لم ترد«نعم-إلی-عن الخاصّ»فی(ظ)،و فی غير(ص)وردت بعد عباره «ثمّ إنّ هذا التعارض-إلی-التخصيص».

۲- ۲) لم ترد«المعارض كما يقدّم علی ظهور اللفظ»فی(ت).

۳- ۳) فی غير(ص)زياده:«بخلاف».

و إن أرادوا به معنى آخر فلا بدّ من التأمّل فيه (۱).

هذا بعض الكلام فى تعارض النوعين المختلفين من الظهور.

تعارض الصنفين المختلفين فى الظهور:

و أمّا الصنفان المختلفان من نوع واحد،فالمجاز الراجح الشائع مقدّم على غيره؛و لذا يحمل الأسد فى«أسد يرمى»على الرجل الشجاع دون الرجل الأبخر،و يحمل الأمر المصروف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحه.

و أمّا تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض:

فقد يكون بقوّه عموم أحد العامّين على الآخر،إمّا بنفسه (۲)كتقديم الجمع المحلّى باللاّم على المفرد المعرّف و نحو ذلك،و إمّا بملاحظه المقام،فإنّ العامّ المسوق لبيان الضابط أقوى من غيره،و نحو ذلك.

و قد يكون لقرب أحد التخصيصين (۳)و بعد الآخر،كما يقال:إنّ (۴)الأقلّ أفرادا مقدّم على غيره،فإنّ العرف يقدّم عموم«يجوز أكل كلّ رمّان»على عموم النهى عن أكل كلّ حامض؛لأنّه أقلّ أفرادا،فيكون أشبه بالنصّ.و كما إذا كان التخصيص فى أحدهما تخصيصا لكثير من الأفراد،بخلاف الآخر.

۱- ۱) لم ترد«و منها-إلى-التأمّل فيه»فى(ظ).

۲- ۲) فى غير(ت):«لنفسه».

۳- ۳) فى(ر)و(ص)و نسخه بدل(ت):«المخصّصين».

۴- ۴) فى(ه)زياده:«تخصيص».

بيان انقلاب النسبه

[بيان انقلاب النسبه] (۱)

بقی فی المقام شیء:

و هو أنّ ما ذکرنا من حکم التعارض-من أنّ النصّ یحکّم علی الظاهر،و الأظهر علی الظاهر (۲)-لا إشکال فی تحصیله فی المتعارضین،

التعارض بین أزید من دلیلین:

و أمّا إذا کان التعارض بین أزید من دلیلین،فقد یصعب تحصیل ذلک؛ إذ قد (۳)یختلف حال التعارض بین اثنین منها بملاحظه أحدهما مع الثالث.

مثلا-قد یکون النسبه بین الاثنین العموم و الخصوص من وجه، و ینقلب بعد تلک الملاحظه إلی العموم المطلق أو بالعکس أو إلی التباین.

و قد وقع التوهّم فی بعض المقامات،فنقول توضیحا لذلک:

إنّ النسبه بین المتعارضات المذکوره:

إذا کانت النسبه بین المتعارضات واحده:

إن کانت نسبه واحده فحکمها حکم المتعارضین:

لو کانت النسبه العموم من وجه:

فإن کانت النسبه العموم من وجه وجب الرجوع إلی المرجّحات، مثل قوله:«یجب إکرام العلماء»و«یحرم إکرام الفسّاق»و«یستحبّ إکرام الشعراء»فیتعارض الکلّ فی مادّه الاجتماع.

لو کانت النسبه عموما مطلقا:

و إن کانت النسبه عموما مطلقا،فإن لم یلزم محذور من تخصیص العامّ بهما خصّص بهما،مثل المثال الآتی.و إن لزم محذور،مثل قوله:

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) لم ترد«و الأظهر على الظاهر»فی(ظ).

۳- ۳) «قد»من(ص).

«یجب إکرام العلماء»و«یحرم إکرام فسّاق العلماء»و«یکره إکرام عدول العلماء»فإنّ اللازم من تخصیص العامّ بهما بقاؤه بلا مورد، فحکم ذلک کالمتباینین،لأنّ مجموع الخاصّین مباین للعامّ.

ما توهمه بعض المعاصرین

و قد توهّم بعض من عاصرناه (۱)،فلاحظ العامّ بعد تخصیصه ببعض الأفراد بإجماع و نحوه مع الخاصّ المطلق الآخر،فإذا ورد«أکرم العلماء»،و دلّ من الخارج دلیل علی عدم وجوب إکرام فسّاق العلماء، و ورد أیضا«لا تکرم النحویّین»کانت النسبه علی هذا بینه و بین العامّ -بعد إخراج الفسّاق-عموما من وجه.

و لا أظنّ یلتزم بذلک فیما إذا کان الخاصّان دلیلین لفظیّین؛إذ لا وجه لسبق ملاحظه العامّ مع أحدهما علی ملاحظته مع الآخر.

و إنّما یتوهّم ذلک فی العامّ المخصّص بالإجماع أو العقل؛لزعم أنّ المخصّص المذکور یکون کالمتّصل،فکأنّ العامّ استعمل فیما عدا ذلک الفرد المخرج،و التعارض إنّما یلاحظ بین ما استعمل فیه لفظ کلّ من الدلیلین، لا بین ما وضع له اللفظ و إن علم عدم استعماله فیه (۲)،فکأنّ المراد بالعلماء فی المثال المذکور عدولهم،و النسبه بینه و بین النحویّین عموم من وجه.

دفع التوهم المذکور

و یندفع:بأنّ التنافی فی المتعارضین إنّما یکون بین ظاهری الدلیلین،و ظهور الظاهر إمّا أن یستند إلی وضعه،و إمّا أن یستند إلی

۱- ۱) هو الفاضل النراقی فی مناهج الأحکام:۳۱۷،و عوائد الأیّام:۳۴۹- ۳۵۳.

۲- ۲) «فیه»من(ص).

قرینه المراد.و کیف کان،فلا بدّ من إحرازه حین التعارض و قبل علاجه؛إذ العلاج راجع إلی دفع المانع،لا إلی إحراز المقتضی.و العامّ المذکور-بعد ملاحظه تخصیصه بذلک الدلیل العقلیّ-إن لوحظ بالنسبه إلی وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصیصه بذلک الدلیل،فالدلیل المذکور و المخصّص اللفظیّ سواء فی المانعیّه عن ظهوره فی العموم،فیرفع الید عن الموضوع له بهما،و إن لوحظ بالنسبه إلی المراد (۱)منه بعد التخصیص بذلک الدلیل،فلا ظهور له فی إراده العموم باستثناء ما خرج بذلک الدلیل،إلّا بعد إثبات کونه تمام الباقی (۲)،و هو غیر معلوم،إلّا بعد نفی احتمال مخصّص آخر و لو بأصاله عدمه،و إلّا فهو مجمل مردّد بین تمام الباقی (۳)و بعضه؛لأنّ الدلیل المذکور قرینه صارفه عن العموم لا معیّنه لتمام الباقی.و أصاله عدم المخصّص الآخر فی المقام غیر جاریه مع وجود المخصّص اللفظیّ،فلا ظهور له فی تمام الباقی حتّی یکون النسبه بینه و بین المخصّص اللفظی (۴)عموما من وجه.

و بعباره أوضح:تعارض«العلماء»بعد إخراج«فسّاقهم»مع «النحویّین»،إن کان قبل علاج دلیل«النحویین»و رفع (۵)مانعیّته، فلا ظهور له حتّی یلاحظ النسبه بین ظاهرین؛لأنّ ظهوره یتوقّف علی

۱- ۱) فی(ظ)بدل«المراد»:«الباقی».

۲- ۲) فی غیر(ت)و(ه)بدل«الباقی»:«المراد».

۳- ۳) فی(ر)،(ص)و(ظ)بدل«الباقی»:«المراد».

۴- ۴) لم ترد«اللفظی»فی(ظ).

۵- ۵) فی(ت)و(ظ)بدل«رفع»:«دفع».

علاجه و رفع (۱)تخصیصه ب«لا تکرم النحویّین»،و إن کان بعد علاجه و دفعه فلا دافع له،بل هو کالدلیل الخارجیّ المذکور دافع (۲)عن مقتضی وضع العموم.

نعم،لو کان المخصّص متصلا بالعامّ من قبیل:الصفه،و الشرط، و بدل البعض-کما فی:«أکرم العلماء العدول»،أو«إن کانوا عدولا»، أو«عدولهم»-صحّت ملاحظه النسبه بین هذا الترکیب الظاهر فی تمام الباقی و بین المخصّص اللفظیّ المذکور و إن قلنا بکون العامّ المخصّص بالمتّصل مجازا،إلاّ أنّه یصیر حینئذ من قبیل«أسد یرمی»،فلو ورد مخصّص منفصل آخر کان مانعا لهذا الظهور.

و هذا بخلاف العامّ المخصّص بالمنفصل،فإنّه لا یحکم بمجرّد وجدان مخصّص منفصل بظهوره فی تمام الباقی،إلاّ بعد إحراز عدم مخصّص آخر.

فالعامّ المخصّص بالمنفصل لا ظهور له فی المراد (۳)منه،بل هو قبل إحراز جمیع المخصّصات مجمل مردّد بین تمام الباقی و بعضه،و بعده یتعیّن إراده الباقی بعد جمیع ما ورد علیه من التخصیص.

أمّا المخصّص بالمتّصل،فلمّا کان ظهوره مستندا إلی وضع الکلام الترکیبیّ علی القول بکونه حقیقه،أو وضع لفظ القرینه بناء علی کون لفظ العامّ مجازا،صحّ اتّصاف الکلام بالظهور،لاحتمال إراده خلاف ما

۱- ۱) فی(ت)و(ظ)بدل«رفع»:«دفع».

۲- ۲) فی(ظ):«مانع»،و فی(ص):«رافع».

۳- ۳) فی(ظ)بدل«المراد»:«الباقی».

وضع له التركيب أو لفظ القرينه.

و الظاهر أنّ التخصيص بالاستثناء من قبيل المتّصل؛لأنّ مجموع الكلام ظاهر فی تمام الباقی؛و لذا یفید الحصر.فإذا قال:«لا تکرم العلماء إلاّ العدول»،ثمّ قال:«أکرم النحویّین»فالنسبه عموم من وجه؛ لأنّ إخراج غیر العادل من النحویین مخالف لظاهر الکلام الأوّل.

و من هنا یصحّ أن یقال:إنّ النسبه بین قوله:«لیس فی العاریه ضمان إلاّ الدینار و الدرهم»،و بین ما دلّ علی«ضمان الذهب و الفضّه» عموم من وجه-کما قوّاه غیر واحد من متأخّری المتأخّرین (۱)-فیرجّح الأوّل؛لأنّ دلالته بالعموم و دلاله الثانی بالإطلاق،أو یرجع إلی عمومات نفی الضمان.

خلافا لما ذکره بعضهم (۲):من أنّ تخصیص العموم بالدرهم و الدینار لا ینافی تخصیصه أیضا بمطلق الذهب و الفضّه.

کلام صاحب المسالک فی ضمان عاریه الذهب و الفضّه:

و ذکره صاحب المسالک،و أطال الکلام فی توضیح ذلک،فقال ما لفظه:

لا خلاف فی ضمانهما-یعنی الدراهم و الدنانیر-عندنا،و إنّما الخلاف فی غیرهما من الذهب و الفضّه کالحلّی المصوغه،فإنّ مقتضی

۱- ۱) مثل المحقّق السبزواری فی کفایه الأحکام:۱۳۵،و تبعه صاحب الریاض فی الریاض(الطبعه الحجریه)۱:۶۲۵.

۲ - ۲) ذکره المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۶:۷۸-۸۰،و أوضحه صاحب المسالک کما سیأتی،و تبعهما السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۶:۷۰-۷۲،و صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۷:۱۸۴-۱۸۷.

الخبر الأوّل (۱)و نحوه دخولها،و مقتضی تخصیص الثانی (۲)بالدراهم و الدنانیر خروجها.

فمن الأصحاب (۳)من نظر إلی أنّ الذهب و الفضّه مخصّصان من عدم الضمان مطلقا،و لا منافاه بینهما و بین الدراهم و الدنانیر؛لأنّهما بعض أفرادهما،و یستثنی الجمیع،و یثبت الضمان فی مطلق الجنسین.

و منهم (۴)من التفت إلی أنّ الذهب و الفضّه مطلقان أو عامّان -بحسب إفاده الجنس المعرّف العموم و عدمه-و الدراهم و الدنانیر مقیّدان أو مخصّصان،فیجمع بین النصوص بحمل المطلق علی المقیّد أو العامّ علی الخاصّ.

و التحقیق فی ذلک أن نقول:إنّ هنا نصوصا علی ثلاثه أضرب:

أحدها:عامّ فی عدم الضمان من غیر تقیید،کصحیحه الحلبیّ عن الصادق علیه السّلام:«لیس علی مستعیر عاریه ضمان،و صاحب العاریه

---

۱ - ۱) و هو ما رواه زراره فی الحسن عن الصادق علیه السّلام:«قال:قلت له:العاریه مضمونه؟فقال:جمیع ما استعرته فتوی فلا یلزمک تواه،إلّا الذهب و الفضّه فإنّهما یلزمان...»الوسائل ۱۳:۲۳۹،الباب ۳ من أحکام العاریه،الحدیث ۲.

۲ - ۲) و هو روایه ابن مسکان فی الصحیح عن الصادق علیه السّلام:«لا تضمن العاریه إلّا أن یکون قد اشترط فیها ضمان،إلّا الدنانیر فإنّها مضمونه و إن لم یشترط فیها ضمانا»،و حسنه عبد الملک عنه علیه السّلام:«لیس علی صاحب العاریه ضمان إلّا أن یشترط صاحبها،إلّا الدراهم فإنّها مضمونه،اشترط صاحبها أو لم یشترط». الوسائل ۱۳:۲۳۹-۲۴۰،الباب ۳ من أحکام العاریه،الحدیث ۱ و ۳.

۳- ۳) هو المحقّق الثانی،کما تقدّم فی الصفحه السابقه.

۴- ۴) هو فخر الدین فی الإیضاح ۲:۱۲۹-۱۳۰.

و الوديعه مؤتمن» (۱)،و قريب منها صحيحه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام (۲).

و ثانيها:بحكمها إلّا أنّه استثنى مطلق الذهب و الفضّه.

و ثالثها:بحكمها إلّا أنّه استثنى الدنانير أو الدراهم.

و حينئذ فلا بدّ من الجمع،فإخراج الدراهم و الدنانير لازم؛ لخروجهما على الوجهين الأخيرين،فإذا خرجا من العموم بقى العموم فى ما عداهما بحاله،و قد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين،فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل العامّ على الخاصّ.

فإن قيل:لمّا كان الدراهم و الدنانير أخصّ من الذهب و الفضّه وجب تخصيصهما بهما عملا بالقاعده،فلا تبقى المعارضه إلّا بين العامّ الأوّل و الخاصّ الأخير.

قلنا:لا شكّ أنّ كلاّ منهما مخصّص لذلك العامّ؛لأنّ كلّا منهما مستثنى،و ليس هنا إلّا أنّ أحد المخصّصين أعمّ من الآخر مطلقا،و ذلك غير مانع،فيخصّ العامّ الأوّل بكلّ منهما أو يقيّد مطلقه،لا أنّ أحدهما يخصّص بالآخر؛لعدم المنافاه بين إخراج الذهب و الفضّه فى لفظ، و الدراهم و الدنانير فى لفظ،حتّى يوجب الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد.

و أيضا:فإنّ العمل بالخبرين الأخصّين لا يمكن؛لأنّ أحدهما لم يخصّ إلاّ الدنانير و أبقى الباقى على حكم عدم الضمان صريحا،و الآخر لم يستثن إلّا الدراهم و أبقى الباقى على حكم عدم الضمان كذلك،فدلالتهما

۱- ۱) الوسائل ۱۳:۲۳۷،الباب ۱ من أحكام العاريه،الحديث ۶.

۲- ۲) الوسائل ۱۳:۲۳۷،الباب ۱ من أحكام العاريه،الحديث ۷.

قاصره،و العمل بظاهر كلّ منهما لم يقل به أحد،بخلاف الخبر المخصّص بالذهب و الفضّه.

فإن قيل:التخصيص إنّما جعلناه بهما معا،لا بكلّ واحد منهما، فلا يضرّ عدم دلاله أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا:هذا أيضا لا يمنع قصور كلّ واحد من (۱)الدلاله؛لأنّ كلّ واحد مع قطع النظر عن صاحبه قاصر،و قد وقعا فى وقتين فى حالتين مختلفتين،فظهر أنّ إراده الحصر من كلّ منهما غير مقصود،و إنّما المستثنى فيهما من جمله الأفراد المستثناه.و على تقدير الجمع بينهما -بجعل المستثنى مجموع ما استفيد منهما-لا يخرجان عن القصور فى الدلاله على المطلوب؛إذ لا يعلم منهما إلّا أنّ الاستثناء ليس مقصورا على ما ذكر فى كلّ واحد.

فإن قيل:إخراج الدراهم و الدنانير خاصّه ينافى إخراج جمله الذهب و الفضّه،فلا بدّ من الجمع بينهما بحمل الذهب و الفضّه على الدراهم و الدنانير،كما يجب الجمع بين عدم الضمان لمطلق العاريه و الضمان لهذين النوعين؛لتحقّق المنافاه.

قلنا:نمنع المنافاه بين الأمرين؛فإنّ استثناء الدراهم و الدنانير اقتضى بقاء العموم فى حكم عدم الضمان فى ما عداهما،و قد عارضه الاستثناء الآخر،فوجب تخصيصه به أيضا،فلا وجه لتخصيص أحد المخصّصين بالآخر.

و أيضا:فإنّ حمل العامّ على الخاصّ استعمال مجازىّ،و إبقاءه على

۱- ۱) فى المصدر:«عن».

عمومه حقيقه،و لا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقه،و هو هنا ممكن فى عموم الذهب و الفضّه فيتعيّن،و إنّما صرنا إلى التخصيص فى الأوّل لتعيّنه على كلّ تقدير.

فإن قيل:إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما أمكن؛لأنّ كلّ فرد يخرج يوجب زياده المجاز فى الاستعمال،حيث كان حقّه أن يطلق على جميع الأفراد،و حينئذ فنقول:قد تعارض هنا مجازان،أحدهما:فى تخصيص الذهب و الفضّه بالدنانير و الدراهم، و الثانى:فى زياده تخصيص العامّ الأوّل بمطلق الذهب و الفضّه على تقدير عدم تخصيصهما بالدنانير و الدراهم،فترجيح أحد المجازين على الآخر ترجيح من غير مرجّح،بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب و الفضّه؛لأنّ فيه مراعاه قوانين التعارض بينه و بين ما هو أخصّ منه.

قلنا:لا نسلّم التعارض بين الأمرين؛لأنّ استعمال العامّ الأوّل على وجه المجاز حاصل على كلّ تقدير إجماعا،و زياده التجوّز فى الاستعمال لا يعارض به أصل التجوّز فى المعنى الآخر،فإنّ إبقاء الذهب و الفضّه على عمومهما استعمال حقيقىّ،فكيف يكافيه مجرّد تقليل التجوّز مع ثبوت أصله؟!و بذلك يظهر بطلان الترجيح بغير مرجّح؛ لأنّ المرجّح حاصل فى جانب الحقيقه.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين،و بقى فيه مواضع تحتاج إلى تنقيح (۱)،انتهى.

نظريّه المصنّف فى الجمع بين الأدلّه الوارده فى ضمان العاريه

أقول:الذى يقتضيه النظر،أنّ النسبه بين روايتى الدراهم

۱- ۱) المسالك ۵:۱۵۵-۱۵۸.

و الدنانير بعد جعلهما كروايه واحده،و بين ما دلّ على استثناء الذهب و الفضّه،من قبيل العموم من وجه؛لأنّ التعارض بين العقد السلبيّ من الاولى و العقد الإيجابيّ من الثانيه،إلّا أنّ الأوّل عامّ و الثانى مطلق، و التقييد أولى من التخصيص.

و بعباره اخرى:يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر فى الدرهم و الدينار،و رفع اليد عن إطلاق الذهب و الفضّه،و تقييدهما أولى.

إلاّ أن يقال:إنّ الحصر فى كلّ من روايتى الدرهم و الدينار موهون؛من حيث اختصاصهما بأحدهما،فيجب إخراج الآخر من عمومه،فإنّ ذلك يوجب الوهن فى الحصر و إن لم يكن الأمر كذلك فى مطلق العامّ.و يؤيّد ذلك أنّ تقييد الذهب و الفضّه بالنقدين مع غلبه استعاره المصوغ بعيد جدّا.

و ممّا ذكرنا يظهر النظر فى مواضع ممّا ذكره صاحب المسالك فى تحرير وجهى المسأله.

إذا كانت النسبه بين المتعارضات مختلفه:

و إن كانت النسبه بين المتعارضات مختلفه،فإن كان فيها ما يقدّم على بعض آخر منها،إمّا لأجل الدلاله كما فى النصّ و الظاهر أو الظاهر و الأظهر،و إمّا لأجل مرجّح آخر،قدّم ما حقّه التقديم،ثمّ لوحظ النسبه مع باقى المعارضات.

فقد تنقلب النسبه و قد يحدث الترجيح،كما إذا ورد:«أكرم العلماء»و«لا تكرم فسّاقهم»و«يستحبّ إكرام العدول»فإنّه إذا خصّ العلماء بعدولهم يصير أخصّ مطلقا من العدول،فيخصّص العدول بغير علمائهم،و السرّ فى ذلك واضح؛إذ لو لا الترتيب فى العلاج لزم إلغاء

النصّ أو طرح (۱)الظاهر المنافی له رأسا،و کلاهما باطل.

و قد لا تنقلب (۲)النسبه فیحدث الترجیح فی المتعارضات بنسبه واحده (۳)،کما (۴)لو ورد:«أکرم العلماء»و«لا تکرم الفسّاق»و«یستحبّ إکرام الشعراء»فإذا فرضنا أنّ الفسّاق أکثر فردا من العلماء خصّ بغیر العلماء،فیخرج العالم الفاسق عن الحرمه،و یبقی الفرد الشاعر من العلماء الفسّاق (۵)مردّدا بین الوجوب و الاستحباب.

ثمّ إذا فرض أنّ الفسّاق بعد إخراج العلماء أقلّ فردا من الشعراء خصّ الشعراء به (۶)،فالفاسق الشاعر غیر مستحبّ الإکرام.فإذا فرض صیروره الشعراء بعد التخصیص بالفسّاق أقلّ موردا من العلماء خصّ دلیل العلماء بدلیله،فیحکم بأنّ مادّه الاجتماع بین الکلّ-أعنی العالم الشاعر الفاسق-مستحبّ الإکرام.

و قس علی ما ذکرنا صوره وجود المرجّح من غیر جهه الدلاله لبعضها علی بعض.

و الغرض من إطاله الکلام فی ذلک التنبیه علی وجوب التأمّل فی علاج الدلاله عند التعارض؛لأنّا قد عثرنا فی کتب الاستدلال علی بعض الزلّات،و اللّه مقیل العثرات.

۱- ۱) لم ترد«طرح»فی(ظ).

۲- ۲) فی(ر)و(ه):«و قد تنقلب».

۳- ۳) لم ترد«رأسا-إلی-بنسبه واحده»فی(ظ).

۴- ۴) فی(ظ):«و کما».

۵- ۵) فی غیر(ر)زیاده:«منه».

۶- ۶) لم ترد«به»فی(ظ).

المرجّحات الاخرى

[المرجّحات الاخرى] (۱)[المرجّحات غير الدلاليّه]

و حيث فرغنا عن بعض الكلام فى المرجّحات من حيث الدلاله التى هى مقدّمه على غيرها،فلنشرع فى مرجّحات الروايه من الجهات الأخر،فنقول و من اللّه التوفيق للاهتداء:

قد عرفت (۲)أنّ الترجيح:إمّا من حيث الصدور؛بمعنى جعل صدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره،بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدوره و صدور غيره لحكمنا بصدوره.و مورد هذا المرجّح قد يكون فى السند كأعدليّه الراوى،و قد يكون فى المتن ككونه أفصح (۳).

و إمّا أن يكون من حيث جهه الصدور،فإنّ صدور الروايه قد يكون لجهه بيان الحكم الواقعى،و قد يكون لبيان خلافه؛لتقيّه أو غيرها من مصالح إظهار خلاف الواقع،فيكون أحدهما بحسب المرجّح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

و إمّا أن يكون من حيث المضمون،بأن يكون مضمون أحدهما أقرب فى النظر إلى الواقع.

و أمّا تقسيم الاصوليّين المرجّحات إلى السنديّه و المتنيّه،فهو

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) راجع الصفحه ۸۰.

۳- ۳) فى(ظ)زياده:«أو كونه منقولا باللفظ».

باعتبار مورد المرجّح،لا باعتبار مورد (۱)الرجحان،و لذا يذكرون فى المرجّحات المتيّه مثل:الفصيح،و الأفصح،و النقل باللفظ و المعنى،بل يذكرون المنطوق و المفهوم،و الخصوص و العموم،و أشباه ذلك.و نحن نذكر إن شاء اللّه تعالى نبذا من القسمين؛لأنّ استيفاء الجميع تطويل لا حاجه إليه بعد معرفه أنّ المناط كون أحدهما أقرب من حيث الصدور عن الإمام عليه السّلام لبيان الحكم الواقعىّ.

المرجّحات السنديّه

[المرجّحات السنديّه] (۲)

أمّا الترجيح بالسند،فبأمور:

۱-العداله:

منها:كون أحد الراويين عدلا و الآخر غير عدل مع كونه مقبول الروايه من حيث كونه متحرّزا عن الكذب.

۲-الأعدليّه:

و منها:كونه أعدل.و تعرف الأعدليّه إمّا بالنصّ عليها،و إمّا بذكر فضائل فيه لم تذكر فى الآخر.

۳-الأصدقيّه:

و منها:كونه أصدق مع عداله كليهما.و يدخل فى ذلك كونه أضبط (۳).

و فى حكم الترجيح بهذه الامور،أن يكون طريق ثبوت مناط القبول فى أحدهما أوضح من الآخر و أقرب إلى الواقع؛من جهه تعدّد

۱- ۱) لم ترد«المرجّح لا باعتبار مورد»فى(ظ).

۲- ۲) العنوان منّا.

۳- ۳) فى(ظ):«أحفظ».

المزكّى أو رجحان أحد المزكّيين على الآخر.و يلحق بذلك التباس اسم المزكّى بغيره من المجروحين،و ضعف ما يميّز المشترك به.

۴-علوّ الإسناد:

و منها:علوّ الإسناد؛لأنّه كلّما قلّت الواسطه كان احتمال الكذب أقلّ.و قد يعارض (۱)في بعض الموارد بندره ذلك،و استبعاد الإسناد لتباعد أزمنه الرواه،فيكون مظنّه الإرسال.و الحواله على نظر المجتهد.

۵-المسنديّه:

و منها:أن يرسل أحد الراويين فيحذف الواسطه و يسند الآخر روايته؛فإنّ المحذوف يحتمل أن يكون توثيق المرسل له معارضا بجرح جارح،و هذا الاحتمال منفيّ فى الآخر.و هذا إذا كان المرسل ممّن تقبل مراسيله،و إلّا فلا يعارض المسند رأسا.و ظاهر الشيخ فى العدّه تكافؤ المرسل المقبول و المسند (۲)،و لم يعلم وجهه.

۶-تعدّد الراوى:

و منها:أن يكون الراوى لإحدى الروايتين متعدّدا و راوى الاخرى واحدا،أو يكون رواه إحداهما أكثر؛فإنّ المتعدّد يرجّح على الواحد و الأكثر على الأقلّ،كما هو واضح.و حكى عن بعض العامّه (۳)عدم الترجيح قياسا على الشهاده و الفتوى.و لازم هذا القول عدم الترجيح بسائر المرجّحات أيضا،و هو ضعيف.

۷-أعلائيّه طريق التحمّل:

و منها:أن يكون طريق تحمّل أحد الراويين أعلى من طريق

۱- ۱) ذكره العلّامه فى نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۵.

۲- ۲) العدّه ۱:۱۵۴.

۳ - ۳) حكاه عن الكرخى العلاّمه فى نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۴،و حكاه عن بعض الحنفيّه الفاضل الجواد فى غايه المأمول(مخطوط):الورقه ۲۱۸،و انظر الإحكام للآمدى ۴:۲۵۱.

تحمّل الآخر،كأن يكون أحدهما بقراءته على الشيخ و الآخر بقراءه الشيخ عليه،و هكذا غيرهما من أنحاء التحمّل.

هذه نبذه من المرجّحات السنديّه التى توجب القوّه من حيث الصدور،و عرفت أنّ معنى القوّه كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتماله على مزيّه غير موجوده فى الآخر،بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما و مخالفته للواقع كان احتمال مطابقه ذى المزيّه للواقع أرجح و أقوى من مطابقه الآخر،و إلّا فقد لا يوجب المرجّح الظنّ بكذب الخبر المرجوح (۱)؛من جهه احتمال صدق كلا الخبرين،فإنّ الخبرين المتعارضين لا يعلم غالبا كذب أحدهما،و إنّما التجأنا إلى طرح أحدهما،بناء على تنافى ظاهريهما و عدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد،فيصيران فى حكم ما لو وجب طرح أحدهما لكونه كاذبا فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

ما تخليه بعض

و الغرض من إطاله الكلام هنا أنّ بعضهم (۲)تخيّل:أنّ المرجّحات المذكوره فى كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن،بعضها يفيد الظنّ القوىّ،و بعضها يفيد الظنّ الضعيف،و بعضها لا يفيد الظنّ أصلا،فحكم بحجّيّه الأوّلين و استشكل فى الثالث؛من حيث إنّ الأحوط الأخذ بما فيه المرجّح،و من إطلاق أدلّه التخيير،و قوّى ذلك بناء على أنّه لا دليل على الترجيح بالامور التعبّديه فى مقابل إطلاقات التخيير.

دفع التخيل المذكور

و أنت خبير:بأنّ جميع المرجّحات المذكوره مفيده للظنّ الشأنىّ

۱- ۱) فى(ت)،(ه)و(ظ)زياده:«لكنّه».

۲- ۲) هو السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۶۹۸.

بالمعنى الذى ذكرنا،و هو:أنّه لو فرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجوح أرجح من صدقه،و إذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس فى المرجّحات المذكوره ما يوجب الظنّ بكذب الآخر (۱)،و لو فرض أنّ شيئا منها كان فى نفسه موجبا للظنّ بكذب الخبر كان مسقطا للخبر عن درجه الحجّيه،و مخرجا للمسأله عن التعارض،فيعدّ ذلك الشىء موهنا لا مرجّحا؛إذ فرق واضح عند التأمّل بين ما يوجب فى نفسه مرجوحيّه الخبر،و بين ما يوجب مرجوحيّته بملاحظه التعارض و فرض عدم الاجتماع.

المرجّحات المتنيّه

[المرجّحات المتنيّه] (۲)

و أمّا ما يرجع إلى المتن،فهى امور:

۱-الفصاحه:

منها:الفصاحه،فيقدّم الفصيح على غيره؛لأنّ الركيك أبعد من كلام المعصوم عليه السّلام،إلّا أن يكون منقولا بالمعنى.

۲-الأفصحيّه:

و منها:الأفصحيّه،ذكره جماعه (۳)خلافا لآخرين (۴).و فيه تأمّل؛

۱- ۱) فى(ر)بدل«الآخر»:«أحد الخبرين».

۲- ۲) العنوان منّا.

۳- ۳) مثل السيّد العميدى فى منيه اللبيب(مخطوط):الورقه ۱۷۲،و المحقّق القمى فى القوانين ۲:۲۸۵،و السيد المجاهد فى المفاتيح:۶۹۹.

۴- ۴) مثل العلّامه فى مبادئ الوصول:۲۳۶،و نهايه الوصول(مخطوط):۴۵۷، و صاحب المعالم فى المعالم:۲۵۲،و الفاضل الجواد فى غايه المأمول(مخطوط): ۲۲۰،و الشيخ الجرجانى فى غايه البادئ(مخطوط):۲۸۷.

لعدم كون الفصيح بعيدا عن كلام (۱)الإمام،و لا الأفصح أقرب إليه فى مقام بيان الأحكام الشرعيّه.

۳-استقامه المتن:

و منها:اضطراب المتن،كما فى بعض روايات عمّار (۲)(۳).

و مرجع الترجيح بهذه إلى كون متن أحد الخبرين أقرب صدورا من متن الآخر.

و علّل بعض المعاصرين (۴)الترجيح بمرجّحات المتن-بعد أن عدّ هذه منها-:بأنّ مرجع ذلك إلى الظنّ بالدلاله،و هو ممّا لم يختلف فيه علماء الإسلام،و ليس مبنيّا على حجّيّه مطلق الظنّ المختلف فيه.

ثمّ ذكر فى مرجّحات المتن النقل باللفظ،و الفصاحه،و الركاكه، و المسموع من الشيخ بالنسبه إلى المقروء عليه،و الجزم بالسماع من المعصوم عليه السّلام على غيره،و كثيرا من أقسام مرجّحات الدلاله،كالمنطوق و المفهوم و الخصوص و العموم و نحو ذلك.

۱- ۱) فى(ت)،(ه)و(ر)زياده:«المعصوم».

۲- ۲) الظاهر أنّ المصنّف اشتبه عليه روايه أبان بروايه عمّار،و هى روايه اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحه بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضا أو بالعكس، فرواه فى الكافى بالأوّل و فى التهذيب بالثانى.الكافى ۳:۹۴،باب معرفه دم الحيض و العذره و القرحه،الحديث ۳.التهذيب ۱:۳۸۵،باب الحيض و الاستحاضه و النفاس،الحديث ۸.و انظر الرعايه فى علم الدرايه:۱۴۷-۱۴۸.

۳- ۳) فى(ظ)زياده:«و منها كون أحدهما منقولا- باللفظ و الآخر منقولا بالمعنى، و يحتمل أن يكون المسموع من الإمام لفظا مغايرا لهذا اللفظ المنقول إليه»و فى (ص)كتب عليها:«زائد».

۴- ۴) هو السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۶۹۹-۷۰۴.

و أنت خبير:بأنّ مرجع الترجيح بالفصاحه و النقل باللفظ (۱)إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبه إلى الآخر،فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور،و ليس راجعا إلى الظنّ فى الدلاله المتّفق عليه بين علماء الإسلام.

و أمّا مرجّحات الدلاله،فهى من هذا الظنّ المتّفق عليه،و قد عدّها من مرجّحات المتن جماعه كصاحب الزبده (۲)و غيره (۳).

و الأولى ما عرفت:من أنّ هذه من قبيل النصّ و الظاهر، و الأظهر و الظاهر (۴)،و لا تعارض بينهما،و لا ترجيح فى الحقيقه،بل هى من موارد الجمع المقبول،فراجع.

المرجّحات الجهتيّه

[المرجّحات الجهتيّه] (۵)

و أمّا الترجيح من حيث وجه الصدور:

التقيّه و غيرها من المصالح:

فبأن يكون أحد الخبرين مقرونا بشىء يحتمل من أجله أن يكون

۱- ۱) لم ترد«و النقل باللفظ»فى(ت)و(ه).

۲- ۲) زبده الاصول:۱۲۵-۱۲۶.

۳- ۳) مثل صاحب المعالم فى المعالم:۲۵۲-۲۵۳،و السيّد العميدى فى منيه اللبيب (مخطوط):الورقه ۱۷۲،و الفاضل الجواد فى غايه المأمول(مخطوط):الورقه ۲۱۹.

۴- ۴) «و الظاهر»من(ص)و(ر).

۵- ۵) العنوان منّا.

الخبر صادرا على وجه المصلحه المقتضيه لبيان خلاف حكم اللّه الواقعى:من تقيّه أو نحوها من المصالح.

الترجيح بمخالفه العامّه:

و هى و إن كانت غير محصوره فى الواقع إلاّ أنّ الذى بأيدينا أماره التقيّه،و هى:مطابقه ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف،فيحتمل صدور الخبر تقيّه عنهم عليهم السّلام احتمالا غير موجود فى الخبر الآخر.

قال فى العدّه:إذا كان رواه الخبرين متساويين فى العدد عمل بأبعدهما من قول العامّه و ترك العمل بما يوافقه (۱)،انتهى.

و قال المحقّق فى المعارج-بعد نقل العباره المتقدّمه عن الشيخ-:

و الظاهر أنّ احتجاجه فى ذلك بروايه رويت عن الصادق عليه السّلام (۲)، و هو إثبات مسأله علميّه بخبر الواحد.و لا يخفى عليك ما فيه،مع أنّه قد طعن فيه فضلاء من الشيعه كالمفيد و غيره (۳).

فإن احتجّ بأنّ الأبعد لا يحتمل إلاّ الفتوى،و الموافق للعامّه يحتمل التقيّه،فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل.

قلنا:لا نسلّم أنّه لا يحتمل إلاّ الفتوى؛لأنّه كما جاز الفتوى لمصلحه يراها الإمام عليه السّلام،كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لمصلحه يعلمها الإمام عليه السّلام و إن كنّا لا نعلم ذلك.

فإن قال:إنّ ذلك يسدّ باب العمل بالحديث.

قلنا:إنّما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض و حصول مانع يمنع

۱- ۱) العدّه ۱:۱۴۷.

۲- ۲) لعلّ مقصوده مقبوله ابن حنظله المتقدّمه فى الصفحه ۵۷.

۳- ۳) انظر مبحث الظنّ ۱:۲۴۰.

من العمل لا مطلقا،فلا يلزم سدّ باب العمل (۱).انتهى كلامه،رفع مقامه.

الوجوه المحتمله فى الترجيح بمخالفه العامّه:

أقول:توضيح المرام فى هذا المقام،أنّ ترجيح أحد الخبرين بمخالفه العامّه يمكن أن يكون بوجوه:

الأوّل:مجرّد التعبّد

،كما هو ظاهر كثير من أخباره،و يظهر من المحقّق استظهاره من الشيخ قدّس سرّهما.

الثانى:كون الرشد فى خلافهم

،كما صرّح به فى غير واحد من الأخبار المتقدّمه (۲)،و روايه علىّ بن أسباط:

«قال:قلت للرضا عليه السّلام:يحدث الأمر،لا أجد بدّا من معرفته، و ليس فى البلد الذى أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك.

فقال:ائت فقيه البلد و استفته فى أمرك،فإذا أفتاك بشىء فخذ بخلافه،فإنّ الحقّ فيه» (۳).

و أصرح من ذلك كلّه خبر أبى إسحاق الأرجائىّ (۴):

«قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:أ تدرى لم امرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله (۵)العامّه؟

فقلت:لا أدرى.

۱- ۱) المعارج:۱۵۶-۱۵۷.

۲- ۲) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره،المتقدّمتين فى الصفحه ۵۷ و ۶۲.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۳،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۲۳.

۴- ۴) كذا فى النسخ،و فى الوسائل:«الأرجانىّ».

۵- ۵) فى المصدر:«تقول».

فقال:إنّ عليّا صلوات اللّه عليه لم يكن يدين اللّه بشيء إلاّ خالف عليه العامّه (۱)إراده لإبطال أمره،و كانوا يسألونه-صلوات اللّه عليه-عن الشيء الذى لا يعلمونه،فإذا أفتاهم بشيء جعلوا له ضدّا من عندهم ليلبسوا على الناس» (۲).

الثالث:حسن مجرّد المخالفه لهم

،فمرجع هذا المرجّح ليس الأقربيّه إلى الواقع،بل هو نظير ترجيح دليل الحرمه على الوجوب،و دليل الحكم الأسهل على غيره.

و يشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات،مثل قوله عليه السّلام فى مرسله داود بن الحصين:«إنّ من وافقنا خالف عدوّنا،و من وافق عدوّنا فى قول أو عمل فليس منّا و لا نحن منه» (۳)

و روايه الحسين بن خالد:«شيعتنا:المسلّمون لأمرنا،الآخذون بقولنا،المخالفون لأعدائنا،فمن لم يكن كذلك فليس منّا» (۴)فيكون حالهم حال اليهود الوارد فيهم قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«خالفوهم ما استطعتم» (۵).

الرابع:الحكم بصدور الموافق تقيّه.

و يدلّ عليه قوله عليه السّلام فى روايه:«ما سمعته منى يشبه قول الناس ففيه التقيّه،و ما سمعته منّى

۱- ۱) فى المصدر:«خالف عليه الامّه إلى غيره».

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۸۳،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۲۴.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۳۳.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۸۳،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۲۵.

۵- ۵) لم نعثر عليه بعينه.نعم،ورد ما يقرب منه فى كنز العمّال ۷:۵۳۲،الحديث ۲۰۱۱۴،و ۱۵:۷۲۳،الحديث ۴۲۸۸۳.

لا یشبه قول الناس فلا تقیّه فیه» (۱)،بناء علی أنّ المحکیّ عنه علیه السّلام مع عداله الحاکی کالمسموع منه،و أنّ الروایه مسوقه لحکم المتعارضین،و أنّ القضیّه غالبیّه؛لکذب الدائمیّه.

ضعف الوجه الأوّل:

أمّا الوجه الأوّل-فمع بعده عن مقام ترجیح أحد الخبرین المبنیّ اعتبارهما علی الکشف النوعیّ-ینافیه (۲)التعلیل المذکور فی الأخبار المستفیضه المتقدّمه (۳).

ضعف الوجه الثالث:

و منه یظهر ضعف الوجه الثالث،مضافا إلی صریح روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«ما أنتم و اللّه علی شیء ممّا هم فیه،و لا هم علی شیء ممّا أنتم فیه،فخالفوهم؛فإنّهم لیسوا من الحنیفیّه علی شیء» (۴)فقد فرّع الأمر بمخالفتهم علی مخالفه أحکامهم للواقع،لا مجرّد حسن المخالفه.

تعیّن الوجه الثانی أو الرابع:

فتعیّن الوجه الثانی؛لکثره ما یدلّ علیه من الأخبار،أو الوجه الرابع؛للخبر المذکور و ذهاب المشهور.

الإشکال علی الوجه الثانی:

إلاّ أنّه یشکل الوجه الثانی:بأنّ التعلیل المذکور فی الأخبار بظاهره غیر مستقیم؛لأنّ خلافهم لیس حکما واحدا حتّی یکون هو الحقّ،و کون الحقّ و الرشد فیه بمعنی وجوده فی محتملاته لا ینفع فی الکشف عن الحقّ.نعم،ینفع فی الأبعدیّه عن الباطل لو علم أو احتمل

۱- ۱) الوسائل ۱۵:۴۹۲،الباب ۳ من أبواب الخلع،الحدیث ۷.

۲- ۲) فی(ر):«ینافی».

۳- ۳) أی:«الأخبار العلاجیّه»،المتقدّمه فی الصفحه ۵۷-۶۷.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۸۵،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۳۲.

غلبه الباطل على أحكامهم و كون الحقّ فيها نادرا،لكنّه خلاف الوجدان.و روايه أبى بصير المتقدّمه (۱)و إن تأكّد مضمونها بالحلف،لكن لا بدّ من توجيهها،فيرجع الأمر إلى التعبّد بعلّه الحكم،و هو أبعد من التعبّد بنفس الحكم.

الإشكال على الوجه الرابع:

و الوجه الرابع:بأنّ دلاله الخبر المذكور عليه لا يخلو عن خفاء؛ لاحتمال أن يكون المراد من شباهه أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرّعا على قواعدهم الباطله،مثل:تجويز الخطأ على المعصومين من الأنبياء و الأئمه عليهم السّلام-عمدا أو سهوا-و الجبر و التفويض،و نحو ذلك.

و قد اطلق الشباهه على هذا المعنى فى بعض أخبار العرض على الكتاب و السنّه،حيث قال:«فإن أشبههما فهو حقّ،و إن لم يشبههما فهو باطل» (۲).و هذا الحمل أولى من حمل القضيّه على الغلبه لا الدوام بعد تسليم الغلبه.

توجيه الوجه الثانى:

و يمكن دفع الإشكال فى الوجه الثانى عن التعليل فى الأخبار، بوروده على الغالب من انحصار الفتوى فى المسأله فى الوجهين؛لأنّ الغالب أنّ الوجوه فى المسأله إذا كثرت كانت العامّه مختلفين،و مع اتّفاقهم لا يكون فى المسأله وجوه متعدّده.

و يمكن أيضا الالتزام بما ذكرنا سابقا (۳):من غلبه الباطل فى أقوالهم، على ما صرّح به فى روايه الأرجائىّ المتقدّمه (۴).و أصرح منها ما حكى

۱- ۱) تقدّمت فى الصفحه السابقه.

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۸۹،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،ضمن الحديث ۴۸.

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۲۱.

۴- ۴) راجع الصفحه ۱۲۱.

عن أبی حنیفه من قوله:«خالفت جعفرا فی کلّ ما یقول،إلاّ أنّی لا أدری أنّه یغمض عینیه فی الرکوع و السجود أو یفتحهما» (۱).و حینئذ فیکون خلافهم أبعد من الباطل.

توجیه الوجه الرابع:

و یمکن توجیه الوجه الرابع:بعدم انحصار دلیله فی الروایه المذکوره،بل الوجه فیه هو ما تقرّر فی باب التراجیح و استفید من النصوص و الفتاوی:من حصول الترجیح بکلّ مزیّه فی أحد الخبرین یوجب کونه أقلّ أو أبعد احتمالا لمخالفه الواقع من الخبر الآخر،و معلوم أنّ الخبر المخالف لا یحتمل فیه التقیّه،کما یحتمل فی الموافق،علی ما تقدّم من المحقّق قدّس سرّه (۲).فمراد المشهور من حمل الخبر الموافق علی التقیّه لیس کون الموافقه أماره علی صدور الخبر تقیّه،بل المراد أنّ الخبرین لمّا اشترکا فی جمیع الجهات المحتمله لخلاف الواقع-عدا احتمال الصدور تقیّه المختصّ بالخبر الموافق-تعیّن العمل بالمخالف و انحصر محمل الخبر الموافق المطروح فی التقیّه.

و أمّا ما أورده المحقّق (۳):من معارضه احتمال التقیّه باحتمال الفتوی علی التأویل.

ففیه:أنّ الکلام فیما إذا اشترک الخبران فی جمیع الاحتمالات المتطرّقه فی السند و المتن و الدلاله،فاحتمال الفتوی علی التأویل مشترک.

کیف،و لو فرض اختصاص الخبر المخالف باحتمال التأویل و عدم تطرّقه فی الخبر الموافق،کان اللازم ارتکاب التأویل فی الخبر المخالف؛لما عرفت:

۱- ۱) حکاه المحدّث الجزائری فی زهر الربیع:۵۲۲.

۲- ۲) راجع الصفحه ۱۲۰.

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۲۰.

من أنّ النصّ و الظاهر لا يرجع فيهما إلى المرجّحات.

و أمّا ما أجاب به صاحب المعالم عن الإيراد:بأنّ احتمال التقيّه فى كلامهم أقرب و أغلب (۱).

ففيه-مع إشعاره بتسليم ما ذكره المحقّق،من معارضه احتمال التقيّه فى الموافق باحتمال التأويل،مع ما عرفت،من خروج ذلك عن محلّ الكلام-:منع أغلبيّه التقيّه فى الأخبار من التأويل.

و من هنا يظهر أنّ ما ذكرنا من الوجه فى رجحان الخبر المخالف مختصّ بالمتباينين،و أمّا فى ما كان من قبيل العامّين من وجه-بأن كان لكلّ واحد منهما ظاهر يمكن الجمع بينهما بصرفه عن ظاهره دون الآخر-فيدور الأمر بين حمل الموافق منهما على التقيّه،و الحكم بتأويل أحدهما ليجتمع مع الآخر.

مثلا-إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه، و ورد:«كلّ شىء يطير لا بأس بخرئه و بوله»،فدار الأمر بين حمل الثانى على التقيّه،و بين الحكم بتخصيص أحدهما لا بعينه،فلا وجه لترجيح التقيّه لكونها فى كلام الأئمّه عليهم السّلام أغلب من التخصيص.

فالعمده فى الترجيح بمخالفه العامّه-بناء على ما تقدّم (۲)،من جريان هذا المرجّح و شبهه فى هذا القسم من المتعارضين-:هو ما تقدّم (۳)،من وجوب الترجيح بكلّ مزيّه فى أحد المتعارضين،و هذا

۱- ۱) المعالم:۲۵۶.

۲- ۲) راجع الصفحه ۲۷.

۳- ۳) راجع الصفحه ۷۵.

موجود فیما نحن فیه؛لأنّ احتمال مخالفه الظاهر قائم فی کلّ منهما، و المخالف للعامّه مختصّ بمزیّه مفقوده فی الآخر،و هو عدم احتمال الصدور تقیّه (۱).

تلخیص ما ذکرنا:

فتلخّص ممّا ذکرنا:أنّ الترجیح بالمخالفه من أحد وجهین-علی ما یظهر من الأخبار-:

أحدهما:کونه أبعد من الباطل و أقرب إلی الواقع،فیکون مخالفه الجمهور نظیر موافقه المشهور من المرجّحات المضمونیّه،علی ما یظهر من أکثر (۲)أخبار هذا الباب.

و الثانی:من جهه کون المخالف ذا مزیّه؛لعدم (۳)احتمال التقیّه.

و یدلّ علیه ما دلّ علی الترجیح بشهره الروایه معلّلا بأنّه لا ریب فیه، بالتقریب المتقدّم سابقا (۴).

و لعلّ الثمره بین هذین الوجهین تظهر لک فی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی (۵).

---

۱ - ۱) لم ترد«تقیّه»فی(ر)و(ه)،و فی(ص)بدلها:«لأجل التقیّه»،کما أنّه لم ترد عباره«و من هنا یظهر-إلی-تقیّه»فی(ظ)،و کتب علیها فی(ت)و(ه): «زائد».

۲- ۲) لم ترد«أکثر»فی(ظ).

۳- ۳) فی(ظ)بدل«لعدم»:«أبعدیّه».

۴- ۴) راجع الصفحه ۷۷.

۵- ۵) انظر الصفحه ۱۳۸.

بقی فی هذا المقام امور:

الأوّل حمل موارد التقیّه علی التوریه:

أنّ الخبر الصادر تقیّه،یحتمل أن یراد به ظاهره فیکون من الکذب المجوّز لمصلحه،و یحتمل أن یراد منه تأویل مختف علی المخاطب فیکون من قبیل التوریه،و هذا ألیق بالإمام علیه السّلام،بل هو اللائق؛إذا قلنا بحرمه الکذب مع التمکّن من التوریه.

الثانی ما أفاده المحدّث البحرانی فی منشأ التقیّه:

أنّ بعض المحدّثین-کصاحب الحدائق-و إن لم یشترط فی التقیّه موافقه الخبر لمذهب العامّه؛لأخبار تخیّلها دالّه علی مدّعاه،سلیمه عمّا هو صریح فی خلاف ما ادّعاه،إلّا أنّ الحمل علی التقیّه فی مقام الترجیح لا یکون إلّا مع موافقه أحدهما؛إذ لا یعقل حمل أحدهما بالخصوص علی التقیّه إذا (۱)کانا مخالفین لهم.

فمراد المحدّث المذکور لیس الحمل علی التقیّه مع عدم الموافقه فی مقام الترجیح-کما أورده علیه بعض الأساطین (۲)فی جمله المطاعن علی

۱- ۱) فی غیر(ظ)بدل«إذا»:«و إن».

۲- ۲) هو الوحید البهبهانی فی الفوائد الحائریّه:۳۵۵.

ما ذهب إليه من عـدم اشتراط الموافقه فى الحمل على التقيّه-بل المحـدّث المـذكور لمّا أثبت فى المقـدّمه الاولى من مقـدّمات الحـدائق خلوّ الأخبـار عن الأخبار المكـذوبه-لتنقيحها و تصـحيحها فى الأزمنه المتأخّره،بعـد أن كانت مغشوشه مـدسوسه-صـحّ لقائل أن يقول:فما بال هـذه الأخبار المتعارضه التى لا تكاد تجتمع؟!فبيّن فى المقدّمه الثانيه دفع هذا السؤال،بأنّ معظم الاختلاف من جهه اختلاـف كلمات الأئمه عليهم السّـلام مع المخاطبين،و أنّ الاختلاف إنّما هو منهم عليهم السّـلام،و استشـهد على ذلك بأخبـار زعمها دالّه على أنّ التقيّه كما تحصل ببيان ما يوافق العامّه، كـذلك تحصل بمجرّد إلقاء الخلاف بين الشـيعه؛كيلا يعرفوا فيؤخذ برقابهم (۱).

المناقشه فيما أفاده المحدّث البحرانى:

و هـذا الكلام ضـعيف؛لأنّ الغالب انـدفاع الخوف بإظهار الموافقه مع الأعـداء،و أمّا الاندفاع بمجرّد رؤيه (۲)الشيعه مختلفين مع اتّفـاقهم على مخـالفتهم،فهو و إن أمكن حصوله أحيانـا،لكنّه نـادر جـدّا،فلاـ يصار إليه فى جلّ الأخبار المتخالفه (۳)،مضافا إلى مخالفته لظاهر قوله عليه السّلام فى الروايه المتقدّمه (۴):«ما سمعت منّى يشبه قول الناس ففيه التقيّه،و ما سمعت منّى لا يشبه قول الناس فلا تقيّه فيه».

فالذى يقتضيه النظر-على تقدير القطع بصدور جميع الأخبار

۱- ۱) الحدائق ۵:۱-۸.

۲- ۲) فى(ظ)بدل«رؤيه»:«روايه».

۳- ۳) فى غير(ظ):«المختلفه».

۴- ۴) تقدّمت فى الصفحه ۱۲۳.

التی بأیدینا،علی ما توهّمه بعض الأخباریّین (۱)،أو الظنّ بصدور جمیعها إلّا قلیلا فی غایه القلّه،کما یقتضیه الإنصاف ممّن اطّلع علی کیفیّه تنقیح الأخبار و ضبطها فی الکتب-هو أن یقال:

منشأ اختلاف الروایات:

إنّ عمده الاختلاف إنّما هی کثره إراده خلاف الظواهر فی الأخبار إمّا بقرائن متّصله اختفت علینا من جهه تقطیع الأخبار أو نقلها بالمعنی،أو منفصله مختفیه من جهه کونها حالیّه (۲)معلومه للمخاطبین أو مقالیّه اختفت بالانطماس،و إمّا بغیر القرینه لمصلحه یراها الإمام علیه السّلام من تقیّه -علی ما اخترناه (۳)،من أنّ التقیّه علی وجه التوریه-أو غیر التقیّه من المصالح الأخر.

و إلی ما ذکرنا ینظر ما فعله الشیخ قدّس سرّه-فی الاستبصار (۴)-من إظهار إمکان الجمع بین متعارضات الأخبار،بإخراج أحد المتعارضین أو کلیهما عن ظاهره إلی معنی بعید.

إراده المحامل و التأویلات البعیده فی الأخبار:

و ربما یظهر من الأخبار محامل و تأویلات أبعد بمراتب ممّا ذکره

۱- ۱) انظر الفوائد المدنیّه:۵۲-۵۳،هدایه الأبرار:۱۷،و الحدائق ۱:۱۷ و ما بعدها.

۲- ۲) فی(ظ)بدل«حالیّه»:«خارجیّه».

۳- ۳) راجع الصفحه ۱۲۸.

۴- ۴) فإنّه قدّس سرّه جمع فی الاستبصار بین الأخبار المتعارضه تبرّعا و إن لم یعتمد علیه حتّی یعمل به،و غرضه بیان إمکان الجمع بین الأخبار المتعارضه،حتّی لا یشنّع علی الشیعه،کما صرّح به فی أوّل التهذیب:۲-۴،انظر القوانین ۲:۲۷۸، و الفصول:۴۴۱،و مناهج الأحکام:۳۱۳،و راجع الاستبصار ۳:۱-۵.

الشیخ،تشهد بأنّ ما ذکره الشیخ من المحامل غیر بعید عن مراد الإمام علیه السّلام،و إن بعدت عن ظاهر الکلام إن لم (۱)یظهر فیه قرینه علیها:

فمنها:ما روی عن بعضهم صلوات اللّه علیهم،لمّا سأله بعض أهل العراق و قال:«کم آیه تقرأ فی صلاه الزوال؟فقال علیه السّلام:ثمانون.

و لم یعد السائل،فقال علیه السّلام:هذا یظنّ أنّه من أهل الإدراک.فقیل له علیه السّلام:ما أردت بذلک و ما هذه الآیات؟فقال:أردت منها ما یقرأ فی نافله الزوال،فإنّ الحمد و التوحید لا یزید علی عشر آیات،و نافله الزوال ثمان رکعات» (۲).

و منها:ما روی من:«أنّ الوتر واجب»،فلمّا فرغ (۳)السائل و استفسر (۴)،قال علیه السّلام:«إنّما عنیت وجوبها علی النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلّم» (۵).

و منها:تفسیر قولهم علیهم السّلام:«لا یعید الصلاه فقیه»بخصوص الشکّ بین الثلاث و الأربع (۶).

و مثله تفسیر وقت الفریضه فی قولهم علیهم السّلام:«لا تطوّع فی وقت

۱- ۱) فی(ه)،(ت)و(ص)بدل«إن لم»:«إلاّ أن».

۲- ۲) الوسائل ۴:۷۵۰،الباب ۱۳ من أبواب القراءه،الحدیث ۳،و الحدیث منقول بالمعنی.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و المناسب:«فزع»کما فی المصدر.

۴- ۴) فی(ر)و(ظ)بدل«و استفسر»:«و استقرّ».

۵- ۵) الوسائل ۳:۴۹-۵۰،الباب ۱۶ من أبواب أعداد الفرائض،الحدیث ۶، و الحدیث وارد فی مطلق النوافل،و لعلّ مراد المصنّف حدیث آخر لم نقف علیه.

۶- ۶) الوسائل ۵:۳۲۰،الباب ۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،الحدیث ۳.

الفريضه»بزمان قول المؤذّن:«قد قامت الصلاه» (۱)،إلى غير ذلك ممّا يطّلع عليه المتتبع (۲).

و يؤيّد ما ذكرنا-من أنّ عمده تنافى الأخبار ليس لأجل التقيّه- ما ورد مستفيضا:من عدم جواز ردّ الخبر و إن كان ممّا ينكر ظاهره (۳)، حتّى إذا قال للنهار:إنّه ليل،و لليل:إنّه نهار (۴)،معلّلا ذلك بأنّه يمكن أن يكون له محمل لم يتفطّن السامع له فينكره فيكفر من حيث لا يشعر، فلو كان عمده التنافى من جهه صدور الأخبار المنافيه بظاهرها لما فى أيدينا من الأدلّه تقيّه،لم يكن فى إنكار كونها من الإمام عليه السّلام مفسده، فضلا عن كفر الرادّ.

۱- ۱) الوسائل ۳:۱۶۶،الباب ۳۵ من أبواب المواقيت،الحديث ۹.

۲ - ۲) مثل ما رواه فى الوسائل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«قلت:عوره المؤمن على المؤمن حرام؟قال:نعم،قلت:أعنى سفليه،فقال:ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعه سرّه».الوسائل ۱:۳۶۷،الباب ۸ من أبواب آداب الحمّام، الحديث ۲.و ما رواه فى الوسائل أيضا عن الرضا عليه السّلام:«إنّ اللّه يبغض البيت اللّحم و اللّحم السمين،قال:فقيل له:إنّا لنحبّ اللّحم،و ما تخلو بيوتنا منه، فقال:ليس حيث تذهب،إنّما البيت اللّحم الذى تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبه، و أمّا اللّحم السمين فهو المتبختر المتكبّر المختال فى مشيه»الوسائل ۸:۶۰۱، الباب ۱۵۲ من أحكام العشره،الحديث ۱۷.

۳- ۳) انظر البحار ۲:۱۸۲،الباب ۲۶،باب أن حديثهم صعب مستصعب،و أنّ كلامهم ذو وجوه كثيره،و فضل التدبّر فى أخبارهم عليهم السّلام و التسليم لهم،و النهى عن ردّ أخبارهم.

۴- ۴) انظر البحار ۲:۱۸۷،الحديث ۱۴.

الثالث أنواع التقيّه:

أنّ التقيّه قد تكون من فتوى العامّه،و هو الظاهر من إطلاق موافقه العامّه فى الأخبار.

و اخرى:من حيث أخبارهم التى رووها،و هو المصرّح به فى بعض الأخبار (۱).لكنّ الظاهر أنّ ذلك محمول على الغالب،من كون الخبر مستندا للفتوى.

و ثالثه:من حيث عملهم،و يشير إليه قوله عليه السّلام فى المقبوله المتقدّمه (۲):«ما هم إليه أميل قضاتهم و حكّامهم».

و رابعه:بكونه أشبه بقواعدهم و اصول دينهم و فروعه،كما يدلّ عليه الخبر المتقدّم (۳).

و عرفت سابقا (۴)قوّه احتمال إراده (۵)التفرّع على قواعدهم الفاسده، و يخرج الخبر حينئذ عن الحجّيه و لو مع عدم المعارض،كما يدلّ عليه عموم الموصول.

۱- ۱) مثل الحديثين الرابع و السابع المتقدّمين فى الصفحه ۶۴.

۲- ۲) تقدّمت فى الصفحه ۵۷.

۳- ۳) تقدّم فى الصفحه ۱۲۳.

۴- ۴) راجع الصفحه ۱۲۴.

۵- ۵) «إراده»من(ت)و(ه).

الرابع الملاک فی مرجّحیه التقیّه:

أنّ ظاهر الأخبار کون المرجّح موافقه جمیع الموجودین فی زمان الصدور أو معظمهم،علی وجه یصدق الاستغراق العرفیّ.فلو وافق بعضهم بلا مخالفه (۱)الباقین،فالترجیح به مستند إلی الکلّیه المستفاده من الأخبار،من الترجیح بکلّ مزیّه.

و ربما یستفاد من قول السائل فی المقبوله (۲):«قلت:یا سیّدی، هما معا موافقان للعامّه»:أنّ المراد ب«ما وافق العامّه»أو«خالفهم» فی المرجّح السابق یعمّ ما وافق (۳)البعض أو خالفه.

و یردّه:أنّ ظهور الفقره الاولی فی اعتبار الکلّ أقوی من ظهور هذه الفقره فی کفایه موافقه البعض،فیحمل علی إراده (۴)صوره عدم وجود هذا المرجّح فی شیء منهما و تساویهما من هذه الجهه،لا صوره وجود هذا المرجّح فی کلیهما و تکافئهما من هذه الجهه.

لو کان کلّ واحد من الخبرین المتعارضین موافقا لبعض العامّه:

و کیف کان،فلو کان کلّ واحد موافقا لبعضهم مخالفا لآخرین منهم،وجب الرجوع إلی ما یرجّح فی النظر ملاحظه التقیّه منه.

و ربما یستفاد ذلک من أشهریّه فتوی أحد البعضین فی زمان

۱- ۱) فی نسخه بدل(ص):«معارضه»،و فی(ظ):«معارضه مخالفه».

۲- ۲) أی:مقبوله ابن حنظله المتقدّمه فی الصفحه ۵۷.

۳- ۳) لم ترد«العامّه-إلی-ما وافق»فی(ظ).

۴- ۴) لم ترد«إراده»فی(ظ).

الصدور،و یعلم ذلک بمراجعه أهل النقل و التأریخ،فقد حکی عن تواریخهم:

أنّ عامّه أهل الکوفه کان عملهم علی فتاوی (۱)أبی حنیفه و سفیان الثوری و رجل آخر (۲)،و أهل مکّه علی فتاوی ابن جریح، و أهل المدینه علی فتاوی مالک و رجل آخر (۳)،و أهل البصره علی فتاوی عثمان (۴)و سواده (۵)،و أهل الشام علی فتاوی الأوزاعیّ و الولید، و أهل مصر علی فتاوی اللیث بن سعد (۶)،و أهل خراسان علی فتاوی عبد اللّه بن المبارک الزهریّ (۷)،و کان فیهم أهل الفتوی من غیر هؤلاء، کسعید بن المسیّب،و عکرمه،و ربیعه الرأی،و محمّد بن شهاب الزهریّ، إلی أن استقرّ رأیهم بحصر المذاهب فی الأربعه سنه خمس و ستین و ثلاثمائه (۸)،کما حکی (۹).

۱- ۱) کذا فی نسخه بدل(ت)،و فی سائر النسخ:«فتوی».

۲- ۲) هو(ابن أبی لیلی)کما فی الخطط المقریزیّه و الفوائد المدنیّه.

۳- ۳) «رجل آخر»من(ت)،و هو(ابن الماجشون)کما فی الخطط و الفوائد.

۴- ۴) فی الخطط و الفوائد:«عثمان البتّی».

۵- ۵) فی الخطط و الفوائد و شرح الوافیه:«سوار»،و هو الصحیح،و هو«سوار بن عبد اللّه».

۶- ۶) کذا فی(ع)و الخطط و شرح الوافیه،و فی سائر النسخ:«سعید».

۷- ۷) لم ترد«الزهری»فی الخطط و الفوائد و شرح الوافیه.

۸- ۸) کذا فی النسخ،و فی الفوائد و الخطط:«ستمائه».

۹ - ۹) حکاه فی شرح الوافیه(مخطوط):۴۹۱-۴۹۲،و أصله من کتاب المواعظ و الاعتبار بذکر الخطط و الآثار،المعروف ب«الخطط المقریزیه»۲:۳۳۱-۳۴۴. -(طبعه بغداد)،الذی حکی عنه فی الفوائد المدنیّه:۲۴-۲۸،و حکاه أیضا فی القوانین ۲:۲۸۶،و الفوائد الحائریّه:۲۲۰-۲۲۱،و مناهج الأحکام:۳۱۶، و مفاتیح الاصول:۷۱۷-۷۱۸،و راجع بهذا الصدد رساله تأریخ حصر الاجتهاد للعلّامه الطهرانی قدّس سرّه.

و قد يستفاد ذلك من الأمارات الخاصّه،مثل:قول الصادق عليه السّلام -حين حكى له فتوى ابن أبى ليلى فى بعض مسائل الوصيّه-:«أمّا قول ابن أبى ليلى فلا أستطيع ردّه» (۱).

و قد يستفاد من ملاحظه أخبارهم المرويّه فى كتبهم؛و لذا انيط الحكم فى بعض الروايات (۲)بموافقه أخبارهم.

الخامس مرتبه هذا المرجّح:

قد عرفت أنّ الرجحان بحسب الدلاله لا يزاحمه الرجحان بحسب الصدور،و كذا لا يزاحمه هذا الرجحان،أى:الرجحان من حيث جهه الصدور.فإذا كان الخبر الأقوى دلاله موافقا للعامّه قدّم على الأضعف المخالف؛لما عرفت:من أنّ الترجيح بقوّه الدلاله من الجمع المقبول الذى هو مقدّم على الطرح.

تقدّم المرجّح الصدورى على الجهتى:

أمّا لو زاحم الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهه الصدور بأن كان الأرجح صدورا موافقا للعامّه،فالظاهر تقديمه على غيره و إن

۱- ۱) الوسائل ۱۳:۴۷۸،الباب ۹۲ من أحكام الوصايا،الحديث ۲.

۲- ۲) مثل الحديثين الرابع و السابع المتقدّمين فى الصفحه ۶۴.

کـان مخالفا للعامّه،بناء على تعليل الترجيـح بمخالفه العامّه باحتمال التقيّه فى الموافق؛لأنّ هـذا الترجيـح ملحوظ فى الخبرين بعد فرض صـدورهما قطعـا كمـا فى المتواترين،أو تعبّـدا كمـا فى الخبرين،بعـد عـدم إمكان التعبّـد بصـدور أحـدهما و ترک التعبّد بصدور الآخر،و فيما نحن فيه يمكن ذلک بمقتضى أدلّه الترجيح من حيث الصدور.

فإن قلت:إنّ الأصل فى الخبرين الصـدور،فإذا تعبّـدنا بصـدورهما اقتضـى ذلک الحكم بصـدور الموافق تقيّه،كما يقتضـى ذلک الحكم بإراده خلاف الظاهر فى أضـعفهما دلاله،فيكون هـذا المرجّـح نظير الترجيـح بحسب الـدلاله مقدّما على الترجيح بحسـب الصدور.

قلت:لا معنى للتعبّـد بصـدورهما مع وجوب حمل أحـدهما المعيّن على التقيّه؛لأنّه إلغاء لأحدهما فى الحقيقه؛و لذا لو تعيّن حمل خبر غير معارض على التقيّه على تقدير الصدور،لم تشمله أدلّه التعبّد بخبر العادل.

نعم،لو علم بصـدور الخبرين لم يكن بـدّ من حمـل الموافق على التقيّه و إلغائه،و أمّا إذا لم يعلم بصـدورهما-كما فى ما نحن فيه من المتعارضـين-فيجب الرجوع إلى المرجّحات الصدوريّه،فإن أمكن ترجيح أحدهما و تعيينه (۱)من حيث التعبّد بالصدور دون الآخر تعيّن، و إن قصرت اليد عن هذا الترجيح كان عدم احتمال التقيّه فى أحدهما مرجّحا.

فمورد هذا المرجّح تساوى الخبرين من حيث الصدور،إمّا علما

۱- ۱) فى غير(ظ):«تعيّنه».

کما فی المتواترین،أو تعبّدا کما فی المتکافئین من الآحاد.و أمّا ما وجب فیه التعبّد بصدور أحدهما المعیّن دون الآخر،فلا وجه لإعمال هذا المرجّح فیه؛لأنّ جهه الصدور متفرّعه علی أصل الصدور.

و الفرق بین هذا الترجیح و الترجیح فی الدلاله المتقدّم علی الترجیح بالسند،أنّ التعبّد بصدور الخبرین علی أن یعمل بظاهر أحدهما و بتأویل الآخر بقرینه ذلک الظاهر ممکن غیر موجب لطرح دلیل أو أصل،بخلاف التعبّد بصدورهما ثمّ حمل أحدهما علی التقیّه الذی هو فی معنی إلغائه و ترک التعبّد به.

هذا کلّه علی تقدیر توجیه الترجیح بالمخالفه باحتمال التقیّه.

أمّا لو قلنا بأنّ الوجه فی ذلک کون المخالف أقرب إلی الحقّ و أبعد من الباطل-کما یدلّ علیه جمله من الأخبار (۱)-فهی من المرجّحات المضمونیّه،و سیجیء حالها مع غیرها (۲).

۱- ۱) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره و روایه علی بن أسباط التی تقدّمت فی الصفحه ۵۷،۶۲ و ۱۲۱.

۲- ۲) انظر الصفحه ۱۴۵.

المرجحات الخارجيه

[المرجحات الخارجيه] (۱)[على قسمين:]

أمّا المرجّحات الخارجيه و قد أشرنا إلى أنّها على قسمين (۲):

الأوّل:ما يكون غير معتبر بنفسه.

و الثانى:ما يعتبر بنفسه،بحيث لو لم يكن هناك دليل كان هو المرجع.

القسم الأوّل

[القسم الأوّل] (۳)[:ما يكون غير معتبر فى نفسه:]

۱-شهره أحد الخبرين:

فمن الأوّل:شهره أحد الخبرين:

إمّا من حيث الروايه (۴)،بأن اشتهر روايته بين الرواه،بناء على كشفها عن شهره العمل.

أو اشتهار (۵)الفتوى به و لو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه.

۲-كون الراوى أفقه:

و منه:كون الراوى له أفقه من راوى الآخر فى جميع الطبقات أو

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) راجع الصفحه ۷۹.

۳- ۳) العنوان منّا.

۴- ۴) كذا فى(ظ)،و فى(ت)و(ص):«روايته»،و فى غيرها:«رواته».

۵- ۵) لم ترد«بناء-إلى-أو اشتهار»فى(ظ)،و ورد بدلها:«أو».

فی بعضها،بناء علی أنّ الظاهر عمل الأفقه به (۱).

۳-مخالفه أحد الخبرین للعامّه:

و منه:مخالفه أحد الخبرین للعامّه،بناء علی ظاهر الأخبار المستفیضه (۲)الوارده فی وجه الترجیح بها.

۴-کلّ أماره مستقلّه غیر معتبره:

و منه:کلّ أماره مستقلّه غیر معتبره وافقت مضمون أحد الخبرین إذا کان عدم اعتبارها لعدم الدلیل،لا لوجود الدلیل علی العدم، کالقیاس (۳).

الدلیل علی هذا النحو من المرجّح:

ثمّ الدلیل علی الترجیح بهذا النحو من المرجّح ما یستفاد من الأخبار:من الترجیح بکلّ ما یوجب أقربیّه أحدهما إلی الواقع و إن کان خارجا عن الخبرین،بل یرجع (۴)هذا النوع (۵)إلی المرجّح الداخلیّ؛ فإنّ أحد الخبرین إذا طابق أماره ظنّیه فلازمه الظنّ بوجود خلل فی الآخر،إمّا من حیث الصدور أو من حیث جهه الصدور،فیدخل الراجح فیما لا ریب فیه و المرجوح فیما فیه الریب.و قد عرفت أنّ المزیّه الداخلیّه قد تکون موجبه لانتفاء احتمال فی ذیها موجود فی الآخر، کقلّه الوسائط،و مخالفه العامّه بناء (۶)علی الوجه السابق (۷).و قد توجب

۱- ۱) لم ترد«بناء-إلی-الأفقه به»فی(ظ).

۲- ۲) مثل مقبوله ابن حنظله و مرفوعه زراره و روایه علی بن أسباط التی تقدّمت فی الصفحه ۵۷،۶۲ و ۱۲۱.

۳- ۳) لم ترد«لا لوجود-إلی-کالقیاس»فی(ظ).

۴- ۴) فی(ظ):«مرجع».

۵- ۵) فی(ص)زیاده:«من المرجّح».

۶- ۶) لم ترد«بناء»فی(ظ).

۷- ۷) و هو الوجه الرابع المتقدّم فی الصفحه ۱۲۲.

بعد الاحتمال الموجود فی ذیها بالنسبه إلی الاحتمال الموجود فی الآخر، کالأعدلیّه و الأوثقیّه (۱).و المرجّح الخارجیّ من هذا القبیل،غایه الأمر عدم العلم تفصیلا بالاحتمال القریب فی أحدهما البعید فی الآخر،بل ذو المزیّه داخل فی الأوثق المنصوص علیه فی الأخبار.

و من هنا،یمکن أن یستدلّ علی المطلب:بالإجماع المدّعی فی کلام جماعه (۲)علی وجوب العمل بأقوی الدلیلین،بناء علی عدم شموله للمقام؛من حیث إنّ الظاهر من الأقوی أقواهما فی نفسه و من حیث هو،لا مجرّد کون مضمونه أقرب إلی الواقع لموافقه أماره خارجیّه.

فیقال فی تقریب الاستدلال:إنّ الأماره موجبه لظنّ خلل فی المرجوح مفقود فی الراجح،فیکون الراجح أقوی احتمالا (۳)من حیث نفسه.

فإن قلت:إنّ المتیقّن من النصّ و معاقد الإجماع اعتبار المزیّه الداخلیّه القائمه بنفس الدلیل،و أمّا الحاصله من الأماره الخارجیّه التی دلّ الدلیل علی عدم العبره بها من حیث دخولها فی ما لا یعلم، فلا اعتبار بکشفها عن الخلل فی المرجوح،و لا فرق بینها و بین القیاس فی عدم العبره بها فی مقام الترجیح کمقام الحجّیه.هذا،مع أنّه لا معنی لکشف الأماره عن خلل فی المرجوح؛لأنّ الخلل فی الدلیل من حیث

۱- ۱) فی(ظ)بدل«الأوثقیّه»:«الأفقهیّه».

۲- ۲) انظر نهایه الوصول(مخطوط):۴۵۱،و مبادئ الوصول:۲۳۲،و غایه البادئ (مخطوط):۲۷۶،و غایه المأمول(مخطوط):الورقه ۲۱۸،و مفاتیح الاصول: ۶۸۶.

۳- ۳) فی(ر)بدل«احتمالا»:«إجمالا».

إنّه دليل قصور فی طريقيّته،و المفروض تساويهما فی جميع ما له دخل (۱)فی الطريقيّه،و مجرّد الظنّ بمخالفه خبر للواقع لا يوجب خللا (۲)فی ذلک؛ لأنّ الطريقيّه ليست منوطه بمطابقه الواقع.

قلت:أمّا النصّ،فلا ريب فی عموم التعليل فی قوله عليه السّلام:«لأنّ المجمع عليه لا ريب فيه» (۳)،و قوله عليه السّلام:«دع ما يريبک إلی ما لا يريبک» (۴)لما نحن فيه،بل قوله عليه السّلام:«فإنّ الرشد فيما خالفهم» (۵)، و كذا التعليل فی روايه الأرجائیّ (۶):«لم امرتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامّه»وارد فی المرجّح الخارجیّ؛لأنّ مخالفه العامّه نظير موافقه المشهور.

و أمّا معقد الإجماعات،فالظاهر أنّ المراد (۷)منه:الأقرب إلی الواقع (۸)و الأرجح مدلولا،و لو بقرينه ما يظهر من العلماء-قديما و حديثا (۹)-من إناطه الترجيح بمجرّد الأقربيّه إلی الواقع،كاستدلالهم

۱- ۱) فی غير(ظ)بدل«دخل»:«مدخل».

۲- ۲) فی(ظ)زياده:«فی الواقع».

۳- ۳) الوارد فی مقبوله ابن حنظله المتقدّمه فی الصفحه ۵۷.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۱۲۲ و ۱۲۷،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی،الحديث ۳۸ و ۵۶.

۵- ۵) الوسائل ۱۸:۸۰،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،ضمن الحديث ۱۹.

۶- ۶) المتقدّمه فی الصفحه ۱۲۱.

۷- ۷) لم ترد«أنّ المراد»فی(ظ).

۸- ۸) كتب فی(ص)علی«إلی الواقع»:«نسخه».

۹- ۹) لم ترد«من العلماء قديما و حديثا»فی(ظ).

على الترجيحات بمجرّد الأقربيّه إلى الواقع (۱)،مثل ما سيجيء (۲)من كلماتهم فى الترجيح بالقياس،و مثل الاستدلال على الترجيح بموافقه الأصل بأنّ الظنّ فى الخبر الموافق له أقوى،و على الترجيح بمخالفه الأصل بأنّ الغالب تعرّض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان،و استدلال المحقّق على ترجيح أحد المتعارضين بعمل أكثر الطائفه:«بأنّ الكثره أماره الرجحان و العمل بالراجح واجب» (۳)،و غير ذلك ممّا يجده المتتبّع فى كلماتهم.

مع أنّه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى الواقع فى ما كان حجّيّتهما من حيث الطريقيّه،فتأمّل.

بقى فى المقام أمران:

أحدهما: الترجيح بما ورد المنع عن العمل به كالقياس:

أنّ الأماره التى قام الدليل على المنع عنها بالخصوص -كالقياس-هل هى من المرجّحات أم لا؟ظاهر المعظم العدم،كما يظهر من طريقتهم فى كتبهم الاستدلاليّه فى الفقه.

و حكى المحقّق فى المعارج عن بعض القول بكون القياس مرجّحا، حيث (۴)قال:

ذهب ذاهب (۵)إلى أنّ الخبرين إذا تعارضا و كان القياس موافقا

۱- ۱) لم ترد«إلى الواقع»فى(ظ)،و شطب عليها فى(ه)و(ت).

۲- ۲) سيجيء بعد سطور.

۳- ۳) المعارج:۱۵۵.

۴- ۴) «حيث»من(ت)و(ه).

۵- ۵) يمكن أن يريد به ابن الجنيد قدّس سرّه،فإنّ العمل بالقياس منسوب إليه.

لما تضـمّنه أحدهما،كان ذلك وجها يقتضى ترجيح ذلك الخبر.و يمكن أن يحتجّ لذلك:بأنّ الحقّ فى أحد الخبرين،فلا يمكن العمل بهما و لا طرحهما،فتعيّن العمل بأحدهما،و إذا كان التقدير تقدير التعارض، فلا بدّ فى العمل بأحدهما من مرجّح،و القياس يصلح أن يكون مرجّحا؛ لحصول الظنّ به،فتعيّن العمل بما طابقه.

لا يقال:أجمعنا على أنّ القياس مطروح فى الشريعه.

لأنّـا نقول:بمعنى أنّه ليس بـدليل،لاـ بمعنى أنّه لاـ يكون مرجّحا لأحـد الخبرين؛و هـذا لأنّ فائـده كونه مرجّحا كونه رافعا للعمل بالخبر المرجوح،فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض،فيكون العمل به، لا بذلك القياس.و فيه نظر (۱)،انتهى.

و مال إلى ذلك بعض ساده مشايخنا المعاصرين (۲).

و الحقّ خلاـفه؛لأـنّ رفع الخبر المرجوح بالقيـاس عمـل به حقيقه، كرفع العمل بالخبر السـليم عن المعارض به (۳)،و الرجوع معه إلى الاـصول.و أىّ فرق بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السـليم عن المعارض و جعله كالمعـدوم حتّى يرجع إلى الأصل،و بين رفعه لجواز العمل بالخبر المكافئ (۴)لخبر آخر و جعله كالمعدوم حتّى يتعيّن العمل بالخبر الآخر؟!

۱- ۱) المعارج:۱۸۶-۱۸۷.

۲- ۲) هو السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۷۱۶.

۳- ۳) «به»من(ص).

۴- ۴) فى غير(ص):«للتكافؤ».

ثمّ إنّ الممنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقا؛و لذا استقرّت طريقه أصحابنا على هجره فى باب الترجيح،و لم نجد منهم موضعا يرجّحونه به،و لو لا ذلك لوجب تدوين شروط القياس فى الاصول ليرجّح به فى الفروع.

الثانى:فى مرتبه هذا المرجّح

بالنسبه إلى المرجّحات السابقه.

فنقول:أمّا الرجحان من حيث الدلاله،فقد عرفت غير مرّه تقدّمه على جميع المرجّحات.نعم،لو بلغ المرجّح الخارجىّ إلى حيث يوهن الأرجح دلاله،فهو يسقطه عن الحجّيّه و يخرج الفرض عن تعارض الدليلين؛و من هنا قد (۱)يقدّم العامّ المشهور أو (۲)المعتضد بالامور الخارجيّه الأخر على الخاصّ.

و أمّا الترجيح من حيث السند،فظاهر مقبوله ابن حنظله (۳)تقديمه على المرجّح الخارجىّ.لكنّ الظاهر أنّ الأمر بالعكس؛لأنّ رجحان السند إنّما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع،فإنّ الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره،بمعنى أنّه لو فرض العلم بكذب أحد الخبرين كان المظنون صدق الأعدل و كذب العادل،فإذا فرض كون خبر العادل مظنون المطابقه للواقع و خبر الأعدل مظنون المخالفه،فلا وجه لترجيحه بالأعدليّه.و كذا الكلام فى الترجيح بمخالفه العامّه،بناء على أنّ الوجه فيه هو نفى احتمال التقيّه.

۱- ۱) لم ترد«قد»فى(ت).

۲- ۲) فى غير(ظ)بدل«أو»:«و».

۳- ۳) المتقدّمه فى الصفحه ۵۷.

القسم الثانی:ما یکون معتبرا فی نفسه،و هو علی قسمین:

[القسم الثانی] (۱)[ما یکون معتبرا فی نفسه،و هو علی قسمین:]

و أمّا القسم الثانی،و هو ما کان مستقلا بالاعتبار و لو خلا المورد عن الخبرین (۲)،فقد أشرنا إلی أنّه علی قسمین:

الأوّل:ما یکون معاضدا لمضمون أحد الخبرین.

و الثانی:ما لا یکون کذلک.

الترجیح بموافقه الکتاب و السنّه و الدلیل علیه

فمن القسم الأوّل:الکتاب و السنّه،و الترجیح بموافقتهما ممّا تواتر به الأخبار.

و استدلّ فی المعارج علی ذلک بوجهین:

أحدهما:أنّ الکتاب دلیل مستقلّ،فیکون دلیلا علی صدق مضمون الخبر.

ثانیهما:أنّ الخبر المنافی لا یعمل به لو انفرد عن المعارض،فما ظنّک به معه؟! (۳)انتهی.

و غرضه الاستدلال علی طرح الخبر المنافی،سواء قلنا بحجّیّته مع معارضته لظاهر الکتاب أم قلنا بعدم حجّیّته،فلا یتوهّم التنافی بین دلیلیه.

۱- ۱) العنوان منّا.

۲- ۲) فی(ت):«الخبر».

۳- ۳) المعارج:۱۵۴.

ثمّ إنّ توضيح الأمر فى هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب و (۱)السنّه المطابق لأحد المتعارضين.فنقول:

صور مخالفه ظاهر الكتاب:

إنّ ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور ثلاث:

الصوره الاولى

الاولى:أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه المطابق له كان مقدّما عليه؛لكونه نصّا بالنسبه إليه؛لكونه اخصّ منه أو غير ذلك-بناء على تخصيص الكتاب بخبر الواحد-فالمانع عن التخصيص حينئذ ابتلاؤه (۲)بمعارضه مثله،كما إذا تعارض«أكرم زيدا العالم»و«لا تكرم زيدا العالم»،و كان فى الكتاب عموم يدلّ على وجوب إكرام العلماء.

و مقتضى القاعده فى هذا المقام:

أن يلاحظ أوّلا جميع ما يمكن أن يرجّح به الخبر المخالف للكتاب على المطابق له،فإن وجد شىء منها رجّح المخالف به و خصّص به الكتاب؛لأنّ المفروض انحصار المانع عن تخصيصه به فى ابتلائه بمزاحمه الخبر المطابق للكتاب؛لأنّه مع الكتاب من قبيل النصّ و الظاهر،و قد عرفت أنّ العمل بالنصّ ليس من باب الترجيح،بل من باب العمل بالدليل و القرينه فى مقابله أصاله الحقيقه،حتّى لو قلنا بكونها من باب الظهور النوعىّ.فإذا عولجت المزاحمه بالترجيح صار المخالف كالسليم عن المعارض،فيصرف ظاهر الكتاب بقرينه الخبر السليم.

۱- ۱) فى غير(ظ):«أو».

۲- ۲) فى غير(ظ)بدل«ابتلاؤه»:«ابتلاء الخاصّ».

و لو لم يكن هناك مرجّح:

فإن حكمنا فى الخبرين المتكافئين بالتخيير-إمّا لأنّه الأصل فى المتعارضين،و إمّا لورود الأخبار بالتخيير-كان اللازم التخيير،و أنّ له أن يأخذ بالمطابق و أن يأخذ بالمخالف،فيخصّص به عموم الكتاب؛لما سيجىء:من أنّ موافقه أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخيير.

و إن قلنا بالتساقط أو التوقّف،كان المرجع هو ظاهر الكتاب.

فتلخّص:أنّ الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقّق بمقتضى القاعده (۱)فى شىء من فروض هذه الصوره.

الصوره الثانيه

الثانيه:أن يكون على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضه لكان مطروحا؛لمخالفته الكتاب (۲)،كما إذا تباين مضمونهما كلّيه.كما لو كان ظاهر الكتاب فى المثال المتقدّم وجوب إكرام زيد العالم.

و اللازم فى هذه الصوره خروج الخبر المخالف عن الحجّيه رأسا؛ لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب و السنّه (۳)،و المتيقّن من المخالفه هذا الفرد،فيخرج الفرض عن تعارض الخبرين،فلا مورد للترجيح فى هذه الصوره أيضا؛لأنّ المراد به تقديم أحد الخبرين لمزيّه فيه،لا لما يسقط الآخر عن الحجّيه.و هذه الصوره عديمه المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضه.

الصوره الثالث

الثالثه:أن يكون على وجه لو خلا المخالف له عن المعارض

۱- ۱) لم ترد«بمقتضى القاعده»فى(ظ).

۲- ۲) لم ترد«لمخالفته الكتاب»فى(ر).

۳- ۳) لم ترد«و السنّه»فى(ر)و(ص).

لخالف الكتاب،لكن لا على وجه التباين الكلّىّ،بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهره.

و حينئذ،فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفه عن الحجّيّه كان حكمها حكم الصوره الثانيه،و إلاّ كان الكتاب مع الخبر المطابق بمنزله دليل واحد عارض الخبر المخالف،و الترجيح حينئذ بالتعاضد و قطعيّه سند الكتاب.

فالترجيح بموافقه الكتاب منحصر فى هذه الصوره الأخيره.

مرتبه هذا المرجّح:

لكن هذا الترجيح مقدّم:

على الترجيح بالسند؛لأنّ أعدليّه الراوى فى الخبر المخالف لا تقاوم قطعيّه سند الكتاب الموافق للخبر الآخر.

و على الترجيح بمخالفه العامّه؛لأنّ التقيّه غير متصوّره فى الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامّه.

و على المرجّحات الخارجيّه؛لأنّ الأماره المستقلّه المطابقه للخبر الغير المعتبره لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار،و لو فرضنا الأماره المذكوره مسقطه لدلاله الخبر و الكتاب المخالفين لها عن الحجّيّه-لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصوره عدم قيام الظنّ الشخصىّ على خلافها-خرج المورد عن فرض التعارض.

و لعلّ ما ذكرناه هو الداعى للشيخ قدّس سرّه فى تقديم الترجيح بهذا المرجّح على جميع ما سواه من المرجّحات،و ذكر الترجيح بها بعد فقد هذا المرجّح (۱).

۱- ۱) راجع العدّه ۱۴۴:۱-۱۴۶.

الاشكال فی مقبوله ابن حنظله

إذا عرفت ما ذكرنا،علمت توجّه (۱)الإشكال فيما دلّ من الأخبار العلاجيّه على تقديم بعض المرجّحات على موافقه الكتاب كمقبوله ابن حنظله (۲)،بل و فی غيرها ممّا اطلق فيها الترجيح بموافقه الكتاب و السنّه؛من حيث إنّ الصوره الثالثه قليله الوجود فی الأخبار المتعارضه، و الصوره الثانيه أقلّ وجودا بل معدومه،فلا يتوهّم حمل تلك الأخبار عليها و إن لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين؛لسقوط المخالف عن الحجّيّه مع قطع النظر عن التعارض.

و يمكن التزام دخول الصوره الاولى فی الأخبار التی اطلق فيها الترجيح بموافقه الكتاب،فلا يقلّ موردها،و ما ذكر-من ملاحظه الترجيح بين الخبرين المخصّص أحدهما لظاهر الكتاب-ممنوع.بل نقول:

إنّ ظاهر تلك الأخبار-و لو بقرينه لزوم قلّه المورد بل عدمه،و بقرينه بعض الروايات الدالّه على ردّ بعض ما ورد فی الجبر و التفويض بمخالفه الكتاب (۳)مع كونه ظاهرا فی نفيهما-:أنّ الخبر المعتضد بظاهر الكتاب لا يعارضه الخبر الآخر و إن كان لو انفرد رفع اليد به عن ظاهر الكتاب.

الجواب عن الاشكال

و أمّا الإشكال المختصّ بالمقبوله من حيث تقديم بعض المرجّحات على موافقه الكتاب،فيندفع بما أشرنا إليه سابقا:من أنّ الترجيح بصفات الراوی فيها من حيث كونه حاكما،و أوّل المرجّحات الخبريّه فيها هی شهره إحدی الروايتين و شذوذ الاخری،و لا بعد فی تقديمها على موافقه الكتاب.

۱- ۱) فی(ص):«توجيه».

۲- ۲) المتقدّمه فی الصفحه ۵۷.

۳- ۳) البحار ۵:۲۰ و ۶۸،الحديث ۳ و ۱.

ثمّ إنّ الدليل المستقلّ المعاضد لأحد الخبرين حكمه حكم الكتاب و السنّه فى الصوره الاولى.و أمّا فى الصورتين الأخيرتين،فالخبر المخالف له يعارض مجموع الخبر الآخر و الدليل المطابق له،و الترجيح هنا بالتعاضد لا غير.

الثانى:-ما لا يكون معاضدا لأحد الخبرين

و أمّا القسم الثانى-و هو ما لا يكون معاضدا لأحد الخبرين- فهى عدّه امور:

الترجيح بموافقه الأصل:

منها:الأصل،بناء على كون مضمونه حكم اللّه الظاهرىّ؛إذ لو بنى على إفادته الظنّ بحكم اللّه الواقعىّ كان من القسم الأوّل.و لا فرق فى ذلك بين الاصول الثلاثه،أعنى:أصاله البراءه،و الاحتياط، و الاستصحاب.

الإشكال فى الترجيح بالاصول:

لكن يشكل الترجيح بها؛من حيث إنّ مورد الاصول ما إذا فقد الدليل الاجتهادىّ المطابق أو المخالف،فلا مورد لها إلّا بعد فرض تساقط المتعارضين لأجل التكافؤ،و المفروض أنّ الأخبار المستفيضه دلّت على التخيير مع فقد المرجّح،فلا مورد للأصل فى تعارض الخبرين رأسا.

فلا بدّ من التزام عدم الترجيح بها،و أنّ الفقهاء إنّما رجّحوا بأصاله البراءه و الاستصحاب فى الكتب الاستدلاليّه؛من حيث بنائهم على حصول الظنّ النوعىّ بمطابقه الأصل.و أمّا الاحتياط،فلم يعلم منهم الاعتماد عليه،لا فى مقام الاستناد (۱)،و لا فى مقام الترجيح (۲).

۱- ۱) فى(ه):«الإسناد».

۲- ۲) فى(ر):«إلّا فى مقام الاستناد،لا فى مقام الترجيح».

و قد يتوهّم (۱):أنّ ما دلّ على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارض بما دلّ على الاصول الثلاثه،فإنّ مورد الاستصحاب عدم اليقين بخلاف الحاله السابقه،و هو حاصل مع تكافؤ الخبرين.

و يندفع:بأنّ ما دلّ على التخيير حاكم على الأصل؛فإنّ مؤدّاه جواز العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه و الالتزام بارتفاعها،فكما أنّ ما دلّ على تعيين (۲)العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه مع سلامته عن المعارض حاكم على دليل الاستصحاب،كذلك يكون الدليل الدالّ على جواز العمل بالخبر المخالف للحاله السابقه المكافئ لمعارضه حاكما عليه من غير فرق أصلا.

مع أنّه لو فرض التعارض المتوهّم كان أخبار التخيير أولى بالترجيح و إن كانت النسبه عموما من وجه؛لأنّها أقلّ موردا،فتعيّن تخصيص أدلّه الاصول.

مع أنّ التخصيص فى أخبار التخيير يوجب إخراج كثير من مواردها بل أكثرها،بخلاف تخصيص أدلّه الاصول.

مع أنّ بعض أخبار التخيير ورد فى مورد جريان الاصول،مثل:

مكاتبه عبد اللّه بن محمّد الوارده فى فعل ركعتى الفجر فى المحمل (۳)،و مكاتبه الحميرىّ-المرويّه فى الاحتجاج-الوارده فى التكبير فى كلّ انتقال (۴)

۱- ۱) قاله السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۷۰۸.

۲- ۲) فى(ر):«تعيّن».

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۸۸،الباب ۹ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۴۴.

۴- ۴) فى(ت)بدل«كلّ انتقال»:«الانتقال».

من حال إلی حال من أحوال الصلاه (۱).

ما استدلّ به علی تقدیم الموافق للأصل و مناقشته:

و ممّا ذکرنا ظهر فساد ما ذکره بعض من عاصرناه (۲)فی تقدیم الموافق للأصل علی المخالف،من:

أنّ العمل بالموافق موجب للتخصیص فیما دلّ علی حجّیه المخالف، و العمل بالمخالف مستلزم للتخصیص فیما دلّ علی حجّیه الموافق و تخصیص آخر فیما دلّ علی حجّیه الاصول.

و أنّ الخبر الموافق یفید ظنّا بالحکم الواقعیّ،و العمل بالأصل یفید الظنّ بالحکم الظاهریّ،فیتقوّی به الخبر الموافق.

و أنّ الخبرین یتعارضان و یتساقطان،فیبقی الأصل سلیما عن المعارض (۳).

تعارض المقرّر و الناقل:

بقی هنا شیء:

و هو أنّهم اختلفوا فی تقدیم المقرّر-و هو الموافق للأصل-علی الناقل،و هو الخبر المخالف له.

و الأکثر من الاصولیّین-منهم العلاّمه (۴)قدّس سرّه و غیره (۵)-علی تقدیم

۱- ۱) الوسائل ۱۸:۸۷،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۳۹، و الاحتجاج ۲:۳۰۴.

۲- ۲) هو السیّد المجاهد قدّس سرّه.

۳- ۳) مفاتیح الاصول:۷۰۷.

۴- ۴) انظر مبادئ الوصول:۲۳۷،و تهذیب الوصول:۹۹.

۵- ۵) مثل الشیخ الجرجانی فی غایه البادئ(مخطوط):۲۸۹،و السیّد العمیدی فی منیه اللبیب(مخطوط):الورقه ۱۷۳.

الناقل،بل حكى هذا القول عن جمهور الاصوليّين (۱)،معلّلين ذلك:بأنّ الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان و لا يستغنى عنه بحكم العقل،مع أنّ الذى عثرنا عليه فى الكتب الاستدلاليّه الفرعيّه الترجيح بالاعتضاد بالأصل،لكن لا يحضرنى الآن مورد لما نحن فيه -أعنى المتعارضين الموافق أحدهما للأصل-فلا بدّ من التتبّع.

تعارض المبيح و الحاظر:

و من ذلك:كون أحد الخبرين متضمّنا للإباحه و الآخر مفيدا للحظر،فإنّ المشهور تقديم الحاظر على المبيح (۲)،بل يظهر من المحكىّ عن بعضهم عدم الخلاف فيه (۳).

و ذكروا فى وجهه ما لا يبلغ حدّ الوجوب،ككونه متيقّنا فى العمل؛استنادا إلى قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (۴)، و قوله صلى اللّه عليه و آله و سلّم:«ما اجتمع الحلال و الحرام إلّا غلب الحرام الحلال» (۵).

و فيه:أنّه لو تمّ هذا الترجيح لزم الحكم بأصاله الحرمه عند دوران الأمر بينها و بين الإباحه؛لأنّ وجود الخبرين لا مدخل له فى هذا الترجيح؛فإنّه من مرجّحات أحد الاحتمالين،مع أنّ المشهور تقديم

۱- ۱) حكاه فى غايه البادئ(مخطوط):۲۸۹،و انظر مفاتيح الاصول:۷۰۵.

۲- ۲) انظر مفاتيح الاصول:۷۰۸.

۳- ۳) حكاه فى مفاتيح الاصول عن الفاضل الجواد،راجع المفاتيح:۷۰۸،و غايه المأمول(مخطوط):الورقه ۲۲۰.

۴- ۴) الوسائل ۱۸:۱۲۲ و ۱۲۷،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۳۸ و ۵۶.

۵- ۵) مستدرك الوسائل ۱۳:۶۸،الحديث ۵.

الإباحه على الحظر.

ابتناء المسأله على أصاله الحظر أو الإباحه:

فالمتّجه ما ذكره الشيخ قدّس سرّه-فى العدّه-:من ابتناء المسأله على أنّ الأصل فى الأشياء الإباحه أو الحظر أو التوقّف،حيث قال:

و أمّا ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث إنّ أحدهما يتضمّن الحظر و الآخر الإباحه،و الأخذ بما يقتضى الحظر (۱)أو الإباحه، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف؛لأنّ الحظر و الإباحه جميعا عندنا مستفادان من الشرع،و لا ترجيح بذلك،و ينبغى لنا التوقّف فيهما جميعا،أو يكون الإنسان مخيّرا فى العمل بأيّهما شاء (۲)، انتهى.

الاستدلال لترجيح الحظر:

و يمكن الاستدلال لترجيح الحظر بما دلّ (۳)على وجوب الأخذ بما فيه (۴)الاحتياط من الخبرين،و إرجاع ما ذكروه من الدليل إلى ذلك، فالاحتياط و إن لم يجب الأخذ به فى الاحتمالين المجرّدين عن الخبر،إلّا أنّه يجب الترجيح به عند تعارض الخبرين (۵).

رجوع الى كلام الشيخ الطوسى

و ما ذكره الشيخ قدّس سرّه إنّما يتمّ لو أراد الترجيح بما يقتضيه الأصل، لا بما ورد التعبّد به من الأخذ بالأحوط من (۶)الخبرين،مع أنّ ما

۱- ۱) فى المصدر زياده:«أولى».

۲- ۲) العدّه ۱:۱۵۲.

۳- ۳) هى مرفوعه زراره المتقدّمه فى الصفحه ۶۲.

۴- ۴) فى(ص)بدل«بما فيه الاحتياط»:«بما وافق الاحتياط».

۵- ۵) فى(ظ)بدل«تعارض الخبرين»:«التعارض».

۶- ۶) فى غير(ظ)بدل«بالأحوط من»:«بأحوط».

ذکره من استفاده الحظر أو الإباحه من الشرع لا ینافی ترجیح أحد الخبرین بما دلّ من الشرع علی أصاله الإباحه،مثل قوله علیه السّلام:«کلّ شیء مطلق حتّی یرد فیه نهی» (۱)،أو علی أصاله الحظر،مثل قوله:

«دع ما یریبک إلی ما لا یریبک» (۲)،مع أنّ مقتضی التوقّف علی ما اختاره لمّا کان وجوب الکفّ عن الفعل-علی ما صرّح به هو و غیره-کان اللازم بناء علی التوقّف العمل بما یقتضیه الحظر.و لو ادّعی ورود أخبار التخییر علی ما یقتضیه التوقّف من الحظر (۳)جری مثله علی القول بأصاله الحظر.

الإشکال فی الفرق بین مسألتی الناقل و المقرّر،و الحاظر و المبیح

ثم إنّه یشکل الفرق بین ما ذکروه:من الخلاف فی تقدیم (۴)المقرّر علی الناقل-و إن حکی عن الأکثر تقدیم (۵)الناقل (۶)-و بین (۷)عدم ظهور الخلاف فی تقدیم (۸)الحاظر علی المبیح.

و یمکن الفرق بتخصیص المسأله الاولی بدوران الأمر بین الوجوب

۱- ۱) الوسائل ۱۸:۱۲۷،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۶۰.

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۱۲۲ و ۱۲۷،الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی،الحدیث ۳۸ و ۵۶.

۳- ۳) لم ترد«من الحظر»فی(ر)و(ص).

۴- ۴) فی غیر(ظ):«تقدّم».

۵- ۵) فی غیر(ظ):«تقدّم».

۶- ۶) حکاه العلاّمه فی النهایه(مخطوط):۴۵۸،و السیّد العمیدی فی منیه اللبیب (مخطوط):الورقه ۱۷۳.

۷- ۷) «بین»من(ظ).

۸- ۸) فی غیر(ظ):«تقدّم».

و عدمه؛و لذا رجّح بعضهم (۱)الوجوب على الإباحه و الندب لأجل الاحتياط.

لكن فيه-مع جريان بعض أدلّه تقديم الحظر فيها-:إطلاق كلامهم فيها،و عدم ظهور التخصيص فى كلماتهم؛و لذا اختار بعض ساده مشايخنا المعاصرين (۲)تقديم الإباحه على الحظر؛لرجوعه إلى تقديم المقرّر على الناقل الذى اختاره فى تلك المسأله (۳).

هذا،مع أنّ الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابت و إن ادّعاه بعضهم (۴).

و التحقيق:هو ذهاب الأكثر،و قد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضا فى المسأله الاولى،بل حكى عن بعضهم (۵)تفريع تقديم الحاظر على تقديم الناقل.

لو تعارض دليل الحرمه و دليل الوجوب:

و من جمله هذه المرجّحات:تقديم دليل الحرمه على دليل الوجوب عند تعارضهما.و استدلّوا عليه بما ذكرناه مفصّلا فى مسائل أصاله البراءه عند تعارض احتمالى الوجوب و التحريم (۶).

۱- ۱) مثل شارح المختصر كما فى المفاتيح:۷۱۰،و راجع شرح مختصر الاصول ۲: ۴۸۹.

۲- ۲) هو السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۷۰۹.

۳- ۳) نفس المصدر:۷۰۸.

۴- ۴) هو الفاضل الجواد قدّس سرّه،كما تقدّم فى الصفحه ۱۵۴.

۵- ۵) حكاه السيد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۷۰۹.

۶- ۶) راجع مبحث البراءه ۲:۱۸۵-۱۸۶.

الحقّ هو التخيير فی هذا المورد:

و الحقّ هنا:التخيير،و إن لم نقل به فی الاحتمالين؛لأنّ المستفاد من الروايات الوارده فی تعارض الأخبار علی وجه لا يرتاب فيه هو لزوم التخيير مع تكافؤ الخبرين و تساويهما من جميع الوجوه التی لها مدخل فی رجحان أحد الخبرين،خصوصا مع عدم التمكّن من الرجوع إلی الإمام عليه السّلام الذی يحمل عليه أخبار التوقّف و الإرجاء،بل لو بنينا علی طرح أخبار التخيير فی هذا المقام أيضا بعد الترجيح بموافقه الأصل لم يبق لها مورد يصلح لحمل الأخبار الكثيره الدالّه علی التخيير عليه، كما لا يخفی علی المتأمّل الدقيق.

فالمعتمد:وجوب الحكم بالتخيير إذا تساوی الخبران من حيث القوّه و لم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيّته إلی الواقع،و لا يلتفت إلی المرجّحات (۱)الثلاث الأخيره الراجعه إلی ترجيح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولا له؛لحكومه أخبار التخيير علی جميعها، و إن قلنا بها فی تكافؤ الاحتمالين.

تعارض غير الخبرين من الأدلّه الظنّيه:

نعم،يجب الرجوع إليها فی تعارض غير الخبرين (۲)من الأدلّه الظنّيه إذا قلنا بحجّيّتها من حيث الطريقيّه المستلزمه للتوقّف عند التعارض،لكن ليس هذا من الترجيح فی شیء.

نعم،لو قيل (۳)بالتخيير فی تعارضها من باب تنقيح المناط كان

۱- ۱) فی(ه)بدل«و لا يلتفت إلی المرجّحات»:«و لا مصبّ للمرجّحات».

۲- ۲) فی(ظ)و(ه)و نسخه بدل(ص)بدل«غير الخبرين»:«غير الحديث»،و فی نسخه بدل(ه)كما أثبتناه.

۳- ۳) فی(ر)و نسخه بدل(ص):«قلنا».

حكمها (۱)حكم الخبرين.لكن فيه تأمّل،كما فى إجراء التراجيح المتقدّمه فى تعارض الأخبار،و إن كان الظاهر من بعضهم (۲)عدم التأمّل فى جريان جميع أحكام الخبرين من الترجيح فيها بأقسام المرجّحات مستظهرا عدم الخلاف فى ذلك.

فإن ثبت الإجماع على ذلك أو أجرينا ذلك فى الإجماع المنقول من حيث إنّه خبر فيشمله حكمه فهو (۳)،و إلّا ففيه تأمّل.

لكنّ التكلّم فى ذلك قليل الفائده؛لأنّ الطرق الظنّيّه غير الخبر ليس فيها ما يصحّ للفقيه دعوى حجّيّته من حيث إنّه ظنّ مخصوص، سوى الإجماع المنقول بخبر الواحد،فإن قيل بحجّيّتها فإنّما هى من باب مطلق الظنّ،و لا ريب أنّ المرجع (۴)فى تعارض الأمارات المعتبره على هذا الوجه إلى (۵)تساقط المتعارضين إن ارتفع الظنّ من كليهما،أو سقوط أحدهما عن الحجّيّه و بقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظنّ عنه.

و أمّا الإجماع المنقول،فالترجيح بحسب الدلاله من حيث الظهور أو النصوصيّه جار فيه لا محاله،و أمّا الترجيح من حيث الصدور أو جهه الصدور (۶)،فالظاهر أنّه كذلك-و إن قلنا بخروجه عن الخبر عرفا،

۱- ۱) فى(ه):«حكمهما».

۲- ۲) هو السيّد المجاهد فى مفاتيح الاصول:۷۱۹.

۳- ۳) لم ترد«فهو»فى(ظ).

۴- ۴) فى(ص)بدل«المرجع»:«الوجه».

۵- ۵) لم ترد«إلى»فى(ص)و(ظ).

۶- ۶) لم ترد«أو جهه الصدور»فى(ص).

فلا يشمله أخبار علاج تعارض الأخبار و إن شمله لفظ«النبأ»فی آیه النبأ-لعموم التعلیل المستفاد من قوله علیه السّلام:«فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه» (۱)،و قوله:«لأنّ الرشد فی خلافهم» (۲)؛فإنّ خصوص المورد لا یخصّصه.

و من هنا یصحّ إجراء جمیع التراجیح المقرّره فی الخبرین فی الإجماعین المنقولین،بل غیرهما من الأمارات التی یفرض حجّیّتها من باب الظنّ الخاصّ.

و ممّا ذکرنا یظهر حال الخبر (۳)مع الإجماع المنقول أو غیره من الظنون الخاصّه لو وجد.

و الحمد للّه علی ما تیسّر لنا من تحریر ما استفدناه بالفهم القاصر من الأخبار و کلمات علمائنا الأبرار فی باب التراجیح.رجّح اللّه ما نرجو التوفیق له من الحسنات علی ما مضی من السیّئات،بجاه محمّد و آله ساده السادات،علیهم أفضل الصلوات و أکمل التحیّات،و علی أعدائهم أشدّ اللعنات (۴)و أسوأ العقوبات،آمین آمین آمین،یا ربّ العالمین.

۱- ۱) هذه الفقره وردت ضمن مقبوله ابن حنظله المتقدّمه فی الصفحه ۵۷.

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۸۰،الباب ۹ من أبواب صفات القاضی،ضمن الحدیث ۱۹.

۳- ۳) فی غیر(ظ)بدل«حال الخبر»:«الحال».

۴- ۴) فی غیر(ظ)بدل«اللعنات»:«العتاب».

فهرس المحتوى

الصوره

ص: ۵۶۹

الصوره

ص: ۵۷۰

الصوره

ص: ۵۷۱

الصوره

ص: ۵۷۲

الصوره

ص: ۵۷۳

الصوره

ص: ۵۷۴

الصوره

ص: ۵۷۵

الصوره

ص: ۵۷۶

الصوره

ص: ۵۷۷

الصوره

ص: ۵۷۸

الصوره

ص: ۵۷۹

الصوره

ص: ۵۸۰

الصوره

ص: ۵۸۱

الصوره

ص: ۵۸۲

الصوره

ص: ۵۸۳

الصوره

ص: ۵۸۴

الصوره

ص: ۵۸۵

الصوره

ص: ۵۸۶

الصوره

ص: ۵۸۷

الصوره

ص: ۵۸۸

الصوره

ص: ۵۸۹

الصوره

ص: ۵۹۰

الصوره

ص: ۵۹۱

الصوره

ص: ۵۹۲

الصوره

ص: ۵۹۳

الصوره

ص: ۵۹۴

الصوره

ص: ۵۹۵

الصوره

ص: ۵۹۶